

الفتاوى الشرعية
في المسائل الدينية والدنيوية

على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى إسماعيل

المجلد الثاني

دار الأمل للكتاب

البيضاء - الجزائر

الفتاوى الشرعية

في المسائل الدينية والدنيوية
على مذهب السادة المالكية

فضيلة الدكتور موسى السماعيل

المجلد الثاني

دار الإفراق للنشر

البلدية . الجزائر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

1438 هـ / 2017 م

رقم الإيداع : 1 / 2015

ردمك : 978-9931-350-85-9

تطلب جميع منشوراتنا من

مكتبة الإمام مالك باب الوادي - الجزائر

هاتف : 0664.59.59.53

darelimam_malek@yahoo.fr



موضوع المسألة : التوسعة في إخراج زكاة الفطر نقدا.

السؤال: تعودت على إخراج زكاة الفطر نقدا وهذا منذ عدة سنوات، وسمعت مؤخرا في إحدى القنوات الفضائية أن الواجب إخراجها طعاما، ومن أخرجها نقدا فلا تجزيه، فهل عليّ الآن أن أعيد إخراجها؟

الجواب: لا يجب عليك أن تعيد إخراجها، لأن القول بجوازها نقدا هو الراجح.

وحتى نبين المسألة ونوضحها بشكل مفصل نقول: قد اختلف الأئمة في إخراج القيمة في الزكاة، سواء تعلق الأمر بزكاة المال أو زكاة الفطر على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم الإجزاء مطلقا، وهو المشهور عن مالك، وبه قال الشافعي وأحمد.

ودليلهم أن النبي ﷺ حدد ما يُخرج في زكاة الفطر جنسا وقدرًا، فنص على الشعير والبر والزبيب والتمر، فلا يجوز العدول عن ذلك إلى غيره. ولأن الذي يُخرَجُ القيمة لم يكن آتيا بالمأمور به، وإذا لم يأت بالمأمور به فالأمر باق عليه.

ولما رواه أبو داود وابنت ماجه والحكم عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خُذِ الْحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَالْبَقْرَةَ مِنَ الْبَقَرِ»⁽¹⁾.

والقول الثاني: الإجزاء مطلقا، وهو قول أشهب وابن القاسم في كتاب العتبية، وبه قال الأحناف وسفيان الثوري، ورواية في مذهب الحنابلة، وهو مذهب الإمام البخاري.

ونُسِبَ هذا القول لعمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل رضي الله عنهما، وهو قول طاووس وعمر بن عبد العزيز من التابعين رضي الله عنهم.

(1) ضعيف. رواه أبو داود (1599)، وابن ماجه (1814)، والحاكم (1433).

103]، فأطلق عز وجل لفظ الأموال ولم يخص شيئاً من شيء.

ووجه القول بالإجزاء أن الله تعالى قال ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة]:

ولما جاء في كتاب الصدقة عند الإمام البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ أَبَا بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَتَبَ لَهُ - فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ - الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ : وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتٌ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لُبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ سَائِتِينَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لُبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال منه، أن من لم تكن عنده السن الواجبة، ودفع ما هو أعلى منها، أعطى التفاوت من جنس غير الجنس الواجب، وهو دليل على جواز القيمة.

وروى الإمام البخاري تعليقا وصله ابن أبي شيبة والدارقطني والبيهقي عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه قال لأهل اليمن: «اتَّوْنِي بِعَرَضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ أَوْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ، أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ، وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»⁽²⁾.

ومن جهة المعقول أنها شرعت لسد الخلة والحاجة، فلا تتبع الأعيان المنصوص عليها.

ولأنها شرعت لإغناء الفقراء عن السؤال، والإغناء يحصل بدفع القيمة.

والقول الثالث: الإجزاء مع الكراهة، لأنه من باب شراء المزكي صدقته، لما جاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ تَصَدَّقَ بِفَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يَبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْمَرَهُ فَقَالَ: لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَبَدَلَكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لَا يَتْرُكُ أَنْ يَبَاعَ شَيْئًا تَصَدَّقَ بِهِ إِلَّا جَعَلَهُ صَدَقَةً»⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (1448)، وابن ماجه (1800).

(2) رواه البخاري تعليقا، وصله ابن أبي شيبة (10437)، والدارقطني (1913)، والبيهقي (113/4) رقم: 7164، بسند منقطع.

(3) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (1489)، ومسلم (1621).

وهذا القول هو اختيار الباجي وابن رشد وابن عبد السلام وابن هارون، ورجحه أبو علي المسناوي، وصوّبه ابن يونس، ومال إليه ابن ناجي، واعتمده العلامة العدوي.

وهناك رأي جدير بالذكر والتنويه أجاز إخراج القيمة للمصلحة، وهو ما ذهب إليه ابن حبيب واللخمي من المالكية وابن تيمية من الحنابلة. فإذا كانت في إخراجها نقدا مصلحة للفقراء وأنفع لهم فهو أحسن وأفضل من إخراج الأعيان، والشريعة مبنية على التيسير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى: «والأظهر في هذا أن إخراج القيمة لغير حاجة ولا مصلحة راجحة ممنوع منه، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين أو عشرين درهما ولم يعدل إلى القيمة، ولأنه متى جوز إخراج القيمة مطلقا فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة وقد يقع في التقويم ضرر، ولأن الزكاة مبنها على المواساة وهذا معتبر في قدر المال وجنسه، وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة أو العدل فلا بأس به»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صحة إخراج زكاة الفطر طعاما ونقدا.

السؤال: هل صحيح أن دفع زكاة الفطر لا تجوز بالنقود ويجب أن تخرج طعاما؟

الجواب: في المسألة أقوال للعلماء، منهم من منع إخراج زكاة الفطر نقدا وأوجبها طعاما، ومنهم من أجاز إخراجها نقدا.

والذي تؤيده ظواهر النصوص الشرعية ومقاصد الشريعة الإسلامية هو جواز إخراج الزكاة نقدا.

وهذا القول مروى عن الخليفة الراشد عمر بن الخطاب والصحابي الجليل معاذ بن جبل أعلم الأمة بالحلال والحرام، وهو قول عمر بن عبد العزيز وبه أخذ أبو حنيفة وسفيان الثوري ورواية عن مالك، وهو مذهب الإمام البخاري صاحب الصحيح، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وبناء عليه يجوز لك أن تخرج زكاة فطرك نقدا وتجزؤك إن شاء الله.

(1) مجموع الفتاوى (82/25).

موضوع المسألة : حكم الزيادة على مقدار الصاع.

السؤال: سمعت الإمام في الدرس يقول: إن الزيادة على الصاع في زكاة الفطر مكروهة في الفقه المالكي، وأنا في كل عام لما أعطي زكاة الفطر لفقرائي العائلة أعطيها أضعافا مضاعفة.

الجواب: ما قاله الإمام صحيح، لأن المقدرات الشرعية توقيفية، ولكن لا بد من التفريق بين من يزيد على الصاع بنية زكاة الفطر فهي مكروهة في حقه ولا ثواب له فيه، وبين من يزيد بنية الصدقة والتوسعة على الفقير فهي صدقة مستحبة. يقول الإمام النفراوي في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني: «وتكره الزيادة على الصاع إذا كانت محققة، وقصد بها الاستظهار على الشارع كالزيادة في التسييح والتحميد والتكبير على الثلاثة والثلاثين، وأما الزيادة لا على أن الإجزاء يتوقف عليها فلا كراهة»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : الوقت الذي يجوز إخراج زكاة الفطر فيه.

السؤال: ما هو الوقت الذي يجوز لي أن أخرج زكاة الفطر فيه؟

الجواب: أفضل وقت إخراج زكاة الفطر هو صبيحة يوم العيد قبل الصلاة، لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

ويجوز إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين لفعل الصحابة رضي الله عنهم وأقرهم النبي ﷺ على ذلك، ففي البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «وَكَانُوا يُغْطُونَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»⁽³⁾.

وعليه فيمكنك أن تخرج زكاة فطرك ابتداء من ليلة الثامن والعشرين من رمضان.

(1) الفواكه الدواني (1/348).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1503)، ومسلم (986).

(3) رواه البخاري (1511).

موضوع المسألة : إخراج زكاة الفطر قبل نهاية رمضان .

السؤال : هل يجوز إخراجها قبل نهاية رمضان ؟

الجواب : أفضل وقت لإخراجها هو بعد فجر يوم العيد وقبل الصلاة، لظاهر الآية الكريمة: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَزَكَّى ۖ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى ۝﴾ [الأعلى: 14 . 15]، حيث ربطت بين إخراج الزكاة والخروج لصلاة العيد.

ولما جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

وأجاز العلماء تقديمها يوماً أو يومين أي اعتباراً من الثامن والعشرين من رمضان لفعل الصحابة رضي الله عنهم، فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَ يُعْطِيهَا قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ»⁽²⁾، فإن قدمها أكثر من ذلك فهي صدقة من الصدقات ويجب عليه إخراجها من جديد.

ويحرم تأخيرها عن صلاة العيد لما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «زَكَاةُ الْفِطْرِ طَهْرَةٌ لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةٌ لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة : دفع زكاة الفطر إلى لجنة المسجد لتوزعها .

السؤال : بدأت هذه الأيام حملة جمع زكاة الفطر في المساجد، وسؤالي هل الأفضل لي أن أدفع الزكاة إلى لجنة المسجد لتوزعها أو أقدمها بنفسني إلى الفقراء ؟

الجواب : الذي عليه الفقهاء أن دفع الزكاة إلى الإمام أو من ينوبه (أي أجهزة الدولة المعنية بها) أفضل من تفريقها بنفسه، لعموم قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1503)، ومسلم (986).

(2) رواه البخاري (1511).

(3) حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (1488).

ولأن فيه إحياء لسنة النبي ﷺ في جمع زكاة الفطر وتوزيعها على مستحقيها، وهو استمرار لعمل الخلفاء الراشدين رضي الله عنه حيث كانوا يجمعون الزكاة ليوزعوها على من يستحقها.

وفي جمعها أيضا إظهار لشعائر الإسلام وإعلان للطاعة وتشجيع للناس لدفع زكاتهم وتنبية للغافل حتى لا يؤخر دفع زكاته.

ولجان المساجد يقومون بجمع زكاة الفطر بأمر من ولي الأمر، فيكون دفعها لهم من الطاعة التي أمرنا بها في قوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: 59].

موضوع المسألة: دفع زكاة الفطر إلى صندوق الزكاة.

السؤال: يقول تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَرَمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلَيْهِ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60]، فكيف نعتبر الصدقة التي أقدمها إلى صندوق المسجد زكاة ولم أقدمها لهؤلاء مباشرة؟ وهل تعتبر من الصدقة التي تطفى غضب الله علينا؟ وما هي أفضل الصدقات والأحب إلى الله عز وجل؟

الجواب: نعم تعتبر زكاة صحيحة اقتداء بالنبي ﷺ الذي كان يجمعها ثم يفرقها على مستحقيها، وبذلك فعل الخلفاء الراشدون رضي الله عنهم من بعده، امثالاً لأمر الله تعالى القائل في كتابه: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: 103]، وأخذاً بسنته عليه الصلاة والسلام القائل لمعاذ بن جبل رضي الله عنه: «فَأَغْلِمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤَخِّدُ مِنْ أَعْيَابِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽¹⁾.

والآية الكريمة حددت الأصناف المستحقين للزكاة وليس فيها أمر بتقديمها لهم مباشرة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19).

أما عن سؤالك هل تعتبر من الصدقة التي تطفئ غضب الله علينا؟ فنقول: إن الحديث الوارد في ذلك وهو ما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «الْصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الْخَطِيئَةَ كَمَا يُطْفِئُ النَّارَ الْمَاءُ»⁽¹⁾، فإنه يتناول بعمومه جميع الصدقات سواء كانت واجبة أو مندوبة، ويدخل فيها زكاة الفطر.

وأما ما هي أفضل الصدقات والأحب إلى الله عز وجل؟ فنقول: أفضل الصدقة ما كانت في رمضان، لما رواه الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»⁽²⁾.

وأفضلها الصدقة على ذوي الأرحام ولو قطعوا الصلة، فعند أحمد وابن أبي شيبة والطبراني عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ الصَّدَقَةُ عَلَى ذِي الرَّجْمِ الْكَاشِحِ»⁽³⁾، والكاشح هو المعادي.

موضوع المسألة: جواز تقديم جميع زكاة الفطر لشخص واحد.

السؤال: هل يجزئ تقديم زكاة الفطر عن نفسي وزوجتي وأولادي لشخص واحد أو لابد من تقسيمها على عدة أشخاص؟

الجواب: لا يشترط تقسيم زكاة الفطر على عدة فقراء، فيجزئ أن تقدم لفقير واحد.

موضوع المسألة: الفقير الذي تعطى له زكاة الفطر.

السؤال: هل الفقير الذي تدفع له زكاة الفطر يشترط فيه أن لا يكون عاملاً، أي أنه لا يملك منصب عمل دائم، أو هو من لا يملك قوت عامه؟

(1) صحيح. رواه أحمد (22016)، والترمذي (2616)، وابن ماجه (3973)، وعبد بن حميد (112).

(2) ضعيف. رواه الترمذي (663)، والبخاري (6890)، والبيهقي (8517).

(3) صحيح. رواه أحمد (23530)، والطبراني في الصغير (3279)، والكبير (4051).

الجواب: الاعتبار في الفقر عدم امتلاك النصاب الكافي لطول السنة، كما قال العلامة خليل في مختصره: «وَأَيْنَمَا تُدْفَعُ لِحُرِّ مُسْلِمٍ فَقِيرٍ»⁽¹⁾، وعلق عليه الشيخ العدوي بقوله: «أي فقير الزكاة على المشهور، فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه»⁽²⁾، فالعمال والمستخدمون الذين يتقاضون أجورا قليلة ولا يملكون مالا مدخرا يبلغ النصاب يعدون من الفقراء، يجوز إعطاء زكاة الفطر لهم، والأفضل أن نراعي الأحوج والأكثر فقرا حين دفعها.

موضوع المسألة: جواز تقديم زكاة الفطر للبنت المتزوجة.

السؤال: عندي بنت متزوجة ولها أولاد، وهي الآن مقيمة عندي في البيت لأن زوجها في السجن، فهل يجوز لي أن أعطيها زكاة الفطر؟ وهل يجوز أيضا لإخوتها أن يعطوها زكاة الفطر؟

الجواب: يجوز لك ولأولادك تقديم زكاة الفطر لها ما دامت فقيرة، ولو كانت مقيمة عندك، لأن نفقتها واجبة على زوجها وليست عليك ولا على إخوتها.

موضوع المسألة: إعطاء زكاة الفطر لمن عليه ديون.

السؤال: يوجد قريب لي غارق في الديون، فهل يجوز أن أعطي له زكاة الفطر؟

الجواب: يجوز إعطاء زكاة الفطر له باعتباره فقيرا لا غارما، فإذا لم يكن فقيرا فلا تعطى له، لأن النبي ﷺ فرضها «طُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ»⁽³⁾، ولم يجعلها لغيرهم.

موضوع المسألة: إعطاء زكاة الفطر لفقير عاق لوالديه.

السؤال: هل يجوز لي أن أعطي زكاة الفطر لجاري، وهو فقير ويعول عدة أولاد، لكنه عاق لوالديه ويؤذي جيرانه ولا يسلم أحد من لسانه ويده؟

(1) مختصر خليل (ص: 66).

(2) حاشية العدوي على شرح الخرشي (233/2).

(3) حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (1488) عن ابن عباس رضي الله عنه.

الجواب: من شروط صحة زكاة الفطر أن تعطى لمسلم، ولا يشترط في هذا المسلم أن يكون عدلا في دينه، وعصيانه وإثمه على نفسه، لأن المصلحة تقتضي أن ننظر إلى من يعول من زوجة وأولاد، ولو منعنا الزكاة عنه لجاعوا، نعم لو كان يستعين بالزكاة على المعصية لمنعناه منها حتى لا نعينه على الإثم والعدوان، يقول الإمام الدسوقي في شرح مختصر خليل في بيان مصرف الزكاة: «فلا تعطى لكافر ولا تجزئ، كأهل المعاصي إن ظن أنهم يصرفونها فيها وإلا جاز الإعطاء لهم»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تقديم زكاة الفطر للموظفين في المسجد.

السؤال: نحن لجنة مسجد بمدينة وهران، نجمع زكاة الفطر في كل سنة ونوزعها في ليلة العبد على فقراء الأحياء القريبة من المسجد، وتعودنا أن نعطي منها لبعض الموظفين في المسجد والمتطوعين معنا، فهل يجوز لنا فعل ذلك؟

الجواب: نعم يجوز لكم إعطاؤهم من زكاة الفطر إذا كانوا فقراء، وينبغي أن تعطى لهم باعتبار الفقر لا باعتبار أنهم يتولون جمعها وتفريقها.

موضوع المسألة: إرسال زكاة الفطر من ولاية إلى ولاية أخرى بعيدة.

السؤال: أنا مقيم في ولاية تيبازة، فهل يجوز لي أن أبعث زكاة الفطر إلى أقاربي الفقراء وهم يسكنون في ولاية جيجل.

الجواب: الأصل أن تخرج زكاة الفطر في الموضع الذي وجبت عليك، فإن كنت في تيبازة أخرجتها فيه، وإن كنت في جيجل أخرجتها فيه، لما جاء في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «فَأَعْلَمْنَهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُوْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ»⁽²⁾، فإن لم تجد فقيرا تدفعها له أو كان البعيد أشد فقرا وأكثر حاجة جاز لك إرسالها إليه.

(1) حاشية الدسوقي (492/1).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1395)، ومسلم (19).

موضوع المسألة: المقيم في بلد غير مسلم ولا يجد من يعطيه زكاة الفطر.

السؤال: أنا مقيم في كندا، وربما تعذر علي إخراج زكاة الفطر في وقتها لبعث المسلمين عن المنطقة التي أسكن فيها، فما هو الحل؟

الجواب: الحل يكون بأحد أمرين، أحدهما أن توصي من يخرجها عنك في موضع يوجد به فقراء المسلمين، سواء كان ذلك في كندا أو في غيرها من البلاد، وإما أن تعزلها عن مالك إلى حين وجود فقير تدفعها له.

موضوع المسألة: إذا أخرج الوكيل دفع زكاة الفطر.

السؤال: في رمضان الماضي قدم زوجي لأخيه زكاة الفطر ليدفعها إلى أحد جيرانا القدامى، لكنه بعد العيد بأسبوع أخبره أنه نسي ولم يدفع زكاة الفطر، فهل زوجي آثم على ذلك؟ وهل نخرجها الآن أو أنها لا تجزئ؟

الجواب: الواجب إخراج زكاة الفطر قبل صلاة العيد، ومن أخرها من غير عذر فهو آثم، لقوله ابن عباس رضي الله عنه: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طَهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللُّغْرِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»⁽¹⁾.

وليس على زوجك إثم في هذا التأخير لأنه لم يتعمد ذلك، ولأنه وكَّل أخاه في إخراجها، فإن كان هذا الأخ متعمدا في تأخيرها فهو الذي يتحمل الإثم، وإن نسي ولم يفرط فهو معذور لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾، ولا تسقط عن زوجك لأنها باقية في ذمته حتى يخرجها.

(1) حسن. رواه أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والحاكم (1488).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مسائل الصيام

فصل

في وجوب صيام رمضان وفضائله

موضوع المسألة : جواز إطلاق اسم رمضان على الشهر من غير إضافة.

السؤال: قرأت في جريدة هذا الحديث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقُولُوا رَمَضَانَ، فَإِنَّ رَمَضَانَ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ، وَلَكِنْ قُولُوا شَهْرُ رَمَضَانَ»⁽¹⁾ وأريد التحقق منه.

الجواب: هذا الحديث ضعيف لا يصح إسناده ولا ينبغي أن يحتج به، رواه البيهقي وابن عدي، وهو مع ضعفه مخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة كقوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾، وقوله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَعُلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَوَسَّلَتْ الشَّيَاطِينُ»⁽³⁾، وهي دالة على جواز استعمال رمضان غير مضاف إلى شهر.

موضوع المسألة : الوقت الذي فرض فيه الصيام.

السؤال: متى فُرِضَ الصيام؟

الجواب: فرض الله على الناس في أول الأمر صيام يوم عاشوراء، ثم نسخ صيام يوم عاشوراء بصيام رمضان بعد نزول الآية الكريمة: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185].

(1) ضعيف. رواه والبيهقي (7693)، والديلمي (7433)، وابن عدي في الكامل (313/8) ترجمة نجيب أبي معشر رقم: (1984).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (38)، ومسلم (760).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (3277)، ومسلم (1079).

وكان فرضه في السنة الثانية من الهجرة لليلتين خلتا من شهر شعبان، وهي السنة التي وقعت فيها غزوة بدر الكبرى، وقد صام النبي ﷺ تسع رمضان كاملة.

موضوع المسألة: سبب تقدم شهر رمضان بعشرة أيام في كل سنة.

السؤال: عندي سؤال يحيرني وهو أن رمضان في كل عام ينقص بعشرة أيام، وكذلك الأمر بالنسبة للعديد والمولد النبوي الشريف، لماذا لا يبقى في تاريخ محدد مثل المناسبات الوطنية وميلاد المسيح؟

الجواب: السبب في تقدم رمضان والعيد والمولد النبوي بعشرة أيام في كل سنة هو ارتباط هذه المناسبات بالتقويم الهجري المعتمد على الدورة القمرية، أما المناسبات الأخرى كعيد المسيح والمناسبات الوطنية فمرتبطة بالتقويم الميلادي المعتمد على الدورة الشمسية، والسنة القمرية تنقص عن السنة الشمسية بعشرة أيام، وهذا هو السبب في اختلاف موعد هذه المناسبات من عام لآخر.

ومن الحكمة في جعل تقويم عبادة الصوم والحج والزكاة بالدورة القمرية هي أن تحصل العبادة في جميع أشهر السنة، صيفا وشتاء، خريفا وربيعا، وفي الأيام الطويلة والقصيرة، بينما لو جُعِلت بالتقويم الميلادي لكانت هذه العبادات في وقت واحد وموسم واحد لا تتغير.

ومن حكمة الله تعالى أن جعل الصلاة مرتبطة بدورة الشمس لا القمر، لتسهيل معرفة الأوقات، ولتكون الصلاة مشروعة في الليل والنهار، وحتى يكون الزمن في الأرض محلا لعبادة الله تعالى، لا تمر لحظة إلا وقد حانت الصلاة ورفِع فيها الأذان بالتكبير والتهليل.

موضوع المسألة: من ترك صيام رمضان من غير عذر.

السؤال: ما هو حكم من ترك صيام رمضان من غير عذر؟

الجواب: تارك صيام رمضان له حالتان:

أحدهما: من تركه كسلا من غير إنكار له، فهو من جملة المسلمين وليس بكافر، والإفطار في نهار رمضان عمدا من غير عذر شرعي من أشد المحرمات.

قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عذر أنه شرّ من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكّون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال»⁽¹⁾.

والمشهور أن من امتنع من صوم رمضان مع إقراره بوجوبه يقتل حداً، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُذْفَنُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ كحَكْمٍ مِنْ امْتِنَاعٍ مِنْ أَدَاءِ الصَّلَاةِ. وذهب القاضي عياض رحمه الله إلى أنه لا يقتل، بل يأمره الحاكم أو نائبه بالصيام، فإن لم يفعل يحبسه ويمنع عنه الطعام والشراب طول النهار.

ومما يستدل به للقول المشهور الحديث الوارد عند أبي يعلى في مسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عُرِيَ الْإِسْلَامَ وَقَوَاعِدُ الدِّينِ ثَلَاثَةً، عَلَيْهِنَّ أَمْسَ الْإِسْلَامُ، مَنْ تَرَكَ وَاحِدَةً مِنْهُنَّ فَهُوَ كَافِرٌ خَلَالَ الدَّمِ: شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَةُ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ»⁽²⁾.

والحديث بعمومه يشمل كل من ترك الصيام، ولا يستثنى منهم إلا أصحاب الأعذار الذين وردت النصوص بإباحة الفطر لهم، لكن يستشكل على هذا الاستدلال قوله ﷺ في الحديث: «فَهُوَ كَافِرٌ»، فيتعين حمله على من تركه جحوداً وإنكاراً لا على من تركه تكاسلاً وتفريطاً.

والثاني: من تركه إنكاراً له وجحوداً لوجوبه، فهو كافر مرتد، يستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب قبلت توبته وكان من المسلمين، وإن أصرّ على الترك والجحود قُتِلَ كُفْرًا، وماله فيء لبيت مال المسلمين، ولا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين لأنه من الكافرين، ككل من جحد معلوماً من الدين بالضرورة، لقوله عز وجل: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ - فِيمَتَّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢١٧﴾﴾ [البقرة: 217].

(1) انظر فيض القدير (311/4).

(2) رواه أبو يعلى (2349)، وحسن المنذري في الترغيب (215/1)، والهيتمي في مجمع الزوائد (48/1).

ولما رواه البخاري عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: حكم من يصوم وهو لا يصلي.

السؤال: ما هو حكم من يصوم رمضان ولا يصلي؟

الجواب: الواجب على المسلم أن يؤدي جميع ما فرضه الله عليه من العبادات، ومن الفجور والعصيان أن يترك فرضا منها أو أكثر لأنه يكون قد هدم قواعد الدين.

والصحيح أن من ترك الصلاة تكاسلا وتهاونا مع إيمانه بوجوبها وإقراره بفرضيتها مسلم عاص وليس بكافر، وهو فاسق لتركها ومرتكب لكبيرة من كبائر الذنوب.

وينبغي التنبيه على أن الله تعالى فرض هذه الفرائض وجعل لكل فرض منها ثوابه ولكل عقابه، فمن صام ولم يصل كان عليه إثم ترك الصلاة وبرئت ذمته من الصوم، ولا مانع إن عذبه الله على ترك الصلاة أن يسقط عنه عذاب الصيام أو يخفف عنه.

وإذا اعتبرنا تارك الصلاة تكاسلا مسلما وهو الراجح، فإن صيامه صحيح لا يبطل ما دام محافظا على أركان الصيام، أما مسألة القبول فأمرها إلى الله عز وجل، والغالب أن يُحَرَّمَ القبول حتى يتوب لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢٧) [المائدة: 27].

والذي يصوم ولا يصلي ليس له من صومه إلا الجوع والعطش، ولا ينال بركة رمضان وفضله ولا تغفر ذنوبه، لما ورد في الحديث عند البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽²⁾، وترك الصلاة أعظم إثما من شهادة الزور.

(1) رواه أحمد (1871)، البخاري (3017)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458)، والنسائي (4059).

(2) رواه البخاري (1903).

ولأن النبي ﷺ اشترط لمغفرة الذنوب للصائم في رمضان اجتناب الكبائر، فقد روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهن إذا اجتنبت الكبائر»⁽¹⁾، وترك الصلاة من أعظم الكبائر.

ومن الخطأ ما نسمعه من بعض الناس الذين يقولون لتارك الصلاة: صومك باطل ولا يصح، فيدفعونهم بهذا القول إلى الإفطار وانتهاك حرمة رمضان مع ما هم عليه من معصية ترك الصلاة.

ولا ينبغي أن نعين الشيطان عليهم أو نسد باب التوبة في وجوههم، وواجبنا اتجاههم أن ننصحهم ونذكّرهم ونأخذ بأيديهم إلى طريق الهداية، وأن نعينهم على أنفسهم ليعودوا إلى رحاب الإيمان وجادة الصواب، ولنقتدي في ذلك بالنبي عليه الصلاة والسلام.

فقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ برجلٍ قد شرب قال: اضربوه، قال أبو هريرة: فمنا الضارب بيده، والضارب بنعله، والضارب بثوبه، فلما انصرف قال بغض القوم: أخزأك الله، قال ﷺ: لا تقولوا هكذا، لا تعينوا عليه الشيطان»⁽²⁾.

موضوع المسألة: صيام الجن.

السؤال: هناك سؤال راودني وأريد الاستفسار عنه وهو عن الجن، فهل هم مأمورون بالصيام مثلنا أم لا؟

الجواب: الجن مكلفون بالإيمان والطاعة بدليل قوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَّا يَأْتِيَكُمْ رَسُولٌ مِّنْكُمْ يَتْلُونَ عَلَيْكُمْ آيَاتِى وَيُذَرُّوَكُمْ لِقَاءَ يَوْمِكُمْ هَذَا قَالُوا شَهِدْنَا عَلَىٰ أَنفُسِنَا وَغَرَّتْهُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَشَهِدُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ أَنَّهُمْ كَانُوا كَافِرِينَ ﴿١٣٠﴾﴾ [الأنعام: 130].

(1) رواه أحمد (8715)، ومسلم واللفظ له (233)، والترمذي (214)، والبيهقي (4133).

(2) رواه أحمد (7985)، والبخاري (6777)، وأبو داود (4477)، والنسائي في الكبرى (5268).

وقوله تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ﴿٥٦﴾ [الذاريات: 56].

وهم مكلفون باتفاق العلماء بشريعة النبي محمد ﷺ، لقوله تعالى: ﴿ قُلْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا ﴾ ﴿١﴾ يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ فَآمَنَّا بِهِ وَلَمْ نُشْرِكْ بِرَبِّنَا أَحَدًا ﴾ ﴿٢﴾ [الجن: 1-2]، فمنهم من آمن واتقى ومنهم من كفر وطغى كما أخبر بذلك الله تعالى في القرآن فقال على لسانهم: ﴿ وَأَنآمِنَا الصَّالِحُونَ وَمَنَّا دُونَ ذَلِكَ كُنَّا طَرَائِقَ قِدْدًا ﴾ ﴿١١﴾ [الجن: 11].

ومن التكاليف الصيام، فهو واجب عليهم، فمن صام منهم أجز ومن انتهك حرمة الشهر فجر وأتى إثما مبينا.

موضوع المسألة: فضائل شهر رمضان.

السؤال: ما هي فضائل شهر رمضان؟

الجواب: جعل الله عز وجل لبعض الأزمنة والأمكنة خاصية وفضيلة في مضاعفة الأعمال أكثر من غيرها، ومن هذه الأزمنة شهر رمضان الكريم، الذي خصه الله تعالى على سائر الشهور بالتشريف والتعظيم والتكريم.

وإن معرفة فضائل رمضان تستدعي من المسلم الصادق أن يعمل ويسارع في الخير.

1 - في رمضان نزل القرآن الكريم: فقد فضل الله عز وجل شهر رمضان على سائر الشهور، فأنزل فيه القرآن الكريم لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور، في ليلة مباركة هي ليلة القدر من شهر رمضان، قال الله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ ﴾ [البقرة: 185].

2 - وفي رمضان بعث النبي ﷺ: فرمضان إذن اختص بفضيلتين أشار إليهما القرآن الكريم فقال: ﴿ وَبِالْحَقِّ أَنْزَلْنَاهُ وَبِالْحَقِّ نَزَّلْ وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴾ ﴿١٠٥﴾ [الإسراء: 105].

الفضيلة الأولى: نزول القرآن الكريم لهداية الناس وإخراجهم من الظلمات إلى النور.

والثانية: بعثة النبي ﷺ رحمة للعالمين.

فكان رمضان بحق خير الشهور وأفضلها، وكانت أيامه خيرا وبركة، واستحق أن يختص بركن من أركان الدين.

3 - وفي رمضان ليلة هي خير من ألف شهر: مَنْ الله تعالى على عباده المؤمنين وتكرّم عليهم بليلة القدر بأن جعلها خيرا من ألف شهر، أي تعدل ثلاث وثمانين سنة وأربعة أشهر، تتضاعف فيها الأعمال أضعافا مضاعفة، وتُحَطُّ فيها الخطايا وتُغْفَرُ السيئات، فكان من أحيائها وعمل فيها خيرا رزق عمرا طويلا.

قال الله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾﴾ [القدر: 1 - 3].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽¹⁾.

4 - وفي رمضان تكفر الذنوب والخطايا: فرمضان من نفحات الله التي يتعرض لها المؤمن لتطهير نفسه من الذنوب، وهو مناسبة طيبة لإزالة آثار الغفلة، والتوبة إلى الله تعالى من جميع المعاصي، وفرصة حسنة لتجديد العهد مع الله عز وجل والإقبال على الطاعة، فمن عرف حق رمضان وأحسن استقباله بالتوبة والاستغفار والعمل الصالح والإحسان في العبادة، كان له على الله عهد أن يغفر له وينقيه من الذنوب كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «وَمَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2014)، ومسلم (760).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (38)، ومسلم (760).

5 . وفي رمضان تفتح أبواب الجنان وتغلق أبواب النيران: فقد روى الترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ، صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجِنِّ، وَخُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ فَلَمْ يُمْسَخْ مِنْهَا بَابٌ، وَفُتِحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ فَلَمْ يُغْلَقْ مِنْهَا بَابٌ، وَيُنَادِي مُنَادٍ: يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلْ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْصِرْ، وَاللَّهُ عَتَقَاءُ مِنَ النَّارِ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ»⁽¹⁾.

6 . وفي رمضان تصفد الشياطين: أي تغل وتقيد بالسلاسل، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحَّتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَخُلِقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»⁽²⁾.

7 . وفي رمضان تُعْتَقُ الرقاب من النار: فقد روى ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِلَّهِ عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ عَتَقَاءَ، وَذَلِكَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ»⁽³⁾.

و«عَتَقَاءَ» جمع عتيق، والمراد أنهم عتقاء من دخول نار جهنم، وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «عِنْدَ كُلِّ فِطْرِ»، أي في كل ليلة من رمضان، فهذه منقبة لرمضان، فاحرص أيها الصائم على صومك وحافظ على صلاتك واستعن على ذلك بكثرة الدعاء والاستغفار، لعلك تكون من العتقاء.

8 . وفي صيام رمضان شفاعة يوم القيامة: روى أحمد في مسنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَامُ: أَي رَبِّ، مَنْعْتَهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعْتَهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه الترمذي (682)، وابن ماجه (1642).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1898)، ومسلم (1079).

(3) حسن. رواه ابن ماجه (1643).

(4) حسن. رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (114/2)، وأحمد (6626)، والحاكم (2036)، والطبراني في الكبير (14672)، وأبو نعيم في الحلية (161/8).

9 - ومن صام رمضان دخل الجنة من باب الريان: ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»⁽¹⁾.

وزاد النسائي وابن خزيمة في روايتهما: «مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَنْظَمًا أَبَدًا»⁽²⁾.

لأن الصائم يمتنع من الطعام والشراب طول يومه، ويتحمل ألم الجوع والعطش امتثالا لأمر الله عز وجل وطمعا في قربه وطلباً لعفوه ومغفرته، فقابله الله تعالى برضاه عنه، وجزاه بالجنة والري الدائم فيها لما ناله من العطش، وخصه بالدخول إليها من باب الريان.

10 - وفي رمضان يُسْتَجَابُ الدعاء: روى أحمد عن أبي هريرة أو عن أبي سعيد رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلَّهِ عِتْقَاءَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ عَبْدٍ مِنْهُمْ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ»⁽³⁾.

اللهم ارزقنا فيه توبة صادقة، وعبادة خالصة، وأعمالاً طيبة، وضحبة صالحة.

اللهم أرنا الحق حقاً وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً وارزقنا اجتنابه، واجعلنا ممن يسمعون القول فيتبعون أحسنه.

موضوع المسألة: دخول الصائمين الجنة من باب الريان.

السؤال: لماذا سُمِّيَ الباب الذي يدخل منه الصائمون إلى الجنة يوم القيامة باب الريان؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1896)، ومسلم (1152).

(2) رواه النسائي (2237)، وابن خزيمة في صحيحه (1902).

(3) صحيح. رواه أحمد (7450)، وأبو نعيم في الحلية (257/8).

الجواب: الريان على وزن فعلان على جهة المبالغة، مشتق من الرِيّ - بكسر الراء وتشديد الياء، ومعناه استيفاء الشرب، لأن الصائم لما كان يمتنع من الطعام والشراب طول يومه، ويتحمل ألم الجوع وحرقة العطش امثالاً لأمر الله عز وجل وطمعا في قربه وطلباً لعفوه ومغفرته، قابله الله تعالى برضاه عنه، وجزاه بالجنة والري الدائم فيها لما ناله من العطش، وخصه بالدخول إليها من باب الريان، ففي الصحيحين عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَّانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: أَيْنَ الصَّائِمُونَ؟ فَيَدْخُلُونَ مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ أُغْلِقَ فَلَمْ يَدْخُلْ مِنْهُ أَحَدٌ»⁽¹⁾.

وزاد النسائي وابن خزيمة في روايتهما «مَنْ دَخَلَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَنْظَمًا أَبَدًا»⁽²⁾.

قال القاضي عياض رحمه الله: «فسمي هذا الباب بما أعد الله فيه من النعيم المجازي به على الصوم مما يزوي، مما لم يخطر على قلب بشر، والله أعلم»⁽³⁾.

موضوع المسألة : شفاعة الصيام والقرآن للصائم.

السؤال: جاء في الحديث الصحيح عند أحمد والحاكم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الصَّيَّامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَقُولُ الصَّيَّامُ: أَي رَبِّ، مَنْعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهَوَاتِ بِالنَّهَارِ، فَشَفِّعْنِي فِيهِ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ: مَنْعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيْلِ فَشَفِّعْنِي فِيهِ، فَيُشَفَّعَانِ»⁽⁴⁾، فكيف تكون هذه الشفاعة من الصيام والقرآن؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1896)، ومسلم (1152).

(2) رواه النسائي (2237)، وابن خزيمة في صحيحه (1902).

(3) مشارق الأنوار على صحاح الآثار (378/1).

(4) حسن. رواه ابن المبارك في الزهد والرقائق (114/2)، وأحمد (6626)، والحاكم (2036)،

والطبراني في الكبير (14672)، وأبو نعيم في الحلية (161/8).

الجواب: ذكر العلماء في معنى شفاعة الصيام والقرآن ثلاثة أوجه هي:

أولاً: حمله على الحقيقة، بأن يتمثلاً بصورة يراها الناس.

والثاني: أن يوكل ملكا يقول عنهما.

والثالث: أنه على سبيل المجاز والتمثيل.

قال الإمام الطيبي: «الشفاعة والقول من الصيام والقرآن إما أن يؤول، أو يجري على ما عليه النص وهذا هو المنهج القويم والصراط المستقيم، فإن العقول البشرية تتلاشى وتضمحل عن إدراك العوالم الإلهية، ولا سبيل لنا إلا الإذعان له والإيمان به، ومن تأول ذهب إلى أنه استعيرت الشفاعة والقول للصيام والقرآن لإطفاء غضب الله وإعطاء الكرامة ورفع الدرجات والزلفى عند الله»⁽¹⁾.

وشفاعة الصيام إنما تحصل لمن صامه إيماناً به وتعظيماً له وتصديقاً بوعد الله وتسليماً له ورغبة واحتساباً للثواب، وليس لمن صامه ثقافلاً وفرطاً في وظائفه تكاسلاً وتساهلاً.

موضوع المسألة: الشياطين التي تسلسل في رمضان.

السؤال: هل صحيح أن الشياطين التي تسلسل في رمضان هي الكبيرة الخطيرة، أما غيرهم فلا يصفدون؟

الجواب: من العلماء من قال: إن جميع الشياطين تصفد في رمضان، أخذاً بعموم الأحاديث الواردة في ذلك، منها ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَتُحْتَأَبُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ»⁽²⁾، ولكن الصحيح أن الشياطين التي تصفد هي المردة، أي عتاة الجان، لما جاء في الرواية الأخرى عند ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةً الْجِنِّ»⁽³⁾.

(1) انظر مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (4/1366).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1898)، ومسلم (1079).

(3) حسن. رواه ابن خزيمة (1883)، وابن حبان (3435)، والبيهقي (8501).

وعنون ابن خزيمة الحديث بقوله: «باب ذكر البيان أن النبي ﷺ إنما أراد بقوله: «وَصَفَدَتِ الشَّيَاطِينَ» مردة الجن منهم لا جميع الشياطين، إذ اسم الشياطين قد يقع على بعضهم»⁽¹⁾، وعليه فإن ما يحصل من الإغراء والوسوسة في رمضان يقع من غير المردة.

موضوع المسألة: الوسوس الشيطانية في رمضان.

السؤال: جاء في الحديث الشريف أن النبي ﷺ قال: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانُ فَتَحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغَلِقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ»⁽²⁾، فهل يعني ذلك أنه لا توجد في رمضان وسوس شيطانية؟

الجواب: الوسوس الشيطانية موجودة في رمضان وغيره، وكون الشياطين تسلسل في شهر رمضان لا يعني ذلك أنها لا توسوس للناس، وذلك لعدة أمور، منها أن قوله ﷺ: «وَسُلِسَتِ الشَّيَاطِينُ» في تفسير بعض العلماء على المجاز لا على الحقيقة، أي أن الله تعالى يعصم الصائمين من المعاصي فتعجز الشياطين عن إغوائهم وتزيين الشهوات لهم كما تفعل في سائر السنة؛ وإذا قلنا بأن الشياطين تسلسل حقيقة، فإن المراد بالشياطين هنا هم المردة، أما غيرهم فتبقى طليقة غير مسلسلة، ودليل هذا ما جاء في رواية الحديث عند الإمام النسائي بلفظ: «وَتَغَلُّ فِيهِ مَرَدَةُ الشَّيَاطِينِ»⁽³⁾.

ورواه ابن خزيمة بلفظ: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صَفَدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَةَ الْجِنَّ»⁽⁴⁾، وبهذا اتضح أن الوسوس الشيطانية لا تنقطع في رمضان كسائر شهور السنة، وما على الإنسان إلا أن يجاهد نفسه والشيطان كما قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ الْفُرُودُ ۗ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُورٌ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴿٦﴾﴾ [فاطر: 5-6].

(1) انظر صحيح ابن خزيمة (188/3).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (3277)، ومسلم (1079).

(3) صحيح. سنن النسائي (2106).

(4) حسن. رواه ابن خزيمة (1883)، وابن حبان (3435)، والبيهقي (8501).

موضوع المسألة : تاثر الإنسان بالسحر في رمضان.

السؤال: هل يتأثر الإنسان بالسحر في رمضان مع أن الشياطين والجن صفت؟

الجواب: يمكن أن يتأثر الإنسان بالسحر في رمضان أو غيره، لأنه لا يوجد دليل ينفي ذلك، ولأن الشياطين التي تصفد هي المردة لا كل الشياطين، بدليل ما رواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ أَوَّلَ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ صُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ مَرَدَّةً الْجِنِّ»⁽¹⁾، فأفاد الحديث أن غير المردة لا تصفد.

موضوع المسألة : فضل من مات في شهر رمضان.

السؤال: هل للموت في شهر رمضان فضل ومزية على غيره من الشهور؟

الجواب: لم يأت بخصوص الموت في شهر رمضان شيء يدل على فضله أو أنه خير من الموت في غيره، غير أن عموم النصوص النبوية تفيد أن من مات على شيء من الطاعات فهو من حسن الخاتمة، ومن مات صائماً بُعِثَ على تلك الحالة، كما يبعث من مات حاجاً مليياً، ففي سنن ابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يُخَشَرُ النَّاسُ عَلَى نِيَّاتِهِمْ»⁽²⁾.

وروى أحمد عن حذيفة رضي الله عنه قال: «أَسْنَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَى صَدْرِي فَقَالَ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. قَالَ حَسَنٌ. ائْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ صَامَ يَوْمًا ائْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ، وَمَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ ائْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ خُتِمَ لَهُ بِهَا دَخَلُ الْجَنَّةِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة : فضل الصيام في فصل الصيف.

السؤال: سمعت الإمام في درس الجمعة يقول: إن الصيام في فصل الصيف

أفضل من الصيام في الشتاء، وأريد من سيادتكم توضيح ذلك.

(1) حسن. رواه ابن خزيمة (1883)، وابن حبان (3435)، والبيهقي (8501).

(2) صحيح. رواه أحمد (14373)، وابن ماجه (4230)، وابن حبان (7319)، وعبد بن حميد (1011).

(3) حسن. رواه أحمد (23324)، والبيهقي في الأسماء والصفات (651).

الجواب: ما قاله الإمام صحيح، لأن أجور الأعمال تعظم بقدر ما يلحق العامل من التعب والمشقة؛ ولأن أداء العبادة الشاقة يكون مع الصبر والمجاهدة، وأجر الصابر غير محدود ولا مقدر، لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوفَى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: 10)، ولأن العمل إذا اشتدت مشقته قل فيه حظ النفس وكان أحرى بالإخلاص.

وما ذكرنا يؤيده الكثير من نصوص الشرع الحنيف، من ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ أَكْبَرُ دَرَجَةً عِنْدَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾ (التوبة: 20).

وقوله تعالى: ﴿لَا يَسْتَوِي مِنْكُمْ مَنْ أَنْفَقَ مِنْ قَبْلِ الْفَتْحِ وَقَتْلَ أَوْلِيكَ أَكْبَرُ دَرَجَةً مِنَ الَّذِينَ أَنْفَقُوا مِنْ بَعْدُ وَقَاتَلُوا وَكُلًّا وَعَدَ اللَّهُ الْحَسَنَ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (الحديد: 10).

وفي صحيح البخاري عن أبي موسى رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَكْبَرُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ، فَأَبْعَدُهُمْ مَنْشَى»⁽¹⁾، فجعل ﷺ عظم الأجر بسبب بعد المسافة لوجود المشقة بكثرة المشي.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ»⁽²⁾، فجعل كثرة الأجر على قدر ما في العمل من التعب والنصب، فأجر الوضوء في زمن البرد أعظم من أجره في زمن الصيف، وأجر الصلاة في المسجد البعيد أعظم من الصلاة في المسجد القريب.

وفي الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَضَلُّرُ النَّاسِ بِشُكَيْنٍ، وَأَضَلُّرُ بِشُكِّكَ؟ فَقِيلَ لَهَا: انْتِظِرِي، فَإِذَا طَهُرْتِ فَأَخْرِجِي إِلَى التَّعْبِيمِ فَأَهْلِي، ثُمَّ اثْبِينَا بِمَكَانٍ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَى قَدْرِ نَفَقَتِكَ أَوْ نَصِيكَ»⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (651).

(2) رواه مالك (386)، وأحمد (7209)، ومسلم (251)، والترمذي (51)، والنسائي (143).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1787)، ومسلم (1211).

فأخبرها صلى الله عليه أن الثواب والفضل في الحج والعمرة يكثر بكثرة المشقة والنفقة. وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه: «الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يقرأ الْقُرْآنَ وَيَسْتَعْتَمُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ»⁽¹⁾، فجعل عليه الصلاة والسلام للقارئ الذي يتردد في تلاوة القرآن لضعف حفظه أجرين، أجر لقراءته وأجر لتحمله مشقة القراءة؛ وبهذا يتضح لك أخي السائل أن ما ذكره الإمام صحيح مؤيد بالأدلة الشرعية، والله الموفق.

موضوع المسألة: أجر الصائم الذي يعمل عملاً شاقاً.

السؤال: هل يستوي أجر الصائمين بين الطيب في عيادته المكيفة والبناء قبالة الشمس الحارقة، علماً أنني أعمل جراح أسنان، وجزاك الله خيراً؟

الجواب: أجر الصيام لا يحرم منه أحد، فكل من صام رمضان إيماناً واحتساباً نال الدرجات ومحيت عنه الخطيئات، لقوله صلى الله عليه: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾.

و «مَنْ» من ألفاظ العموم، غير أن من كانت الطاعة عليه شاقة وعسيرة ويؤديها في ظروف قاسية فأجره أعظم وأكبر، فليس الصيام في الأيام الحارة حيث تطول ساعات الإمساك ويشتد الضمأ ويعظم التعب والإرهاق كالصيام في الأيام الباردة في زمن الشتاء حيث تقصر ساعات الإمساك ويقل الإحساس بالجوع والعطش، وهذا البناء الصابر المحتسب ينال بصبره ما لا يناله غيره كما قال النبي صلى الله عليه لعائشة رضي الله عنها: «إِنَّ لَكَ مِنَ الْأَجْرِ عَلَى قَدْرِ نَصَبِكَ وَنَفَقَتِكَ»⁽³⁾.

وعن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه قال: «مَا يُصِيبُ الْمُسْلِمَ مِنْ نَصَبٍ، وَلَا وَصَبٍ، وَلَا هَمٍّ، وَلَا حُزْنٍ، وَلَا أَذًى، وَلَا غَمٍّ، حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكِّهَا، إِلَّا كَفَّرَ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (4937)، ومسلم واللفظ له (798).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (38)، ومسلم (760).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1787)، ومسلم (1211).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (5641)، ومسلم (2573).

فصل

في استقبال شهر رمضان

موضوع المسألة : استقبال شهر رمضان.

السؤال: نريد منكم كلمة حول استقبال شهر رمضان.

الجواب: من علامة الإيمان أن يستقبل المسلم شهر رمضان ويستبشر بقدومه، ولهذا كان المسلمون زمن السلف يقولون عند حضور شهر رمضان: «اللَّهُمَّ قَدْ أَظَلَّنَا شَهْرُ رَمَضَانَ وَحَضَرَ فَسَلِّمَهُ لَنَا وَسَلِّمْنَا لَهُ، وَارزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَارزُقْنَا فِيهِ الْجِدَّ وَالاجْتِهَادَ وَالنَّشَاطَ، وَأَعِدْنَا فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ»⁽¹⁾.

وكان عليه الصلاة والسلام يهيئ نفوس المسلمين لاستقبال شهر رمضان كي يغتنموه ولا يضيعوا أوقاتهم هدرًا، كما روى أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، يَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُعَلِّقُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَحِيمِ، وَتُعَلُّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»⁽²⁾.

وصدق رسول الله ﷺ، فإن صيام رمضان مملوء بالرحمة والرضوان، محفوف بالعفو والغفران، مكنوف برعاية الرحمان، مغمور بالأنوار والإحسان، موفور البركة والفضائل والإيمان، معمور بالصلاة والذكر والقرآن.

وقد أحسن الشاعر حين قال⁽³⁾:

(1) انظر وظائف رمضان (ص: 11).

(2) صحيح. رواه أحمد (7148)، والنسائي (2106)، وعبد بن حميد (1429).

(3) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

جَاءَ شَهْرُ الصِّيَامِ بِالْبَرَكَاتِ فَأَكْرِمَ بِهِ مِنْ زَائِرٍ هُوَ آتٍ
وقال آخر (1):

أَتَى رَمَضَانَ مَرْزَعَةَ الْعِبَادِ لِتَطْهِيرِ الْقُلُوبِ مِنَ الْفَسَادِ
فَأَذَى حُقُوقَهُ قَوْلًا وَفِعْلًا وَزَادَكَ فَاتَّخَذَهُ لِلْمَعَادِ
فَمَنْ زَرَعَ الْحُبُوبَ وَمَا سَقَاهَا نَأْوَةٌ نَادِمًا يَوْمَ الْحَصَادِ

هكذا ينبغي أن ننظر إلى قدوم شهر رمضان علينا، على أنه شهر الخير والبركات، وشهر التوبة والدعوات، وشهر الذكر والصلوات، وشهر الإحسان والمواساة، لا شهر الكسل والنوم والسهرات، أو شهر الأكل والشرب والشهوات.

موضوع المسألة: استقبال النبي ﷺ لشهر رمضان.

السؤال: هل كان النبي ﷺ يستقبل شهر رمضان؟

الجواب: نعم كان عليه الصلاة والسلام يستقبل شهر رمضان ويهيئ نفوس المسلمين لاستقباله كي يغتنموه ولا يضيعوا أوقاتهم هدرا.

وقد جاءت الإشارة إلى ذلك في عدة أحاديث منها ما رواه ابن ماجه بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: دَخَلَ رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ» (2).

وما رواه أحمد والنسائي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يَبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، يَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُعَلِّقُ فِيهِ أَبْوَابَ الْجَحِيمِ، وَتُعَلِّ فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ» (3).

(1) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

(2) حسن. رواه ابن ماجه (1644)، والطبراني في الأوسط (1444).

(3) صحيح. رواه أحمد (7148)، والنسائي (2106)، وعبد بن حميد (1429).

موضوع المسألة : طرق استقبال المسلمين لرمضان.

السؤال: ما هي طرق استقبال المسلمين لرمضان في زماننا؟

الجواب: تعددت طرق الناس وأساليبهم في استقبال شهر رمضان.

فالتجار يستقبلونه بالتفنن في ترتيب المحلات، وتوفير البضائع ومختلف مواد الاستهلاك، ونشر الإعلانات الإشهارية لترويج السلع وتحقيق أكبر قدر من المبيعات.

والقائمون على القنوات التلفزيونية والإذاعية يستقبلونه بتحضير العديد من البرامج الترفيهية ويسمونها برامج رمضان، يملؤون بها نهار الصائمين وليلهم بالمعازف والغناء والرقص، ويشغلونهم بالمسلسلات والأفلام والمسرحيات، ويلهونهم بالفوازير والمسابقات.

وعامة المسلمين والمسلمات يستقبلونه باقتناء مختلف المواد الغذائية ويملؤون بها الثلاجات، وكأنهم مقبلون على مجاعة شديدة أو كارثة عظيمة.

وصنف من الناس يستقبلونه وهم له كارهون متماثلون، يتضايقون منه ويتبرمون، ويودون انقطاعه ومضيه، تطول بهم ساعاته وهي قصيرة كالأيام وأيامه كالشهور والسنين، وعن مثل هؤلاء يحدثنا القرآن فيقول: ﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: 142).

وفئة من المؤمنين والمؤمنات تهفوا قلوبهم إلى رمضان شوقا إليه ورغبة فيه، ليحوزوا الأجر العظيم والثواب الجزيل، ويفوزوا بالسلعة الغالية، وصدق فيهم قول الرسول الكريم عليه الصلاة والسلام: «مَنْ خَافَ أَذْلَجَ، وَمَنْ أَذْلَجَ بَلَغَ الْمَنْزِلَ، إِلَّا إِنْ سَلَعَهُ اللَّهُ غَالِيَةً، إِلَّا إِنْ سَلَعَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ»⁽¹⁾.

ومعنى أذْلَجَ سار من أول الليل، ومن بدأ سيره أول الليل وصل وبلغ المنزل، وهو مثلٌ ضربه النبي ﷺ ليحث على التشمير في الطاعة، والجد في ميادين الخيرات قبل فوات الأوان.

(1) حسن. رواه الترمذى (2450)، والحاكم (7851)، والبيهقي في شعب الإيمان (881)، وعبد بن حميد (1460) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

موضوع المسألة : الاستقبال اللائق لرمضان.

السؤال : كيف نستقبل رمضان استقبالا يليق به؟

الجواب: من شأن المؤمن أن يستقبل ضيفه بصدر رحب ونفس مطمئنة، وهذا شهر رمضان ضيف كريم ووافد عزيز وزائر مؤنس، فحري بنا أن نستقبله أحسن استقبال، ونقوم على خدمته أتم قيام، ونصون حرمة غاية الصيانة، ولنحرص على استقباله بما يأتي:

أولاً: إخلاص النية لله عزّ وجلّ، لأن الإخلاص هو أساس العمل وشرط في قبوله، وقد أشار الحديث القدسي إلى هذا المعنى فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ عن ربه عزّ وجلّ أنه قال: «كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصُّومَ فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ»⁽¹⁾.

ثانياً: تجديد التوبة، لأن الاستعداد الحقيقي يكون بإعلان بالتوبة إلى الله تعالى توبة نصوحاً، والتوبة واجبة على كل مسلم مهما كانت درجة إيمانه وتقواه، لأنه لا يخلو أحد من خطأ أو تقصير، ولذا قال الله تعالى: ﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهَ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ (النور: 31).

ومن شروط التوبة الإقلاع عن الذنب، والندم على ما فات منه، والعزم على عدم العودة إليه.

ثالثاً: عقد العزم على أداء العبادة والسعي في مرضاة الله تعالى والتنافس في أعمال البر والمسارعة إلى الخيرات، كما قال تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ (آل عمران: 133)، أي سارعوا إلى التقوى والطاعة والتقرب إلى الله، وبادروا بالتوبة إلى الله، واحرصوا على الخير والإكثار منه، واغتنموا ساعات العمر ولحظات العمر في القرب من الله.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

رابعاً: وضع برنامج يومي خلال شهر رمضان، تقسم من خلاله الأوقات وتوزع الأعمال، وكلما كان البرنامج جيد التنظيم وثرى أغان الصائم على اغتنام رمضان والاستفادة منه، واستغلال ساعات الليل والنهار وعمارته بالعبادة.

موضوع المسألة: الدعاء عند دخول رمضان.

السؤال: هل هناك أدعية تقال عند دخول رمضان؟

الجواب: دخول رمضان من نعم الله على المؤمن، فيجدر به أن يحمده سبحانه أن بلغه رمضان، ويتضرع بالدعاء لله تعالى أن يوفقه لصيامه وقيامه وأن يعينه على حسن عبادته.

وفي الحديث عند ابن ماجه وابن السني بإسناد جيد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى مَا يُحِبُّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَبَيَّنَ الصَّالِحَاتُ، وَإِذَا رَأَى مَا يَكْرَهُ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ»⁽¹⁾.

وشهود رمضان من النعم العظمى ومن مواهب الله تعالى التي تستوجب منا الحمد وتستحق الشكر، وثبت أن النبي ﷺ كان يدعو الله عند رؤية الهلال، فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهِلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»⁽²⁾.

وفي هذا الحديث مشروعية التكبير والدعاء عند رؤية الهلال.

وروى البزار والطبراني عن أنس رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ كَانَ يَدْعُو بِبُلُوغِ رَمَضَانَ، فَكَانَ إِذَا دَخَلَ شَهْرُ رَجَبٍ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي رَجَبٍ وَشَعْبَانَ، وَيَبْلُغْنَا رَمَضَانَ»⁽³⁾.

(1) حسن. رواه ابن ماجه (3803)، والحاكم (1840)، والطبراني في الأوسط (6999)، وابن السني في عمل اليوم والليلة (378)، والبيهقي في الشعب (4065).

(2) صحيح. رواه ابن حبان (888)، والطبراني في الكبير (13330)، والدارمي واللفظ له (1687).

(3) ضعيف. رواه البزار (6496)، والطبراني في الأوسط (3939)، وأبو نعيم في الحلية (269/6)، والبيهقي في الشعب (3534).

وهذا الحديث وإن كان فيه ضعف فيصلح للعمل به في فضائل الأعمال، ويشهد له ما كان العمل به في الصدر الأول من الإسلام زمن الصحابة وتابعيهم بإحسان رضي الله عنهم، حيث كان دأبهم الدعاء عند حضور شهر رمضان.

قال عبد العزيز بن مروان: «كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَقُولُونَ عِنْدَ حُضُورِ شَهْرِ رَمَضَانَ: اللَّهُمَّ قَدْ أَظْلَمْنَا شَهْرَ رَمَضَانَ وَحَضَرَ فَسَلِّمْنَا لَنَا وَسَلِّمْنَا لَهُ، وَارزُقْنَا صِيَامَهُ وَقِيَامَهُ، وَارزُقْنَا فِيهِ الْجِدَّ وَالاجْتِهَادَ وَالنُّشَاطَ، وَأَعِدْنَا فِيهِ مِنَ الْفِتَنِ»⁽¹⁾.

وقال مَعْلَى بن الْفَضْلِ: «كَانُوا يَدْعُونَ اللَّهَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يُبَلِّغَهُمْ رَمَضَانَ، ثُمَّ يَدْعُونَهُ سِتَّةَ أَشْهُرٍ أَنْ يَقْبَلَهُ مِنْهُمْ»⁽²⁾.

وَقَالَ يحيى بن أَبِي كَثِيرٍ: «كَانَ مِنْ دُعَائِهِمْ: اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي إِلَى رَمَضَانَ وَسَلِّمْ لِي رَمَضَانَ وَتَسَلِّمَهُ مِنِّي مُتَقَبِّلاً»⁽³⁾.

موضوع المسألة: وقت دعاء رؤية هلال رمضان.

السؤال: هل الدعاء الذي يقال عند رؤية الهلال خاص بمن رآه فقط أو هو عام، وهل وقته مخصوص بزمن أو يمكن أن يقوله الإنسان بعد ساعات من رؤية الهلال؟

الجواب: أُثِرَ عن النبي ﷺ أنه كان يكبر ويدعو عند رؤية الهلال، ففي الحديث عند ابن حبان والدارمي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَأَى الْهَيْلَالَ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَهْلُهُ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ وَالْإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ وَالْإِسْلَامِ، وَالتَّوْفِيقِ لِمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَى، رَبُّنَا وَرَبُّكَ اللَّهُ»⁽⁴⁾.

وهو عام لكل من رآه أو أُخْبِرَ بالرؤية، ويمكن أن يقوله في اليوم الأول من رؤية الهلال أو اليوم الثاني أو الثالث، لأن ما يُرَى أول ليلة والثانية والثالثة فهو هلال، ثم هو قمر بعد ذلك إلى آخر الشهر.

(1) انظر وظائف رمضان (ص: 11).

(2) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

(3) انظر لطائف المعارف (ص: 148).

(4) صحيح. رواه ابن حبان (888)، والطبراني في الكبير (13330)، والدارمي واللفظ له (1687).

موضوع المسألة : ترقب الهلال في زمن النبي ﷺ.

السؤال: هل كان في زمن النبي ﷺ وزمن الصحابة الكرام رضي الله عنهم لجان لترقب الهلال؟

الجواب: كان النبي ﷺ يأمر الصحابة رضي الله عنهم بإحصاء أيام شعبان ليعلموا دخول رمضان، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَخْضُوا هِلَالَكَ شُعْبَانَ لِرَمَضَانَ»⁽¹⁾، فكان الصحابة رضي الله عنهم ممثلين للأمر، فإذا دخل الشهر أحصوه وضبطوه، وإذا كان آخر الشهر ترقبوا الهلال وتحروا مطلعته ليعلموا دخول الشهر الجديد، فيؤدوا مناسكهم على بصيرة من غير أن يفوتهم منها شيء، فإن رآه أحدهم أسرع للإخبار به.

وقد روى أبو داود عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «تَرَأَى النَّاسَ الْهِلَالَ، فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَ أَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ»⁽²⁾. وفي قول ابن عمر رضي الله عنه: «تَرَأَى النَّاسَ الْهِلَالَ»، ما يدل على تحريم الرؤية واهتمامهم بها.

موضوع المسألة : التهنة برمضان.

السؤال: جرت عادة الناس أن يهنئ بعضهم بعضا برمضان بقولهم: صح رمضانك، أو مبروك عليك رمضان، أو رمضان كريم، ونحو ذلك من الأقوال، فهل يصح ذلك أو لا؟

الجواب: لا مانع من قول ذلك، ولا حرج في تهنئة الناس بعضهم بعضا برمضان.

وله أصل في السنة الشريفة، فقد روى أحمد والنسائي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ يُبَشِّرُ أَصْحَابَهُ: «قَدْ جَاءَكُمْ شَهْرُ رَمَضَانَ شَهْرٌ مُبَارَكٌ، افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، يَفْتَحُ فِيهِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَيُعَلِّقُ فِيهِ

(1) حسن. رواه الترمذي (687)، والدارقطني (2174)، والحاكم (1548)، والبيهقي (7940).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2342)، والدارمي (1691)، وابن حبان (3447)، والحاكم (1541).

أَبْوَابِ الْجَحِيمِ، وَتُغْلَى فِيهِ الشَّيَاطِينُ، فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَ خَيْرَهَا فَقَدْ حُرِمَ»⁽¹⁾.

وفي لطائف المعارف لابن رجب قال: «قال بعض العلماء: هذا الحديث أصل في تهنئة الناس بعضهم بعضا بشهر رمضان»⁽²⁾.

موضوع المسألة : أفضل برنامج لشهر رمضان.

السؤال: سنقبل قريبا إن شاء الله تعالى على صيام رمضان، فما هو أفضل برنامج نتخذه خلال الشهر؟

الجواب: على المسلم أن يضع برنامجا يوميا خلال شهر رمضان، يقسم من خلاله الأوقات ويوزع الأعمال، وكلما كان البرنامج جيد التنظيم وثرى أغان على اغتنام رمضان والاستفادة منه، واستغلال ساعات الليل والنهار وعمارته بالعبادة، ومما ينبغي الاهتمام به في هذا البرنامج ما يأتي: - تلاوة القرآن الكريم والإنصات إليه وتدبر آياته، والإكثار من ذكر الله تعالى، والحرص على الدعاء والاستغفار والمحافظة على الأذكار المأثورة، وتعمير المساجد وانتظار الصلاة بعد الصلاة، والتبكير في الذهاب إلى المسجد، والحرص على الصلاة في الصف الأول، والمحافظة على صلاة التراويح والتهجد، والإكثار من صلاة النافلة كالضحى والرواتب، وحضور حلق الذكر ومجالس العلم، وأداء العمرة والتنعم بجوار الحرمين، والاعتكاف وخاصة في العشر الأواخر، والإكثار من الصدقة وإطعام الطعام، وصلة الرحم، وعبادة المرضى، وشهود الجنائز وزيارة المقابر، وتخصيص أوقات للمطالعة في كتب العلم كالتفسير والحديث والسيرة والفقه.

موضوع المسألة : كيف تقوي إيماننا في رمضان؟

السؤال: كيف لنا أن تقوي إيماننا فيما بقي من أيام شهر رمضان المبارك ونعزز ثقتنا بالمولى عز وجل؟

(1) صحيح. رواه أحمد (7148)، والنسائي (2106)، وعبد بن حميد (1429).

(2) لطائف المعارف (ص: 148).

الجواب: الأيام العشر الباقية من رمضان هي أفضل أيامه، لأن فيها ليلة القدر المباركة، ولأن الأعمال بالخواتيم، ولهذا قالت عائشة رضی الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»⁽¹⁾.

ومن جملة الأسباب المقوية للإيمان المحافظة على الصلاة المكتوبة في وقتها مع الجماعة، والمحافظة على صلاة النافلة وخاصة قيام الليل، والإكثار من قراءة القرآن الكريم والاستماع إليه، والمداومة على ذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، وتعمير المساجد وحضور مجالس الذكر والعلم، والإحسان إلى ذوي الحاجات من الفقراء والمساكين، واجتناب مجالس اللغو كالطرفقات والأسواق، واختيار الأصحاب الأخيار، فإذا حافظت على هذه الأشياء قوي إيمانك بالله تعالى وتوثقت صلتك به.

موضوع المسألة : علامات قبول الصيام.

السؤال: كيف أعرف أن الله تعالى قد قبل مني صيامي؟

الجواب: من علامة قبول الصيام تركك ما كنت عليه قبل رمضان من المعاصي، واستبدالك مجالس السوء والشر بمجالس الذكر والخير.

وقد قيل: علامة قبول الطاعة أن توصل بطاعة بعدها، وعلامة ردها أن توصل بمعصية؛ ويؤيده قوله تعالى: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82]، أي تاب من ذنبه وأحسن في عمله ثم اهتدى بأن ثبت على توبته واستمر في طاعة ربه حتى مات على ذلك ولقي ربه وهو عنه راض.

وفي الحديث الذي رواه الطبراني في الأوسط بإسناده حسن عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ أَحْسَنَ فِيمَا بَقِيَ غُفِرَ لَهُ مَا مَضَىٰ، وَمَنْ أَسَاءَ فِيمَا بَقِيَ أَخَذَ بِمَا مَضَىٰ وَمَا بَقِيَ»⁽²⁾.

(1) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).

(2) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (6806).

وقد قيل لبشر الحافي: «إن قوما يجتهدون ويتعبدون في رمضان، فقال: بئس القوم الذين لا يعرفون لله حقا إلا في شهر رمضان، إن الصالح يتعبد ويجتهد السنة كلها»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الطريقة المثلى للمحافظة على التوبة بعد رمضان.

السؤال: ما هي الطريقة المثلى التي يمكن أن أحافظ بها على توبتي بعد رمضان؟

الجواب: هذا السؤال في غاية الأهمية، لأننا نرى كثيرا من الناس يقبلون في رمضان على التوبة ويملؤون المساجد، فإذا انتهى رمضان رجعوا إلى ما كانوا عليه من الغفلة وابتعدوا عن الطاعة وهجروا المساجد، ومن أحسن الوسائل التي يمكن أن يحافظ بها الإنسان على نفسه ويحميها من الانحراف هي الدعاء بالثبات على الحق، ففي الحديث عند مسلم عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان يقول: «اللَّهُمَّ مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ»⁽²⁾.

والوسيلة الثانية: هي اتخاذ الرفقة الصالحة، لأن من صاحب الأشرار صار شريرا، ومن صاحب الأخيار كان خيِّرا.

والوسيلة الثالثة: هي ملازمة المسجد والمحافظة على صلاة الجماعة، فقد روى أبو داود والنسائي عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ لَا تَقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ إِلَّا قَدْ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ، فَعَلَيْكَ بِالْجَمَاعَةِ فَإِنَّمَا يَأْكُلُ اللَّذْبُ الْقَاصِيَةَ»⁽³⁾.

(1) انظر لطائف المعارف (ص: 222).

(2) رواه أحمد (6569)، ومسلم (2654)، والنسائي في الكبرى (7692)، وعبد بن حميد (348).

(3) حسن. رواه أحمد (21710)، وأبو داود (547)، والنسائي (847)، وابن خزيمة (1486).

فصل

في انتهاك حرمة رمضان

موضوع المسألة : صيام من يسب الدين.

السؤال: مراد من شرشال يقول: أحد أقاربي يعيش في ديار الغربية يسأل عن صلاته وصيامه حيث تركهما لسنوات عديدة، والآن تاب ورجع إلى رشده، هل يلزمه قضاؤهما؟ مع العلم أنه كان يسب الدين ويقول كلاما فيه إهانة لله تعالى.

الجواب: مرحبا بهذا التائب في رحاب الإيمان والإسلام، وليحمد الله تعالى أن هداه وأنقذه من الضلال، ومن المؤسف أن يوجد في المسلمين من يسب الله تعالى أو يسب الدين أو يهين المساجد أو يسيء إلى المصحف، وذلك ردة وكفر مخرج من الملة والعياذ بالله.

وقد قال الله تعالى في شأن من استهزأ بشيء من الدين سواء كان الاستهزاء بالقرآن الكريم أو بالنبي عليه الصلاة والسلام أو بالتمسكين بهذا الدين نهيك عن الاستهزاء برب العالمين: ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾ [التوبة: 65 . 66].

وإذا كان مجرد الاستهزاء كفر فما بالك بمن يسب الدين ويطعن فيه صراحة، فإنه كافر بالله مرتد عن دينه مستحق للعذاب، وتجري عليه أحكام الردة، يستتاب فإن تاب قبلت توبته وإن لم يتب قتل كفرا، فلا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين ولا يرث ولا يورث ولا تؤكل ذبيحته ويفرق بينه وبين زوجته المسلمة.

وليعلم المرتد أنه إذا فرّ من العقاب الدنيوي ولم يأخذ جزاءه اليوم فإن ربك بالمرصاد وإن النار أمامه في انتظاره وسيكون خالدا فيها أبدا كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَظَلَمُوا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيَغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ طَرِيقًا ﴿١٦٨﴾ إِلَّا طَرِيقَ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَكَانَ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرًا ﴿١٦٩﴾ [النساء: 168 . 169].

وليعلم أيضا بأن باب التوبة والرحمة يظل مفتوحا كما قال الله تعالى: ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال: 38].

وقال: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾ ﴾ [الفرقان: 68 - 70].

ونقول للأخ مراد: إن قريبك لا يلزمه قضاء الصلاة والصيام لأنه لم يكن مسلما بسببه للدين وإهانته لله تعالى، وتوبته هي من الكفر إلى الإسلام وليس توبة العاصي من الذنوب والخطايا، فليكثر الآن من الاستغفار والعمل الصالح ليكون زاده إلى الدار الآخرة.

موضوع المسألة: سب الدين في شهر رمضان.

السؤال: كثيرا ما نسمع ألفاظا لا تمت للإسلام بصلة، يتلفظ بها بعض الناس خاصة في شهر رمضان، من سب للدين وللذات الإلهية وكلام فاحش، ما حكم الشرع فيمن يسمع مثل هذه الألفاظ ولا ينهى عن المنكر بحجة اتقاء شرهم؟ ثم لماذا لا تتدخل السلطة بتخصيص شرطة خاصة (كشرطة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) لمحاربة هذه الظواهر الخطيرة؟

الجواب: سب الله تعالى وسب الدين من الكفر والعياذ بالله، وهؤلاء الذين يسبون ويقولون عن الله ودينه كلاما لا يليق إن ماتوا على ذلك قبل أن يتوبوا فهم كفار مخلدون في النار، نسأل الله تعالى لنا ولهم العافية، وربما استهان بعضهم بهذا الأمر وهو خطير جدا كما قال تعالى: ﴿ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُمْ مَا لَيْسَ لَكُمْ بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمٌ ﴿١٥﴾ ﴾ [النور: 15].

ومن سمع شيئا من ذلك وجب عليه تغييره بما يستطيع، بيده أو بلسانه أو ينكر بقلبه إن عجز عن التغيير باليد واللسان، لما رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽¹⁾.

(1) رواه أحمد (11073)، ومسلم (49)، وابن ماجه (4013)، وابن حبان (307).

ومن كانت له القدرة على التغيير فسكت ورضي فهو شريك في الإثم ويستحق اللعن، مصداقا لقوله تعالى: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَنْ مُنْكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾﴾ [المائدة: 78 . 79].

أما بخصوص تخصيص شرطة خاصة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فنرجو أن يكون لاقتراحك أذان صاغية، وهذا مما يجب على ولاة الأمور القيام به والاهتمام بشأنه، حفاظا على الدين الحنيف من تلاعب السفهاء وتطاول المارقين.

موضوع المسألة : توبة من انتهك حرمة رمضان.

السؤال: أنا شاب من مدينة عنابة وأريد أن أعرف هل التوبة إلى الله من هتك حرمة رمضان مع الحرص على التجنب من الوقوع في مثل هذا الخطأ كافية أم أن الكفارة شيء إلزامي ولا تقبل التوبة دونه؟

الجواب: من انتهك حرمة رمضان فالواجب عليه أن يبادر بالتوبة والاستغفار، فيندم على ما مضى منه ويقطع عن معصيته ويعزم على عدم العود إليها، كما قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَمْ يُعْصِرُوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٣٥﴾﴾ [آل عمران: 135].

ويجب عليه أيضا أن يقضي الأيام التي أفطر فيها لأنها دين عليه ودين الله أحق بالقضاء كما ثبت في الحديث الصحيح، وتجب عليه أيضا الكفارة عن كل يوم أفطره، وهي على التخيير بين صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا لكل مسكين مد من طعام.

موضوع المسألة : من تعمد الإفطار جهلا بحرمة الصيام.

السؤال: كنت أصوم في سن المراهقة لأن الناس يصومون ولم أكن أعلم شيئا عن حرمة رمضان، فأفطرت بعض الأيام عمدا، وقضيتها بعد أن كبرت وعلمت بوجوب القضاء غير أنني لم أقم بالكفارة، فهل أعيد القضاء من جديد وأتي بالكفارة أو أكتفي بالكفارة وحدها؟

الجواب: من شروط وجوب الكفارة العلم بحرمة رمضان، فمن أفطر لأنه يجهل وجوب الصوم ولا علم له بحرمة شهر رمضان فلا كفارة عليه ويكفيه القضاء فقط، ومن علم حرمة وأفطر فعليه القضاء والكفارة، وبما أنك أفطرت جاهلاً ولم تتعمد الانتهاك فلا تجب عليك الكفارة ويجزئك القضاء الذي قضيته.

موضوع المسألة: الإفطار في رمضان عمداً.

السؤال: شاب بلغ من العمر خمس عشرة سنة، وأفطر يوماً من رمضان عمداً، فما عليه؟

الجواب: فرض الله عزّ وجلّ الصوم على كل مكلف، وهو العاقل البالغ القادر على أداء التكليف الشرعية.

والبلوغ يتحدد بالعلامات الطبيعية المعروفة، وهي خروج المنى، وإنبات شعر العانة والإبطين، فإن لم تظهر العلامات الطبيعية اغتبر السن، وهو ثماني عشرة سنة على المشهور.

فإذا كان الذي أفطر في رمضان لم يبلغ بعد سن الرشد، فلا شيء عليه، لعدم التكليف، لما رواه أبو داود والترمذي بسند صحيح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْثُونِ حَتَّى يَغْفَلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ»⁽¹⁾.

وإن كان من البالغين، نُظِرَ إلى سبب فطره، فإن أفطر لعجزه، أو متأولاً من غير انتهاك لحرمة الشهر فعليه القضاء دون الكفارة، وإن أفطر عمداً متهاكاً حرمة شهر رمضان، من غير عجز ولا تأويل، فعليه القضاء والكفارة.

والكفارة ثلاثة أنواع على التخيير، وهي عتق رقبة مؤمنة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042).

موضوع المسألة: الإفطار عمدا أمام الناس وتحدي المجتمع بذلك.

السؤال: تفاجأنا في هذه الأيام بما فعلته جماعة منبوذة وشرذمة ممقوتة في تيزي وزو من الإفطار عمدا أمام الملا والتحدي بذلك، فما هو الحكم الشرعي في هؤلاء؟

الجواب: فعلا هؤلاء منبوذون وممقوتون، لأنهم باعوا ضمائرهم لأعداء الدين والوطن، وباعوا آخرتهم بثمان بخس، وأعلنوا الحرب على الله تعالى ورسوله ﷺ وعلى المؤمنين، وهم والحمد لله لا يمثلون سكان تيزي وزو، لأن أهل تيزي وزو برآء منهم ومن أفعالهم، وإن هذه المنطقة التي احتوت على أكبر عدد من الزوايا والمدارس القرآنية والمساجد على المستوى الوطني، وضم ترابها كبار العلماء والأولياء والكثير من الشهداء، واختارها الكثير من الفضلاء والنبلاء، لتبذ وبشدة هؤلاء الممسوخين الملعونين.

إن انتهاك حرمة رمضان من أكبر الكبائر وأعظم الذنوب، وقد قال الإمام الذهبي: «وعند المؤمنين مقرر أن من ترك صوم رمضان من غير عذر أنه شرٌّ من الزاني ومدمن الخمر، بل يشكّون في إسلامه ويظنون به الزندقة والانحلال»⁽¹⁾.

والحكم الشرعي في هؤلاء يختلف من شخص لآخر، وهم صنفان من الناس:

الصنف الأول: من فعل ذلك مستحلا لذلك مع علمه بالتحريم ومعلنا رفضه لما شرع الله تعالى ومستهزئا بما أمر الله به فهو كافر مرتد عن الإسلام مسلوب الإيمان، قال الله تعالى: ﴿وَلَمَّا سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَباللهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ سْتَهْزِئُونَ ﴿٦٥﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿٦٦﴾﴾ [التوبة: 65-66].

(1) انظر فيض القدير (311/4).

ونقل القاضي عياض في كتابه الشفاء إجماع المسلمين على ذلك فقال: «اعلم أن من استخف بالقرآن أو المصحف أو بشيء منه، أو سبهما، أو جحده أو حرفا أو آية، أو كذب به أو بشيء مما صرح به فيه من حكم أو خبر، أو أثبت ما نفاه أو نفى ما أثبتته على علم منه بذلك، أو شك في شيء من ذلك، فهو كافر عند أهل العلم بإجماع، قال الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ ﴿٤١﴾ لَا يَأْتِيهِ الْبَطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ ﴿٤٢﴾﴾ [فصلت: 41-42]»⁽¹⁾، انتهى كلامه رحمه الله.

وحكم المرتد في الدنيا أن يستتاب، فإن تاب قبلت توبته وإلا قتل، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»⁽²⁾.

والمرتد كالمشرك تحرم عليه زوجته، ولا تُقبل شهادته، ولا تحل ذبيحته، ولا يرث ولا يورث، وإذا مات لا يغسل، ولا يصلى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين، إلا إذا تاب فقبل توبته ويكون مسلما كسائر المسلمين، لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: 38].

وأما عقوبة المرتد في الآخرة فهي الخسران المبين، قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾^(٤٥) [آل عمران: 85]. وهو مخلد في النار لا يخرج منها أبدا ولا تنفعه شفاعة الشافعين، قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَبِمَتِّ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾^(٢١٧) [البقرة: 217].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَنْ تُغْنِي عَنْهُمْ أَمْوَالُهُمْ وَلَا أَوْلَادُهُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَأُولَئِكَ هُمْ وَقُودُ النَّارِ﴾^(١٠) [آل عمران: 10].

(1) الشفا بتعريف حقوق المصطفى (2/646).

(2) رواه أحمد (1871)، البخاري (3017)، وأبو داود (4351)، والترمذي (1458)، والنسائي (4059).

وقال تعالى: ﴿الَّذِينَ يَعْلَمُونَ أَنَّهُمْ مِّنْ يُحَادِدِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَأَنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا ذَلِكَ الْخِزْيُ الْعَظِيمُ﴾ (التوبة: 63).

وأما الصنف الثاني: فمن فعل ذلك تبعا لغيره متتهكا لحرمة الشهر لجهله وقلة دينه من غير أن ينكر فرض رمضان، فهو عاص لله ورسوله ﷺ، ولا يكون كافرا كالصنف الأول، وتجب عليه التوبة والرجوع إلى الله سبحانه وتعالى، ويستحق العقوبة الدنيوية والتأديب بما يردعه عن اقتراف هذه المعصية والتجرؤ على محارم الله والتهاون فيها.

وقد عَزَّر الخلفاء الراشدون متتهك حرمة رمضان بالجلد والحبس والنفي، فقد روى البخاري في صحيحه تعليقا وصله ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن عبد الله بن أبي الهذيل قال: «أَتَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِشَيْخٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَجَلَدَهُ ثَمَانِينَ وَنَفَاهُ إِلَى الشَّامِ، وَجَعَلَ يَقُولُ: لِلْمُنْخَرِزِينَ، أَفِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَوَلَدَانَا صِيَامًا، أَوْ صَبِيَانَنَا صِيَامًا»⁽¹⁾.

وقول عمر رضي الله عنه: «لِلْمُنْخَرِزِينَ»، معناه الدعاء عليه، أي كَبَّه اللهُ لِمُنْخَرِيهِ. وروى ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والبيهقي عن أبي مروان: «أَنَّ عَلِيًّا أَتَى بِالنَّجَاشِيِّ سَكْرَانًا مِنَ الْخَمْرِ فِي رَمَضَانَ، فَتَرَكَهُ حَتَّى صَحَا، ثُمَّ ضْرَبَهُ ثَمَانِينَ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ إِلَى السِّجْنِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنَ الْعِدِّ فَضْرَبَهُ عِشْرِينَ، فَقَالَ: ثَمَانِينَ لِلْخَمْرِ، وَعِشْرِينَ لِجُزْأَتِكَ عَلَى اللَّهِ فِي رَمَضَانَ»⁽²⁾.

وأما عقوبته في الآخرة إذا مات من غير توبة فهي النار لا يخرج منها إلا بمشيئة الله تعالى، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿مَنْ حَفَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غِيَاً﴾ (آل عمران: 77) إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا (التوبة: 60).

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، وصله ابن أبي شيبة (17043)، وعبد الرزاق (13557)، والبيهقي واللفظ له (18000).
(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (17042)، وعبد الرزاق (13556)، والبيهقي (17324)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4531).

وقال تعالى: ﴿وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ (البقرة: 284).

وثبت عن ابن مسعود رضى الله عنه فيما رواه عنه الطبراني والبيهقي بسند حسن أنه قال: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ لَمْ يُجْزِهِ صِيَامُ الدَّهْرِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»⁽¹⁾.

وفى الختام أدعو إخوانى الصائمين والصائمات إلى أن يعلنوا رفضهم لهؤلاء العصاة المغرورين، وأن لا ينساقوا وراء مخططاتهم الهدامة المدعومة من أهل الزندقة والتبشير، وأن يقاطعوهم فلا يحل التعامل معهم، ولا تجوز صلتهم ولو كانوا والدين أو أولادا، وأن يُتَبَدُّوا وَيُهَجَّرُوا كما تنبذ الكلاب المسعورة.

وفى نفس الوقت يجب أن يُعَلَّمَ جاهلهم وَيُتَبَّه غافلهم لإنقاذهم من هذه الفتنة وتبقى تلك الشرذمة الضالة مفضوحة عند الخاص والعام، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُوَ يُدْعَى إِلَى الْإِسْلَامِ وَاللَّهُ لَا يَهْدَى الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾ (٧) يُرِيدُونَ لِيُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ (٨) هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْمَقْصُودِ عَلَى الَّذِينَ كَلِمَةٍ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٩)﴾ [الصف: 7. 9].

موضوع المسألة: ممارسة العادة السرية من الانتهاك لحرمة الصيام.

السؤال: أنا عمري الآن 20 سنة، عندما كان عمري 15 سنة فعلت العادة السرية في شهر رمضان وقد ندمت عليها، فما حكم الشرع فيها جزاكم الله؟

الجواب: العادة السرية من الأفعال المحرمة، ومن فعلها فقد اعتدى على ما أحله الله تعالى، حيث قال سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِغُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ (٧)﴾ [المؤمنون: 5. 7]، وفعلها في نهار رمضان أشد تحريما وأعظم إثما، لانتهاكه حرمة الصيام.

(1) حسن. رواه الطبراني في الكبير (9584)، والبيهقي (8322).

ويجب عليك أن تتوب منها توبة نصوحا، كما يجب عليك أن تقضى تلك الأيام التي مارست فيها العادة السرية وأن تكفر عن كل يوم بصيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا.

موضوع المسألة: توبة من استمنى في رمضان.

السؤال: شيخنا الفضيل، السلام عليكم ورحمة الله، إن خير الخطائين التوابون، لقد وقعت في فح الاستمناء نهار رمضان، فسارعت إلى الغسل واستغفرت ربي وتبت إليه لعله يغفر لي ذنبي، إني في غاية الندم والحزن لاستسلامي للنفس الأمارة بالسوء، عزمت على إطعام ستين مسكينا، فهل هي كفارة لذنبي حتى يغفر لي ربي؟ أريد ردا شافيا رحمكم الله وسدد خطاكم.

الجواب: أبواب التوبة مفتوحة لا تُغلق في وجه أحد مهما كانت معصيته، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَىٰ﴾ [طه: 82]؛ وروى مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَسْطُرُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ لِيُثَوِّبَ مِيسِيءَ النَّهَارِ، وَيَسْطُرُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيُثَوِّبَ مِيسِيءَ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا»⁽¹⁾.

ولا شك أن الفعل الذي ارتكبه من المحرمات وخاصة في رمضان، لأن الإثم مضاعف، ويوجب عليك بعد التوبة أن تقضى ذلك اليوم وتكفر بصيام ستين يوما متتابعة أو تطعم ستين مسكينا كما أمر النبي ﷺ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: وَمَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتَوُّ رَقَبَةً؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُطْعِمَ سِتِينَ مَسْكِينًا؟ قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ نَعْرٌ فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: أَعْلَى أَفْقَرٍ مِنَّا، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَفْقَرُ مِنَّا، ثُمَّ قَالَ: خُذْهُ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»⁽²⁾.

(1) رواه أحمد (19529)، ومسلم (2759)، وأبو داود الطيالسي (492)، وعبد بن حميد (562).

(2) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

فصل

في أنواع الصيام

موضوع المسألة: الصيام في محرم أفضل من الصيام في الأشهر الحرم.

السؤال: هل الصيام في محرم أفضل من الأشهر الحرم أو هي سواء؟

الجواب: صيام شهر محرم أفضل من غيره من أشهر الحرم، لما رواه النسائي في السنن الكبرى عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الرِّقَابِ أَزْكَى؟ وَأَيُّ اللَّيْلِ خَيْرٌ؟ وَأَيُّ الْأَشْهُرِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ لِي: «أَزْكَى الرِّقَابِ أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَخَيْرُ اللَّيْلِ جَوْفُهُ، وَأَفْضَلُ الْأَشْهُرِ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحْرَمَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: لماذا نسب النبي ﷺ شهر محرم إلى الله تعالى.

السؤال: لماذا نسب النبي ﷺ شهر محرم إلى الله تعالى، مع أن الأشهر كلها لله تعالى؟

الجواب: ذكر شراح الحديث أن النبي ﷺ نسب شهر محرم إلى الله تعالى مع أن الشهور كلها له عز وجل، لتشريفه وتعظيمه، وكل معظم ينسب إليه، كما في نسبة البيت الحرام إليه، وقوله عز وجل عن ناقة النبي صالح عليه السلام: ﴿وَيَنْقُورِ هَذِهِ نَاقَةُ اللَّهِ لَكُمْ آيَةٌ فذَرُوهَا تَأْكُلْ فِي أَرْضِ اللَّهِ وَلَا تَمَسُّوهَا بِسُوءٍ فَيَأْخُذَكُمْ عَذَابٌ قَرِيبٌ﴾ (١١) [هود: 64].

موضوع المسألة: هل ثبت أن النبي ﷺ صام كل شهر محرم؟

السؤال: هل ثبت أن النبي ﷺ صام كل شهر محرم؟ وإذا كان الجواب بالنفي فلماذا قال الفقهاء باستحباب صيام جميع الأشهر والنبي ﷺ لم يفعله؟

(1) رواه النسائي في الكبرى (4202).

الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ أنه صام كل شهر محرم، بدليل ما رواه أبو داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ «أَنَّه لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»⁽¹⁾.

ورواه الترمذي والنسائي عن أم سلمة رضي الله عنها بلفظ: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»⁽²⁾.

وأما ما يخص السؤال الثاني فقد ذكر الأئمة جوايب عن ذلك فقالوا: لعله كان يعرض له فيه إعدار من سفر أو مرض أو غير ذلك فلم يصمه كله، أو لعله لم يعلم بفضل المحرم إلا في آخر عمره قبل التمكن منه.

موضوع المسألة: الأيام المستحب صومها في محرم.

السؤال: هل المستحب في صيام محرم صيامه كله أو بعض أيامه؟

الجواب: الذي عليه أكثر العلماء أن الصيام مستحب في كل شهر محرم لمن قدر على ذلك، لما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ»⁽³⁾، وهو يفيد استحباب صيام كل الشهر، ويؤيده ما رواه أحمد والترمذي والدارمي عن النعمان بن سعد قال: قَالَ رَجُلٌ لِعَلِيِّ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ، فَصُمْ الْمُحَرَّمِ، فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، وَفِيهِ يَوْمٌ تَابَ عَلَى قَوْمٍ، وَيَثُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ»⁽⁴⁾، وهذا الحديث حسنه الترمذي وضعفه غيره.

(1) صحيح. رواه أحمد (25548)، وأبو داود (2336)، وابن ماجه (1648).

(2) صحيح. رواه أحمد (26562)، والترمذي (736)، والنسائي (2352).

(3) رواه مسلم (1163).

(4) حسن لغيره. رواه أحمد (1322)، والترمذي (741)، والدارمي (1797)، والبخاري (699)،

والديلمي (6627).

ومن صام في محرم أياما فقط نال من الأجر وحصل له من الفضل الذي ذكّر في الحديث، وكان السلف يفضلون العشر الأوائل من المحرم، فقد روى الأصبهاني في الترغيب والترهيب ومحمد بن نصر المروزي في قيام الليل عن أبي عثمان النهدي قال: «كَانُوا يُعَظِّمُونَ ثَلَاثَ عَشْرَاتٍ، الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنَ الْمُحَرَّمِ، وَالْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَالْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الصيام في محرم بنية القضاء والتطوع.

السؤال: علي ديون كثيرة من رمضان سابقة لم أقضها، فهل يجوز لي أن أقضيها في شهر محرم وأنوي بها أيضا التطوع في هذا الشهر؟

الجواب: لا بأس بذلك، لأن الجمع بين نية الفرض ونية التطوع في مثل هذه الحالة سائغ ويحصل له المقصود من الاثنين، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الصيام في شهر رجب.

السؤال: هل من السنة الصيام في شهر رجب؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم، والأشهر الحرم انعقد الإجماع على تعظيمها وتأكيدها حرمتها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الَّذِينَ آفَقِمُوا فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36].

أما الأحاديث المروية في فضل صيام شهر رجب أو في النهي عن الصيام فيه فلا يصح منها شيء، ومما ورد من الأحاديث نذكر ما رواه البيهقي والخلال وابن عساكر عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ نَهْرًا يُقَالُ لَهُ رَجَبٌ، أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ وَأَخْلَى مِنَ الْعَسَلِ، مَنْ صَامَ يَوْمًا مِنْ رَجَبٍ سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ النَّهْرِ»⁽³⁾، وهو حديث ضعيف.

(1) رواه قوام السنة الأصبهاني في الترغيب (1880)، ومحمد بن نصر في قيام الليل (ص: 247).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(3) ضعيف. رواه الديلمي (844)، والبيهقي في فضائل الأوقات (8)، وابن الجوزي في العلل المتناهية

(64/2 رقم: 912)، وابن عساكر في فضل رجب (9)، والخلال في فضائل شهر رجب (3).

وروى ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ رَجَبٍ»⁽¹⁾، وهو حديث ضعيف أيضا.

والذي عليه جمهور العلماء أن رجب كغيره من الشهور لا يُمنَع أحد من التقرب فيه إلى الله تعالى بعمل الخير سواء كان صوما أو صدقة أو عمرة أو غير ذلك، وأن استحباب الصيام فيه باعتباره من الأشهر الحرم، لخبر أبي داود عن أبي مُجيبَةَ الباهلي عن أبيه أو عن عمه قال: «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ انْطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالَتُهُ وَهَيْئَتُهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا تَعْرِفُنِي؟ قَالَ: وَمَنْ أَنْتَ، قَالَ: أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، قَالَ: فَمَا غَيَّرَكَ وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا بِلَيْلٍ مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَ عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُِمَّ شَهْرَ الصَّبْرِ وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: زِدْنِي فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُِمَّ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُِمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ زِدْنِي، قَالَ: صُِمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرَكَ، صُِمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرَكَ، صُِمَّ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرَكَ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَصَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا»⁽²⁾.

ومما يدل على أن النبي ﷺ كان يصوم فيه يكثر من الصوم أحيانا ويقبل في أحيان أخرى ما رواه مسلم عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ رَجَبٍ وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يُفْطِرُ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: فضل الصيام في رجب.

السؤال: السيد بوعلام من وهران يقول: هل الصيام في رجب مندوب؟ وما هو فضل من صام فيه؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم، ولذلك استحباب جمهور العلماء الصيام فيه، وكره الحنابلة تخصيصه بالصوم.

(1) ضعيف. رواه ابن ماجه (1743)، والطبراني في الكبير (10681).

(2) حسن. رواه أحمد (20323)، وأبو داود (2428)، والنسائي في الكبرى (2743)، وابن ماجه (1741).

(3) رواه مسلم (1157).

وأحسن ما يُسْتَدَلُّ لصومه رواه مسلم في صحيحه عن عثمان بن حكيم الأنصاري قال: سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنِ صَوْمِ رَجَبٍ - وَنَحْنُ يَوْمَئِذٍ فِي رَجَبٍ - فَقَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَطِيرُ، وَيَطِيرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ»⁽¹⁾.

وروى أحمد والنسائي بإسناد حسن عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لِمَ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُزْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَجِبْ أَنْ يُزْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽²⁾.

يقول الخطاب في مواهب الجليل: «فيه إشعار بأن في رجب مشابهة برمضان، وأن الناس يشتغلون فيه عن العبادة بما يشتغلون به في رمضان ويغفلون عن نظير ذلك في شعبان ولذلك كان يصومه، وفي تخصيصه ذلك بالصوم إشعار بفضل صيام رجب وأن ذلك كان من المعلوم المقرر لديهم»⁽³⁾.

وروى أحمد وأبو داود والنسائي فعن أبي مجيبة الباهلي عن أبيه عن عمه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَنَا الرَّجُلُ الَّذِي جِئْتُكَ عَامَ الْأَوَّلِ، فَقَالَ: فَمَا غَيْرُكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الْهَيْئَةِ؟ قَالَ: مَا أَكَلْتُ طَعَامًا مُنْذُ فَارَقْتُكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لِمَا عَذَّبْتَ نَفْسَكَ؟ ثُمَّ قَالَ: صُمْتُ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوْمًا مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ: زِدْنِي، فَإِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: صُمْتُ يَوْمَيْنِ، قَالَ: زِدْنِي، قَالَ: صُمْتُ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْتُ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، صُمْتُ مِنَ الْحُرْمِ وَاتْرُكْ، وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ الثَّلَاثَةَ فَضَمَّهَا ثُمَّ أَرْسَلَهَا»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (1157).

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(3) مواهب الجليل (408/2).

(4) حسن. رواه أحمد (20323)، وأبو داود (2428)، والنسائي في الكبرى (2743)، وابن ماجه (1741).

وروى عبد الرزاق عن ابن عمر رضي الله عنه: «أَنَّكَ كَانَ يَصُومُ أَشْهُرَ الْحُرْمِ»⁽¹⁾.

ومن هذه الأحاديث يتبين لنا أن الصيام في رجب مشروع كسائر الشهور من غير تحديد، وليس فيه مزية على غيره، ومن اعتاد الصوم صام فيه كصيامه في غيره، ويكفي أن يصوم ثلاثة أيام لما مر في حديث أبي مجيبة الباهلي.

ولما رواه مسلم عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ سَأَلَتْهَا، أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَتَّالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ»⁽²⁾.

أما عن فضله فلم يصح شيء في السنة يعول عليه في فضل صومه وأجر من صامه، وكل ما ورد فيه فإما مكذوب موضوع أو ضعيف متروك.

موضوع المسألة: كيفية الصيام في رجب.

السؤال: لقد دخل علينا شهر رجب، وأرجو من سيادتكم أن تبين لنا كيف نصوم فيه؟

الجواب: شهر رجب من الأشهر الحرم التي عظمها الله في كتابه فقال: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَغْلِبُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: 36].

وفي الصحيحين عن أبي بكر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الزَّمَانُ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةُ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مُتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ، وَذُو الْحِجَّةِ، وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ مُضَرٌ الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه عبد الرزاق (7856).

(2) رواه أحمد (25127)، ومسلم (1160)، وأبو داود (2453)، والترمذي (763)، وابن ماجه (1709).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (3197)، ومسلم (1679).

وما عظمه الله تعالى أمزناً بتعظيمه حيث قال تعالى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٣) [الحج: 32].

ومن الشعائر المحافظة على الفرائض وترك انتهاك المحارم، والتقرب إلى الله تعالى بفضائل الأعمال ومنها الصيام.

وروى أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنه قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: «ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَجِبْ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث إشارة إلى الصيام في رجب كما قال الشوكاني في نيل الأوطار: «ظاهر قوله في حديث أسامة: «إِنَّ شَعْبَانَ شَهْرٌ يَغْفُلُ عَنْهُ النَّاسُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ»، أنه يستحب صوم رجب، لأن الظاهر أن المراد أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجباً به»⁽²⁾.

ويكفي صيام ثلاثة أيام منه لما رواه مسلم عن معاذة العدوية أنها سألت عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشُّهُرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يَتَّالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشُّهُرِ يَصُومُ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: صيام شهر شعبان.

السؤال: محمد من روية يقول: أريد أن أعرف ما هي الأيام التي يشرع فيها الصيام خلال شهر شعبان؟

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(2) نيل الأوطار (292/4).

(3) رواه أحمد (25127)، ومسلم (1160)، وأبو داود (2453)، والترمذي (763)، وابن ماجه (1709).

الجواب: المستحب أن يكثر الإنسان من الصيام في جميع شهر شعبان، لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَنْفِطِرُ، وَيَنْفِطِرُ حَتَّى نَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ»⁽¹⁾.

وفي رواية لمسلم: «قَالَتْ: كَانَ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ صَامَ، وَيَنْفِطِرُ حَتَّى نَقُولَ: قَدْ أَنْفَطَرَ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا»⁽²⁾.

وروى أحمد وأصحاب السنن عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَصُومُ شَهْرَيْنِ مُتَابِعَيْنِ إِلَّا شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ»⁽³⁾.

ويُستفاد من هذه الأحاديث أن النبي ﷺ قد اختلفت أحواله في صيام شعبان، فربما صامه كله، أو صام معظمه، وفي بعض المرات صام بعضه، وفي كل خير، والمسلم يصوم ما يستطيع من غير أن يشق على نفسه.

ومن حِكْمِ الصيام في شعبان أن الأعمال ترفع فيه إلى الله عز وجل، فكان ﷺ يحب أن يُزْفَعَ عمله وهو صائم، لهذا كان ﷺ يتحري صيامه، فقد روى أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ أَرَكَ تَصُومُ فِي شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ فِي شَعْبَانَ، قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ، بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1969)، ومسلم واللفظ له (1156).

(2) رواه ومسلم (1156).

(3) صحيح. رواه أحمد (26562)، وأبو داود (2336)، والترمذي (736)، والنسائي (2352)، وابن ماجه (1648).

(4) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

موضوع المسألة : الحكمة من الصيام في شعبان.

السؤال: ما هي الحكمة من الصيام في شعبان؟

الجواب: الصيام في شعبان مستحب، رغب فيه النبي ﷺ وحث الناس عليه، وقد أشارت بعض الأحاديث إلى الحكمة من صومه، فمنها التمرين على الصيام والاستعداد لاستقبال رمضان، فيتعود المسلم على الإمساك عن المفطرات طول اليوم ويألف ذلك، فيجد في نفسه راحة وطمأنينة ومتعة وسعادة في أداء العبادة، ففي سنن الترمذي عن أنس رضي الله عنه قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ أَيُّ الصُّوْمِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: شَعْبَانُ لِتَعْظِيمِ رَمَضَانَ، قِيلَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: صَدَقَةٌ فِي رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

ومن حكمه أيضا رفع الأعمال إلى الله رب العالمين في هذا الشهر، فيشرع فيه الصوم ليرفع عمل المسلم وهو صائم، ففي سنن النسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكُ تَصُومُ شَهْرًا مِنْ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَجِبْ أَنْ يَرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽²⁾.

ومن حكمه أيضا إتمام النقص الذي قد يحصل في صيام الفرض، كما دل عليه الحديث عند أحمد وأبو داود وابن ماجه عن تميم الداربي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ فَإِنْ كَانَ أَكْمَلَهَا كَتَبَتْ لَهُ كَامِلَةً وَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَكْمَلَهَا قَالَ لِلْمَلَائِكَةِ انظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَأَكْمَلُوا بِهَا مَا ضَيَّعَ مِنْ فَرِيضَةٍ ثُمَّ الزَّكَاةُ ثُمَّ تَوَخَّذُوا الْأَعْمَالَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ»⁽³⁾.

(1) ضعيف. رواه الترمذي (663)، والبخاري (6890)، والبيهقي (8517)، والبخاري في شرح السنة (1778).

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(3) صحيح. رواه أحمد (16949)، وأبو داود (866)، وابن ماجه (1426)، والدارمي (1395).

موضوع المسألة : رفع الأعمال في شهر شعبان.

السؤال: مراد من بسكرة يقول: هل صحيح أن أعمال الناس ترفع إلى السماء في شهر شعبان؟

الجواب: نعم ما ذكرته صحيح ورد ذلك في حديث رواه أحمد والنسائي عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما قال: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لِمَ أَرَكَ تَصُومُ شَهْرًا مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ؟ قَالَ: ذَلِكَ شَهْرٌ يَعْقُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ، فَأَجِبْ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽¹⁾.

وهو دال على أن أعمال العباد تُرْفَعُ في شهر شعبان، ولهذا كان رسول الله ﷺ يحرص على الصيام فيه حتى يرفع عمله وهو صائم.

ولابد من الإشارة إلى أن هناك رفع آخر للأعمال أسبوعيا في يومي الاثنين والخميس، دل عليه ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيْسِ، فَيَعْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيَقَالُ: أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَضْطَلِحَا»⁽²⁾.

وفي هذه الأحاديث كلها حث للمسلم على الإقبال على الله تعالى بالتوبة النصوح من المعاصي والآثام، وترغيب في الطاعة، وتحريض على إصلاح ذات البين، حتى يكون زكي القلب طاهر الباطن طيب الأخلاق حسن المعاملة.

موضوع المسألة : صيام النصف الأخير من شعبان.

السؤال: أحمد بن نعمان من غليزان يقول: تعودت على الصيام في معظم شهر شعبان في أوله وآخره، غير أن ابني أخبرني بشيء لم أسمع به من قبل، وهو أن الصيام في النصف الأخير من شعبان لا يجوز، فهل ما قاله صحيح؟

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9765)، وأحمد (21753)، والنسائي (2357)، والضياء في المختارة (1357) والبيهقي في الشعب (3820).

(2) رواه مالك (1636)، ومسلم (2565)، والترمذي (747).

الجواب: ما أخبرك به ابنك هو رأي لبعض العلماء، حيث قال جماعة من الشافعية بحرمة التطوع في النصف الأخير من شعبان، وقال آخرون منهم بکراهة ذلك وهو قول الحنابلة، مستدلين بما رواه أبو داود وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا»⁽¹⁾.

والمشهور في المذهب المالكي استحباب الإكثار من الصيام في شعبان من غير فرق بين نصفه الأول والأخير، بدليل أن النبي ﷺ اختلفت أحواله في صيامه، حيث صام بعضه في بعض الأحيان، وفي أحيان أخرى صام معظمه، وصامه أيضا كله حتى وصله برمضان.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «لَمْ يَكُنْ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وَكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَا دُوِمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قُلْتُمْ وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوِمَ عَلَيْهَا»⁽²⁾.

وفي سنن أبي داود عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ: «أَنَّ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ مِنْ السَّنَةِ شَهْرًا تَامًا إِلَّا شَعْبَانَ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ»⁽³⁾.

ومما يدل أيضا على الجواز ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَتَقَدَّمَنَّ أَحَدُكُمْ رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمَهُ فَلْيَصُمْ ذَلِكَ الْيَوْمَ»⁽⁴⁾، حيث إنه ﷺ منع من تقديم رمضان بصيام يوم أو يومين فقط لمن لم يكن معتادا على سرد الصيام.

(1) صحيح. رواه أحمد (9709)، والترمذي (738)، وأبو داود (2337)، والنسائي في الكبرى (2923).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1970)، ومسلم (782).

(3) صحيح. رواه أحمد (25548)، وأبو داود (2336)، والنسائي (2350)، وابن ماجه (1649).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1914)، ومسلم (1082).

ويمكننا الجمع بين هذه الأقوال بأن حديث النهي محمول على من يضعفه الصوم وهو ما استحسسه ابن حجر في فتح الباري⁽¹⁾.

أو أنه محمول على من يصومه احتياطاً لرمضان⁽²⁾.

أو أن النهي محمول على من لا يصوم طول السنة، حتى إذا انتصف شعبان بادر إلى التطوع بالصيام، والله تعالى أعلم وأحكم.

موضوع المسألة: صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله.

السؤال: هل ورد شيء في السنة عن صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله؟

الجواب: ورد فيها أحاديث لكنها ضعيفة، منها ما رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقومُوا لَيْلَهَا وَصومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فيقول: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَافِيَهُ، أَلَا كَذَّاءً أَلَّا كَذَّاءٌ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»⁽³⁾.

ولم يثبت في حديث صحيح يعتمد عليه أن النبي ﷺ خصها بصلاة أو صيام لذاتها، ولا يثبت ذلك أيضاً عن أصحابه الكرام رضي الله عنهم، ومن صام ذلك اليوم أو قام ليلته باعتبارها من جملة شهر شعبان فلا حرج عليه ويؤجر إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة: قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ليلة النصف من شعبان.

السؤال: هل صحيح أن القيام في ليلة النصف من شعبان يعدل قيام ليلة القدر؟ وهل صحيح أن من قرأ فيها ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة بشره الله بالجنة؟

(1) فتح الباري (4/129).

(2) انظر سنن الترمذي (3/106).

(3) ضعيف جداً. رواه ابن ماجه (1388)، والفاكهي في أخبار مكة (1837)، وقوام السنة في الترغيب (1860).

الجواب: هذا كلام باطل لا يصح عن النبي ﷺ ولا عن أحد من أصحابه، ومما جاء في قيامها وهو حديث ضعيف لا تقوم به الحجة ما رواه ابن ماجه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا كَانَتْ لَيْلَةُ النَّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ فَقُومُوا لَيْلَهَا وَصُومُوا يَوْمَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَنْزِلُ فِيهَا لِغُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا فَيَقُولُ: أَلَا مِنْ مُسْتَغْفِرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ، أَلَا مُسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقَهُ، أَلَا مُبْتَلَى فَأَعَابِيهِ، أَلَا كَذَّاءٌ، أَلَا كَذَّاءٌ، حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»⁽¹⁾.

ورويت في قيامها أحاديث تكلم فيها النقاد وحكموا عليها بالوضع.

وأما قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ مائة مرة وأن من قرأها بشره الله بالجنة فهو لا يصح أيضا، وروى بعضهم في ذلك حديثا مكذوبا عن رسول الله ﷺ.

موضوع المسألة: صيام الاثنين والخميس.

السؤال: نويت أن أصوم كل يوم اثنين وخميس، وأحيانا تصادفني بعض الظروف فلا أستطيع أن أصوم، فهل أنا ملزمة بالصوم؟ وهل علي إثم إذا أفطرت؟ وهل يجب علي أن أقضي اليوم الذي لم أصم فيه؟

الجواب: صيام الاثنين والخميس من النوافل المرغب فيها، فقد روى الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، فَأَجِبْ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ»⁽²⁾.

والنوافل ليست مطلوبة على وجه الإلزام بل هي للاستحباب، فمن أتى بها فهو أفضل وله الأجر على ذلك، ومن تركها لم يكن آثما، وعليه فأنت مخيرة بين الصوم وتركه، ولا إثم عليك في الإفطار يوم الاثنين أو الخميس سواء منعك من الصوم طارئ أو لم يكن ثمة مانع، ولا يلزمك القضاء، فقد روى أحمد والترمذي والحاكم عن أم هانئ رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرٌ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»⁽³⁾.

(1) حديث باطل، وقد سبق في الصفحة السابقة.

(2) صحيح. رواه الترمذي (747)، والبغوي في شرح السنة (1799).

(3) صحيح. رواه أحمد (26893)، الترمذي (732)، والنسائي في الكبرى (3288)، والحاكم (1599)، والدارقطني (2222)، والبيهقي (8347).

السؤال: نريد منكم توضيحا عن صيام يوم عاشوراء متى بدأ؟

الجواب: يوم عاشوراء هو العاشر من شهر محرم، وصيامه كان معروفا قبل الإسلام، صامه موسى عليه السلام لما نجاه الله فيه من فرعون وجنوده وصامه بنو إسرائيل.

ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَتَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»⁽¹⁾.

ويروى أيضا أن عاشوراء هو اليوم الذي تاب الله فيه على آدم عليه السلام وعلى قوم يونس عليه السلام، ويتوب فيه على قوم غيرهم.

ويؤيده ما رواه الترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن رجلاً سَأَلَهُ فَقَالَ: أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ لَهُ: مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَسْأَلُ عَنِ هَذَا إِلَّا رَجُلًا سَمِعْتُهُ يَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا قَاعِدٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ صَائِمًا بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحَرَّمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ، فِيهِ يَوْمٌ تَابَ اللَّهُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ آخَرِينَ»⁽²⁾.

وكان العرب في الجاهلية يصومونه ولا يبعد أنهم ورثوا صيامه عن من كان قبلهم من الأنبياء، وصامه النبي ﷺ معهم في الجاهلية قبل أن ينزل عليه الوحي.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2004)، ومسلم واللفظ له (1130).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (1322)، والترمذي (741)، والدارمي (1797)، والبخاري (699)، والديلمي (6627).

روى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»⁽¹⁾.

وكان صيامه واجبا قبل أن يفرض رمضان، فلما أوجب الله تعالى رمضان صار سنة مستحبة، من شاء صامه ومن شاء تركه.

موضوع المسألة : ما حدث للأنبياء في يوم عاشوراء.

السؤال: هل صحيح ما ورد في بعض الكتب أن الله تعالى تاب على آدم عليه السلام في يوم عاشوراء، وأن سفينة نوح عليه السلام استوت على الجودي في يوم عاشوراء، ونجى الله فيه إبراهيم الخليل عليه السلام من النار، ونجى فيه موسى عليه السلام من فرعون، وهو يوم الزينة الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون والسحرة، وفيه تاب الله على قوم يونس عليه السلام، وأنه اليوم الذي ولد فيه عيسى عليه السلام، وفيه قُدي إسماعيل عليه السلام من الذبح، وفيه أخرج الله يوسف عليه السلام من السجن، وفيه رد الله على يعقوب عليه السلام بصره، وهو اليوم الذي كشف الله فيه البلاء عن أيوب عليه السلام؟

الجواب: لم يصح شيء مما ذكرت إلا ما تعلق بهلاك فرعون وغرقه كما جاء ذلك في الحديث المتفق عليه عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا هَذَا الْيَوْمَ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟ فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ وَغَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا فَتَنَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَنَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ، فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ»⁽²⁾.

أما بقية الأخبار فلم يصح فيها شيء يعول عليه، ولا نجزم بصحتها أو كذبها، وهي من الإسرائيليات، والله أعلم بصحة ذلك.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1893)، ومسلم واللفظ له (1125).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2004)، ومسلم واللفظ له (1130).

موضوع المسألة : الذنوب التي تُغفر بصوم عاشوراء.

السؤال : هل المغفرة التي ذُكرت في الحديث لمن صام عاشوراء تكون لجميع الذنوب؟

الجواب : لعاشوراء فضل كبير وأجر كثير، وقد وعد النبي ﷺ من صامه بأن يكفر الله عز وجل عنه السنة التي قبله.

روى مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»⁽¹⁾.

والمراد بالخطايا التي تكفر بالصيام هي الصغائر، أما الكبائر فلا يكفرها إلا التوبة النصوح، مصداقا لقوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا﴾ (النساء: 31).

ويدل عليه أيضا ما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، مُكْفِرَاتٌ مَا بَيْنَهُنَّ إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ»⁽²⁾.

وما رواه مسلم عن عثمان رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا إِلَّا كَانَتْ كُفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ مَا لَمْ يَأْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ»⁽³⁾.

موضوع المسألة : ما يُعدُّ من الأطعمة بمناسبة يوم عاشوراء.

السؤال : اعتاد الناس بمناسبة يوم عاشوراء على طبخ بعض الأطعمة، فهل هذا من البدع التي يجب اجتنابها؟ وهل يجوز لي أن أكل من هذا الطعام الذي طبخ بالمناسبة؟

(1) رواه مسلم (1162).

(2) رواه أحمد (8715)، ومسلم واللفظ له (233)، والترمذي (214)، والبيهقي (4133).

(3) رواه مسلم (228).

الجواب: البدع المنهي عنها هي كل ما أُخِذَ في الدين بعد النبي ﷺ، ولم يفعله أصحابه رضي الله عنهم الذين هم أحرص الناس على الخير والصلاح، ولم يدل عليه دليل من الشرع.

لما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه عن العزْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ، وَإِنَّا كُمْ وَمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحَدَّثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ»⁽¹⁾.

ولهذا قال الأئمة في تعريف البدعة المنهي عنها: «طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية، يقصد بالسلوك عليها المبالغة في التعبد لله سبحانه»⁽²⁾.

أما البدع في العادات كأنواع الطعام واللباس والمراكب وطرق البناء وغيرها فليست من البدع المنهي عنها، وإن سميت بدعة لغة فهي ليست بدعة بالمعنى الشرعي.

وربما عدّها بعضهم من البدع المنهي عنها واستدل لمذهبه بأدلة من الشرع، وهذا الرأي مفض إلى التشدد في الدين ومن الغلو المنهي عنه، بل أدلة الشرع تردده وترفضه.

وعنه يقول الإمام الشاطبي في كتابه الاعتصام: «وأما ما احتجوا به من الأحاديث فليس فيها على المسألة دليل واحد، إذ لم ينص على أنها بدع أو محدثات أو ما يشير إلى ذلك المعنى، وأيضا إن عدوا كل محدث العادات بدعة فليعدوا جميع ما لم يكن فيهم من المآكل والمشارب والملابس والكلام والمسائل النازلة التي لا عهد بها في الزمان الأول بدعا.

وهذا شنيع، فإن من العوائد ما تختلف بحسب الأزمان والأمكنة والاسم، فيكون كل من خالف العرب الذين أدركوا الصحابة واعتادوا مثل عوائدهم غير متبعين لهم، هذا من المستنكر جدا»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (17142)، وأبو داود (4607)، والترمذي (2676)، وابن ماجه (42).

(2) انظر الاعتصام للشاطبي (ص: 50).

(3) الاعتصام (ص: 568).

ولو سألت أي مسلم أو مسلمة هذا السؤال: هل هذا الطعام الذي طبخته وتريد أكله في هذه المناسبة سنة نبوية أو شيء من الدين؟ لأجابك بقوله: لا، هو عادة من العادات، وبهذا تعلم أخي السائل أن ما اعتاده الناس من عوائد لا يقصدون بها التدين ولا ينسبوننها للشرع لا تُعدُّ من البدع التي أمرنا بتركها واجتنابها.

موضوع المسألة: ذبيحة عاشوراء.

السؤال: هل توجد ذبيحة خاصة بعاشوراء؟

الجواب: الذبح في يوم عاشوراء ليس ثابتاً في الكتاب أو السنة، وجرت عادة بعض الناس في يوم عاشوراء بذبح الدجاج أو العجول أو غيرها، فمن فعل ذلك من باب السنية فقد أخطأ وأحدث في الدين ما لم يشرع الله تعالى ولا رسوله ﷺ، وإن كان الذبح من باب التوسعة في هذا اليوم على العيال فلا بأس به، وهو داخل في عموم حديث أبي سعيد الخدري رضى الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ السَّنَةَ كُلَّهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: بدع الشيعة في عاشوراء.

السؤال: صرنا نشاهد في بعض الفضائيات بمناسبة عاشوراء طوائف من المسلمين يضربون أنفسهم حتى تسيل الدماء وهم يصرخون باسم الحسين، فهل هذا الفعل من الإسلام؟

الجواب: ما يفعله هؤلاء مناف للدين الحنيف ويأباه العقل السليم ولا ترضى به الفطرة المستقيمة، وهو من المنكرات التي حرمها الإسلام ومنع منها، لأن شأن المسلم هو الصبر عند المصيبة وتسليم أمره لله تعالى كما جاء ذلك في قوله عز وجل: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ بِشَيْءٍ مِّنَ الْفَتْرِ وَالْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ الْأَمْوَالِ وَالْأَنْفُسِ وَالشَّرَاتِ وَبَشِيرٍ الْأَصْدِيرِ ﴿١٥٥﴾ الَّذِينَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ قَالُوا إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُهْتَدُونَ ﴿١٥٧﴾﴾ [البقرة: 155-157].

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الأوسط (9302)، والبيهقي في الشعب (3514).

أما لطم الخدود وصك الرؤوس وشق الجيوب وضرب الظهر بالسلاسل والسيوف ورفع الأصوات بالصراخ والعيويل والدعاء بالويل والثبور ونحو ذلك من الأفعال الشنيعة وبقايا الجاهلية فهو منكر من كبائر الذنوب، ففي الحديث المتفق عليه عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»⁽¹⁾.

وقد تبرأ النبي ﷺ ممن يفعل ذلك كما جاء في صحيح مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أن رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ وَسَلَقَ وَخَرَّقَ»⁽²⁾، أي أنا بريء ممن حلق شعره عند المصيبة ورفع صوته بالنياحة على الميت والبكاء عليه وشق ثوبه.

وتلك المظاهر مما ينفر الناس من الدين وتمنع استجابتهم له، وإذا كان المسلم العاقل السوي لا يرضى بمثل هذه التصرفات وتشمئز نفسه منها فما بالك بمن هو كافر لم يدخل في الإسلام بعد، فهم بهذا يصدون الناس عن الإيمان والاستجابة لنداء الحق، ويصرفونهم عن اتباع الإسلام، نسأل الله تعالى أن يعصمنا من مضلات الفتن، وأن يرزقنا اتباع السنن، وأن يلهمنا الحق ويسر لنا اتباعه، بمنه وكرمه آمين.

موضوع المسألة: بدعة الندب ولطم الخدود وجلد الظهر في عاشوراء.

السؤال: ما هو حكم ما يفعله الشيعة في مناسبة عاشوراء من الندب وشق الجيوب ولطم الخدود وجلد الظهر والتظاهر بذلك في الطرقات والشوارع والساحات؟

الجواب: ما يفعلونه من البدع المنكرة العظيمة التي تخالف الهدى النبوي وما كان عليه سلف الأمة، وما يقومون به من الندب وشق الجيوب ولطم الخدود وجلد الظهر منهي عنه في الأحاديث الصحيحة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1294)، ومسلم (103).

(2) رواه أحمد (19616)، ومسلم (104)، والنسائي (1866)، وابن ماجه (1586).

جاء في الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»⁽¹⁾.

وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اِثْنَانِ فِي النَّاسِ مِمَّا بِهِمْ كُفْرٌ: الطَّغْنُ فِي النَّسَبِ، وَالتَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الاكتفاء بصيام عاشوراء وحده.

السؤال: أريد أن أصوم في يوم عاشوراء ولكن لا أقدر أن أصوم اليوم الذي قبله أو بعده، فهل إذا اكتفيت به يكون صيامي صحيحا وأحصل على أجر الصيام؟

الجواب: صيام يوم عاشوراء من المستحبات، وقد كان صيامه واجبا قبل أن يفرض رمضان، فلما أوجب الله تعالى رمضان صار سنة مستحبة من شاء صامه ومن شاء تركه.

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ قَالَ: فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ»⁽³⁾.

ولعاشوراء فضل كبير، وقد وعد النبي ﷺ من صامه بأن يكفر الله عز وجل عنه السنة التي قبله، كما في صحيح مسلم عن أبي قتادة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَخْتِيبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكْفِرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1294)، ومسلم (103).

(2) رواه أحمد (10434)، ومسلم (67)، وأبو عوانة (64).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1893)، ومسلم واللفظ له (1125).

(4) رواه مسلم (1162).

أما صيام تاسوعاء وهو اليوم الذي قبله فمستحب أيضا لأجل مخالفة أهل الكتاب الذين كانوا يصومون عاشوراء فقط، كما أوضح ذلك الحديث الذي رواه مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (1).

ويوم عاشوراء أفضل وأؤكد من تاسوعاء، فمن لم يستطع أن يصوم أكثر من يوم واحد اكتفى بعاشوراء فقط وله الأجر الموعود به إن شاء الله.

موضوع المسألة: صيام تاسوعاء.

السؤال: هل يلزمني أن أصوم اليوم التاسع مع عاشوراء حتى أحصل على الأجر والمغفرة؟

الجواب: لا يشترط لصحة صيام عاشوراء صيام يوم تاسوعاء معه، لأن صيام اليوم التاسع مستحب لمخالفة أهل الكتاب، فمن صام عاشوراء وحده نال الأجر وغفر الله له خطايا بمشيئته سبحانه وتعالى، ومن صام معه تاسوعاء كان له فضل الصيام وأجر مخالفة أهل الكتاب.

روى مسلم عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ: إِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ صُمْنَا التَّاسِعَ، قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوْفِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» (2).

موضوع المسألة: فضل صيام ستة أيام من شوال.

السؤال: ورد في حديث صيام ستة أيام من شوال أنها كصيام الدهر، فما المقصود بذلك؟

(1) رواه ومسلم (1134).

(2) رواه ومسلم (1134).

الجواب: جاء في الحديث أن «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽¹⁾، والمراد بالدهر السنة، لأن الحسنة بعشر أمثالها، فيكون الشهر بعشرة أشهر، ويتم الشهرين المتبقيين من السنة بصيام ستة أيام، لأن كل يوم بعشرة، جاء هذا في حديث صحيح عند النسائي عن ثوبان رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جَعَلَ اللهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ، فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ، وَسِتَّةُ أَيَّامٍ بِعَدِّ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: لا إثم على من ترك الصيام في شوال.

السؤال: ليس من عادتي أن أصوم في شوال، فهل علي شيء في ذلك؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال من فضائل الأعمال وليس من الواجبات، لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽³⁾، فمن صامها فهو أفضل ومن تركها فلا إثم عليه.

موضوع المسألة: البدء في صيام الأيام الستة ابتداء من اليوم الثاني.

السؤال: هل يجوز أن أبدأ صيام الستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة أي ابتداء من اليوم الثاني؟

الجواب: نعم يجوز لك ذلك، لأن المنهي عنه هو صيام يوم العيد فقط لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى»⁽⁴⁾.

موضوع المسألة: المبادرة بصيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة.

السؤال: هل يمكنني أن أبدأ صيام ستة أيام بعد يوم العيد مباشرة؟

(1) رواه مسلم (1164).

(2) صحيح. رواه أحمد (22412)، النسائي في الكبرى (2874)، والطبراني في مسند الشاميين (903)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2349).

(3) رواه مسلم (1164).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1993)، ومسلم (1138).

الجواب: ورد النهي عن الصيام في يوم عيد الفطر، ففي صحيح البخاري عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالنُّخْرِ»⁽¹⁾.

ولا مانع من الصوم بعده، غير أن الإمام مالك رحمه الله كره أن تصام الأيام الستة من شوال موصولة بالعيد مباشرة خشية أن يعتقد الجاهل وجوبها، أو يعتقد أن الثواب لا يحصل إلا إذا كانت متصلة به، أما من لا يعتقد ذلك فلا كراهة في حقه، والأفضل أن تصام متفرقة.

موضوع المسألة: صيام ستة أيام من شوال بنية القضاء والتطوع.

السؤال: أنا فتاة أود أن أسألك شيخنا الفاضل هل يجوز لي صيام الستة أيام من شوال بنية أن أصوم ديني أم علي أن أصوم الأيام الستة ثم أصوم الدين، أرجو التوضيح؟

الجواب: لا يمكن الجمع بين نية قضاء رمضان مع صيام ستة أيام من شوال، لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽²⁾.

وهذا الحديث يفيد أن صيام الأيام الستة يكون بعد إتمام رمضان، ومن عليه دين من رمضان لم يكن قد صام كل رمضان، أما لو نوى قضاء رمضان سابق أو كفارة مع ستة أيام من شوال فله ذلك ويحصل به الأجر إن شاء الله تعالى، والأفضل دائما المبادرة إلى قضاء رمضان وعدم تأخيره، خشية أن يمرض فيعجز عنه أو يدركه الموت قبل قضائه، والله تعالى يقول: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1991)، ومسلم (827).

(2) رواه مسلم (1164) عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه.

موضوع المسألة : من فاتته صيام الستة أيام من شوال فلا قضاء عليه.

السؤال: لم أكن من قبل أصوم ستة أيام من شوال، وأرغب في صيامها في هذه السنة، فهل يلزمني إن صمتها قضاء ما فاتني منها في الأعوام الماضية؟ وهل تصبح بعد صومها فرضاً عليّ يلزمني أن أصومها في كل عام؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال مستحبة وليس واجبة لحديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه في صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِنًا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽¹⁾، فإن صامها فهو أفضل وإن تركها فلا إثم عليه، وليس على من تركها قضاء لأن من النوافل وليست واجبة، ومن اعتاد صومها لم يجب عليه فعلها، وهو بالخيار إن شاء صام وإن شاء ترك.

موضوع المسألة : قيام الليل في ليال الأيام الستة من شوال.

السؤال: هل يشرع لنا أن نقوم الليل في ليال الأيام الستة من شوال كما كنا نقوم في رمضان؟

الجواب: الأعمال بالنيات، فمن كان يعتقد أن قيام الليل في هذه الأيام مشروع لأجلها فقد ابتدع في دين الله ما ليس منه، لأن النبي ﷺ لم يأمر بذلك ولم يفعله، وكذلك لم يفعله أصحابه رضي الله عنهم الذين هم خيرة الأمة، أما من قامها من غير نية التخصيص فلا بأس بذلك، وهو داخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا﴾ [الفرقان: 64].

وقوله ﷺ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَفْشُوا السَّلَامَ، وَأَطْعِمُوا الطَّعَامَ، وَصَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامَ، تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِسَلَامٍ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : التتابع في صيام أيام شوال.

السؤال: هل يلزمني أن أصوم أيام شوال متتابعة؟

(1) رواه مسلم (1164).

(2) صحيح. رواه أحمد (23784)، والترمذي (2485)، وابن ماجه (1334)، والدارمي (1460) والحاكم (4283)، والضياء في المختارة (404) عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه.

الجواب: يجوز أن تصام هذه الأيام الست متفرقة ومتابعة، والأفضل أن تفرق على أيام الشهر في الأيام التي رغب الشرع في صومها كيوم الاثنين والخميس وأيام البيض ويحصل له الأجر عن الجميع، لعموم حديث عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صيام ستة أيام في غير شوال.

السؤال: عندي موعد بعد رمضان لإجراء عملية جراحية، وتستمر مدة العلاج وتناول الدواء ثلاثة أشهر، وأنا أرغب في صيام ستة أيام من شوال لأحصل على فضلها وثوابها، فهل يمكنني أن أصومها بعد شوال حين أتم فترة العلاج؟

الجواب: صيام ستة أيام من شوال مستحبة وليست واجبة، وقد وعد النبي ﷺ من صامها بأجر صيام الدهر، أي سنة كاملة.

ففي صحيح مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِنًا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽²⁾.

والمشهور عند أكثر الأئمة تخصيصها بشهر شوال، وقال بعض شراح الحديث أن صيامها ليس مخصوصا بشوال، بل يحصل الفضل والثواب ولو صامها بعد شوال.

واستدلوا بما رواه النسائي في سننه الكبرى عن ثوبان رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «جَعَلَ اللَّهُ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ، فَشَهْرٌ بِعَشْرَةِ أَشْهُرٍ وَمِثْلُهُ أَيَّامٌ بَعْدَ الْفِطْرِ تَمَامُ السَّنَةِ»⁽³⁾، فأطلق ولم يخصصها بشوال.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) رواه مسلم (1164).

(3) صحيح. رواه أحمد (22412)، النسائي في الكبرى (2874)، والطبراني في مسند الشاميين (903)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (2349).

وتخصيصةها بشهر شوال هو الموافق لظهر الحديث، لأن حديث ثوبان رضي الله عنه أطلق وحديث أبي أيوب رضي الله عنه قيد، والقاعدة أن يحمل المطلق على المقيد.

والقول بالإطلاق له وجه صحيح لمن منعت الأعداء من صيامها، كالمريض الذي طالت علته والنساء التي لم تطهر إلا بعد شوال، لهم أن يصوموا الأيام الست ولهم الأجر كاملاً إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة: . فضل شهر ذي الحجة على غيره من الشهور.

السؤال: ما هو فضل شهر ذي الحجة على غيره من الشهور؟ وما هي أفضل أيامه؟

الجواب: شهر ذي الحجة من الأشهر الحرم الأربعة وهي ذو القعدة وذو الحجة ومحرم ورجب، التي عظمها الله تعالى، وجعلها من أفضل شهور السنة فقال تعالى: ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ ﴾ [التوبة: 36]، وسماها الله حرماً لأمرين:

الأول: لتحريم القتال فيها.

والثاني: لتعظيم انتهاك الحرمات فيها.

ويرجع تفضيل هذا الشهر الكريم لعدة أمور منها:

. أن فيه الحج، وهو من أركان الإسلام.

. وفيه يوم عرفة، وصومه يعدل صوم سنتين.

. وفيه يوم التروية.

. وفيه ليلة جمع، وهي ليلة المزدلفة.

. وفيه الأضحية، ملة إبراهيم الخليل عليه السلام، وسنة خاتم المرسلين

عليه الصلاة والسلام.

وأما أفضل أيام شهر ذي الحجة في الأيام العشر الأولى، لأن الله تعالى أقسم بها فقال: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَيَالِ عَشْرِ ۝٢﴾ [الفجر: 1-2].

وسماها الله تعالى الأيام المعلومات فقال: ﴿وَيَذْكُرُوا أَنَّمِ اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَةٍ﴾ [الحج: 28].

وشهد النبي ﷺ أنها أفضل أيام الدنيا، وأن العمل الصالح فيها خير من العمل في سائر أيام السنة، ففي صحيح البخاري وسنن أبي داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ أَيَّامٍ الْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ هَذِهِ الْأَيَّامِ» يَغْنِي أَيَّامَ الْعَشْرِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ، فَلَمْ يَزَجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»⁽¹⁾.

وأفضل أيام العشر هو يوم عرفة، روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُغْتَقَى اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَذْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»»⁽²⁾.

وروى أحمد وابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُبَاهِي بِأَهْلِ عَرَفَاتٍ أَهْلَ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ: انظُرُوا إِلَيَّ عِبَادِي جَاءُونِي سَعْفًا غُبْرًا»⁽³⁾.

وروى مالك عن طلحة بن عبيد الله بن كريب الكعبي الخزاعي التابعي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَا رُمِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْعَفُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْيَظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنِ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ»⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري (969)، والترمذي (757).

(2) رواه مسلم (1348).

(3) صحيح. رواه أحمد (8033)، وابن خزيمة (2839)، وابن حبان (3852)، والحاكم (1708).

(4) مرسل حسن. رواه مالك (945)، وله شواهد تقويه.

موضوع المسألة : تحديد أيام البيض.

السؤال: انا معتادة على صيام أيام البيض 13 و 14 و 15 من كل شهر قمري، وفي الأسبوع الماضي سمعت شيخا يقول: إن أيام البيض هي 12 و 13 و 14، مما أوقعني في حيرة، وأريد من فضيلتكم التوضيح.

الجواب: أيام البيض أي أيام الليالي البيض، وهي ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، فقد روى الترمذي عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا ضَمِنْتَ مِنَ الشَّهِرِ ثَلَاثًا، فَضَمَّ ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَزْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»⁽¹⁾.

وروى أبو داود عن قتادة بن ملحان رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ أَيَّامِ الْبَيْضِ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ، وَأَزْبَعَ عَشْرَةَ، وَخَمْسَ عَشْرَةَ»⁽²⁾، والغالب على الظن أن هذا الشيخ ذكر ذلك سهواً.

موضوع المسألة : حساب أيام البيض يكون بالتقويم القمري.

السؤال: هل حساب أيام البيض يكون بالتقويم الشمسي أو القمري؟

الجواب: جعل الله تعالى الأحكام الشرعية مرتبطة بالتقويم الهجري، فقال تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهْلِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾ [البقرة: 189]، فوقت الصيام والحج وعدة النساء والشروط المؤجلة وغير ذلك كله مرتبط بالتقويم الهجري لا الميلادي، وأيام البيض هي اليوم الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر القمري.

(1) حسن. رواه أحمد (21437)، والترمذي (761)، والنسائي (2424)، وابن خزيمة (2128).

(2) حسن لغيره. رواه أحمد (20319)، والبيهقي (8443)، والنسائي (2424).

فصل

في الصيام المكروه

موضوع المسألة : صيام يوم الشك.

السؤال: ما هو حكم صيام يوم الشك، وما هي الأحكام الفقهية المتعلقة به؟

الجواب: يوم الشك وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تعذرت رؤية الهلال حينما تكون السماء مغيمة ويشك فيه الناس هل هو تمام شعبان أو أول يوم من رمضان، أما إذا كانت السماء صحوا ولم ير الهلال فلا يكون يوم شك وهو من شعبان قطعاً.

وقد جاء النهي عن صيام يوم الشك كما روى ذلك الترمذي والنسائي عن عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: «مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»⁽¹⁾.

واختلف العلماء في هذا النهي هل هو للتحريم أو للكراهة؟ والمشهور أنه نهى كراهة، واستظهر ابن عبد السلام أنه للتحريم.

ومحل الكراهة إذا صامه للاحتياط على أنه إن كان من رمضان اكتفى به، أما إن صامه لغير ذلك فلا كراهة، مثل أن يصومه تطوعاً لا احتياطاً لرمضان، أو يكون معتاداً على سرد الصوم كصوم يوم الاثنين أو الخميس، فصادف يوم الشك.

لما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيُصِمْهُ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه الترمذي (686)، والنسائي (2188)، وابن خزيمة (1914)، وابن حبان (3585).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1914)، ومسلم (1082).

وكذلك لا مانع من صومه قضاء عن رمضان قبله، أو كفارة عن يمين أو غيرها، أو لنذر صادف ذلك اليوم، كأن ينذر صيام يوم معين فصادفه، يدل على ذلك ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِي إِلَّا فِي شَعْبَانَ»⁽¹⁾، فعمت الشهر كله ولم تفرق بين أوله وآخره.

ومن الأحكام الفقهية المتعلقة بصيام يوم الشك أن من صامه للاحتياط ثم تبين أنه من رمضان لم يجزه صومه لعدم جزم النية، وأن من أصبح فلم يأكل ولم يشرب ثم تبين له أن ذلك اليوم من رمضان لم يجزه ووجب عليه الإمساك عن المفطرات في بقية يومه ثم القضاء بعد رمضان، وأن من أصبح مفطرا يوم الشك ثم ثبت أنه من رمضان وجب عليه الإمساك والقضاء.

موضوع المسألة : الصيام في يوم الإسراء.

السؤال: هل من المستحب صيام اليوم الذي أسري فيه بالنبي ﷺ أي يوم السابع والعشرين من رجب؟

الجواب: لم يثبت أن النبي ﷺ خصص الصوم بمناسبة اليوم الذي حدث فيه الإسراء والمعراج، ولم يفعل ذلك أصحابه رضي الله عنهم من بعده، ولم يقل أحد من فقهاء الأمة باستحباب تخصيص هذا اليوم بالصيام، ومن فعل ذلك بنية التعبد في هذا اليوم فقد أحدث في الدين ما ليس منه، وقد قال ﷺ: «مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»⁽²⁾، أي مردود على صاحبه لا يقبل منه، أما من كانت عادته سرد الصوم فصام في هذا اليوم بغير نية تخصيصه بذلك أي يوم الإسراء، فلا مانع منه ولا أحد من الفقهاء يقول بعد مشروعيته وهو ماجور إن شاء الله.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

(2) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (2697)، ومسلم (1718).

موضوع المسألة: الصيام في يوم المولد النبوي.

السؤال: ما هو حكم صيام يوم المولد النبوي؟

الجواب: المشهور عند الفقهاء أن صيام يوم المولد النبوي من جملة الصوم المكروه، قياساً له على الأعياد.

موضوع المسألة: صيام التطوع يوم السبت.

السؤال: سمعت من بعض الإخوة أن النبي ﷺ نهى عن صيام التطوع يوم السبت، وبما أن عاشوراء ستكون يوم السبت فلا يشرع صومها، فهل هذا القول صحيح؟

الجواب: أما النهي عن صيام يوم السبت فقد ورد فيه حديث مختلف في صحته، وهو ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِتَبَةٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَنْضِغْهُ»⁽¹⁾.

وهذا الحديث كثر الكلام عنه تصحيحاً وتضعيفاً، فقد أنكره ابن شهاب الزهري وضعفه.

وقال عنه الإمام مالك: هذا كذب.

وقال النسائي: حديث مضطرب.

وجعله أبو داود منسوخاً.

ومما يدل على أنه حديث غير معمول به ما رواه أحمد وابن خزيمة وابن حبان بسند حسن عن كُزَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ

(1) رواه أحمد (17726)، وأبو داود (2421)، والترمذي (744)، والنسائي في الكبرى (2759)، وابن ماجه (1726).

رضي الله عنها تقول: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْأَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْأَيَّامِ وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدَا الْمُشْرِكِينَ فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ»⁽¹⁾، فالنبي ﷺ كان يصوم السبت.

ويضعفه أيضا ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ»⁽²⁾، فدل الحديث على جواز صيام الجمعة والسبت.

وكذلك ما رواه مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال له: «إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، كَانَ يَتَأَمُّ نِصْفَ اللَّيْلِ وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَتَأَمُّ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا يُفْطِرُ يَوْمًا»، ومن يصوم يوما ويفطر يوما حتما سيصوم يوم السبت كل خمسة عشر يوما.

ومن جهة أخرى فإن النبي ﷺ رغب في صيام عاشوراء وعرفة وغيرها من الأيام المفضلة، ولم يثبت أبدا أنه عليه الصلاة والسلام ترك صيامها لما صادفت يوم السبت.

ونفس الشيء يقال عن الصحابة رضي الله عنهم، فلم ينقل عن أحد منهم أنه امتنع أو نهى عن صيام الأيام المرغب فيها إذا صادفت يوم السبت، وكل هذه الأدلة تبطل ما سمعته من هؤلاء الإخوة، والذي يأمر الناس بالفطر في عاشوراء إذا صادفت يوم السبت فهو مخالف للهدى النبوي وما كان عليه السلف الصالح، وهو بذلك أيضا أمات سنة نبوية متفقا عليها.

(1) حسن. رواه أحمد (26793)، وابن خزيمة (2167)، وابن حبان (3616)، والحاكم (1593)، والبيهقي (8280).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1985)، ومسلم (1144).

فصل

في شروط الصيام

موضوع المسألة: لا يجب على البنت الصيام حتى تحيض.

السؤال: عندي بتان، إحداهما تبلغ اثني عشرة سنة والأخرى أربع عشرة سنة، وهما كاملتان جسدياً، فهل الصيام واجب عليهما؟

الجواب: يشترط في وجوب الصوم أن يكون الصائم بالغاً، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ»⁽¹⁾.

وبلوغ البنت يكون إما بالحيض أو الاحتلام، فإذا لم تحض أو تحتلم فمحكوم عليها بعدم البلوغ فلا يجب عليها شيء من العبادات البدنية كالصلاة والصيام والحج، وإنما تؤمَرُ بها استحباباً، فإذا أفطرت فلا شيء عليها من الإثم أو القضاء.

موضوع المسألة: صيام من بلغ عمره أربعة عشر سنة.

السؤال: أخي يبلغ من العمر أربعة عشر سنة، فهل يجب عليه أن يصوم؟

الجواب: العبرة ببلوغ سن الرشد، لقوله صلى الله عليه وسلم: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ»، فإذا كان أخوك بالغاً وجب عليه الصوم، وإن لم يكن بالغاً لم يجب عليه ولكن يرغب فيه ويدرب عليه.

موضوع المسألة: صيام المجنون والمسحور.

السؤال: هل يجوز للمجنون أو المسحور صيام رمضان؟ وهل يحاسب المسحور على معاصيه؟

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

الجواب: المجنون غير مكلف شرعاً، ولا يحاسب على تصرفاته، سواء تعلقت بفعل المحرمات أو ترك الواجبات، لما صح عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ»⁽¹⁾.

وأما المسحور وهو الذي يكون تحت تأثير السحر إذا صار يتصرف تصرف المجنون ولا يدري ما يفعل أو يقول فهو غير مكلف في تلك الحالة، وما يحصل منه من منهيات بغير إرادته لا يحاسب عليها كالمجنون.

موضوع المسألة: صيام المصاب بتخلف عقلي.

السؤال: رُزِقْتُ بولد مصاب بتخلف عقلي (منغولي) وقد تجاوز سن العشرين، فهل الصيام واجب عليه؟

الجواب: لا يجب عليه الصيام، لأن العقل شرط في التكليف، والمصاب بتخلف عقلي في حكم المجنون، وهو الذي يطلق عليه أهل اللغة والفقهاء اسم المعتوه.

ويدل على رفع التكليف عنه ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ».

وفي رواية لأبي داود «وَعَنِ الْمَجْنُونِ وَالْخَرِيفِ حَتَّى يَغْفَلَ»⁽²⁾.

وفي رواية لأحمد وأبي داود «وَعَنِ الْمُتَبَلَّى حَتَّى يَبْرَأَ»⁽³⁾.

وفي رواية لأبي داود والترمذي «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ»⁽⁴⁾.

وهذه الروايات تفيد أن من فقد عقله كلية أو كان به نقص فهو غير مكلف ولا مخاطب فلا يجب عليه الصوم.

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، وابن ماجه (2042).

(2) صحيح. رواه أبو داود (4403).

(3) صحيح. رواه أحمد (1328)، وأبو داود (4398)، والنسائي في الكبرى (7304)، وابن ماجه (2041).

(4) صحيح. رواه أبو داود (4402)، والترمذي (1423)، والبيهقي (17212).

موضوع المسألة : صلاة وصيام المصاب بمرض الزهايمر.

السؤال: فقدت أمي الذاكرة لإصابتها بمرض الزهايمر، فماذا علينا أن نفعله معها فيما يخص صلاتها وصيامها؟

الجواب: المريض بالزهايمر إذا فقد ذاكرته وبلغ به الأمر إلى زوال العقل فقد رُفِعَ عنه التكليف ولا تجب عليه العبادات ولا يطالب بصلاة أو صيام، لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»⁽¹⁾، وإذا رفع عنه التكليف ولم يجب عليه الصوم فلا يطالب بالفدية.

موضوع المسألة : صيام البنت المتخلفة عقليا.

السؤال: عندي بنت متخلفة عقليا، وقد جاءت الدورة الشهرية، فهل يجب عليها أن تصوم رمضان؟

الجواب: من شروط وجوب الصيام العقل، فلا يجب المجنون لأنه غير مكلف، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، والمتخلف عقليا في حكم المجنون، فلا تلزم ابتك بالصوم.

موضوع المسألة : صيام المصاب بمرض الشيطان أو سحر.

السؤال: أمنا مريضة منذ حوالي ستين بسخرٍ ولم تُشْفَى منه رغم معينا لشفائها، وفي رمضان أحيانا تصوم وأحيانا أخرى تفطر قبل الأذان بدقائق، وأحيانا لا تصوم أبدا وعندما ننصحها تقول لنا لقد انتهى رمضان، المهم أن عقلها يذهب أحيانا للدرجة أنها لا تعرفنا، فنخرج عنها الفدية ولكن لا نصوم عنها هل عليها شيء؟ وإذا أردنا أن نخرج عنها نقدا فكم نخرج في اليوم الواحد؟ علما أننا من عائلة ميسورة والحمد لله.

(1) صحيح. سبق في الصفحة الماضية.

الجواب: إذا كان عقلها يزول وتصبح لا تعي شيئاً ولا تعقل سقط عنها التكليف ولم يجب عليها الصوم لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَخْتَلِمَ».

وإذا كانت تعقل في بعض الأحيان وتفقد العقل في أحيان أخرى وجب عليها الصوم في الأيام التي تفيق فيها من جنونها ولا تصوم في غيرها، وليس على المجنون فدية إذا أفطر لعدم التكليف، وإن تصدقتم عنها وفديتم فهو حسن إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة: اضطراب الدورة الشهرية.

السؤال: سائلة تقول: أريد أن أستفسر عن هذا الموضوع، يوجد لدي تذبذب في الدورة الشهرية فعندما يحين وقتها فهي لا تأتي طول وقت الصوم ولكنها تأتي بعد الإفطار حوالي مدة ساعة ثم تذهب، ويحصل نفس الأمر طول مدتها، أريد أن أعرف هل أعتبر صائمة أم لا؟ وهل يجب تعويض هذه الأيام؟

الجواب: إذا حان وقت الدورة الشهرية وكان الدم ينزل ليلاً وفي النهار ينقطع بحيث تجدين علامة الطهر وهي القصة البيضاء أو الجفوف، يلزمك الصوم والصلاة في وقت انقطاعه وترك ذلك إذا عاود النزول، فعليك أن تتأكدي من وجود علامة الطهر، فإن وُجِدَتْ وجب عليك الصوم ما دام الطهر مستمرا من الفجر إلى الغروب، ويجب عليك أيضا الصلاة، فإن رأيت بعد الإفطار الدم فدعي الصلاة حتى ترين الطهر، ولا يجب عليك قضاء تلك الأيام ما دمت قد صمتها.

موضوع المسألة: صيام من لم تنقطع عنها الدورة الشهرية.

السؤال: السلام عليكم، سيدي الشيخ أنا فتاة أعاني من عدم انقطاع الدورة الشهرية قبل مدتها وبعدها، هل أرد الأيام كاملة أم الأيام التي قبل فقط؟

الجواب: لا بد لك من تحديد بداية الحيض حسب ما تعودتي عليه، ثم إذا استمر الدم في النزول ولم ينقطع عنك ففيه حالتان:

الأولى: أن يتميز ويختلف عن دم الحيض فتعتبرينه استحاضة ولا يمنعك من أداء الصلاة والصيام.

والثانية: إن لم يتميز عنه ففي هذه الحالة تستظهرين بثلاثة أيام، أي تضيفين ثلاثة أيام لأيام الحيض المعتادة وبعدها يكون استحاضة ولو طال زمنه، ولا يلزمك إلا قضاء أيام الحيض فقط، لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها: «إِذَا كَانَ دَمُ الْحَيْضِ فَإِنَّهُ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرَفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ فَتَوَضَّئِي وَصَلِّي»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: من شكَّت في حصول الطهر قبل الفجر أو بعده.

السؤال: كنت حائضا ولما استيقظت بعد الفجر وجدت علامة الطهر ولم أدر هل حصلت الطهارة قبل الفجر أو بعده فصمت ذلك اليوم، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: إذا استيقظت المرأة بعد الفجر وهي طاهر ولم تدر هل كان طهرها قبل الفجر أو بعده، يلزمها أن تصوم ذلك اليوم احتياطا لاحتمال أن يكون طهرها ليلا، ويجب عليها قضاء ذلك اليوم لسببين، الأول لأنها لم تبيت النية، والثاني لاحتمال أن يكون طهرها بعد الفجر.

موضوع المسألة: إذا شكَّت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده.

السؤال: كنت حائضا وتوقعت أن أظهر في الليل فبيت نية الصيام، وعندما استيقظت صباحا وجدت نفسي قد طهرت فعلا، لكن الشك انتابني هل طهرت قبل الفجر أو بعده فهل صيامي صحيح؟

الجواب: النية ركن من أركان الصيام، ويشترط فيها أن تكون جازمة من غير تردد، وبما أنك شاكة في الطهر هل وقع قبل الفجر أو بعده فإن صيامك لا يصح، لأن الأصل بقاء الحيض، ويجب عليك قضاء ذلك اليوم.

(1) صحيح. أخرجه أبو داود (286)، والنسائي (215)، وابن حبان (1348).

موضوع المسألة: الإحساس بأعراض العادة الشهرية قبل الغروب ولم ينزل الدم.

السؤال: أحسست بأعراض العادة الشهرية قبل غروب الشمس وحصل لى بعض الآلام التى تسبق الحيض، ولم يخرج منى شيء من الدم حتى أذن المؤذن، فهل أقضي هذا اليوم؟

الجواب: صومك صحيح وليس عليك قضاء هذا اليوم، لأن الشارع الحكيم علق الحكم بخروج الدم لا بوجود الأعراض من ألم أو غيره.

موضوع المسألة: الدم الخارج بسبب سقوط الجنين.

السؤال: كنت حاملا قبل شهر رمضان ثم تبين أن الجنين ميت، فأعطاني الطبيب أدوية فسقط الجنين في بداية رمضان وعمره ثلاثة أشهر، فهل الدم الذي يخرج منى دم نفاس أترك الصلاة والصيام لأجله؟

الجواب: نعم الدم الذي يخرج منك بعد سقوط الجنين يعتبر دم نفاس، سواء تبين خلق الجنين أو لا، تتركين الصلاة والصيام من أجله حتى تظهر علامة الطهر.

موضوع المسألة: الشعور بالآلام العادة الشهرية ولم ينزل الدم إلا بعد المغرب.

السؤال: صمت يومين من رمضان وفي اليوم الثالث بدأت أشعر في المساء بآلام الدورة الشهرية لكن الدم لم يخرج منى إلا بعد أذان المغرب، فهل صيامي صحيح أو أعيد اليوم؟

الجواب: صومك صحيح مادام الدم لم يخرج إلا بعد غروب الشمس ولو بوقت قصير، ولا يضرك الإحساس بآلام الدورة الشهرية قبل غروب الشمس، لأن الشرع علق الحكم على خروج الدم لا على الإحساس به.

موضوع المسألة: الصيام خلال الحيض المتقطع.

السؤال: عادتى أن أحيض سبعة أيام، وقد جاءني الحيض في آخر يوم من شعبان، وفي اليوم الثالث من شهر رمضان انقطع الدم ولم أجد له أثرا فاغتسلت واصلت وأصبحت من الغد صائمة، وبعد صلاة العشاء عاودني خروج الدم من جديد واستمر يومين آخرين، فهل الصلاة التي صليت صحيحة؟ وهل صيامي في اليوم الثالث من رمضان صحيح؟

الجواب: هذا حيض متقطع، والواجب في هذه الحالة أن تلفقي أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي أيام العادة، فإذا لم ينقطع استظهرت بثلاثة أيام ثم تغتسلين وتصلين بعد ذلك وتصومين، وصلاتك وصيامك في اليوم الثالث من رمضان صحيح، مادام الحيض انقطع قبل الفجر واستمر الطهر إلى ما بعد العشاء وقد نويت الصيام ليلاً.

والعمل بالتلفيق جاء عن ابن عباس رضي الله عنه وهو مذهب مالك رحمه الله، فقد روى الدارمي والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا رَأَتْ الدَّمَ البَحْرَانِيَّ فَلَا تُصَلِّي فَإِذَا رَأَتْ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلَتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: جواز الأكل والشرب للحائض.

السؤال: قيل لي: إن الحائض لا تتناول في نهار رمضان إلا الماء فقط، فهل هذا صحيح؟

الجواب: الطهارة من الحيض شرط في وجوب الصيام وصحته، ويجب على الحائض أن تفطر، ففي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تُصُمْ، فَذَلِكَ نُقْضَانُ دِينِهَا»⁽²⁾، فقوله: «وَلَمْ تُصُمْ» أي تفطر بالأكل والشرب كما كانت تفعل في غير رمضان، وتخصيصه بالماء فقط خلاف ما عليه الفقهاء، وهو قول بلا دليل.

موضوع المسألة: وجوب الصوم بعد النفاس ولو انقطع الدم قبل الأربعين يوماً.

السؤال: ولدت زوجتي قبل رمضان وانقطع عنها الدم قبل أن تتم أربعين يوماً، وهي قادرة على الصوم ولا تعاني من أي مشكل صحي، فهل نصوم أو تمكث حتى تتم أربعين يوماً؟

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (1367)، والدارمي (827)، والبيهقي (1605).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (304)، ومسلم (80).

الجواب: إذا انقطع دم النفاس فقد طهرت المرأة، ولو كان انقطاعه في نفس اليوم الذي ولدت فيه، ويجب عليها أن تغتسل بعد انقطاع الدم ويحرم عليها ترك الصلاة وكذا الصيام إذا كانت قادرة عليه، أما حديث الأربعين يوماً وهو ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أم سلمة رضى الله عنها قالت: «كَانَتْ النَّسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، فَكُنَّا نَطْلِي وَجُوهَنَا بِالْوَزِيرِ مِنَ الْكَلْفِ»⁽¹⁾، فليس فيه أن النفاس يستمر أربعين يوماً، بل خرج مخرج الغالب، أي الغالب أن لا يتجاوز النفاس أربعين يوماً، وربما انقطع قبل الأربعين أو تأخر عنها. والمشهور أن أقصى مدته ستين يوماً، وبناء عليه فإن زوجتك قد طهرت ويلزمها أن تغتسل الغسل الأكبر وتصلي، كما يلزمها الصوم مادامت قادرة عليه ولا يمنعها مانع من مرض أو رضاعة، والله ولي التوفيق.

موضوع المسألة: صيام المستحاضة.

السؤال: اسمي سهام، أريد أن أسالك، هل يجوز لي الصوم وأنا بالحيض؟ علما أن لدي (22) اثنين وعشرين يوماً ولم أنشف بعد، فما عساني أفعل، ولعلمكم فأنا أصوم؟

الجواب: أقصى مدة الحيض هي خمسة عشر يوماً، وما زاد على ذلك فهو قطعاً استحاضة، وحالتك هذه ينبغي أن تتعامل معها كالآتي، أولاً تمكثين الأيام التي اعتدت الحيض فيها، فإذا استمر نزول الدم ولم ينقطع تزيدين ثلاثة أيام فقط تستظهرين بها، بشرط أن لا تزيد المدة على خمسة عشر يوماً، ثم تعتبرين نفسك مستحاضة، وفي مدة الحيض تتركين الصلاة والصيام، أما في مدة الاستحاضة فتصلين وتصومين ولا يضرك نزول ذلك الدم.

موضوع المسألة: الشك في الطهر قبل دخول وقت الفجر.

السؤال: وقع مني شك قبل دخول وقت الفجر في الطهر من الحيض فنويت الصيام، ولما أصبحت وجدت نفسي قد طهرت، فهل صيامي في ذلك اليوم صحيح ينعد صومي وأنا لم أتيقن الطهر؟

(1) صحيح. رواه أحمد (26584)، وأبو داود (311)، والترمذي (139)، وابن ماجه (648).

الجواب: لما وقع منك الشك في الطهر هل حصل قبل الفجر أو بعده فإن صيامك غير صحيح للتردد في النية، ويجب عليك الإمساك لاحتمال الطهر قبل الفجر، ويجب عليك أن تقضي ذلك اليوم لاحتمال أن يكون الطهر بعد الفجر إذ لا يزول فرض بغير يقين.

موضوع المسألة: الصيام أثناء العادة الشهرية.

السؤال: أنا امرأة أبلغ من العمر ستين سنة، منذ أن بدأت صيام شهر رمضان المعظم كنت أتم صيامه كاملاً إلى وقت الإفطار ولا أفطر لما تأتيني العادة الشهرية، وأنا الآن في حيرة من هذا الأمر، هل علي دين، وإذا كان علي دين فماذا أفعل؟

الجواب: الصيام في أيام الحيض لا يصح، لأن من شروط صحة الصوم الطهارة من الحيض والنفاس بإجماع المسلمين، دل على ذلك ما في الصحيحين عن مُعَاذَةَ قَالَتْ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّوْمَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحَزُورِيَّةٍ وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَتُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصُّوْمِ وَلَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ⁽¹⁾.

وبالتالي فإن أيام العادة الشهرية التي صمتها غير صحيحة، وهي دين عليك واجب قضاؤه إذا كنت قادرة على الصوم، ولا تبرأ الذمة إلا بذلك، فإن كنت الآن عاجزة عن الصيام بسبب كبر السن والمرض فيلزمك أن تطعمي عن كل يوم مسكيناً، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

ولا يترتب عليك الفدية على تأخير القضاء ما دمت جاهلة بالحكم، لكن إخراجها أفضل وأحوط لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184].

موضوع المسألة: إذا تقطع الحيض في رمضان.

السؤال: في بداية رمضان صمت اليوم الأول بشكل عادي، وفي خلال اليوم الثاني نزل مني سائل بني اللون فأكملت الصوم، وبعد يومين آخرين نزل مني قطرات من الدم ثم انقطعت، فهل أصلي وأصوم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

وهل صيامي صحيح لأنني لم أفطر عند نزول الدم، أفيدوني رحمكم الله؟

الجواب: إذا كان نزول هذا الدم خلال الدورة الشهرية المعتادة عندك، فإن الدم السائل البني الذي خرج منك يعتبر حيضاً، وكذلك ما نزل من قطرات الدم بعد ذلك، ويجب عليك أن تمتنعي من كل موانع الحيض من صلاة وصيام وطواف ومس المصحف، حتى تطهري من حيضتك.

واعلمي أن دماء الحيض ثلاثة: هي الحمرة والصفرة والكدر، والصفرة والكدر في زمن الحيض تعتبر حيضاً سواء كانتا في أوله أو في آخره، وبعد الظهر ليسا بحيض، لما رواه أبو داود بسند صحيح عن أم عطية رضي الله عنها أنها قالت: «كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا»⁽¹⁾؛ ومفهومه أنهم كانوا يعدون الصفرة والكدر في أيام الحيض حيضاً.

ويشهد لذلك ما رواه مالك في الموطأ بسند صحيح عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثْنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدِّرَجَةِ فِيهَا الْكُرْسُفُ فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ يَسْأَلْنَهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ: لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقِصَّةَ النِّيضَاءِ، تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهْرَ مِنَ الْحَيْضَةِ»⁽²⁾؛ ومعنى الكدر ما يشبه الماء الوسخ الكدر، والصفرة ما تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

وبالنسبة للصوم الذي حصل منك خلال هذه الأيام فإنه غير صحيح، وكذلك الصلاة، ويلزمك قضاء الصوم بعد رمضان دون الصلاة.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن معاذة قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْزُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: لَسْتُ بِحْزُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصَيِّتُنَا ذَلِكَ فَتُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا تُؤَمَّرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (307)، والحاكم (621)، والبيهقي (1492).

(2) صحيح. رواه مالك (97).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

موضوع المسألة : إذا رأت المرأة علامة الطهر بعد الفجر.

السؤال: في شهر رمضان الماضي وفي أواخر أيام الحيض أحسست بشيء تدفق مني، فحلفت أن لا أرى حتى أكل، وبعد الأكل ذهبت إلى الحمام فتبين لي أنها القصة البيضاء، مع العلم أنني لم أكن أعرف أنها هي، فهل عليّ صيام ذلك اليوم فقط أو تجب عليّ الكفارة؟

الجواب: إذا طهرت المرأة من الحيض قبل الفجر ولو بوقت يسير وجب عليها أن تنوي الصوم ولو اغتسلت بعد الفجر.

وأما إذا طهرت بعد الفجر ولو بوقت اليسير فلا يلزمها الصيام ويجب عليها الفطر.

وإذا شككت هل طهرت قبل الفجر أو بعده، وجب عليها صيام ذلك اليوم لاحتمال الطهارة قبل الفجر، ويجب عليها قضاؤه احتياطاً للعبادة لاحتمال الطهارة بعد الفجر.

ولا يلزم المرأة مراقبة طهرها ليلاً، وإنما الواجب عليها مراقبته في أوقات الصلاة، وعند الفجر في رمضان، فإذا رأت طهراً وجب عليها أن تصلي وتصوم. ويبدو من السؤال أن السائل الأبيض الدال على الطهارة إنما خرج منك كان بعد طلوع الفجر، فإذا كان الأمر كذلك فليس عليك إلا القضاء فقط، كسائر أيام حيضتك.

موضوع المسألة : من رأت علامة الطهر خلال النهار.

السؤال: وداد تقول: أنا الآن في حالة نفاس وسيكون الطهر منه خلال رمضان، فهل إذا رأيت الطهر خلال النهار أمسك عن الأكل والشرب بقية اليوم؟

الجواب: لا يجب عليك ولا يستحب الإمساك بقية اليوم إذا طهرت خلال النهار، وبإمكانك تناول الطعام والشراب طول اليوم.

موضوع المسألة : ليس على المرأة إمساك إذا طهرت في نهار رمضان.

السؤال: إذا تطهرت المرأة في نهار رمضان قبل الظهر أو العصر، فهل يجب عليها أن تمسك عن المفطرات؟

الجواب: لا يجب عليها الإمساك، ولها أن تفطر ولو طهرت في أول النهار أو آخره، لأن الحيض مما يتكرر وقوعه من النساء، ولم يثبت أن النبي ﷺ أمرهن بالإمساك، فدل ذلك على العفو.

موضوع المسألة : صيام المريض الذي ينهاه الطبيب عن الصوم.

السؤال: أنا مصابة بسرطان الثدي، ومنعني الطبيب من الصيام، ولكنني أصوم ولا أجد أي مشقة في ذلك، فهل أنا على صواب أو على خطأ؟

الجواب: أنت مخطئة في ذلك، لأن إحساسك بالقدرة على الصوم لا يعني عدم وجود الخطر، والطبيب أدرى منك بحالتك الصحية، وأعلم بالآثار الناجمة عن الصوم، والمريض إذا خشي بصومه حدوث مضاعفات ولو في المستقبل أو كان الصيام مدة العلاج يؤخر الشفاء، فإنه يفطر وجوبا إذا خشي الهلاك أو الضرر الشديد، وندبا إذا خف الضرر، والله تعالى يحب من عبده امتثال شرعه، ومن شرعه الأخذ بالرخص، ولهذا قال النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»⁽¹⁾.

وقال عليه الصلاة والسلام: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (26473)، وابن حبان (3568)، والبيهقي (5415) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) رواه أحمد (174)، ومسلم (686)، وأبو داود (1199)، والترمذي (3034)، والنسائي (1433)، وابن ماجه (1065) عن يعلَى بن أمية رضي الله عنه.

فصل

في نية الصيام

موضوع المسألة : أركان الصيام.

السؤال : ما هي أركان الصيام؟

الجواب : للصيام ركنان:

أحدهما: النية، فلا يصح الصوم إلا بنية كسائر العبادات لقوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ [البينة: 5].

وللحديث المتفق عليه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَلِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽¹⁾.

والركن الثاني: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس.

موضوع المسألة : شروط نية الصوم.

السؤال : ماذا يشترط في نية الصوم لتصح؟

الجواب : يشترط لصحة نية الصوم شرطان هما:

أولاً: تعيين الفعل، بأن يقصد بقلبه الصوم مع تعيينه أنه فرض رمضان، أو قضاء، أو نذر، أو كفارة، أو نفل، لقول النبي ﷺ: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

وإذا نوى الصوم تقرباً إلى الله تعالى من غير تعيين انعقد تطوعاً ولا يصح عن الفرض، وكذا إذا نوى الصوم ولم يدر بعد ذلك هل نوى التطوع أو القضاء أو النذر انعقد صيامه تطوعاً.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

والشرط الثاني: عقدها بالليل، أي من الغروب إلى الفجر، سواء كان الصوم فرضاً أو تطوعاً، لما رواه أصحاب السنن بسند صحيح عن حفصة رضي الله عنها أنه صلى الله عليه وآله قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: حكم التلفظ بنية الصيام.

السؤال: هل المطلوب مني إذا نويت الصيام أن أتلفظ بالنية؟

الجواب: يكفيك استحضار نية الصوم في قلبك من غير تلفظ، لأن التلفظ بالنية غير مشروع وهو من المكروهات.

ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وآله أنه تلفظ بالنية، ولم ينقل ذلك عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم، ولا استحبه الأئمة المقتدى بهم رحمهم الله.

موضوع المسألة: أجزاء نية واحدة لكل رمضان.

السؤال: هل تجزئ نية واحدة لصيام رمضان؟

الجواب: نعم تجزئ نية واحدة لجميع شهر رمضان، وكذا الصيام الواجب التابع كالكفارات، لقول النبي صلى الله عليه وآله: «وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»، وهذا قد نوى كل الشهر فله ما نوى.

ولأن شهر رمضان لما كان متتابعاً كان في حكم العبادة الواحدة، بدليل ما جاء في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: 185]، وذلك يقتضي صيام كل الشهر ليله ونهاره، ثم خصص الليل من وجوب الصوم وبقي النهار على الأصل.

موضوع المسألة: من دخل عليه رمضان ولم يعزم نية الصوم.

السؤال: في ليلة الشك من رمضان الماضي نمت مبكراً ولم انتظر الإعلان عن رؤية الهلال وبدء شهر رمضان، وقلت في نفسي إن صام الناس صمت وإن أفطروا أفطرت، ثم علمت في الصباح بدخول رمضان فصمت، فهل صيامي صحيح أو لا؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (2454)، والترمذي (730)، والنسائي (2331)، وابن ماجه (1700).

الجواب: صيامك غير صحيح لعدم تبين النية، لأن تبين نية صوم رمضان في أول ليلة شرط لصحة الصوم، لما رواه أصحاب السنن عن حفصة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فَلَا صِيَامَ لَهُ»⁽¹⁾.

والنية التي عقدتها غير صحيحة لأنك لم تجزم بها، وهو ما يدل عليه لفظ الحديث «مَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ» أي يعزم عليه وينوه بالليل قطعاً من غير تردد، ويجب عليك في هذه الحالة قضاء ذلك اليوم، كما يجب عليك إخراج فدية إن فات القضاء حتى دخل عليك رمضان آخر.

موضوع المسألة: بطلان صيام من نوى الفطر أثناء صومه.

السؤال: نسمع أحياناً من بعض الأشخاص يقولون وخاصة في حالة الغضب: لست صائماً، أو بطلت صيامي، فهل هذا يبطل صومه أولاً؟

الجواب: من شروط النية استصحابها حكماً من الفجر إلى الغروب، فلا يأتي بما ينافيها، فلو نوى الفطر وهو صائم بطل صومه ولو لم يتناول شيئاً من المفطرات لقوله ﷺ: «وَأِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

والشخص الذي يقول: لست صائماً، أو يقول: بطلت صيامي، ننظر إلى قصده، فإن نوى إبطال صومه وعدم إتمامه فله ما نوى ويلزمه القضاء، وإن لم ينو البطلان صح صومه ولا يلزمه شيء.

موضوع المسألة: من قال: سأفطر وأتم صومه.

السؤال: فضيلة الشيخ عندي إشكال بعدما قرأت الإجابة عن سؤال الأخ عن بطلان الصيام عند قولنا: إننا إذا نويْنَا الإفطار أفطرنا بالرغم من عدم تناولنا للمفطرات، فأنا. والعياذ بالله من كلمة أنا. كان عندي دين أفضيه، وفي أحد الأيام قلت: إنني سأفطر ولكنني لم أفعل وأتممت ديني، وها قد دخل شهر الصيام فماذا أفعل؟ مع العلم يا شيخني أنني لم أكن أعلم حقيقة الأمر، أرجو منك إفادتي وجزاك الله خيراً ورمضان كريم.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2454)، والترمذي (730)، والنسائي (2331)، وابن ماجه (1700).

الجواب: من شرط النية في الصوم استصحابها في جميع النهار، فمن أصبح صائماً ثم نوى الفطر انقطعت نيته لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽¹⁾، وهذا نوى الفطر فله ما نوى.

وفي قولك: إنني سأفطر ولكنني لم أفعل وأتممت ديني، أحد احتمالين: أحدهما: أن تكون قد نويت رفض الصيام وعدم إتمامه فيبطل ولو لم تفعل شيئاً من المفطرات.

والثاني: أن تكون قد عزمت على تناول الأكل أو الشرب أو الجماع من غير أن تقطع نية الصوم ثم تركت ما عزمت عليه، أو نظقت بذلك ولم تستحضر في قلبك نية الفطر فهذا لا شيء عليك فيه لأنك لم ترفع النية.

موضوع المسألة: الجمع بين نية الكفارة والتطوع.

السؤال: علي كفارة صيام، وأنا أرغب في صيامها يوم الاثنين والخميس وأيام البيض، فهل يصح أن أنوي الكفارة والتطوع في هذه الأيام؟

الجواب: الجمع بين نية الفرض والتطوع في مثل هذه الحالة يصح، وتبرأ ذمتك بصوم الكفارة ولك أجر التطوع، لعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»، وأنت نويت الفرض والنفل فلك ما نويت.

موضوع المسألة: لا يصح الجمع بين نية القضاء والنذر.

السؤال: نذرت الصيام في كل يوم اثنين وخميس، وعلي أيضاً قضاء دين رمضان، فهل يجوز لي أن أصوم النذر والقضاء معا في يومي الاثنين والخميس؟

الجواب: لا يجوز ذلك، لأن الجمع بين النييتين لا يصح إذا كان الفعلان واجبين، بخلاف ما لو جمع بين نية الفرض والنفل فله ذلك ويصح منه.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

موضوع المسألة : لا يجب التتابع في صيام النذر إذا لم يقصده بالنية .

السؤال : نذرت صيام ثلاثة أيام، فهل يجب علي أن أصومها متتالية؟

الجواب : من نذر صيام أيام أو شهر أو شهور ولم ينو التتابع فله أن يصومها متتابعة أو متفرقة، وأما إذا نوى تتابعها فيجب عليه أن يوفي بنذره كما نواه لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : الإغماء في رمضان.

السؤال : من أغمي عليه في رمضان هل يقضي صومه؟

الجواب : الإغماء إما أن يحصل قبل الفجر أو بعده.

فإن حصل قبل الفجر وأفاق منه قبل طلوعه فصيامه صحيح، وإن أفاق بعد الفجر بكثير لم يجزه بلا خلاف، وإن أفاق بعده بيسير لم يجزه على المشهور لانقطاع النية، ولا يؤمر بالإمساك بقية النهار وعليه القضاء.

روى ابن أبي شيبة في مصنفه بسند صحيح عن الحسن البصري قال: «الْمُغْمَى عَلَيْهِ يَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا يَقْضِي الصَّلَاةَ، كَمَا أَنَّ الْحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ»⁽²⁾.

أما من أغمي عليه خلال النهار وكان قد أتى بالنية قبل الفجر فلا يفسد صومه إذا استمر إغماؤه نصف اليوم أو أقل، وإن استغرق أكثر من ذلك قضى، وقد روى البيهقي في سننه عن نافع قال: «كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَصُومُ تَطَوُّعًا فَيَغْشَى عَلَيْهِ فَلَا يُفْطِرُ»⁽³⁾.

قال الإمام البيهقي: «هذا يدل على أن الإغماء خلال الصوم لا يفسده»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (6597).

(3) صحيح. رواه البيهقي (8110).

(4) سنن البيهقي (545/1).

موضوع المسألة : فساد صوم من يتعاطى المخدر في الليل ولا يفيق إلا بعد الفجر.

السؤال: أنا شاب كنت أتناول المخدر في سهرة رمضان العام الماضي ثم أنام في آخر الليل ولا أستيقظ إلا بعد الزوال، وقد ألهمني الله الرشيد والحمد لله وتبت إليه، فهل صيامي كان صحيحاً أو فاسداً؟

الجواب: صيامك فاسد، لأن من أسكر بخمر أو مخدر ليلاً واستمر على سكره حتى طلع الفجر بطل صومه لتسببه في زوال عقله بالمحرم.

ويجب عليك القضاء لإبراء الذمة، وهذا من تمام توبتك إلى الله تعالى.

فصل

في وقت الإمساك

موضوع المسألة: بداية وقت الإمساك.

السؤال: السلام عليكم يا شيخ، من المعروف أن وقت الإمساك يكون قبل الأذان بخمس دقائق على الأقل، فهل الامتناع عن الأكل والشرب يكون وقت الإمساك أو وقت الأذان الثاني؟

الجواب: الإمساك على قسمين واجب ومندوب، فالإمساك الواجب يكون بدخول وقت الفجر، لقوله تعالى: ﴿كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى الْاَيْلِ﴾ [البقرة: 187]؛ وظاهر الآية أن الله تعالى أباح الأكل إلى ظهور الفجر، وذلك يقتضي أن من كان يأكل أو يشرب في حال الطلوع لم يضره ذلك إذا توقف ونزع.

وكذلك ما جاء عن عائشة رضي الله عنها أن بلاً كان يُؤذَنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤذَنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤذَنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»⁽¹⁾.

وما جاء عند الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه في صلاة جبريل بالنبي ﷺ قال: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ»⁽²⁾.

وإلى هذا أشار العلامة خليل في مختصره بقوله: «وَنَزَعَ مَأْكُولٍ أَوْ مَشْرُوبٍ أَوْ فَزَجَ طُلُوعَ الْفَجْرِ»⁽³⁾.

وهناك قول بأن الإمساك يجب أن يكون قبل طلوع الفجر احتياطاً، لأن «حَتَّى» للغاية، فيكون معنى الآية حتى تقاربوا، فمن طلع عليه الفجر وهو يأكل أو يشرب فسد صومه ولو ألقى ما في فيه.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (1918)، ومسلم (1092).

(2) صحيح. رواه الترمذي (149).

(3) مختصر خليل (ص: 69).

وأما الإمساك المندوب فيكون قبل طلوع الفجر بقدر ما يقرأ القارئ خمسين آية، وهو ما يقدر بحوالي عشر دقائق، لما رواه الشيخان واللفظ للبخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً⁽¹⁾.

وفي رواية للنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنَسُ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ بِتَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَدْنَى بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَجَاءَ فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

يقول الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «فعلى هذا فالمراد بقوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ»، أي أذان بن أم مكتوم، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن إذا طلع»⁽³⁾.

وبهذا النقل يتبين لك خطأ من يزعم أن المراد بالأذان هو الإقامة، لأنه لو كان المراد به الإقامة لكان سحور النبي ﷺ يعد طلوع الفجر، وهذا باطل يردده ظاهر القرآن الكريم وما صح عنه عليه الصلاة والسلام.

موضوع المسألة: تحديد وقت الإمساك له أصل في السنة وليس بدعة.

السؤال: سمعت أن ما جرى به العمل في البلدان الإسلامية من تحديد الإمساك بعشر دقائق قبل الفجر بدعة مخالفة للسنة، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا الكلام غير صحيح، وهو مردود بالسنة النبوية الصحيحة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1921)، ومسلم (1097).

(2) صحيح. رواه النسائي في المجتبى (2167)، وفي الكبرى (2488).

(3) فتح الباري (54/2).

وما جرى به العمل في هذه البلدان يستند إلى ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سَحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لِأَنَسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سَحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَفْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»⁽¹⁾.

وربما اعترض بعضهم على هذا الاستدلال بأن الوقت المقصود هنا هو الفراغ من السحور والقيام إلى صلاة الصبح، والنبي ﷺ لم يكن يقوم للصبح بعد الأذان مباشرة، بل يصلي سنة الفجر ثم يضطجع قليلا، فيكون هذا هو المقصود من كلام أنس رضي الله عنه.

والجواب عنه أن نقول: إن أنسا رضي الله عنه قصد الوقت ما بين السحور ودخول الفجر، بدليل ما جاء في الرواية الأخرى عند البخاري عن أنس رضي الله عنه عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدَرُ خَمْسِينَ آيَةً»⁽²⁾.

وفي رواية النسائي عن أنس رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ عِنْدَ السُّحُورِ: «يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، أَطْعِمْنِي شَيْئًا، فَأَتَيْتُهُ بِشَمْرٍ وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ، وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَدْنَى بِلَالٌ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ، انظُرْ رَجُلًا يَأْكُلُ مَعِي، فَدَعَوْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَجَاءَ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ شَرِبْتُ شَرْبَةَ سَوِيْقٍ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ»⁽³⁾.

وفي هذه الروايات تصريح بأن سحورهما كان بعد أذان بلال، وبلال كان يؤذن الأذان الأول، كما دل عليه ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُوَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، ثُمَّ قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَهْمَى، لَا يَتَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَضْبَحْتَ أَضْبَحْتَ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (576)، ومسلم (1097).

(2) رواه البخاري (1921).

(3) صحيح. رواه النسائي في المجتبى (2167)، وفي الكبرى (2488).

(4) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (617)، ومسلم (1092).

وأن قوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟»، أي كم كان الوقت بين فراغهما من السحور وأذان ابن مكتوم رضي الله عنه حيث كان يؤذن عند طلوع الفجر، وصرح بهذا ابن حجر في كتابه فتح الباري بعد أن أورد الروايات فقال: «فعلى هذا فالمراد بقوله: «كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟»، أي أذان ابن أم مكتوم، لأن بلالا كان يؤذن قبل الفجر والآخر يؤذن إذا طلع»⁽¹⁾.

وبهذا تعلم أن النبي ﷺ كان يمسك عن سحوره إذا قارب الفجر ولم يكن يستمر في أكله وشربه حتى يسمع أذان الفجر، والله ولي التوفيق، وهو الهادي لأقوم طريق.

موضوع المسألة: العبرة في الإفطار بغروب الشمس.

السؤال: أقيم بالمهجر، وقد قررت أنا وزوجتي قضاء أواخر رمضان وعيد الفطر المبارك في الجزائر، لي سؤالان بهذا الخصوص سماحة الشيخ، بالنسبة لوقت الإفطار في اليوم الذي سنسافر فيه، هل نفطر حسب توقيت الجزائر؟ علما أننا هنا في فرنسا نفطر بعد ساعة، وبالنسبة لزكاة الفطر هل نخرجها حسب تقديرها في الجزائر أم في فرنسا، إذ قيمتها في الجزائر 100 دينار جزائريا عن كل فرد وفي فرنسا 5 أورو؟ لكم منا فائق الاحترام والتقدير على توجيهنا في أمور ديننا.

الجواب: يكون الإفطار حسب المكان الذي تكون فيه، فمن غربت عليه الشمس في أي موضع من الأرض فإنه يفطر ولا ينتظر موعد الغروب في موطن إقامته، لما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَا هُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَا هُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽²⁾؛ ويلزمك إخراج زكاة الفطر بالعملة الجزائرية بما أنك تكون في الجزائر، والله ولي التوفيق.

(1) فتح الباري (54/2).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1954)، ومسلم (1100).

موضوع المسألة : من ظن أن المغرب قد دخل فافطر.

السؤال: إذا أخطأ المصلي فظن أن المغرب قد دخل فافطر، أو ظن أن الفجر لم يطلع فأكل أو شرب ثم تبين له خطؤه، فهل صومه صحيح كالناسي ولا يطالب بالقضاء؟

الجواب: جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة على أن من أخطأ فافطر فسد صومه ووجب عليه القضاء، وذهب بعضهم إلى عدم القضاء، وأنه بمنزلة من أفطر ناسيا فلا يقضي.

وقد وقعت مثل هذه المسألة في العهد النبوي كما روى ذلك البخاري عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما قالت: «أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قِيلَ لِهَيْشَامٍ فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ، وَقَالَ مَعْمَرٌ: سَمِعْتُ هِشَامًا: لَا أَدْرِي أَقَضُوا أَمْ لَا»⁽¹⁾، فمن لم ير القضاء قال: لم يأمرهم النبي ﷺ بقضاء الصوم.

واحتج من أوجب القضاء بأنهم لما قالوا لهشام بن عروة وهو راوي الحديث: «فَأَمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: بُدِّ مِنْ قَضَاءٍ».

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى الْآيِلِ﴾ [البقرة: 187]، ومن أفطر ثم طلعت الشمس فلم يتم الصيام إلى الليل كما أمره الله، فعليه القضاء من أيام آخر بنص كتاب الله.

واحتجوا أيضا بإجماع العلماء أنه لو غم هلال رمضان فافطروا ثم قامت البينة برؤية الهلال أن عليهم القضاء بعد إتمام صيام يومهم.

واحتجوا أيضا بما رواه مالك وابن أبي شيبة عن بشر بن قيس قال: «كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، فَأَتَيْتِ بِسَوِيْقٍ فَأَصْبْنَا مِنْهُ وَحَسِبْنَا أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَابَتْ، فَقَالَ الْمُؤَدِّنُ: قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ عُمَرُ: فَأَقْضُوا يَوْمًا مَكَانَهُ»⁽²⁾.

(1) رواه البخاري (1959).

(2) صحيح. مالك (1959)، والشافعي (729)، وابن أبي شيبة (9056)، والبيهقي (8012).

موضوع المسألة : من أخطأ في تقدير الوقت فتسحر بعد الفجر.

السؤال: قمت كعادتي في كل يوم لتناول السحور، لكنني أخطأت في الوقت فظننت أن الفجر لم يطلع بعد، وبعد أن أتممت سحوري انتظرت الأذان لأصلي الفجر فلما استبطلته أعدت النظر من جديد في الساعة فأيقنت أنني قد تسحرت بعد الفجر، فما هي الكفارة التي تجب علي؟

الجواب: لا كفارة عليه لأنك لم تتعمد الفطر، ومن شروط وجوب الكفارة تعمد انتهاك حرمة الشهر، ثم إن الخطأ معفو عنه لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّي أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

والعفو هنا بمعنى رفع الإثم ولا ينفي وجوب القضاء، فيلزمك أن تقضي هذا اليوم بعد رمضان.

موضوع المسألة : من توقف عن الشرب عند سماع أذان الفجر.

السؤال: كنت أتسحر وأذن علي الفجر فبزقت الماء، فما حكم الصوم؟ مع العلم أنني بزقت ثم بلعت الريق الباقي في فمي.

الجواب: إذا ألقيت ما في فمك في لحظة دخول الفجر فلا بأس عليك إن شاء الله تعالى، لأن الله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187].

فإذا كان من عادة هذا المؤذن أن يؤذن في بداية الوقت بلا تأخير وأمسكت بمجرد سماعه فصومك صحيح ولا قضاء عليك، أما إذا كان يؤخر الأذان عن وقته وأمسكت فور سماعه فعليك أن تقضي ذلك اليوم.

(1) صحيح. رواه ابن ماجة (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

موضوع المسألة : من شرب بعد الفجر جاهلاً بدخول الوقت.

السؤال: استيقظت في الصباح وقد بلغ مني العطش مبلغاً ودون أن أرى الساعة شربت من شدة العطش، وعندما تفتنت ونضرت إلى الساعة وجدتها الرابعة وخمسين دقيقة، فما هو الحكم الديني والشرعي في صيام هذا اليوم؟ وما يوجهه علي الدين ليصح صيامي؟

الجواب: أنت متيقن بأنك شربت بعد طلوع الفجر فيجب عليك القضاء لإبراء الذمة، وكونه حصل عن طريق الخطأ فلا إثم عليك ولا كفارة، لأن المخطئ معذور لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286].
ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾، غير أن رفع الإثم والكفارة لا يعني سقوط القضاء.

موضوع المسألة : التوقف عن شرب القهوة عند سماع أذان الفجر.

السؤال: قامت والدتي للسحور وبينما هي تشرب القهوة سمعت المؤذن فتوقفت عن الشرب ونزعت الفنجان من فمها، فهل صيامها صحيح أو باطل؟

الجواب: الصيام صحيح، لأنها أمسكت مع طلوع الفجر، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: 187].

وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره: «وَنَزَعَ مَا كُؤِلَ، أَوْ مَشْرُوبٍ، أَوْ فَزَجَ طُلُوعَ الْفَجْرِ»⁽²⁾، بمعنى أن من طلع عليه الفجر فنزع ما بفيه من طعام أو شراب فصيامه صحيح ولا شيء عليه، وكذلك من طلع عليه الفجر وهو يجمع فنزع فرجه من فرج امرأته صح صومه.

(1) صحيح. سبق في الصفحة الماضية.

(2) مختصر خليل (ص: 69).

موضوع المسألة: السحور أثناء الأذان الثاني يفسد الصوم.

السؤال: السلام عليكم ورحمة الله، أما بعد، فقد قال لي صديقي بأنه وعائلته يواصلون تناولهم وجبة السحور إلى غاية أذان صلاة الفجر، أي أنهم يتوقفون عن السحور عند قول المؤذن: لا إله إلا الله، فهل يجوز ذلك؟ أرجو من فضيلتكم إفادتي.

الجواب: هذا الفعل لا يجوز، وصيامهم غير صحيح، لأن من تأكد من طلوع الفجر وجب عليه الإمساك، والأذان الثاني لا يكون إلا بعد طلوع الفجر الصادق، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: 187]، فأباح الله تعالى الأكل والشرب إلى طلوع الفجر.

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْذِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»⁽¹⁾، فجعل ﷺ سماع أذان ابن أم مكتوم علامة لتحريم الأكل لا للتماذي فيه.

موضوع المسألة: شرب الماء بعد وقت الإمساك وقبل أذان الفجر.

السؤال: ما حكم شرب الماء بعد وقت الإمساك ولكن قبل أذان الفجر، يعني بينهما، دون أن يعلم أن وقت الإمساك قد فاته؟ وهل يجب قضاء هذا اليوم؟ أرجوكم أجيبوني، وجزاكم الله خيرا.

الجواب: الصيام صحيح، ولا يجب عليه قضاء ذلك اليوم.

موضوع المسألة: شرب الماء خلال أذان الفجر.

السؤال: في أول أيام رمضان استيقظت متأخرة للسحور، تسحرت بسرعة وغسلت فمي، وشربت الماء والمؤذن يؤذن، فهل صيامي صحيح أم أعيد اليوم؟ وهل يكون الإمساك عند أول كلمة من الأذان أم عند آخر كلمة منه؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (617)، ومسلم (1092).

الجواب: يجب عليك قضاء هذا اليوم، لأن الإمساك يكون بطلوع الفجر الصادق، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187]، فأوجب الإمساك بطلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وروى أحمد وأبو يعلى عن حفصة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»⁽¹⁾.

وفي حديث المواقيت عند الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «ثُمَّ صَلَّى الْفَجْرَ حِينَ بَرَقَ الْفَجْرُ، وَحَرَّمَ الطَّعَامَ عَلَى الصَّائِمِ»⁽²⁾.

وروى الحاكم والدارقطني والبيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «الْفَجْرُ فَجْرَانِ: فَأَمَّا الْفَجْرُ الَّذِي يَكُونُ كَذَنْبِ السَّرْحَانِ فَلَا تَحِلُّ الصَّلَاةُ فِيهِ وَلَا يَحْرُمُ الطَّعَامُ، وَأَمَّا الَّذِي يَذْهَبُ مُسْتَعْبِلًا فِي الْأُفُقِ فَإِنَّهُ يُحِلُّ الصَّلَاةَ، وَيُحْرِمُ الطَّعَامَ»⁽³⁾.

وهذه الأحاديث دالة دلالة واضحة على أن الإمساك يجب بطلوع الفجر، وأن الأكل والشرب يحرمان بمجرد طلوعه، وعلى هذا يكون الإمساك بمجرد سماع أول كلمة من الأذان، كما في الحديث المتفق عليه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّ بِلَا لَأُ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»⁽⁴⁾.

وفي رواية مسلم: «فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ»، فجعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف.

(1) صحيح. رواه أحمد (26430)، وأبو يعلى (7036)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (865).

(2) صحيح. رواه الترمذي (149).

(3) صحيح. رواه الدارقطني (1053)، والحاكم (688)، والبيهقي (1765).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1918)، ومسلم (1092).

موضوع المسألة : من سمع الأذان ولم يتوقف عن شرب الماء.

السؤال: في رمضان العام الماضي نهضت من النوم في وقت الأذان الثاني عطشانا فشربت الماء قبل أن ينتهي المؤذن من الأذان، فما حكم الشرع في ذلك بارك الله فيكم؟

الجواب: إذا كان المؤذن ملتزما بالوقت عند طلوع الفجر ولا يقدم الأذان عن وقته وجب على كل من سمعه أن يمسك عن الأكل والشرب، لوجوب الإمساك بطلوع الفجر لقوله ﷺ: «إِنْ بَلَائاً يُؤْذِنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤْذِنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ».

ومن أكل أو شرب ولو شيئا قليلا فسد صومه ووجب عليه قضاء ذلك اليوم عند جماهير الأئمة من السلف والخلف، كما تجب عليه الكفارة إذا كان متعمدا غير متناول.

ومعنى التأويل هنا أن يظن جواز ذلك لظاهر حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمْ النِّدَاءَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ فَلَا يَضَعُهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ»⁽¹⁾.

وهذا الحديث إذا حملناه على ظاهره لكان معارضا لنص الآية وللأحاديث الآمرة بالإمساك بطلوع الفجر، ولذا فهو محمول على من تيقن أن المؤذن أخطأ وأذن قبل طلوع الفجر، ويؤيده حديث شيبان رضي الله عنه «أَنَّهُ عَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ، فَجَلَسَ إِلَى بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: أَبَا يَحْيَى، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ يَتَعَدَّى، فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُرِيدُ الصِّيَامَ، قَالَ: وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، إِنَّ مُؤَذِّنَنَا فِي بَصْرِهِ سُوءٌ، أَذَّنَ قَبْلَ الْفَجْرِ»⁽²⁾.

وبهذا تنفق الأخبار ولا تتعارض.

(1) صحيح. رواه أحمد (10629)، وأبو داود (2350)، والحاكم (729)، والدارقطني (2128)، والبيهقي (8019).

(2) حسن. رواه الطبراني في الكبير (7228)، وابن أبي خيثمة في التاريخ الكبير (1/297 رقم: 1086)، (72)، والبيهقي (8023).

موضوع المسألة : تعمد شرب الماء بعد الأذان الثاني نحو 10 دقائق.

السؤال: ما حكم الشخص الذي تعمد شرب الماء بعد الأذان الثاني لصلاة الفجر بنحو 10 دقائق وجزاكم الله بكل خير؟

الجواب: الأكل والشرب بعد الأذان الثاني لصلاة الفجر مفسد للصوم، لأن من شروط الصيام الإمساك عن المفطرات بمجرد دخول الفجر، لقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصِّيَامَ إِلَى الْبَيْتِ﴾ [البقرة: 187].

ولما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ بِلَالًا كَانَ يُؤَدِّنُ بِلَيْلٍ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤَدِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»⁽¹⁾، وتعمد ذلك يوجب القضاء والكفارة لانتهاك حرمة رمضان.

موضوع المسألة : التسحر بعد الأذان الثاني خطأ.

السؤال: تسحرت أنا وأخي بعد الأذان الثاني خطأ، ظننا أنه الأذان الأول، ولما سألنا بعض الناس قيل لنا إن الصيام صحيح إذا زدتما ساعة من الوقت بعد الغروب حتى تكتمل ساعات الصيام، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذا كلام باطل لا أصل له، فإن نهاية وقت الصيام يكون بغروب الشمس بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: «ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ»، ولقوله ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، وَأَذْبَرَ النَّهَارَ مِنْ هَاهُنَا، وَغَرَبَتِ الشَّمْسُ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»⁽²⁾؛ والواجب في حقهما قضاء ذلك اليوم لبطلان الصوم، ولا إثم عليهما ولا كفارة لأن الخطأ معفو عنه.

موضوع المسألة : الجماع قبل أذان الصبح بقليل.

السؤال: ما حكم الشرع في وقوع جماع بين وقت الإمساك وقبل أذان الصبح بقليل، أي الأذان الذي يقول فيه المؤذن الصلاة خير من النوم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1918)، ومسلم (1092).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1954)، ومسلم (1100).

الجواب: الصيام صحيح، لأن الإمساك الواجب يكون مع طلوع الفجر، والجماع حصل قبل طلوعه، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهِنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْبَيْتِ ﴿187﴾ [البقرة: 187]، فأباح الأكل والشرب والجماع في جميع الليل، وأمر بالإمساك من طلوع الفجر الصادق إلى بداية الليل وهو الغروب.

موضوع المسألة: من أمسك عن الجماع بمجرد سماع الأذان.

السؤال: علي من سطيف، يا فضيلة الإمام، ما حكم من جامع زوجته وبمجرد سماعه الأذان أمسك وتوقف؟

الجواب: حصول الجنابة قبل الإمساك لا حرج فيه ولا مانع منه، فيجوز للصائم أن يأتي زوجته قبل الإمساك بشرط أن لا يطلع عليه الفجر، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَّاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشِرْوَهِنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ الْبَيْتِ ﴿187﴾ [البقرة: 187]، فلا فرق في جواز الاستمرار إلى الفجر بين الأكل والشرب والجماع، فإذا طلع الفجر وهو يجمع فإن أفلح في لحظة طلوعه صح صومه ولم يفسد، وإن تمادى فسد ووجب منه القضاء والكفارة في حالة التعمد.

موضوع المسألة: من جامع وشك هل وقع ذلك قبل الفجر أو بعده.

السؤال: السلام عليكم دكتور إسماعيل، ما الحكم الشرعي في مسألتني، فأني جامعت زوجتي ولكن لا أدري إن كان قبل أذان الفجر أو بعده، لم أر الساعة، وأنا أشك أنه بعد، وجزاك الله خيرا.

الجواب: المشهور أن من شك في طلوع الفجر لزمه الكف والإمساك عن الأكل والشرب والجماع، فإن أكل أو شرب أو جامع مع شكه وجب عليه القضاء، وعليه فإنه يلزمك وزوجتك أن تقضيا يوما مكانه.

فصل

في الإمساك عن المفطرات

موضوع المسألة: المفطرات التي يجب الإمساك عنها.

السؤال: ما هي المفطرات التي يجب الإمساك عنها؟

الجواب: المفطرات التي يجب على الصائم الإمساك عنها تسعة، ثلاثة مجمع عليها وهي الأكل والشرب والجماع وهي المذكورة في قوله عز وجل: ﴿فَالَّذِينَ بَشِرُوا مِنْهُمَا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكَلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى الْيَلِّ﴾ [البقرة: 187].

وباقى المفطرات محل خلاف والمشهور وجوب الإمساك عنها لأنها ملحقة بالثلاثة المتقدمة وهي: إيصال شيء جامد إلى المعدة ولو كان غير طعام، وإيصال شيء مائع إلى الحلق أو المعدة من أي منفذ كالنفس أو العين، وإيصال بخار تتكيف به النفس إلى الحلق أو المعدة كبخار القدر ودخان التبغ، وتعتمد إخراج المنى في حال اليقظة بلذة معتادة سواء تعمد إخراجها بالقبلة أو اللمس أو الضم أو باللعب بالذكر باليد أو غيرها أو بالتفكير والنظر ونحو ذلك، وتعتمد إخراج المذي بمقدمات الجماع أو النظر أو الفكر، فإن تعمد إخراجها فسد صومه ووجب عليه القضاء.

ويزاد على هذه المفطرات تعمد القبيء وأما إن غلبه فلا يبطل صومه إلا إذا رجع منه شيء، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْفُضُ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).

موضوع المسألة : وصول بخار القدر إلى الحلق.

السؤال: مما سمعت عن مفطرات الصيام أن بخار القدر إذا وصل إلى الحلق يفطر الصائم، ولا توجد امرأة تطهو الطعام ولا تستنشق شيئاً من روائح القدور ويخارها، فهل يعني ذلك أن صيامها باطل ويجب عليها القضاء؟

الجواب: ما ذكرته من فساد الصيام بوصول بخار القدر للحلق صحيح، غير أن البطلان ووجوب القضاء مشروط بتعمد استنشاقه، سواء كان المستنشق طابخ الطعام أو غيره، وأما لو وصل بغير تعمد منه ولا اختيار فلا يبطل صومه ولا يجب عليه القضاء.

موضوع المسألة : وصول بخور المسك إلى الحلق.

السؤال: قرأت في أحد المواقع بأن استعمال البخور واستنشاقه في شهر رمضان يفطر، ففي أحد أشهر رمضان الفارطة استعملت البخور ولم أكن أعلم بأن البخور يفطر، فهل علي قضاء تلك الأيام التي استعملت فيها البخور؟ ولم أتذكر كم عدد هذه الأيام؟ وهل استعمال البخور حرام بصفة عامة؟ وجزاكم الله خيراً وبارك الله فيكم.

الجواب: إيصال البخور إلى الحلق يفسد الصوم ويوجب القضاء، وعنه يقول العلامة خليل في مختصره في عدّه لمبطلات الصوم: «وَإِصْطَالُ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعْدَةِ بِحُقْنَةِ بِمَائِعٍ، أَوْ حَلْقٍ، وَإِنْ مِنْ أَنْفٍ، وَأُذُنٍ، وَعَيْنٍ، وَبُخُورٍ»⁽¹⁾.

والمقصود بالبخور الدخان المتصاعد من حرق عود المسك أو العنبر ونحوهما، ومثله دخان التبغ، وبخار القدر، فإذا وصل إلى الحلق أوجب القضاء، وتعمده يوجب الكفارة، لأنه جسم تتكيف به أعصاب الدماغ وتحصل له به قوة كالتي تحصل له من الأكل والشرب.

والبطلان مقيد بقيدين: أحدهما أن يصل البخور فعلاً إلى الحلق، أما وصول الرائحة فقط من غير أن يدخل الدخان للحلق فلا يفطر.

(1) مختصر خليل (ص: 68).

والقيد الثاني أن يصل باستنشاق، وأما إذا وصل بغير اختياره فلا يفسد الصوم ولا قضاء عليه.

وبناء على ما ذكرنا فإذا أوقدت البخور واستنشقتة وجب عليك القضاء، وإذا لم تستنشقه فلا قضاء، وإذا وجب عليك القضاء يجب أن تقضي جميع الأيام التي حصل فيها ذلك، وإذا جهلت عدد الأيام قضيت حتى تطمئن نفسك، وأما سؤالك عن حكم استعمال البخور فالجواب عنه أن استعماله جائز وقد يكون مستحبا لتعطير المكان وتطيبه لغير الصائم والمحرم، ويكون حراما إذا كان القصد منه السحر والشعوذة والتقرب إلى الجن.

موضوع المسألة: وصول قطرات الماء إلى الحلق.

السؤال: إذا وصلت قطرات من الماء إلى حلقني أثناء الوضوء فهل يبطل صومي بذلك؟

الجواب: نعم يبطل صومك بوصول الماء إلى حلقك بسبب المضمضة إذا كان الصوم فرضا ويجب عليك القضاء، أما في صوم النفل فلا يبطل ولا قضاء عليك.

فقد روى أحمد وأصحاب السنن عن لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالَغْ فِي الْأَشْتِشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ نهى عن المبالغة لحفظ للصوم فدل ذلك على أنه يفطر به، إذ لو لم يكن وصول الماء إلى الحلق يفسد الصوم لم يكن للنهي عن المبالغة للصائم فائدة.

والنهي عن المبالغة في ذلك يشمل صيام الفرض والنفل، غير أن الفقهاء فرقوا بين الفرض والنفل كما سبق لخفة النفل أو مراعاة للخلاف في البطلان بذلك.

(1) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذي (38) و (788)، والنسائي (87)، وابن ماجه (407).

موضوع المسألة : دخول الماء إلى الحلق أثناء الفسل أو الوضوء.

السؤال: ما حكم من كان يغتسل أو يتوضأ وخلال ذلك دخل إلى جوفه قليل من الماء من غير عمد، فهل صيامه صحيح؟ وهل يقضي ذلك اليوم؟

الجواب: للصائم أن يغتسل ويتوضأ، وله أن يتمضمض لدفع الحر أو العطش من غير مبالغة، كما يجوز للصائم الانغماس في الماء للاغتسال أو التدفي أو التبريد دون مبالغة تفسد الصوم.

فقد روى مالك ومسلم عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب النبي ﷺ أنه حدثه فقال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَضُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ أَوْ مِنَ الْحَرِّ»⁽¹⁾.

وروى البخاري وابن أبي شيبة عن عبد الله بن أبي عثمان قال: «رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه وَهُوَ صَائِمٌ يَبُلُّ الثُّوبَ ثُمَّ يُلْقِيهِ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

ولكن إذا وصل الماء إلى داخل جوفه فسد صومه سواء كان ذلك عمدا أو غلبة، لأن من أركان الصيام الإمساك عن إيصال أي شيء جامد أو مائع إلى الحلق، ولذا كره النبي ﷺ المبالغة في المضمضة والاستنشاق للصائم لئلا يفسد صومه، فقد روى أصحاب السنن بسند صحيح عن لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَشْبَعُ الْوُضُوءِ، وَخَلِيلُ بَيْنِ الْأَصَابِعِ، وَيَبْلُغُ فِي الْأَسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽³⁾.

وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدولابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلُغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالْأَسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽⁴⁾.

(1) رواه مالك (652)، ومسلم (1114).

(2) رواه البخاري تعليقا (181/4)، ووصله في تاريخه الكبير (147/5)، وابن أبي شيبة (9212).

(3) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذي (38) و (788)، والنسائي (87)، وابن ماجه (407).

(4) أورده الحافظ ابن القطان في بيان الوهم والإيهام الواقعي في كتاب الأحكام (593/5) وصححه.

ولو كان وصول الماء إلى الحلق لا يفسد الصيام لما نهى النبي ﷺ عن المبالغة في المضمضة.

موضوع المسألة: معاناة الصائم من الوسوسة إذا تمضمض.

السؤال: أنا أعاني من وسوسة كبيرة عندما أتوضأ، فكلما تمضمضت راودني إحساس أن الماء وصل إلى حلقني وأن صيامي باطل، ماذا أفعل؟

الجواب: هذه الوسوسة من الشيطان الرجيم يريد أن يفسد عليك الإقبال على الله تعالى ويشوش عليك صيامك، فلا تصغي إليه ولا تطعه في ذلك، وتعوذ بالله منه كلما شعرت به، فإن الله تعالى قال: ﴿وَمَا يَزَعْنَكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزَعٌ فَأَسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: 200 - 201].

وروى أحمد والترمذي عن أبي بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «اللُّؤْضُوءُ شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ الْوَلَهَانُ فَاتَّقُوهُ، أَوْ قَالَ: فَاحْدَرُوهُ»⁽¹⁾، فإذا تمضمضت فاطرح الماء ولا يضرك البلل الباقي فإنه معفو عنه.

موضوع المسألة: الشمة من المفطرات.

السؤال: لماذا تعتبر الشمة من المفطرات مع أننا لا نبلعها؟

الجواب: استعمال الشمة من مبطلات الصيام لعدة أسباب، منها أن طعمها يصل إلى الحلق، وكل ما وصل إلى الحلق يفطر الصائم، ومنها أن الدماغ يتكيف بها ويقوى، فيحصل بها ما يحصل بالأكل والشرب، بل هي أعظم عند من يتعاطاها من الأكل والشرب، ولهذا رأيناهم يصبرون على الجوع والعطش ولا يصبرون عليها.

(1) ضعيف. رواه أحمد (21238)، والترمذي (57)، وأبو داود الطيالسي (549)، والحاكم (578)، والبيهقي (948).

موضوع المسألة: بطلان الصوم بوصول الدم إلى الحلقوم غلبة.

السؤال: إذا تجاوز بعض من الدم الحلقوم غلبة فهل يواصل الصائم صومه ثم يقضي يومه أم يفطر ثم يقضي؟

الجواب: وصول الدم إلى الحلق يفسد الصوم ويوجب القضاء، ويجب على الصائم إن حصل له ذلك أن يواصل صومه ولا يفطر.

وهذا خاص بالدم الخالص، أما أثره الباقي مع الريق فمعفو عنه.

موضوع المسألة: سيلان الدم من اللثة لا يفطر الصائم.

السؤال: أنا فتاة أبلغ من العمر 25 سنة، أعاني من الوسواس في العبادات خصوصا في رمضان، حيث يخيل إلي أنني أفطرت عمدا، ويتزل من لثتي دم وأبصقه أو مخاط، ولكن عندما أبصقه وابتلع ريقى أشك في أنني ابتلعت معه شيئا من الدم أو المخاط، والأمر كذلك بالنسبة للصلاة، أحس بتزول شيء مني ولكني لا أجد شيئا، أرجوكم أرشدوني فقد تعبت، وإذا حاولت أن لا ألتفت إلى الوسواس أحس بأن عباداتي ناقصة أو غير صحيحة، ففي النهاية هي مجرد شكوك.

الجواب: نصّ الفقهاء على أن الدم الذي يسيل من اللثة أو الأسنان معفو عنه ولا يبطل به الصوم ولا يلزم منه القضاء، لأنه مما يعسر التحرز منه فعفي عنه.

قال الإمام ابن القداح في مسائله الفقهية: «من وجد في فيه دما وهو صائم، فمجه حتى أبيض وبصقه فلا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه، ومن كثر عليه الدم إذا كان علة دائمة في فيه فلا شيء عليه، وسواء ابتلع منه شيئا أو لم يتلعه»⁽¹⁾.

وكذلك بلع النخامة لا يفطر الصائم ولو تعمد ذلك، ولو كان قدرا على طرحها، ولا قضاء عليه.

(1) المسائل الفقهية (ص: 130).

موضوع المسألة: خروج الدم من اللثة معفو عنه.

السؤال: دائما ما يخرج من فمي وبالضبط من اللثة دم قليل وأخاف أن أكون قد ابتلعت مع الزيت، فهل هذا يفسد صيامي، وإذا كان يفسده فهل عليّ كفارة؟

الجواب: خروج الدم القليل من اللثة معفو عنه ولا يفسد الصوم ولو بلعه لعسر التحرز منه.

موضوع المسألة: فساد الصيام بتناول حبة الدواء.

السؤال: نسيت في شهر رمضان أن أشرب دواء منع الحمل، فتناولت حبة من غير أن أشرب الماء، فهل صيامي صحيح أو يلزمني القضاء؟

الجواب: الصيام فاسد غير صحيح، لأن تناول أي شيء يصل إلى الحلق يفسد الصوم.

وقد صح عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «إِنَّمَا الصَّيَامُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»⁽¹⁾، فتناول حبة الدواء من غير ماء مبطل للصوم، ويجب عليك قضاء ذلك اليوم.

موضوع المسألة: تناول الدواء بعد الفجر.

السؤال: أنا مصاب بمرض ويلزمني أخذ الدواء مرة واحدة في اليوم، وتعددت على أخذه عند السحور، غير أنني في اليوم الثالث استيقظت خلال الأذان الثاني للفجر، فشربت الدواء وأتممت صومي، فهل أعيد اليوم؟

الجواب: صومك في هذه الحالة فاسد، لأن من شروط الصيام الإمساك من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وأنت قد تناولت دواءك بعد طلوع الفجر.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (9319)، عبد الرزاق (100)، والبيهقي (567).

وما دام أخذ الدواء ضروري بالنسبة لك وتتوقف عليه صحتك وتخشى إن لم تتناوله ضرراً، فإنه يجوز لك أن تفطر ذلك اليوم ويكفيك القضاء بعد رمضان لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: فساد الصوم بتعمد القيء.

السؤال: هل القيء يفسد الصوم؟

الجواب: أجمع الفقهاء على التفريق بين تعمد القيء وغلبته، فمن تعمده بطل صومه ووجب عليه القضاء دون الكفارة، ومن غلبه أي سبقه إلى فيه من غير اختيار فلا قضاء عليه لا وجوباً ولا استحباباً، سواء كان الصيام فرضاً كشهر رمضان أو تطوعاً، وسواء كان ذلك لمرض أو امتلاء البطن، بشرط أن لا يرجع منه شيء بعد وصوله إلى فمه، أما إن رجع شيء منه إلى حلقه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء إذا لم يتعمد وإلا كفر، وإذا حصل له شك فيه هل رجع منه شيء إلى حلقه أو لا لزمه القضاء.

والأصل فيه ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: المرأة تتعمد القيء بوضع الأصبع في الفم.

السؤال: لما تزوجت في سنة 2006 حملت في شهر رمضان، وكنت أعاني من الوحم، فكنت أتقياً بوضع الأصبع في الفم، كنت أعتقد أن ذلك جائز، ولم أكن أعلم بأن تعمد القيء يفطر إلا مؤخراً، ولم أقض تلك الأيام، فما هو الواجب علي الآن؟

الجواب: الواجب عليك الآن هو قضاء تلك الأيام التي تعمدت فيها القيء، أما الإطعام فلا يجب عليك، لأن من شروط وجوب الكفارة والفدية عند التأويل، وتعمد انتهاك حرمة الصوم، وأنت لم تتعمد وكنت متأولة.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).

موضوع المسألة : غلبة القيين .

السؤال : كنت ألاعب ولدي الصغير خلال النهار فإذا به يدخل أصابعه في فمي فتقيأت، فما أعيد صيام ذلك اليوم؟

الجواب : القيء إما أن يكون عمداً أو غلبة، فإن كان عمداً وجب القضاء دون الكفارة، وإن كان غلبة فلا شيء فيه، لقوله ﷺ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْتَقْضِ»⁽¹⁾، وحالتك المذكورة تدخل في باب الغلبة لا العمد، فلا يبطل صومك ولا يلزمك القضاء.

موضوع المسألة : الإحساس بخروج الطعام أثناء النوم .

السؤال : السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، يا شيخ، وبارك الله في علمك ونفع الله بك، بعد إذنكم سؤالي يتعلق بالصيام وهو كالآتي: في صباح يوم من أيام رمضان وأنا نائم، أحسست وكأنني أرجعت الطعام - أكرمكم الله -، ولكنني لست متأكداً وذلك لغلبة النوم علي، فهل صيامي صحيح أم يجب علي أن أقضي هذا اليوم؟

الجواب : في هذه الحالة ليس عليك شيء ولا يلزمك القضاء، أولاً لأنه مجرد شك، بل هو وهم، واليقين لا يزول بمثل هذه الشكوك والأوهام، عملاً بالقاعدة الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

والأمر الثاني أن ما تصاعد من المعدة من طعام أو ماء ووصل إلى الحلق ثم رجع إلى المعدة فلا يوجب شيئاً، لأنه ما زال في داخل الجوف ولم يخرج، وفساد الصوم إنما يكون مما دخل من الفم إلى الحلق، ولهذا قال عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»⁽²⁾، أما لو خرج ووصل إلى لسانه ثم رجع إلى حلقه فعليه القضاء.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (9319)، عبد الرزاق (100)، والبيهقي (567).

موضوع المسألة: الإستمناء في شهر رمضان.

السؤال: سائل من ولاية البويرة يقول: أنا شاب أبلغ من العمر 22 سنة، وفي الماضي لما كان عمري 15 أو 16 سنة استمنيت مرتين في شهر رمضان أثناء فترة الصيام، أريد معرفة حكم الدين في ذلك، وكيف لي أن أكفر عما اقترفته وأعوض ذلك اليوم، مع العلم أنني لم أكل بل صمت بشكل عادي؟

الجواب: الإستمناء هو استدعاء خروج المنى بغير جماع، سواء تم ذلك باليد أو غيرها، وهو حرام عند جمهور العلماء لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴿٦﴾ فَمَنْ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴿٧﴾ ﴾ [المؤمنون: 5-7].

وبعض العلماء أباحه لخوف الوقوع في الزنا، من باب ارتكاب أخف المفسدتين لدفع أعظمها.

وتعمد فعل ذلك في رمضان إثمه مضاعف، لما فيه من انتهاك حرمة الشهر الكريم، وهو مبطل للصيام سواء تناول مفطرا آخر أو لا. ويجب عليك ما يأتي:

أولا: أن تستغفر الله لما اقترفته من إثم.

وثانيا: أن تقضي اليومين اللذين أفطرت فيهما.

وثالثا: أن تكفر كفارتين إما بصيام شهرين متتابعين أو بإطعام ستين مسكينا عن كل واحدة منهما.

ورابعا: أن تدفع فديتين لتأخيرك القضاء إلى هذا الوقت.

موضوع المسألة: استمناء الصائم.

السؤال: عبد السلام من جيجل يسأل: من استمنى وهو صائم فهل يبطل صومه؟ وماذا يترتب عليه بفعل ذلك؟

الجواب: الاستمناء محرم عند جمهور العلماء في رمضان وغيره، وهو من الاعتداء لقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ ﴾ [المؤمنون: 5، 7]، أي من لم يحفظ فرجه إلا عن زوجته فقد اعتدى على حدود الله وانتهك حرمة، سواء كان الاعتداء بالزنا أو اللواط أو السحاق أو الاستمناء. ومن تعمد إخراج المني في نهار رمضان بطل صومه ووجب عليه أن يتوب إلى الله تعالى، كما يجب القضاء والكفارة.

موضوع المسألة: من استمنى في نهار رمضان وهو يجهل أنها تفسد.

السؤال: عندما كنت في سن السابعة عشرة قمت بالعادة السرية في رمضان وأنا صائم، ولم أكن أعلم بأنها تفسد، فماذا أفعل الآن؟ أريد الإجابة يا دكتور، بارك الله فيك وصح رمضانك.

الجواب: العادة السرية منهي عنها، وقد استدل مالك والشافعي على تحريمها بقوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ۖ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۚ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۗ ﴾ [المؤمنون: 5، 7].

وفعلها أثناء الصوم يبطله، ويوجب عليه القضاء فقط إن فعله نسيانا أو جهلا، والقضاء مع الكفارة إن فعله عامدا متهاكيا لحرمة رمضان.

ويتبين من سؤالك أنك فعلته جهلا بالحكم ولم تعلم أنها تفسد الصوم، فيلزمك القضاء فقط، وعليك أن تصبر حتى يوفقك الله تعالى للزواج، كما قال تعالى: ﴿ وَلَيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُفْنِيَهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ ۗ ﴾ [النور: 33].

واحرص على الصيام لأنه يكسر حدة الشهوة، ففي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال لنا رسول الله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

موضوع المسألة : صيام من استمنى في الليل وآخر الفصل إلى النهار.

السؤال: استمنيت ليلا في رمضان وأصبحت صائما وبعدها اغتسلت، فهل صيامي هذا يعتبر صحيحا أم لا؟

الجواب: ما دام الاستمناء حصل في الليل فإنه لا يبطل الصوم ولو أخرت الغسل حتى يطلع الفجر أو النهار، ولا يجب عليك أن تقضي ذلك اليوم، غير أن هذا العمل الذي تقوم به لا يليق بك كمسلم أولا وكصائم في رمضان ثانيا، لأنه منهي عنه لقول الله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِأَزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ ﴾ (٥) ﴿ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ﴾ (٦) ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ﴾ (٧) ﴿ [المؤمنون: 5، 7]. فهو من التعدي.

موضوع المسألة : خروج المنى من الصائم بسبب مس العضو التناسلي.

السؤال: منذ ثلاث سنوات كنت مع إحدى البنات في يوم من أيام رمضان، وفي حوالي الساعة الثالثة مساء لمستني في العضو التناسلي مما تسبب لي في خروج السائل المنوي، وأريد الآن أن أعرف ماذا أفعل ليغفر الله لي؟ وهل يمكن أن أقدم الكفارة مالا للفقراء ولا أصوم شهرين متتابعين؟

الجواب: انتهاك حرمة رمضان من أشد المحرمات، وهو من كبائر الإثم التي تستوجب غضب الله تعالى وعقابه، إلا من تاب واستغفر ورجع إلى الله تعالى نادما على ما فعل، فإن الله يغفر له ويكفر عنه سيئاته كما قال سبحانه وتعالى ﴿ إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ (٧٠) ﴿ [الفرقان: 70].

فعليك أيها الأخ الكريم أن تحافظ على توبتك حتى لا تقع مرة ثانية في المعصية، لأن المحافظة على التوبة وقطع الصلة مع المعصية سبب لتكفير الذنوب والخطايا كما قال تعالى: ﴿ إِن تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُدْخَلًا كَرِيمًا ﴾ (٣١) ﴿ [النساء: 31].

وعليك أيضا أن تحافظ على الصلاة لأنها من أسباب المغفرة كما قال الله تعالى: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّكْرِينَ ﴾ [هود: 114].

أما بالنسبة لقضاء ذلك اليوم والكفارة فهما واجبان عليك، ويمكنك أن تترك صيام الشهرين المتتابعين وتكتفي بإطعام ستين مسكينا، لأن الصحيح أن الكفارة على التخيير لا على الترتيب.

موضوع المسألة: من أحس باللذة قبل الفجر وتأخر خروج منيه حتى طلع الفجر.

السؤال: لما تسحرت في رمضان الماضي وبقي الوقت متسعا قبل أذان الفجر الثاني، فأردت أن أجامع زوجتي ولكنها امتنعت لشدة نعاسها وتعبها، فأحسست باللذة ولكن لم يخرج مني شيء، وبعد الأذان خرج مني المنى، وأنا الآن في حيرة لا أدري هل علي الكفارة أو القضاء فقط؟

الجواب: ليس عليك قضاء ولا كفارة، لأن سبب خروج المنى ما حصل من اللذة قبل الفجر، وتأخر خروجه لا يؤثر في صحة الصوم، مثله مثل من أكل وشرب ثم تقيأ بعد الفجر.

موضوع المسألة: خروج المنى أثناء التحدث مع المخطوبة.

السؤال: تحدثت مع خطيبتني في الهاتف في بداية شهر رمضان، فخرج مني المنى فماذا يلزمني بسبب ذلك؟

الجواب: صيامك باطل بسبب خروج المنى، ويلزمك أولا أن تستغفر الله عز وجل وتتوب إليه لانتهاكك حرمة رمضان، ولا تعد إلى مثل فعلتك هذه، وبعد انقضاء رمضان يجب عليك قضاء اليوم.

كما تجب عليك الكفارة وهي عتق رقبة مؤمنة وهو متعذر اليوم، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينا.

وعلى الصائم أن يحتاط لدينه ولا يعرض نفسه للوقوع في المحرمات، كما دل على ذلك الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: خروج المذي أو المنى بسبب النظر إلى الصور.

السؤال: مررت وأنا صائم في رمضان الماضي قرب محل لبيع الصحف والجرائد، فشاهدت مجلة معروضة فيها صورة امرأة فاتنة مما أثار ذلك المشهد غريزة في نفسي وأحسست بشيء تدفق مني، فماذا يترتب علي، مع العلم أنني لم أقض ذلك اليوم؟

الجواب: هذه المسألة فيها التفصيل الآتي :

أولاً: إذا كان السائل الذي خرج منك مذيًا، فلا كفارة عليك، وإنما يجب منه القضاء فقط إذا أدمت النظر والفكر.

وأما إذا خرج المذي من أول مشاهدة من غير استدامة النظر والفكر فلا شيء عليك، لما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ»⁽²⁾.

فأفاد الحديث التفريق بين نظرة الفجاءة التي لا اختيار لها فيها فهي له أي لا يؤاخذ بها، وبين الثانية فهي عليه أي مكتوبة عليه لأنه استدامها فيؤاخذ بها.

ثانياً: إذا كان السائل متيئًا، ففيه القضاء إذا صرفت نظرك عند الوهلة الأولى، وإن أدمت النظر والتفكر فيما رأيت فعليك القضاء والكفارة.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

(2) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذي (2777) وابن حبان (5570).

ويلزمك بسبب تأخير القضاء إطعام مسكين مُدًّا من طعام، لما صحَّ عن لما صح في سنن الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يُصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: خروج السائل بسبب الكلام مع المخطوبة.

السؤال: أنا خاطب، ولما أكلم خطيبي في الهاتف ويخرج منه سائل، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: صيامك يبطل بخروج هذا السائل سواء كان منيا أو مذيا، لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽²⁾.

وأنت لم تترك شهوتك، فإن كان السائل الخارج منيا لزمك الكفارة مع القضاء، وإن كان مذيا لزمك القضاء دون الكفارة.

موضوع المسألة: خروج المنى من الصائمه لمرض.

السؤال: أنا شعيب من سكيكدة، لدي سؤال أود أن أطرحه على أستاذنا الفاضل، ما حكم من يخرج منه المنى وهو صائم، ليس لشهوة ولكن لحالة مرضية؟ هل عليه القضاء أم ماذا؟ علما أنه يحدث لي هذا الأمر في أيام كثيرة في رمضان، وهل علي أن أعيدها جميعا؟

الجواب: خروج المنى إما أن يكون في حالة النوم وهو ما يسمى بالاحتلام، وإما أن يكون في حالة اليقظة.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

أما خروجه في حالة النوم فلا يفسد الصوم، ويجب منه الغسل لأجل الصلاة، وإذا لم يغتسل صبح صومه وأثم لتأخيره الصلاة حتى خرج وقتها.

وأما خروجه في حالة اليقظة فإن كان لشهوة فهو مفسد للصوم ويجب منه القضاء مع الكفارة في حالة العمد، والقضاء فقط في حالة الخطأ، وإن خرج لمرض كما هو الحال بالنسبة لك فلا يفسد به الصيام ولا يجب عليك القضاء ولو تكرر ذلك في جميع أيام رمضان.

موضوع المسألة: خروج سائل شفاف عند مشاهدة البرامج التلفزيونية.

السؤال: أشاهد البرامج التلفزيونية خلال النهار ولما أرى بعض اللقطات المثيرة للشهوة يخرج مني سائل شفاف، فهل صيامي يبطل بذلك؟

الجواب: السائل الشفاف الذي يخرج منك هو المذي، وهو نجس يجب غسل الذكر منه وكذا غسل المواضع التي أصابها في بدنك وثوبك، كما يجب عليك الوضوء منه لما رواه الشيخان عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ، فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ»⁽¹⁾.

وتعمد إخراج المذي بالقبلة أو النظر أو اللمس أو التفكير يفسد الصوم ويوجب القضاء، لأنه خارج معتاد سببه اللذة فأوجب القضاء كالمني.

ويجب أن تعلم أن اجتناب اللغو والرفث من واجبات الصائم، كما دل على ذلك الأحاديث الكثيرة.

منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الصَّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَزِفُّهُ يَوْمٌ وَلَا يَسْحَبُهُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيَقُلْ: إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (132)، ومسلم واللفظ له (303).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

وروى ابن خزيمة وابن حبان والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَيْسَ الصَّيَّامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَإِنَّمَا الصَّيَّامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، فَإِنْ سَابَكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ»⁽¹⁾، واللغو هو الباطل والمنكر والرَّفَث هو الفحش.

وما تشاهده من برامج ماجنة وصور خليعة ورقصات فاجرة وما تسمعه من أغاني محرمة كله من اللغو والرَّفَث المحرم، الذي تفقد بسببه من أجر الصيام وتعرض نفسك للآثام الموجبة لغضب الله وعقابه.

موضوع المسألة: فساد الصور بخروج المذي.

السؤال: عندي مشكلة في المذي، فأنا بأقل شهوة يخرج مني المذي، وقد بحثت في الانترنت فوجدت أن المذهب المالكي يقر بفساد الصوم، أرجو أن تدلني على الإجابة بارك الله فيك؟

الجواب: خروج المذي من الصائم له حالتان:

الأولى: أن يخرج لغير شهوة، كأن يكون مصابا بسلس المذي، فهذا لا يفسد الصوم بخروجه.

والثاني: أن يخرج منه بشهوة، ففيه صورتان:

أحدهما: أن يقع منه نظر إلى امرأة فجأة أو يحصل منه لمس من غير عمد ولم يتمادى ولكن المذي غلبه وخرج، فهذا لا يبطل صومه ولا يلزمه القضاء.

والصورة الثانية: أن يتمادى في النظر أو اللمس أو يواصل التفكير فيه حتى يُمذِي ففيه القضاء، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي عن بريدة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لِعَلِيٍّ: «يَا عَلِيُّ، لَا تَتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَى وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه ابن خزيمة (1996)، وابن حبان (3479)، والحاكم (1570)، والبيهقي (8912).

(2) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذي (2777) وابن حبان (5570).

موضوع المسألة: خروج المذي من المرأة يبطل صومها.

السؤال: أنا متزوج وأحياناً يخرج مني المذي (وليس المنى) لشهوة، فهل هذا يجعلني أقضي اليوم؟ وقد قرأت من قبل أن المذي لا قضاء فيه.

الجواب: خروج المذي له حالتان:

الأولى: إذا كان غلبة من غير قصد لا يبطل الصوم، ومثله إذا خرج عند النظرة الأولى من غير استدامة النظر والفكر فلا شيء فيه، لما رواه أبو داود عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لَا تُتَّبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ الْأُولَى لَكَ وَالْآخِرَةَ عَلَيْكَ»⁽¹⁾.

وفي الحديث دلالة على أن نظرة الفجاءة التي لا اختيار للإنسان فيها لا يؤاخذ بها، وأما النظرة الثانية أي استدامة النظر فيؤاخذ بها،

والحالة الثانية: إذا كان خروجه عمداً بلذة معتادة فيبطل الصوم، سواء خرج بسبب قبله أو لمس أو نظر أو تفكر، ويجب منه القضاء فقط من غير كفارة، لأن خروجه يكون بشهوة، والكف عن شهوة الفرج واجب لقوله ﷺ: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرِبَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽²⁾، وقياساً على المنى.

موضوع المسألة: خروج الإفرازات من الفرج لا يبطل الصوم.

السؤال: إذا شعرت بانقباض في فرجي ونزل مني شيء، هل صيامي صحيح؟ وهل إذا نزل مني شيء أثناء الصلاة يبطل الوضوء؟ فأنا بعد الانتهاء من الصلاة أجد رطوبة، وهذا في أي وقت، أرجو التوضيح أكثر في المسألة لأنني أصبحت أجد مشقة في إعادة الوضوء لأكثر من مرة.

(1) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذي (2777)، والدارمي (2751)، وابن حبان (5570)، والطبراني في الأوسط (674) والبيهقي (13293).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضى الله عنه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

الجواب: الحالة المذكورة في السؤال فيها شيء من الغموض، لأن الجواب عن السؤال يكون بعد تحديد نوع السائل الذي خرج والصفة التي حصل بها الخروج، وعليه فإن الجواب فيه التفصيل الآتي:

أولاً: إذا كان السائل عبارة عن إفرازات طبيعية وهي ما يسميها الفقهاء «رطوبة الفرج»، فهي غير مبطل للصوم.

ثانياً: إذا كان السائل مذياً، فإن كان بغير شهوة فهو لا يبطل للصوم، وإن كان بشهوة معتادة أبطله وأوجب القضاء فقط.

ثالثاً: إذا كان السائل منياً، فإن خرج بغير لذة معتادة كأن يخرج لحالة مرضية ونحوها لم يبطل الصوم، وإن خرج بلذة معتادة أبطله وأوجب القضاء فقط إن لم تتعمد ذلك، وإن كان بتعمد منك فهو كالاستمناء يبطل الصوم ويوجب الكفارة.

وأما ما ذكرت من خروج الرطوبة (الإفرازات) فهي نجسة على القول المشهور لأنها تخرج من مخرج البول والمذي فكانت نجسة مثلهما، واعتبرها بعض العلماء طاهرة قياساً على العرق وتيسيراً على النساء ورفعاً للحرج عنهن، وحتى على القول بأنها نجسة فإذا كانت تخرج يومياً يعفى عنها ولا يجب غسل الثوب أو البدن منها، وأما الوضوء فلا ينتقض بخروجها ولا يجب إعادته سواء كثر خروجها أو قل.

موضوع المسألة: خروج المذي بدون قصد.

السؤال: في فترة العزوبة كنت رجلاً مذاءاً للدرجة أنني كنت أعتبرها حالة مرضية، حيث كان المذي يخرج مني بدون شهوة لمجرد التعامل أو الحديث مع النساء، وحدث لي في يوم من رمضان منذ عدة سنوات لما كنا في تربية مختلط، ولما ركبت معنا متربصة في حافلة النقل خرج مني المذي بدون شهوة، فما حكمه جزاكم الله خيراً، مع العلم أنني قضيت ذلك اليوم دون الكفارة؟

الجواب: تعمد إخراج المذي من مبطلات الصوم، لأنه شهوة يجب الكف عنها.

لقوله تعالى في الحديث القدسي: «الصَّوْمُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَةً وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽¹⁾.

وتعمده يوجب القضاء دون الكفارة، أما إذا خرج من غير قصد أو كان الرجل كثير المذي وخرج منه كما في حالتك فلا يبطل الصوم ولا يلزم منه القضاء رفعا للحرَج والمشقة.

موضوع المسألة: خروج المذي من الزوج من غير قصد.

السؤال: ما حكم من خرج منه مذي في نهار رمضان عند بعث رسالة نصية الى زوجته، للعلم أنه لم يقصد الشهوة؟

الجواب: خروج المذي من مبطلات الصوم إذا كان إخراجُه عمدا، فإذا لم تكن تقصد عند بعث الرسالة استدعاء الشهوة ولكنها غلبتك ولم تسترسل في ذلك فلا يبطل صومك ولا تعيد صوم ذلك اليوم.

موضوع المسألة: صيام المصاب بكثرة خروج المذي والمنى.

السؤال: أعاني من مشكلة كبيرة، وأخشى بسببها أن أكون من الهالكين، فضيلة الشيخ، أنا رجل أعزب وقاربت سن الأربعين، لم أقدر على الزواج لفقرتي، وصرت في أحيان كثيرة أعاني من كثرة خروج المذي والمنى، كلما رأيت صورة امرأة أو سمعت كلامها سال مني شيء إما مذي أو منى، وكلم دخل علينا شهر رمضان يعظم همي وغمي، ما العمل؟ هل أنا متتهك لحرمة رمضان بخروج المذي والمنى؟ هل علي القضاء والكفارة فرما خرج مني ذلك أيضا أثناء صيام القضاء والكفارة؟

الجواب: لا تثريب عليك، قد جعل الله لك فيما أنت فيه مخرجا، فهو سبحانه الرحمن الرحيم بخلقه اللطيف بعباده، وهو القائل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

وحالتك هذه من المعفو عنه، فلا يبطل صومك ولا يلزمك شيء، لأن من صار مستنكحا بالمذي أو المني أي يخرج منه كثيرا لمجرد نظر أو فكر أو سماع صوت يسقط عنه القضاء والكفارة رفعا للمشقة، ودين الله يسر.

وفي هذا يقول الإمام العدوي في حاشيته على شرح مختصر خليل للخرشي: «والحاصل أنه إذا أمنى بتعمد نظرة واحدة للذة ولو التذ من غير متابعة فلا كفارة عليه، وإنما عليه القضاء، إلا أن تكثر منه بمجرد حتى يصير مستنكحا فلا قضاء عليه للمشقة، كذا قال ابن الحاجب»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: إدخال الطبيب أصبعه في شرح الصائم لفحص الأمعاء.

السؤال: كان لدي ألم شديد في البطن، وعندما ذهبت إلى الطبيب استعمل القفاز وأدخل أصبعه في شرجي لفحص الأمعاء، هل يجوز ذلك شرعا؟ وهل صيامي صحيح أم أعيد اليوم أم ماذا يجب أن أفعل؟ وشكرا.

الجواب: لا يجوز لمسلم أن يكشف عن عورته لأحد من الناس إلا لزوجته، ولا يجوز له أن يُمَكِّنَ أحدا من لمس عورته وخاصة المغلظة إلا لزوجته، فإن كان هناك ضرورة ملحة لا يمكنه معها أن يترك العلاج ولا يجد الطبيب بدا من مسها فعندها تباح المحظورة لأجل الضرورة، وإذا كان المريض صائما وكشف عورته للطبيب ولمسها أو أدخل أصبعه في الدبر أو الفرج فلا يبطل صومه لأن الغرض منه العلاج لا غير، إلا إذا التذ وخرج منه مذي أو مني فيفسد صومه ويجب عليه القضاء، وحالتك التي سألت عنها لا يبطل فيها الصوم ولا يلزمك أن تعيد اليوم.

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي (253/2).

فصل

في مستحبات الصيام

موضوع المسألة : شرب الحليب عند الإفطار.

السؤال : هل شرب الحليب عند الإفطار سنة؟

الجواب : المذكور في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يفطر على التمر أو على الماء، فقد روى أبو داود والترمذي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»⁽¹⁾.

وروى أبو داود والترمذي عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَمْرَاتٍ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»⁽²⁾.

أما الفطر على الحليب فلا يصح فيه شيء في الأحاديث، والمرويات التي جاءت تذكر الحليب فيها ضعف، من ذلك ما رواه الضياء المقدسي في المختارة وابن عساكر في تاريخ دمشق عن أنس رضي الله عنه قال : «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَجِبُ إِذَا أَفْطَرَ أَنْ يُفْطِرَ عَلَى لَبَنٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَتَمْرًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»⁽³⁾، وهو حديث ضعفه المحدثون لشذوذه.

موضوع المسألة : الفطر على التمر أفضل من الفطر على ماء زمزم.

السؤال : سأذهب خلال هذا الشهر الكريم لأداء العمرة، وسأقضى أياما منه في مكة المكرمة، فهل الأفضل أن أفطر على التمر أولا أو على ماء زمزم؟

(1) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذي (695)، والنسائي في الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).

(2) صحيح. رواه أحمد (12676)، وأبو داود (2356)، والترمذي (696)، والحاكم (1576).

(3) ضعيف. رواه الضياء في المختارة (1584)، وابن عساكر في التاريخ (226/8).

الجواب: هذه المسألة يتجاذبها أمران:

الأول: ما رواه أبو داود وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْفِطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٍ، فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»⁽¹⁾.

وظاهره يفيد عدم التفريق بين مكة وغيرها في تقديم التمر على الماء ولو كان ماء زمزم، وهو قول جمهور الفقهاء، ويؤيده ما رواه أبو داود والترمذي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَنْفِطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْفِطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»⁽²⁾.

والأمر الثاني: ما رواه مسلم عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال في ماء زمزم: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعِمٌ»⁽³⁾.

ورواه أبو داود الطيالسي بلفظ: «إِنَّهَا مُبَارَكَةٌ، وَهِيَ طَعَامٌ طَعِمٌ، وَشِفَاءٌ شَفِيٌّ»⁽⁴⁾.

وروى أحمد وابن ماجه عن جابر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَاءُ زَمَزَمَ، لِمَا شُرِبَ لَهُ»⁽⁵⁾.

ولأجل هذه الأحاديث استحب بعض الفقهاء تقديم ماء زمزم لبركته على التمر، وإليه مال جماعة من الشافعية.

(1) صحيح. رواه أحمد (12676)، وأبو داود (2356)، والترمذي (696)، والحاكم (1576).

(2) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذي (695)، والنسائي في الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).

(3) رواه ابن أبي شيبة (36598)، وأحمد (21525)، ومسلم (2473)، وابن حبان (7133).

(4) رواه أبو داود الطيالسي (459)، والطبراني في الصغير (295)، والبيهقي (9659).

(5) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (14137)، وأحمد (14849)، وابن ماجه (3062)، والطبراني في الأوسط (849)، والبيهقي (9660).

والصحيح في ذلك قول الجمهور، والتمر أيضا بركة، كما دل عليه ما رواه أحمد والترمذي وأبو داود عن سلمان بن عامر قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنَّهُ بَرَكَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فَالْمَاءُ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صيغة الدعاء عند الإفطار.

السؤال: كنت أقول عند الإفطار هذا الدعاء: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرْوُقُ، وَبَيَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»، فسمعني أحد الإخوة فنهاني أن أقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»، لأنها غير ثابتة عن رسول الله ﷺ، وأمرني أن أكتفي بقولي: «ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرْوُقُ، وَبَيَّتَ الأَجْرُ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»⁽²⁾، فهل ما قاله صحيح؟

الجواب: هذا الأخ تكلم في شيء لا يحسنه، ونسب إلى الشرع شيئاً لم يقل به أحد، لأن النهي إنما يكون عن المخالفات الشرعية، ولا توجد في هذا الدعاء أي مخالفة للشرع، بل هو من صميم الشرع؛ ولا بد من التنبيه على أمرين:

الأول: أن الدعاء لا يشترط فيه أن يكون بصيغة محددة، فيجوز للمسلم أن يدعو الله تعالى بما شاء وبأي لغة شاء، وإذا التزم ما ورد من الأدعية المخصوصة المأثورة فهو أحسن، والله تعالى يقول: ﴿وَادْعُوهُ اسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]، فأطلق ولم يحدد.

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَرَأَى يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَجِحٍ، مَا لَمْ يَسْتَعِجِلْ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا الإِسْتِعْجَالُ؟ قَالَ: يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أَرِ يَسْتَجِيبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ وَيَدْعُ الدُّعَاءَ»⁽³⁾، وهذا الحديث نص في جواز الدعاء بأي لفظ مادام يدعو بما لا يخالف الشرع.

(1) حسن. انظر الصفحة السابقة.

(2) حسن. رواه أبو داود (2357)، والنسائي في الكبرى (3329).

(3) رواه مسلم (2735).

والأمر الثاني: أن هذا الدعاء الذي نهاك قد روي عن النبي ﷺ، فقد روى أبو داود في سننه عن معاذ بن زُهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»⁽¹⁾، وهذا الحديث مرسل حسن الإسناد، والمرسل حجة عند أكثر أهل العلم، وسكت عنه أبو داود، فهو حسن عنده أو صحيح، وروي مرفوعاً من طرق أخرى لكنها ضعيفة.

وجدير بهذا الأخ أن يجعل نصب عينيه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾ (الإسراء: 36).

موضوع المسألة: استحباب الدعاء عند الغروب وبعده.

السؤال: هل دعاء الصائم عند فطره يكون قبل الأذان أو بعده؟

الجواب: جاء في الحديث الترغيب في الدعاء عند الفطر، ففي سنن ابن ماجه عن عبد الله بن أبي مُلَيْكَةَ قال: سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لِدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ»، قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي»⁽²⁾.

وقوله ﷺ: «عِنْدَ فِطْرِهِ» يحتمل أن يكون بعد نهاية النهار وفراغه من صومه وقبل أن يفطر، ويؤيده ما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُرَدُّ دَعَاؤُهُمْ، الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَالصَّائِمُ حَتَّى يُفْطِرَ، وَدَعْوَةُ الْمَظْلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوْقَ الْغَمَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَنْفَعُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاءِ، وَيَقُولُ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: بِعِزَّتِي لَا أَنْصُرَنَّكَ وَلَوْ بَعْدَ حِينٍ»⁽³⁾.

(1) مرسل حسن. رواه ابن المبارك في الزهد (1411)، وأبو داود (2358)، والبيهقي (8134) عن معاذ بن زُهرة أنه بلغه.

(2) حسن. رواه ابن ماجه (1753)، والحاكم (1535).

(3) حسن. رواه أحمد (9743)، والترمذي (3598)، وابن ماجه (1752)، وابن خزيمة (1901).

ويحتمل أيضا أن يكون حين يتناول طعامه عند الغروب، ويؤيده فعل عبد الله بن عمرو رضي الله عنه، فكان يدعو إذا أفطر، والأمر واسع، ولا ينبغي للصائم أن يغفل عن الدعاء إذا غربت الشمس وتهايا للإفطار وعند تناوله لفظوره.

موضوع المسألة: وقت دعاء الإفطار.

السؤال: هل الدعاء الذي يقال عند الإفطار يكون قبل تناول الطعام أو بعده؟

الجواب: الدعاء عند الإفطار مستحب، وقد ورد فيه عدة أحاديث منها ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف.

ومن الأحاديث الحسنة ما رواه أبو داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: ذَهَبَ الظَّمَأُ، وَابْتَلَّتِ العُرْوُقُ، وَبَيَّتِ الأَجْرُ إِنِ شَاءَ اللهُ»⁽¹⁾.

ومنها أيضا ما رواه أبو داود عن مُعَاذِ بْنِ زُهْرَةَ أَنَّهُ بَلَغَهُ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ قَالَ: اللّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ»⁽²⁾.

ومنها أيضا ما رواه ابن ماجه عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ لِلصَّائِمِ عِنْدَ فِطْرِهِ لَدَعْوَةَ مَا تُرَدُّ».

وكان عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو يَقُولُ إِذَا أَفْطَرَ: اللّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تَغْفِرَ لِي»⁽³⁾.

وقوله: «إِذَا أَفْطَرَ» يحتمل أن يكون معناه بعد أن يفطر، وعلى هذا المعنى يكون الدعاء بعد تناول الطعام.

ويحتمل أيضا أن يكون معناه إذا أراد أن يفطر، وعلى هذا المعنى يكون الدعاء قبل تناول الطعام.

(1) حسن. رواه أبو داود (2357)، والنسائي في الكبرى (3329).

(2) مرسل حسن. رواه ابن المبارك في الزهد (1411)، وأبو داود (2358)، والبيهقي (8134).

(3) حسن. رواه ابن ماجه (1753)، والحاكم (1535).

والأمر فيه توسعة لا ينبغي التضييق فيه، والذي نفضله ونختاره هو أن يأتي بالتسمية ودعاء الأكل عند تناول المفطر، ثم يقول هذه الأدعية بعد ذلك، وخاصة أن الكثير من الصائمين يغفلون عن ذكر أدعية الأكل عند الإفطار ويكتفون بدعاء الفطر.

موضوع المسألة: الحكمة من مشروعية السحور.

السؤال: ما هي الحكمة من مشروعية السحور؟

الجواب: شرع النبي عليه الصلاة والسلام السحور وسنه للصائمين لحكم جليلة وفوائد شريفة منها:

1. مخالفة أهل الكتاب، ففي صحيح مسلم عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «فَضَّلْ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةَ السَّحْرِ»⁽¹⁾.

2. حصول البركة، لما في الصحيحين عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكََةً»⁽²⁾، ومن بركته أن يتقوى به على الصوم.

3 - حصول المغفرة للمتسحر ودعاء الملائكة له، فقد روى أحمد بسند صحيح عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «السَّحُورُ أَكْلَةُ بَرَكَةٍ فَلَا تَدَعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: وقت السحور.

السؤال: متى يدخل وقت السحور؟

الجواب: يرجع تحديد وقت السحور إلى معنى السَّحْرِ، فقيل: هو قبيل الصبح، وقيل: هو السادس الأخير من الليل، وقيل: يدخل وقته بنصف الليل.

(1) رواه مسلم (1096).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

(3) حسن. رواه أحمد (11086).

والمشهور عند فقهاء المالكية والشافعية أن وقت السحور يدخل بنصف الليل الأخير، فالأكل والشرب قبله ليس بسحور فلا يحصل به السنة.

والأفضل تأخيره إلى الثلث الأخير من الليل، وكلما تأخر كان أفضل اقتداء بالنبي ﷺ، فقد ورد في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ مَسْحُورِهِمَا قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَصَلَّى، قُلْنَا لَأَنْتَ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ مَسْحُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً»⁽¹⁾.

ومن المؤسف جدا أن نرى كثيرا من المسلمين يسهرون في اللهو واللعب ويسمرون في القيل والقال إلى آخر الليل ثم يتسحرون وينامون قبل الفجر فيضيعون بذلك صلاة الصبح في وقتها.

موضوع المسألة: بداية وقت السحور من نصف الليل.

السؤال: هل وقت السحور هو ثلث الليل الآخر؟

الجواب: السحور مأخوذ من السحر، ويبدأ وقته من نصف الليل لا من ثلثه الأخير، والأفضل تأخيره إلى قرب الفجر.

موضوع المسألة: السحور في منتصف الليل.

السؤال: اعتدت على صلاة التراويح في المسجد ثم السهر مع بعض الأصدقاء إلى نصف الليل، ولما أدخل إلى البيت على الساعة الواحدة ليلا أكل وأنام، فهل يعتبر الأكل في هذا الوقت سحورا؟

الجواب: يبدأ وقت السحور من أول نصف الليل الثاني وينتهي بطلوع الفجر، وكلما تأخر كان أفضل، فالسحور مستحب وتأخيره مستحب آخر، لما رواه أحمد عن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَرَالِ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُورَ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1921)، ومسلم (1097).

(2) حسن. رواه أحمد (21312).

ولحديث زيد بن ثابت رضى الله عنه قال: «تَسَحَّرْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، قُلْتُ: كَمْ كَانَ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالسُّحُورِ؟ قَالَ: قَدْرُ خَمْسِينَ آيَةً»⁽¹⁾.

وبناء عليه فإن الأكل والشرب على الساعة الواحدة ليلا يعتبر سحورا، لأنه وقع فى النصف الثانى من الليل، والنصيحة لك أن تؤخره قبيل الفجر لتحصل على أجر التأخير وتتمكن من أداء صلاة الصبح فى وقتها.

موضوع المسألة: استحباب السحور فى كل صيام.

السؤال: هل سنة السحور خاصة بصيام رمضان أو هى عامة فى كل صوم؟

الجواب: السحور من آداب الصيام، سواء كان الصوم فرضا أو تطوعا.

وقد جاء الأمر به فى عدة أحاديث منها ما رواه الشيخان عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً»⁽²⁾.

وروى أحمد عن أبي ذر الغفاري رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ وَأَخَّرُوا السُّحُورَ».

وهذه الأحاديث عامة فى كل صوم وغير مخصوصة بـرمضان.

موضوع المسألة: السحور بشرب القهوة والماء.

السؤال: لما أقوم قبل الفجر أكفى بشرب القهوة والماء، فهل هذا سحور أو لابد من أكل الطعام؟

الجواب: لا يشترط فى حصول سنة السحور أكل الطعام، بل يكفى بمطلق الأكل والشرب ولو كان على لقيمات أو حسوات من ماء، لما رواه ابن حبان عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَزَعَةٍ مِنْ مَاءٍ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1921)، ومسلم (1097).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

(3) حسن. رواه ابن حبان (3476).

وإن أكل شيئاً فهو أفضل حتى يتقوى على الصوم ولا يشتد به الجوع والعطش في النهار، لأن شدة الجوع والعطش يثير في الإنسان الغضب ويدفعه إلى سوء الخلق، ولهذا جعله النبي ﷺ بركة فيما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه أنه ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهً»⁽¹⁾، وسماه عليه الصلاة والسلام الغذاء المبارك، ففي مسند أحمد وسنن أبي داود والنسائي عن عَزْبَانِ بْنِ سَارِيَةَ رضي الله عنه قال: «دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى السُّحُورِ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ: هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغِذَاءِ الْمُبَارَكِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: تناول الفيتامينات والمقويات في السحور.

السؤال: نصيرة من سطيف: اشترت أدوية تحتوي على فيتامينات ومقويات أتناولها في وقت السحور لأشعر بالقوة في النهار، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: الصيام صحيح، لأن الله تعالى أباح تناول جميع المباحات قبل طلوع الفجر ولو كانت تحتوي على الفيتامينات وفيها مقويات، ولو شعر الصائم خلال يومه بالانتعاش والقوة.

موضوع المسألة: الدعاء عند السحور.

السؤال: من: م. ك. من ولاية البليدة: هل هناك دعاء خاص بالسحور كما هو الحال عند الإفطار؟

الجواب: لم يرد في السحور أي دعاء مخصوص، غير أن وقت السحر من أوقات الاستجابة، ولهذا أمر الله تعالى بالاستغفار فيه فقال في وصف عباده المتقين: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي جَنَّاتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَا ءَأْتَاهُمْ رَبُّهُمْ إِذْهُمْ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَإِلَاسْتَعَارِهِمْ بَسْتَفْرِوْنَ ﴿١٨﴾﴾ [الذاريات: 15-18].

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1923)، ومسلم (1095).

(2) حسن. رواه أحمد (17143)، وأبو داود (2344)، والنسائي (2163)، وابن خزيمة (1938).

وفى الصحيحين عن أبي هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بُنَزَلَ رُبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلُّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَتَقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»⁽¹⁾.

فاغتنم أحدى الكريم هذا الوقت في الدعاء والاستغفار، واسأل الله حاجتك وأنت موقن بالإجابة.

موضوع المسألة : القيلولة للصائم.

السؤال: أريد أن أسأل عن نوم الصائم بعد صلاة الظهر هل فيه أجر؟

الجواب: النوم في الظهيرة مندوب، لأنه يعين على قيام الليل، ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اسْتَعِينُوا بِطَعَامِ السَّحْرِ عَلَى صِيَامِ النَّهَارِ، وَبِالْقِيلُولَةِ عَلَى قِيَامِ اللَّيْلِ»⁽²⁾.

وروى البخاري في الأدب المفرد والطحاوي في شرح مشكل الآثار بسند صحيح عن خوات بن جبير وكان بدريا رضى الله عنه قال: «نَوْمٌ أَوَّلِ النَّهَارِ خُرْقٌ، وَوَسَطُهُ خُلُقٌ، وَآخِرُهُ حُمُقٌ»⁽³⁾.

موضوع المسألة : فضل العمرة في رمضان.

السؤال: سمعت الإمام في خطبة الجمعة يذكر أن العمرة في رمضان في مرتبة الحج، فهل يعني ذلك أنني إذا اعتمرت في رمضان لا يجب علي أن أحج بعد ذلك؟

الجواب: ما سمعته من الإمام صحيح، غير أن الاستتاج الذي وصلت إليه مخطئ، فقد جاء في الصحيحين عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «عُمْرَةٌ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

(2) ضعيف. رواه ابن ماجه (1693)، وابن خزيمة (1939)، والحاكم (1551)، والضياء (423).

(3) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (26677)، والبخاري في الأدب (1242)، والحاكم (7797)،

والطحاوي في شرح مشكل الآثار (102/3)، والبيهقي في الشعب (4407).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (1863)، ومسلم (1256).

ومعنى قوله ﷺ: «تَقْضَى حَجَّةٌ، أَوْ حَجَّةٌ مَعِي»، أي تفي بحجة وتقوم مقامها في الأجر والثواب لبركة رمضان لا أنها تعدلها في كل شيء، ولذلك أجمع العلماء على أن من اعتمر في رمضان لا تجزئه عمرته عن حجة الإسلام الواجبة.

والحديث يدل على فضل العمرة في رمضان لأن الحسنات تضاعف فيه أضعافا مضاعفة حتى يحصل لمن اعتمر فيه ثواب حجة مع رسول الله ﷺ.
وقد روى الطبري عن الإمام الشعبي قال: «كَانَ يُقَالُ: الْحَجُّ الْأَصْغَرُ الْعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

وهذا الحديث نظير ما جاء عند الترمذي بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى الْعِدَّةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ تَامَةٍ تَامَةٍ»⁽²⁾، أي في الأجر والثواب.

موضوع المسألة: لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان.

السؤال: هل اعتمر النبي ﷺ في رمضان؟

الجواب: الثابت في الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان، لأنه ﷺ اعتمر أربع عمر فقط، ثلاثة منها وقعت في ذي القعدة.

الأولى: عمرة الحديبية سنة ست، وقد صده فيها المشركون عن البيت الحرام.

والثانية: عمرة القضاء سنة سبع، وهي التي وقع عليها عقد الصلح في الحديبية.

والثالثة: عمرة الجعرانة سنة ثمان، وكانت بعد فتح مكة.

(1) رواه الطبري في التفسير (129/14) بسند صحيح.

(2) حسن. رواه الترمذي (586)، والبخاري في شرح السنة (710).

والرابعة: عمرته ﷺ مع حجه في حجة الوداع، وقد أحرم بها في ذي القعدة وأتم أعمالها في ذي الحجة.

موضوع المسألة: فضل التطوع لخدمة الصائمين.

السؤال: نحن مجموعة من الشباب تطوعنا في الكشافة الإسلامية لإفطار الصائمين من عابري الطريق والمعوزين، فهل جاء عن النبي ﷺ حديث يذكر فيه أجر المتطوعين في خدمة الصائمين؟

الجواب: يكفي المتطوع في خدمة الناس وخاصة إذا أعانهم على أداء الفريضة أنه من أهل الإحسان، وأهل الإحسان أحباب الله تعالى، ينالون من رحمته وفضله ويفوزون بجميل آلائه وإحسانه، كما قال سبحانه: ﴿وَاحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: 195]، وقال: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: 56].

وعن جزائهم في الآخرة يقول: ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلِّ وَعُيُونٍ﴾ [١١] وَقَوْلِكَ مِمَّا يَسْتَهْوُونَ [١٢] كَلُوا وَأَمْرُوا هَيْبَةً بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ [١٣] إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ [١٤] [المرسلات: 44. 41].

وجاء في السنة بيان فضل السعي في خدمة الناس، من ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله، أو القائم الليل الصائم النهار»⁽¹⁾.

والسعي يكون بالإنفاق عليهم كما يكون بالخدمة والقيام بشؤونهم.

ومنه أيضا ما رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (5353)، ومسلم (2982).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2442)، ومسلم (2580).

وقضاء الحاجات وتفريج الكربات قد يكون بالمال أو تقديم الخدمات، ولهذا قال الإمام النووي في شرح الحديث: «في هذا فضل إعانة المسلم وتفريج الكرب عنه وستر زلاته، ويدخل في كشف الكربة وتفريجها من أزالها بماله أو جاهه أو مساعدته، والظاهر أنه يدخل فيه من أزالها بإشارته ورأيه ودلالته»⁽¹⁾.

وأما بخصوص الصيام، فإن المساهم في إطعام الصائمين بماله أو طعامه أو خدمته ومعونته يدخل في الحديث الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْئًا»⁽²⁾.

ومعنى كلمة «فَطَرَ» من التفطير، وهو جعل الصائم مفطرا، فيشمل الحديث بعمومه كل من ساهم في إطعام الصائمين عند الإفطار.

ويؤيده ما رواه مسلم عن أنس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنَزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ فَضَرَبُوا الْأَبْيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ»⁽³⁾.

فقد استحق المفطرون الأجر وعظم ثوابهم لإعانتهم الصائمين وقيامهم بخدمتهم بضرب الأبنية والسقي وغير ذلك، فهنيئا لكم بخدمة المؤمنين وإدخال الفرحة إلى قلوبهم، والله تعالى يقول في محكم تنزيله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكهف: 30].

(1) شرح صحيح مسلم (135/16).

(2) صحيح. رواه أحمد (17033)، والترمذي (807)، والنسائي في الكبرى (3330)، وابن ماجه (1746).

(3) متفق عليه. أخرجه البخاري (2890)، ومسلم (1119).

موضوع المسألة : صدقة سقي الماء في ليالي رمضان.

السؤال: أنا شاب ما زلت طالبا في الجامعة، وليس لي مدخول حتى أكثر من الصدقة وفعل الخير في هذا الشهر الفضيل، فاتفقت مع صديق لي أن نحضر من البيت قرورات الماء البارد لتوزيعها في المسجد على المصلين، فهل يعد هذا من الصدقة؟ وهل فيه من الحسنات مثل الصدقة بالطعام والمال؟

الجواب: هذه مبادرة حسنة وجميلة منكما، ولو أن الناس يفكرون مثلكما في فعل الخيرات لعم الخير وكثر المعروف، لأن التعاون على الخير يزيد من تألف المجتمع وتماسكه ويملا القلوب حبا، ولذلك كان الساعي إلى نفع الغير من أحب الناس إلى الله، ففي الحديث الذي يرويه الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «أَحَبُّ النَّاسِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْفَعُهُمْ لِلنَّاسِ»⁽¹⁾.

وسقي الماء من أعظم القربات إلى الله تعالى ومن أفضل الطاعات ومن أكبر المنجيات من النار، فقد غفر الله ذنوب رجل وعفى عن امرأة زانية وأدخلهما الجنة بسبب سقي كلب، فما بالكم بمن سقى مسلما.

جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «بَيْنَا رَجُلٌ يَمْشِي، فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَنَزَلَ بِئْرًا فَشَرِبَ مِنْهَا، ثُمَّ خَرَجَ فَإِذَا هُوَ بِكَلْبٍ يَلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ بِي، فَمَلَأَ خُفَّهُ ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ، ثُمَّ رَقِيَ فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَإِنْ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ أَجْرًا؟ قَالَ: فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ»⁽²⁾.

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الصغير (861)، والأوسط (6026)، وفي الكبير (13646)، وقوام السنة في الترغيب (1162).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244).

وفى الصحيحين أيضا عن أبي هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَشْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ بَغَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ فَتَزَعَّتْ مُوقَهَا، فَاسْتَقَّتْ لَهُ بِهِ فَسَقَّتَهُ إِثَاءً، فَغَمِرَ لَهَا بِهِ»⁽¹⁾، فعلم بهذين الحديثين أن سقى الماء من أسباب المغفرة، ولهذا قال بعض التابعين: «مَنْ كَثُرَتْ ذُنُوبُهُ فَعَلَيْهِ بِسَقْيِ الْمَاءِ»⁽²⁾.

وسقى الماء من الصدقات، بل هو من أفضل الصدقات وخاصة في الأماكن التي تقل فيها المياه أو يكثر فيها الضمأ.

دل على ذلك ما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن سعد بن عبادة رضى الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: سَقْيِ الْمَاءِ»⁽³⁾.

وروى البخاري في الأدب المفرد والطبراني في المعجم الكبير عن ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «فِي ابْنِ آدَمَ سِتُونَ وَثَلَاثِمِائَةَ سَلَامَةٍ - أَوْ عَظْمٍ، أَوْ مَفْصِلٍ - عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، كُلُّ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ صَدَقَةٌ، وَعَوْنُ الرَّجُلِ أَخَاهُ صَدَقَةٌ، وَالشُّرْبَةُ مِنَ الْمَاءِ يَسْقِيهَا صَدَقَةٌ، وَإِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ»⁽⁴⁾.

فلا تحقر أخى السائل من عمل الخير شيئا، وداوم على سقى الماء تكثر حسناتك وتغفر ذنوبك وتجزى بالجنان إن شاء الله تعالى.

وفى الحديث عند ابن خزيمة وأبو داود الطيالسى والبيهقى عن كذا الضبي قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ، قَالَ: تَقُولُ الْعَدْلَ وَتُعْطِي الْفَضْلَ.

(1) متفق عليه. أخرجه البخاري (3467)، ومسلم (2245).

(2) انظر شرح صحيح البخاري لابن بطال (503/6).

(3) صحيح. رواه أحمد (23845)، والنسائي (3666)، وأبو داود (1679)، وابن ماجه (3684).

(4) حسن لغيره. رواه البخاري في الأدب (422)، والطبراني في الكبير (11027).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنْ لَمْ أَسْتَطِعْ، قَالَ: فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَاعْهَدْ إِلَى بَعِيرٍ مِنْ إِبِلِكَ وَسِقَاءٍ، فَانظُرْ إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ لَا يَشْرَبُونَ الْمَاءَ إِلَّا غُبَا، فَإِنَّهُ لَا يَغْطِبُ بَعِيرِكَ وَلَا يَنْحَرِقُ سِقَاؤُكَ حَتَّى تَجِبُ لَكَ الْجَنَّةُ»⁽¹⁾.

فانظر كيف أرشد النبي ﷺ هذا الرجل وقد سأله عن السبيل إلى الجنة، بأن يمسك لسانه إلا عن الحق ويعطى مما أعطاه الله تعالى من المال، فإذا عجز عن ذلك فليركب ناقته وليحمل دلوه أو قربته ليأتي بالماء ويسقي من لا يجد الماء إلا غبا، فإنه إن فعل ذلك وداوم عليه وجبت له الجنة.

موضوع المسألة: صدقة الفقير في رمضان.

السؤال: أنا رجل فقير، وراتبي الشهري لا يكفي لنفقات البيت، وأضطر أحيانا إلى القرض لأسدد نفقات الدواء، ولما أرى الناس يتصدقون في رمضان تصيبي الكآبة وأشعر بالحزن الشديد لأنني لا أستطيع أن أفعل مثلهم، فهل من حل يوصلني إلى أن أكون من المتصدقين؟

الجواب: من رحمة الله تعالى بالناس أنه كلفهم بما يستطيعون، فقال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

والأمر بالنفقات والصدقات ولو كانت واجبة يكون بحسب حال الإنسان من غنى أو فقر، كما قال الله تبارك وتعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَّا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [البقرة: 286].

ويمكن للفقير أن يتصدق بما يملك ولو كان قليلا جدا، لقوله ﷺ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ»⁽²⁾.

(1) مرسل حسن. رواه أبو داود الطيالسي (1458)، وابن خزيمة (2503)، والبيهقي (7809).

(2) متفق عليه عن عدي بن حاتم رضي الله عنه. أخرجه البخاري (1417)، ومسلم (1016).

وإذا تصدق الفقير بالشيء القليل عُذَّ عند الله تعالى كثيرا، فقد روى أحمد والنسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَبَقَ دِرْهَمٌ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ، قَالُوا: وَكَيْفَ؟ قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ دِرْهَمَانِ تَصَدَّقَ بِأَحَدِهِمَا، وَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ إِلَى عَرَضٍ مَالِهِ فَأَخَذَ مِنْهُ مِائَةَ أَلْفِ دِرْهَمٍ فَتَصَدَّقَ بِهَا»⁽¹⁾.

وروى أحمد والبخاري وأبو داود الطيالسي عن علي رضي الله عنه قال: «جَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَتْ لِي مِائَةُ دِينَارٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ.

وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَانَ لِي عَشْرَةُ دَنَانِيرٍ، فَتَصَدَّقْتُ مِنْهَا بِدِينَارٍ.

وَقَالَ الْآخَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَانَ لِي دِينَارٌ، فَتَصَدَّقْتُ بِعُشْرِهِ.

قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَلُّكُمْ فِي الْأَجْرِ سَوَاءٌ، كَلُّكُمْ تَصَدَّقَ بِعُشْرِ مَالِهِ»⁽²⁾، لأن الجميع تصدق بعشر ماله.

وبهذا تعلم أخي السائل أن الأجر في الصدقة يكون على قدر حال المتصدق، وأن الله يضاعف الأجر والحسنات للفقير المتصدق حتى يبلغ أجر الغني، فلا تحزن ولا تبشس، وأحسن الظن بالله تعالى، فهو القائل: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٦١﴾﴾ [البقرة: 261].

(1) حسن. رواه أحمد (8929)، والنسائي (2527)، وابن خزيمة (2443)، وابن حبان (3347).

(2) ضعيف. رواه أحمد (743)، وأبو داود الطيالسي (172)، والبيهقي (7780).

فصل

في مكروهات الصيام

موضوع المسألة: الإفطار على الزلاية وقلب اللوز.

السؤال: أرى بعض الصائمين إذا سمعوا الأذان يفطرون على الزلاية أو قلب اللوز، فهل فعلهم هذا صواب؟

الجواب: المستحب أن يكون الإفطار على التمر أو الماء عملاً بالأحاديث الشريفة، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ»⁽¹⁾.

أما بدء الإفطار على ما ذكرته فالأفضل تركه، ويمكن أن يبدأ بجرعات من الماء عملاً بالسنة ثم يتناول بعده شيئاً من الفاكهة.

موضوع المسألة: بدء الإفطار على الشربة.

السؤال: والذي يبدأ فطره على الشربة، وفي كل مرة ننصحه أن يبدأ بالتمر أو الماء ولكنه لا يستجيب، فما هي النصيحة التي تقدمها له لأنه يتابع أجوبتك باستمرار؟

الجواب: بدء الإفطار على الأشياء الدسمة غير منصوح به شرعاً وطيباً، والمستحب ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه، وهو الإفطار على التمر أو الماء، ففي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ عَلَى رُطَبَاتٍ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رُطَبَاتٌ فَعَلَى تَمْرَاتٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ حَسَا حَسَوَاتٍ مِنْ مَاءٍ».

(1) صحيح. رواه أحمد (12676)، وأبو داود (2356)، والترمذي (696)، والحاكم (1576).

وروى أبو داود والترمذي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيَنْطِزْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْطِزْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الإكثار من الكلام في نهار رمضان.

السؤال: ما هو حكم من يكثر الكلام في نهار رمضان؟

الجواب: كثرة الكلام مكروه في رمضان وغيره، إلا أنه في رمضان أشد كراهة، لأنه يؤول إلى الخطأ ويورد صاحبه المهالك، ولهذا قالوا: من كثر كلامه كثر خطاياہ.

ومن علامة المؤمن الصادق صمته وقلة كلامه فيما لا يعنيه، ففي الحديث المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»⁽²⁾.

وكلما كان الإنسان عاقلاً واعياً كان كلامه قليلاً، ولهذا قال الحكماء: «إذا تم العقل نقص الكلام».

ومن آفات كثرة الكلام قسوة القلب، دل على ذلك الحديث المروي عند الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُكثِرُوا الْكَلَامَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ، فَإِنَّ كَثْرَةَ الْكَلَامِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللَّهِ قَسْوَةٌ لِلْقَلْبِ، وَإِنْ أَبْعَدَ النَّاسَ مِنَ اللَّهِ الْقَلْبُ الْقَاسِي»⁽³⁾.

وقال الفضيل بن عياض رحمه الله: «خَضَلَتَانِ يُقْسِيَانِ الْقَلْبَ: كَثْرَةُ الْكَلَامِ وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ»⁽⁴⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذي (695)، والنسائي في الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).

(2) متفق عليه. أخرجه البخاري (6018)، ومسلم (47).

(3) حسن. رواه والترمذي (2411)، والطبراني في الدعاء (1874)، والبيهقي في الشعب (4600).

(4) رواه ابن حبان في روضة العقلاء ونزهة الفضلاء (43/1)، وأبو نعيم في الحلية (350/8).

موضوع المسألة : الإكثار من النوم في نهار رمضان.

السؤال: بعض الناس ينامون في شهر رمضان معظم ساعات النهار ومنهم من لا يستيقظ إلا عند الإفطار، فهل صيام هؤلاء صحيح؟

الجواب: ليس من مبطلات الصوم النوم في النهار ولو طالت ساعات النوم، غير أنه لا يفعل ذلك إلا الكسالى ضعاف الإيمان المثاقلون عن العبادة، والفقهاء يقولون: صوم النائم صحيح، غير أن مسألة الأجر على الصيام وقبوله ترجع إلى الله، وهو القائل في كتابه العزيز: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: 27).

وليس من صفات المتقين إثارة الدعة والراحة والخلود إلى النوم والركون إلى الخمول، بل تراهم يعمرون أوقاتهم بذكر الله وإقام الصلاة ويسارعون في الخيرات، ويكفي هؤلاء النائمون الغافلون قبحا أنهم يضيعون الصلاة وحضور الجماعات، ويفوتون على أنفسهم فرصة رمضان حيث تمر أيامه سراعا وتنقضي ولا تغفر ذنوبهم.

موضوع المسألة : فوات الأجر بسبب كثرة النوم في نهار رمضان.

السؤال: السلام عليكم فضيلة الشيخ، أنا شاب من البويرة، وأنا أصوم منذ صغري، ولكن في الأحوال الأخيرة أصبحت أنام كثيرا، أي من الساعة الثامنة صباحا إلى الرابعة مساء، لكوني أغضب بسرعة ولا أتمالك نفسي كثيرا في هذا الشهر الكريم، فهل صيامي جائز أو غير جائز؟ وشكرا.

الجواب: الصيام صحيح، لكنك حرمت نفسك الأجر وفاتك الخير الكثير، ومن أعظم الخير أداء الصلوات في وقتها.

واعلم أخي الكريم أن كثرة النوم وخاصة في النهار مذموم، وقد قال علي رضي الله عنه: «مِنَ الْجَهْلِ النَّوْمُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، وَالصُّحُكُ مِنْ غَيْرِ عَجَبٍ»⁽¹⁾.

(1) انظر الآداب الشرعية والمنح المرعية (162/3).

وقال أبو إسحاق الخواص: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ ثَلَاثًا وَيَبْغُضُ ثَلَاثًا، فَأَمَّا مَا يُحِبُّ، فَقِلَّةُ الْكَلَامِ، وَقِلَّةُ النَّوْمِ، وَقِلَّةُ الْأَكْلِ، وَأَمَّا مَا يَبْغُضُ، فَكَثْرَةُ الْكَلَامِ، وَكَثْرَةُ الْأَكْلِ، وَكَثْرَةُ النَّوْمِ»⁽¹⁾.

وقال أبو حامد الغزالي: «والحد في النوم أن الليل والنهار أربع وعشرون ساعة، فالاعتدال في نومه ثمان ساعات في الليل والنهار جميعاً، فإن نام هذا القدر بالليل فلا معنى للنوم بالنهار، وإن نقص منه مقداراً استوفاه بالنهار، فحسب ابن آدم إن عاش ستين سنة أن ينقص من عمره عشرون سنة، ومهما نام ثمان ساعات وهو الثلث فقد نقص من عمره الثلث»⁽²⁾.

موضوع المسألة: صحة صوم من نام طول النهار.

السؤال: ما هو القول الصحيح في مسألة الإنسان الذي ينام النهار كله، هل صيامه صحيح أو باطل؟

الجواب: إذا نام الصائم طول النهار لم يفسد صومه، وقد حكى ابن القاسم في المدونة أنه سمع من مالك: «وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا نَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَقَدْ كَانَ سَهْرَ لَيْلَتِهِ كُلَّهَا فَنَامَ نَهَارَهُ كُلَّهُ وَضَرَبَ عَلَى أُذُنِهِ النَّوْمَ حَتَّى اللَّيْلِ أَجْزَأَ عَنْهُ صَوْمُهُ»⁽³⁾.

والكلام هنا فيما يتعلق بصحة الصوم وفساده، أما قبول عمل العبد عند الله تعالى وما يعطى من الأجر والثواب فإن الله تعالى يجزي عبده بحسب نيته وعمله، وهناك فرق بين من يغلبه النوم لشدة التعب ونحوه وبين من يسهر ليله في اللهو واللغو والغفلات وينام كل نهاره ولا يذكر الله إلا قليلاً ولا يقيم الصلوات، ولن يجعل الله تعالى المجتهد في الطاعة كالخامل المتهاون فيها، ولا الحريص على الذكر والصلاة كالغافل اللاهي عنها، ولا الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالذين عصوا وانغمسوا في الشهوات، والله تعالى يقول: ﴿أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يَجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ﴾ [ص: 28].

(1) رواه البيهقي في الشعب (5349).

(2) إحياء علوم الدين (39/3).

(3) المدونة (208/1).

ويقول سبحانه: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ اجْتَرَحُوا السَّيِّئَاتِ أَنْ نَجْعَلَهُمْ كَالَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَوَاءً مَحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾ [الجاثية: 21].

موضوع المسألة: كثرة النوم في النهار بسبب العمل في الليل.

السؤال: عبد الحكيم من الشلف يقول: أنا أعمل في الليل وأضطر للنوم لساعات طويلة خلال النهار، ونحن على مقربة من شهر رمضان، فهل يصح صيامي؟ وهل لي أجر الصوم مع أنني أنام في النهار؟

الجواب: كثرة النوم في نهار رمضان من المكروهات، لما فيه من التفريط في الطاعات والكسل عن فعل الخيرات، ولأنه سبب في تأخير الصلاة عن وقتها وتفويت صلاة الجماعة، غير أن صيام النائم صحيح ولو نام طول النهار.

وأنت أخي عبد الحكيم لما كنت مضطرا للعمل في الليل وفي حاجة إلى النوم لساعات خلال النهار فلا بأس عليك، ولكن حاول أن تستغل كل فرصة متاحة في فعل الخير وأن تملأ أوقات فراغك بشيء من الطاعة لتزود من هذا الشهر الكريم.

موضوع المسألة: حديث «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ».

السؤال: أريد أن أسأل عن صحة هذا الحديث، عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَمْتُهُ تَسْبِيحٌ، وَدُعَاؤُهُ مُسْتَجَابٌ، وَعَمَلُهُ مُضَاعَفٌ»⁽¹⁾؟

الجواب: هذا الحديث ضعيف جدا، وقد رواه ابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال، والبيهقي في شعب الإيمان، والديلمي في مسند الفردوس، وقال الحافظ العراقي في تخريج أحاديث إحياء علوم الدين: «فيه سليمان بن عمرو النخعي أحد الكذابين»⁽²⁾.

(1) موضوع. رواه ابن شاهين في الترغيب (142)، والديلمي (6734)، والبيهقي في الشعب (3652).

(2) المغني عن حمل الأسفار (ص: 273).

موضوع المسألة : الأكل الكثير عند الإفطار.

السؤال: هل من كلمة إلى الذين يأكلون عند الإفطار أكلا كثيرا يسبب لهم عجزا عن الصلاة وقد يصل بهم الأمر إلى الذهاب إلى مصلحة الاستعجالات؟

الجواب: كثرة الأكل مذموم شرعا، وهو من الإسراف، وقد جاء النهي عنه في قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأعراف: 31].

وقد نص الفقهاء على كراهة الأكل إذا زاد على الشبع قليلا، أما إذا كان كثيرا حتى يؤدي نفسه فهو حرام، وعلامة الأذى أن يضيق بنفسه ولا يقدر على القيام والجلوس والاضطجاع.

فقد روى الترمذي عن مِقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرِبُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ يُقْمَنُ صَلْبَهُ فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ ففُتِلَتْ لِطَعَامِهِ وَفُتِلَتْ لِشَرَابِهِ وَفُتِلَتْ لِنَفْسِهِ»⁽¹⁾.

وروى الحاكم والطبراني والبيهقي عن جعدة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا عَظِيمَ الْبَطْنِ فَقَالَ بِأَضْبَعِهِ فِي بَطْنِهِ لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»⁽²⁾.

وأورد الغزالي في كتابه الإحياء أن أحد الشيوخ كان يقول عند حضور الطعام: «معاشر المریدین، لا تأكلوا كثيرا فتشربوا كثيرا فترقدوا كثيرا فتخسروا كثيرا»⁽³⁾.

فعلى الصائم أن يقلل من الأكل والشرب حتى لا يصاب بالتخمة وعسر الهضم، ويفوته بذلك أداء الصلاة مع الجماعة، أو يعجز عن صلاة التراويح، أو يضعف عن التدبر في القرآن والخشوع في الصلاة.

(1) صحيح. رواه أحمد (17186)، والترمذي (2380)، والنسائي في الكبرى (6739)، وابن ماجه (3349).

(2) حسن. رواه ابن أبي شيبة (762)، وأحمد (18984)، والطبراني في الكبير (2185)، والحاكم (7141)، والبيهقي في الشعب (5279).

(3) إحياء علوم الدين (86/3).

موضوع المسألة : مداعبة الصائم لزوجته .

السؤال : هل مداعبة الصائم لزوجته حرام؟

الجواب : مداعبة الزوجة أثناء الصيام مكروه، سواء حصل ذلك بالتقبيل أو اللمس أو المعانقة أو تأمل محاسنها، وسواء كان الصائم شاباً أو شيخاً.

ومحل الكراهة إن علم السلامة من نزول المنى أو المذي، فإن علم عدم السلامة أو شك حرم عليه فعل ذلك.

والدليل على أن المداعبة ليس حراماً إن علم السلامة من الإنزال ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحِكَتُ»⁽¹⁾.

وما رواه مالك في الموطأ عن يحيى بن سعيد الأنصاري «أَنَّ عَائِشَةَ امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ كَانَتْ تُقْبِلُ رَأْسَ عُمَرَ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَا يَنْهَاهَا»⁽²⁾.

ووجه القول بالكراهة ما تجره إلى إفساد الصوم بالوقوع في المحذور إما بالإنزال أو المضاجعة المحرمة، ولذلك كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكرت أن رسول الله ﷺ كان يقبلها ويباشرها تقول: «وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِزِيئَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِزِيئَهُ»⁽³⁾.

وما رواه مالك عن نافع «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَنْهَى عَنِ الْقُبْلَةِ وَالْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ»⁽⁴⁾.

وما رواه مالك عن عطاء بن يسار: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ سُئِلَ عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ؟ فَأَزْخَصَ فِيهَا لِلشَّيْخِ وَكَرِهَهَا لِلشَّابِّ»⁽⁵⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1928)، ومسلم (1106).

(2) حسن. رواه مالك في الموطأ (644)، وابن سعد في الطبقات (209/8).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (302)، ومسلم (293).

(4) صحيح. رواه مالك في الموطأ (650).

(5) صحيح. رواه مالك في الموطأ (649).

موضوع المسألة: تقبيل الزوجة من فمها لا يفطر الصائم.

السؤال: هل تقبيل الزوج لزوجته من فمها يبطل الصيام؟

الجواب: تقبيل الزوجة لا يفطر الصائم إلا إذا خرج منه المنى أو المذي، ولو كان التقبيل من الفم، بدليل ما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُتَاشَرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ»⁽¹⁾.

وروى أبو داود بسند ضعيف عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا»⁽²⁾.

وقال ابن حجر في فتح الباري فتح الباري: «وإسناده ضعيف، ولو صح فهو محمول على من لم يتلع ريقه الذي خالط ريقها، والله أعلم»⁽³⁾.

موضوع المسألة: تزين المرأة لزوجها في رمضان.

السؤال: ما حكم تزين المرأة لزوجها في رمضان؟

الجواب: المرأة مأمورة شرعا بأن تتزين لزوجها بكل ما أباحه الله لها من أنواع الزينة كالتياب الجميلة والتحلي بالذهب والفضة والتجمل بالكحل والخضاب والأصباغ وغير ذلك، لأن ذلك من المعاشرة بالمعروف، ومن دواعي بقاء الألفة بين الزوجين، وحتى يحصن الزوج نفسه ويقنع بزوجته ولا يتطلع إلى غيرها من النساء، وإذا كان الزوج هو الذي يأمرها بذلك صار واجبا عليها طاعته.

وقد جعل النبي ﷺ من أسباب السعادة الزوجية أن تبدو الزوجة أمام زوجها بمظهر جميل، ففي سنن أبي داود أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَلَا أَخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْنِزُ الْمَرْءُ؟ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرْتُهُ وَإِذَا أَمَرَهَا أَطَاعَتْهُ وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1227)، ومسلم (1106).

(2) ضعيف. رواه أحمد (24916)، وأبو داود (2386)، وابن خزيمة (2003)، والبيهقي (8102).

(3) فتح الباري (153/4).

(4) حسن. رواه أبو داود (1664)، والحاكم (1187)، والضياء في المختارة (112)، والبيهقي (7235).

لكن قد يصبح هذا التزين منهيًا عنه في بعض الأوقات، مثل أن تكون المرأة مُخرّمة بحج أو عمرة، وكذلك إذا كان الزوج صائمًا يتأثر بزيتها، لأنها تثير شهوته وتدفعه إلى إفساد صومه.

موضوع المسألة: كراهة استعمال العطر أثناء الصوم.

السؤال: ما حكم استخدام العطر في شهر رمضان؟

الجواب: المشهور كراهة استعمال العطر أثناء الصوم، يقول الإمام الصاوي في بلغة السالك: «إنما كره شم الطيب واستعماله نهاراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج»⁽¹⁾.

وينبغي التفريق بين العطر القوي والخفيف، لأن ما خف منه يقطع رائحة العرق ولا يُخشى منه هيجان الشهوة وإثارة الغريزة.

موضوع المسألة: استعمال العطر الخاص بالفم.

السؤال: هل يجوز خلال نهار رمضان استعمال العطر الخاص بالفم لدفع الرائحة الكريهة؟

الجواب: إذا كان هذا العطر خفيفاً لا يتسرب منه شيء إلى الحلق فلا يفطر الصائم، أما إذا كان يجد طعمه في حلقه فلا يجوز استعماله ويفسد صومه.

والظاهر كراهة استعماله، ويكفيه أن يتسوك ليطيب نكهة فمه لقوله صلى الله عليه وسلم: «السِّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»⁽²⁾.

ولتعلم أخي السائل أن الرائحة التي تجدها أثناء الصوم أفضل عند الله وأرفع قدراً وأعظم أجراً من رائحة العطر، ففي الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»⁽³⁾.

(1) بلغة السالك (1/695).

(2) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (1792)، والشافعي (71)، وأحمد (24203)،

والنسائي (5)، وابن خزيمة (135)، وابن حبان (1067) عن عائشة رضي الله عنها.

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

موضوع المسألة: استعمال العطور في نهار رمضان.

السؤال: ما حكم استعمال العطور في نهار رمضان؟

الجواب: يكره للصائم شم الطيب سدا للذريعة، لأنه يحرك الشهوة ويهيج داعية الجماع المحظور فربما أدى إلى الفطر بالمنى أو المذي، والداعي إلى المحظور محظور، والصوم شرع لكسر الشهوات.

قال الإمام الصاوي: «إنما كره شم الطيب واستعماله نهائراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج»⁽¹⁾.

والمقصود بالطيب ما كان قوي الرائحة، أما ما كانت رائحته ضعيفة كالعطور المستعملة لإزالة رائحة العرق فلا كراهة في استعماله، ومثله أنواع الصابون المشتمل على الطيب.

موضوع المسألة: استعمال الروائح والعطور لا يفطر الصائم.

السؤال: هل استعمال الروائح والعطور بكل أنواعها يفطر في رمضان؟

الجواب: استعمال الروائح والعطور مكروه من مكروهات الصيام، لأن الحكمة من الصيام كسر الشهوات وقهر النفوس الأمارة بالسوء، والطيب يحرك النفس ويثير الشهوة، يقول الإمام الصاوي في بلغة السالك: «إنما كره شم الطيب واستعماله نهائراً لأنه من جملة شهوة الأنف الذي يقوم مقام الفم، وأيضاً الطيب محرك لشهوة الفرج»⁽²⁾.

ومما اعتاده الناس في زماننا استعمال الروائح والعطور الخفيفة لدفع رائحة العرق أو غيره، وهي لا تثير شهوة ولا تهيج غريزة، وعموم الأدلة الواردة في استحباب الطيب يقضي بجوازها، فلا بد إذن من التفريق بين العطور القوية والخفيفة.

(1) بلغة السالك (695/1).

(2) بلغة السالك (695/1).

موضوع المسألة : العطور الخفيفة لا يكره استعمالها .

السؤال: ما هو حكم استعمال العطر الخفيف لإزالة رائحة العرق في رمضان؟

الجواب: العطور قسمان: عطور قوية وعطور خفيفة، فأما العطور القوية فيكره استعمالها في نهار رمضان، لأن من مقاصد الصيام كسر شهوة البطن والفرج، وكل ما يؤدي إلى تهيج الشهوة مطلوب تركه.

أما العطور الخفيفة التي تستعمل عادة لدفع رائحة العرق فيجوز استعمالها، ومثلها الصابون المعطر.

موضوع المسألة : استعمال الكحل في نهار رمضان .

السؤال: هل استعمال الكحل في نهار رمضان حرام أو حلال؟ وهل ثبت حقا أن النبي ﷺ اکتحل وهو صائم؟

الجواب: لا يحرم استعمال الكحل في نهار رمضان إن سلم من وصول شيء منه لحلقه، وهو من جملة ما يكره للصائم.

ومن اکتحل نهارا فوصل الكحل إلى حلقه فعليه القضاء فقط بدون كفارة وإن لم يصل شيء من ذلك فلا شيء عليه، وأما إن اکتحل ليلا فلا شيء عليه ولو أحس بهبوطه إلى حلقه نهارا.

ففي المدونة قال مالك: «ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهنا إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اکتحل بإثمد أو صبر أو غيره أو صب في أذنه الدهن لوجع به أو غيره فوصل ذلك إلى حلقه فليتماد في صومه ولا يفطر بقية يومه وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه»⁽¹⁾.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (354/1).

أما عن سؤالك الثاني هل ثبت حقا أن النبي ﷺ اکتحل وهو صائم؟ فنقول: ورد ذلك في حديث رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اِكْتَحَلَ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽¹⁾.

غير أن الحديث ضعيف لا يحتج بمثله، ولذا قال الترمذي في سننه: «لا يصح عن النبي ﷺ شيء»⁽²⁾.

موضوع المسألة: استعمال الصائم لمعجون الأسنان.

السؤال: هل يجوز للصائم استعمال معجون الأسنان خلال النهار؟

الجواب: يكره استعمال معجون الأسنان للصائم لسببين:

أحدهما: أن النبي ﷺ نهى الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق خشية أن يسبق إلى حلقه شيء من الماء، فإن بالغ ووصل الماء إلى حلقه فسد صومه ووجب عليه القضاء.

ففي المسند والسنن بسند صحيح عن لَقِيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رضي الله عنه قال: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ، وَبَالِغْ فِي الْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽³⁾.

وفي رواية صحيحة لأبي بشر الدولابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلِغْ فِي الْمَضْمَضَةِ وَالْاِسْتِنْشَاقِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽⁴⁾.

(1) ضعيف. رواه ابن ماجه (1678)، وأبو يعلى (4792)، والطبراني في الصغير (401)، والبيهقي (5259).

(2) سنن الترمذي (96/3).

(3) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذي (38) و (788)، والنسائي (87)، وابن ماجه (407).

(4) أورده الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (593/5) وصححه.

ولا شك أن استعمال معجون الأسنان أشد من المبالغة في المضمضة لما فيه من تكثير الماء في الفم.

والسبب الثاني: أن الفقهاء كرهوا استعمال السواك الرطب لأنه قد يتفصل منه شيء أو من رطوبته فيدخل جوفه ويبطل بذلك صومه.

وإذا استعمل الصائم معجون الأسنان وجب عليه أن يتحفظ من بلع شيء منه وأن يحترز من وصول الماء إلى حلقه وإلا بطل صومه ولزمه القضاء ولا كفارة عليه إلا إذا تعمد.

موضوع المسألة: سبب كراهة استعمال صابون الأسنان.

السؤال: لماذا يكره للصائم استعمال صابون الأسنان؟

الجواب: استعمال صابون الأسنان خلال الصوم مكروه لثلاثة أسباب:

الأول: أن فيه مبالغة في استعمال الماء في الفم وهي مكروهة خشية أن يصل منه شيء إلى الحلق لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَيَبْلُغُ فِي الْاِسْتِشْقَاءِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا»⁽¹⁾.

وفي رواية لأبي بشر الدولابي «إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلُغِ الْمَضْمَضَةَ وَالِاسْتِشْقَاءَ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا»⁽²⁾.

والسبب الثاني: أن صابون الأسنان أشد من السواك الرطب الذي قالوا بكراهته للصائم.

والثالث: أنهم كرهوا ذوق الطعام خوف الوصول إلى حلقه، وهذه العلة موجودة في معجون الأسنان بل هي أشد.

(1) صحيح. رواه أحمد (16427)، وأبو داود (141)، والترمذي (38) و (788)، والنسائي (87)،

وابن ماجة (407) عن لَقَيْطِ بْنِ صَبْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) أورده الحافظ ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والإيهام الواقعيين في كتاب الأحكام (593/5)

وصححه.

موضوع المسألة : السباحة وغمس الرأس في الماء.

السؤال: ما حكم السباحة وغمس الرأس في الماء خلال الصيام؟

الجواب: يكره للصائم السباحة إذا كانت بغمس الرأس في الماء، لما فيها من تعريض الصوم للفساد بدخول الماء في أنفه أو فمه، وقد نهى النبي ﷺ الصائم عن المبالغة في المضمضة والاستنشاق، ولا شك أن غمس الرأس في الماء أثناء السباحة أشد من المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وقد سئل مالك عن ذلك فقال: «أكره للصائم الحلال غمس رأسه في الماء، فإن فعل لم يقض إلا أن يدخل الماء حلقه»⁽¹⁾.

وهذه المسألة تختلف عن مسألة المضمضة لعطش أو حر وصب الماء على الرأس والتلفف بثوب مبتل للتبرد وهي من الجائزات، لأنها لا تعرض الصوم للفساد.

وفي حالة ما إذا غمس الرأس في الماء ووصل شيء منه إلى حلقه من أي منفذ كان وجب عليه القضاء في صيام الفرض دون النفل.

موضوع المسألة : تأخير صلاة المغرب حتى الانتهاء من تناول الإفطار.

السؤال: سمية من البليدة تقول: هل يجوز لي أن أترك صلاة المغرب حتى أنتهي من تناول الإفطار؟

الجواب: وقت المغرب ضيق، والذي جاء في السنة أن النبي ﷺ كان يفطر قبل صلاة المغرب بتمرات أو حسوات من الماء، ويمكنك أن تزيد على ذلك شيئاً إذا طاقت نفسك للأكل حتى لا تشغلي به أثناء الصلاة فيذهب خشوعك وإقبالك على الله تعالى، ففي صحيح البخاري عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا قَدِمَ الْعِشَاءُ فَأَبْدِءُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ»⁽²⁾.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (597/1).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (672)، ومسلم (557).

وهذا الحديث محمول على عدم التأخير الكثير الذي يخرج الصلاة عن وقتها أو يفوت صلاة الجماعة.

موضوع المسألة: لا إثم على من أصر المغرب حتى انتهى من الإفطار.

السؤال: أنا في رمضان لا أصلي المغرب حتى انتهى من تناول الفطور، ولا أدري هل في هذا إثم أو لا؟

الجواب: من السنة تعجيل الفطر، ومن تعجيل الفطر أن يكون قبل صلاة المغرب، ففي الحديث الذي يرويه ابن خزيمة عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطُّ صَلَّى الْمَغْرِبَ حَتَّى يُفْطِرَ، وَلَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ»⁽¹⁾، غير أن المقصود من ذلك تناول شيئاً قليلاً لا الإكثار من الأكل والشرب، بدليل ما يرويه أبو داود والترمذي عن سلمان بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ تَمْرًا فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى الْمَاءِ فَإِنَّهُ طَهُورٌ»⁽²⁾.

وتأخير المغرب كثيراً يخالف السنة في تعجيلها، وربما أدى التأخير إلى إخراجها عن وقتها الاختياري وهو من كبائر الإثم، ففي مسند أبي يعلى بإسناد حسن عن مضعب بن سغد بن وقاص قال: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَاهُ أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 5]، أَيْنَا لَا يَسْهُو؟ أَيْنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الْوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّى يَضِيعَ الْوَقْتُ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: تناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية لأجل الصوم.

السؤال: هل يجوز للمرأة أن تتناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية حتى تتمكن من صيام رمضان بدون انقطاع؟

(1) صحيح. رواه ابن خزيمة (2063)، وابن حبان (3504)، والحاكم (1577)، والبزار (7127).

(2) حسن. رواه أحمد (16231)، وأبو داود (2355)، والترمذي (695)، والنسائي في الكبرى (3301)، وابن حبان (3514).

(3) حسن. رواه أبو يعلى (704)، والبيهقي (3162)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (43).

الجواب: الحيض مما قدره الله وجبل عليه النساء كما قال النبي ﷺ في الحديث المتفق عليه: «إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ»⁽¹⁾.

والأفضل للمرأة أن تبقى على عاداتها وعلى أصل الخلقة التي فطرها الله عليها.

وإذا تناولت الدواء من أجل أن تصوم وارتفع الحيض فهي طاهر يجب عليها أن تصلي وتصوم وتطوف إن كانت حاجة أو معتمرة.

وتناول هذه الحبوب ينبغي التفصيل فيه:

فإذا كان تناولها لمنع الحيض لا يضر ولا يسبب أي مشكلة صحية سواء كانت بدنية أو نفسية فيجوز وإن كان خلاف الأولى.

وإذا كان تناولها يسبب اضطرابا في الدورة الشهرية أو يؤدي إلى بعض الأعراض الثانوية التي لا تصل إلى درجة الهلاك والإضرار بصحة المرأة فيكره.

وإذا كان تناولها يسبب لها هلاكا أو يترتب عليها قطع النسل فتصير ممنوعة محرمة لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

ولما رواه الإمام مالك أحمد وابن ماجه والدارقطني والحاكم بإسناد حسن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: قضم الأظفار بالأسنان أثناء الصوم.

السؤال: عندي استفسار، هل قضم الأظفار مفطر؟ وكذلك في بعض المرات أحس بشيء في حلقي يسبب لي سعالا، فهل هذا مفطر؟

(1) متفق عليه عن عائشة رضي الله عنها. رواه البخاري (294)، ومسلم (1211).

(2) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166).

الجواب: قطع الأظفار بالأسنان مكروه، والمستحب أن يكون بالمقصر أو السكين، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسِّوَاكُ، وَاسْتِثْقَاءُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِطْبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاضُ الْمَاءِ»⁽¹⁾.

وروى النسائي عن ابن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْفِطْرَةُ: قَصُّ الْأَظْفَارِ، وَأَخْذُ الشَّارِبِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ»⁽²⁾، ف قوله عليه الصلاة والسلام: «قَصُّ الْأَظْفَارِ» إشارة إلى أن السنة أن تقلم بالمقصر وما شابهه، وإذا قضم الصائم أظفاره بأسنانه فإن ابتلع منها شيئاً فسد صومه، وإن لم يتلع فلا شيء عليه، وأما الإحساس الذي تجده في حلقك ويسبب لك السعال فلا يفسد الصوم.

موضوع المسألة: مضغ الخيوط من غير بلع مكروه ولا يبطل الصوم.

السؤال: شيخنا الفاضل، أريد أن أسألك فتوى في شيء حيرني، لذي عادة غريبة جداً وهي مضغ الخيوط ولكن دون بلعها، هل هذا حلال أو حرام؟ وما حكمه في رمضان؟ وهل يبطل الصوم؟ علماً أنني أمضغها فقط ولا أبلعها؟

الجواب: حقيقة هذه عادة غريبة، وفعل ذلك مخل بالمروءة، ولو فعلتها أمام الناس لعابوا عليك ذلك، لأنه مما يعافه الناس ويستهجنونه، ولا نستطيع أن نحرم ما تقوم به لأن التحريم لا يكون إلا بدليل، ولكن ما تقوم به شيء مكروه في الطبع والشرع، ولا يبطل الصوم ما دمت لا تبلع الخيوط، والنصيحة لك أن تقلم عن هذه العادة السيئة وأن تتخلص منها، وهو أمر سهل لمن حاسب نفسه وخالف هواه وعرف قدره فغير طباعه.

(1) رواه مسلم (261).

(2) صحيح. رواه البخاري (5888)، النسائي واللفظ له (1429)، وابن حبان (5478)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (682).

فصل

في الأسباب المبيحة للإفطار

موضوع المسألة: أَعذار الإفطار في رمضان.

السؤال: ما هي الأعذار التي يرخص بسببها الإفطار في رمضان؟

الجواب: الأعذار التي يرخص بسببها الإفطار في رمضان هي:

أولاً: السفر، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

ويشترط في السفر أن يكون سفراً طويلاً تقصر فيه الصلاة، بأن يبلغ ثمانين كيلومتراً فأكثر.

ثانياً: المرض، لما تقدم في الآية، فإذا خشي المرء على نفسه حصول مرض أو زيادته أو تأخر الشفاء رُخِّص له في الإفطار.

والمريض مرضاً يرجى شفاؤه يجب عليه القضاء، وإذا كان المرض مزمناً لا يرجى منه الشفاء فيكفي صاحبه أن يفدي بإطعام مسكين عن كل يوم ولا قضاء عليه، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

وروى النسائي والدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنها «في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ قَالَ: يُطِيقُونَهُ يُكَلِّفُونَهُ، ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٌ، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ فَزَادَ مِسْكِينًا أُخَرَ، لَيْسَتْ مَنْسُوخَةٌ، ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ، وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾، لَا يُرَخِّصُ فِي هَذَا إِلَّا لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ أَوْ مَرِيضٍ لَا يُشْفَى»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه النسائي واللفظ له (2317)، والدارقطني (2378)، والبيهقي (8316).

ثالثا: الحمل، فإذا خافت الحامل على نفسها أو على ولدها إن هي صامت جاز لها أن تفطر، ويجب عليها أن تقضي بعد رمضان الأيام التي أفطرتها لأنها في حكم المريض، وليس عليها إطعام، وإذا كان الصوم يصل بها إلى درجة الهلاك أو يوقع بها ضررا شديدا وجب عليها أن تفطر.

رابعا: الرضاعة، فالمرضعة التي تخاف على صبيها إن صامت كأن تخشى قلة اللبن أو تجد مشقة ولا تقدر أن تسترضع لولدها من يرضعه جاز لها الفطر، ويجب عليها أن تطعم عن كل يوم تفطر فيه مسكينا، ويجب عليها القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

فقد روى أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه المسند أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصُّوْمَ»⁽¹⁾.

وينبغي التنبيه على أنه ليس بمجرد الحمل أو الرضاعة يباح الفطر، بل هما منوطان بخشية الضرر وحصول المشقة، أما إذا كانتا قويتين ولا تلحقها مشقة بالصوم ولا يخافان على ولديهما فيجب عليهما أن تصوما ولا يرخص لها في الفطر.

خامسا: الكبر، الكبير الهرم الذي عجز عن الصيام يباح له الإفطار ولا يؤمر بالقضاء، ويستحب له أن يطعم عن كل يوم مسكينا.

فقد روى الدارقطني وصححه عن ابن عباس رضي الله عنها قال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ وَاحِدٌ، ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ قَالَ: زَادَ مِسْكِينًا آخَرَ ﴿فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾، قَالَ: وَلَيْسَتْ بِمَنْسُوخَةٍ إِلَّا أَنَّهُ رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ وَأَمَرَ أَنْ يُطْعَمَ الَّذِي يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يُطِيقُهُ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذي (715)، والنسائي (2272)، وابن ماجه (1667).

(2) صحيح. رواه الحاكم (1607)، والدارقطني واللفظ له (2377)، والبيهقي (8318).

موضوع المسألة : هل الصيام خلال السفر أفضل أو الإفطار أفضل؟

السؤال: أعمل مراقبا في مؤسسة عمومية وأضطر إلى السفر باستمرار لمعاينة الأشغال، فهل الصيام خلال السفر أفضل لي أو الإفطار؟

الجواب: السفر من مبيحات الفطر في رمضان بإجماع المسلمين، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

وللأحاديث الكثيرة في ذلك كحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أن حمزة بن عمرو الأسلمي رضي الله عنه قال للنبي ﷺ: «أَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ وَكَانَ كَثِيرَ الصِّيَامِ، فَقَالَ ﷺ: إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ»⁽¹⁾.

والصوم أفضل لمن كان قادرا عليه وأطاقه، والفطر أفضل لمن وجد في الصوم مشقة أو خشي ضررا، لما جاء في صحيح مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كُنَّا نَعْرُزُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمِنَا الصَّائِمُ وَمِنَا الْمُفْطِرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : صيام السائق الذي يقطع مسافات طويلة داخل المدن.

السؤال: أنا أعمل سائق حافلة، والمسافة التي أقطعها في الذهاب والإياب تقدر بأربعين كيلومتر، ويتكرر مني الذهاب والإياب عدة مرات في اليوم بحيث إذا حسبت المسافة فإنها تزيد عن مائتي كيلومتر، فهل يجوز لي الفطر؟

الجواب: السائقون داخل المدن ليس لهم حكم المسافر، ويجب عليهم الصوم.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1943)، ومسلم (1121).

(2) رواه أحمد (11083)، ومسلم (1216)، والترمذي (713)، وابن خزيمة (2030)، وابن حبان (3558).

موضوع المسألة : صيام السائقين داخل المدن.

السؤال: أنا أعمل سائق شاحنة، وفي بعض الأحيان أعمل بدون انقطاع وأقطع مسافات طويلة في الذهاب والإياب داخل المدينة تزيد عن المائة كيلومتر، فهل ينطبق علي بذلك حكم المسافر في جواز الفطر في نهار رمضان؟

الجواب: أنت لا تعتبر مسافرا في حكم الشرع، لأن السفر الذي يبيح الفطر في رمضان ويشرع لأجله تقصير الصلاة يشترط فيه أن يكون طويلا، بحيث يخرج المسافر من موضع إقامته قاصدا سير مسافة تزيد عن ستة عشر فرسخا أي أكثر من ثمانين كيلومترا في اتجاه واحد، وبناء على ما ذكرته في سؤالك فإن سائق الشاحنة أو السيارة إذا كان يعمل داخل المدينة لا ينطبق عليه حكم السفر شرعا ولو سار مئات الكيلومترات لأنه غير مسافر، ولا يصح منه أن يقصر الصلاة، ويحرم عليه الإفطار في رمضان.

موضوع المسألة : لا صيام على العاجز وتكفيه الفدية.

السؤال: أمي صامت من رمضان الماضي الأيام الخمسة الأولى فقط ولم تقوى على الاستمرار في الصوم فأفطرت في باقى أيام الشهر، ولحد اليوم لم تخرج الفدية طمعا منها في قضاء تلك الأيام، مع العلم أنها مريضة بالربو وارتفاع ضغط الدم وقرحة المعدة، وتبلغ من العمر خمسا وسبعين (75) سنة، ففي هذه الحالة هل تفدي مباشرة أو تجرب الصوم؟

الجواب: أمك سقط عنها الصوم لسببين، أحدهما المرض المزمن الذي لا تقدر معه على الصيام، أو تقدر عليه ولكنها تجد فيه جهدا ومشقة، أو تخشى إن صامت أن يزيد مرضها أو يصيبها الخطر، لأن الأمراض المذكورة تفضي إلى الخطر في غالب الأمر، والسبب الثاني كبر سنها، وعليه فإنها لا تصوم وتكتفي بالفدية فقط.

موضوع المسألة : صفة العجز المعتبرة في الشيخ والعجوز.

السؤال: أسمع كثيرا في دروس الأئمة أن الشيخ والعجوز يجوز لهما الفطر في رمضان ويفديان، ولكن من غير تحديد لسن الكبر أو إعطاء وصف دقيق لذلك، فأرجو منكم بيان الأمر؟

الجواب: الشيخوخة مرحلة من مراحل العمر، حيث يكون المرء صبياً ثم يصير شاباً ثم كهلاً ثم شيخاً.

والسن المعتبر في نهاية الكهولة والدخول في الشيخوخة هو ستون سنة، وتبدأ أعراض الشيخوخة تظهر في الإنسان شيئاً فشيئاً، فمنهم من يصيبه العجز في سن مبكر ومنهم من يتأخر، وقد أشار الله تعالى إلى هذا في قوله: ﴿اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾﴾ [الروم: 54].

وأعراض الشيخوخة ضعف البصر والسمع والبدن وشيب الرأس كما قال زكريا عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ الْعَظْمُ مِنِّي وَأَشْتَعَلَ الرَّأْسُ شَيْبًا﴾ [مريم: 4]، فإذا صار الشيخ والعجوز يكلفان الصوم ولا يطيقانه، أو تلحقهما مشقة شديدة لا يقدران معها على النهوض والسير ويمنعهما من التصرفات العادية، أو يتسبب الصوم في مرضهما، فلهما أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم أفطراه مسكينا، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

موضوع المسألة: كتمان المريض فطره عن الناس.

السؤال: ما رأي الشرع فيمن يفطر في رمضان بسبب المرض المزمن ولا يحب أن يعرف الناس ذلك؟ وأحيانا يُسأل من طرف البعض الذين لهم علم بمرضه فيرد: أصوم وعندما لا أطيقه قد أفطر، فهل يعد هذا كذبا أم ماذا؟

الجواب: إذا كان لا يصوم ويقول: إني صائم فهو كاذب، لأن الكذب هو الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو، فإن كان عمداً فهو كبيرة، وإن كان سهواً أو خطأ فلا إثم فيه، ولا عيب في أن يقول المريض إني أفطر، لأن الذي رخص له في الفطر هو الله تعالى الذي أمر بالصيام، والأخذ بالرخص لذوي الأعذار أفضل من العزيمة، لما رواه ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى رُخْصَةٌ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى عَزَائِمُهُ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (26473)، وابن حبان (3568)، والبيهقي (5415).

ويمكنك أن تقول: أصوم إن شاء الله، لأنك بهذا القول تكون قاصدا المستقبل بأن تصوم إذا عفاك الله تعالى وشفاك، وما ذلك على الله بعزيز.

موضوع المسألة: الرخصة للحامل في الفطر.

السؤال: عبد الرحمن من العاصمة يقول: زوجتي حامل في شهرها الرابع وعليها دين من رمضان الباقي، صامت منه ثلاثة أيام بصعوبة وبقي عليها ستة أيام، فماذا عليها أن تفعل، وكذلك بالنسبة لصيام رمضان هل تفتقر؟ وهل يجب عليها أن تطعم عن كل يوم مسكيناً؟

الجواب: زوجتك من أهل الأعذار، والله سبحانه لا يكلف نفساً فوق طاقتها، وما دام الصيام شاق عليها فإن المشقة تجلب التيسير، وصدق الله إذ يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وفي هذه الحالة لا يجب عليها أن تقضي دينها قبل دخول رمضان، وليس عليها إثم لتأخيرها القضاء، ولا يلزمها فدية لأنها معذورة، وإذا دخل رمضان ووجدت في أداء الصوم مشقة خارجة عن المعتاد وأحست بتعب شديد جاز لها أن تفتقر ثم تقضي بعد وضع الحمل، أما إذا خشيت الهلاك على نفسها أو ولدها فحيثذ يكون الفطر واجبا عليها، وليست عليها فدية إذا أفطرت.

موضوع المسألة: الإفطار بسبب مشقة الحمل.

السؤال: امرأتي حامل في شهرها السادس، ويمكنها أن تصوم غير أنها تجد في ذلك مشقة وإرهاقا شديدا بسبب ضعفها، فهل يجوز لها أن تفتقر؟

الجواب: الحامل إذا كانت لا تطيق الصيام إلا بجهد ومشقة وخافت على نفسها أو على ولدها جاز لها أن تفتقر في رمضان، بدليل الحديث الصحيح عند أحمد وأصحاب السنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَجَّلَ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصُّوْمَ وَشَطَرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْحَبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصُّوْمَ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذي (715)، والنسائي (2272)، وابن ماجه (1667).

وإذا خشيت بصومها الهلاك أو شدة الضرر وجب عليها الإفطار، لأن حفظ النفس واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ويجب عليها القضاء بعد ذلك كالمرضى.

موضوع المسألة: إفطار الحامل خلال اليوم بسبب التعب والمشقة.

السؤال: السلام عليكم، أنا حامل في الشهر السابع، هل يجوز لي الإفطار عند الشعور بالتعب ومشقة الصيام، علما أنني مصابة بالأنيميا، ويتعذر علي سؤال الطبيب عن إمكانية الصوم لأنني مقيمة بكندا؟

الجواب: من الأسباب التي تبيح الإفطار في رمضان الحمل، لأنه يدخل في معنى المرض، ولأنه جاء منصوصا عليه في السنة النبوية، ففي مسند أحمد والسنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصُّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ»⁽¹⁾، فإذا كانت الحامل تخشى على نفسها أو ابنها شيئا، أو تجد في صيامها حرجا ومشقة غير عادية فلها أن تفطر، سواء أمرها الطبيب بالإفطار أو علمت ذلك من نفسها، كما يجوز لها أيضا إذا صامت وأحست بعجز أثناء النهار أن تفطر، وليس عليها فدية وإذا أطعمت مسكينا عن كل يوم تفطر فيه فهو أفضل، وتقضي وجوبا تلك الأيام التي تفطر فيها بعد أن تضع حملها وتتعافى، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: صيام الحامل القادرة على الصوم.

السؤال: أنا حامل في شهري الثالث، وأحس بقدره على الصوم ولا أجد حرجا فيه، كما أن الطبيبة المختصة لم تعترض على صومي، فهل أفطر لأنني حامل أو أصوم لقدرتي على الصيام؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذي (715)، والنسائي (2272)، وابن ماجه (1667).

الجواب: ذكرتني في السؤال أنه يمكنك الصوم ولا تجدين مشقة ولا تخشين ضررا على نفسك أو ما في بطنك، ففي هذه الحالة يجب عليك الصوم ويحرم الإفطار، لأن الحمل ليس سببا مبيحا للفطر في ذاته بل إن خشيت ضررا على نفسك أو جنينها أو كانت ضعيفة يرهقها الصوم ويشق عليها فتفطر وتقضي بعد ذلك.

وفي هذا المعنى يقول الإمام العلامة أبو الحسن اللخمي رحمه الله: «للحامل ثلاث حالات: حالة يجب معها الصوم، وحالة يجب معها الفطر، وحالة تكون بالخيار بين الصوم والفطر.

فإن كانت في أول حملها وعلى حالة لا يجهدها الصوم لزمها.

وإن كانت تخاف على ولدها متى صامت، أو حدوث علة لزمها الفطر ومنعت من الصوم.

فإن كان يجهدها أو يشق عليها ولا تخشى إن هي صامت شيئا من ذلك كانت بالخيار بين الصوم أو الفطر، وإذا أفطرت لشيء من هذه الوجوه التي يكون لها أن تفطر لأجلها كان عليها القضاء»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: إخبار الطبيب غير المسلم بخطورة الصيام على الحمل.

السؤال: السلام عليكم، أنا حامل في شهري الأخير، وأنا أقيم في فرنسا واستشرت الطبيب وقال: إن هناك خطورة عليك وعلى الجنين من الصيام، ولكن الطبيب غير مسلم، فهل آخذ برأيه؟

الجواب: الحمل من أسباب الفطر في رمضان، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ شَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْمُسَافِرِ وَالْحَامِلِ وَالْمُرْضِعِ الصُّوْمَ أَوْ الصِّيَامَ»⁽²⁾.

(1) التبصرة (757/2).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذي (715)، والنسائي (2272)، وابن ماجه (1667).

ويشعر لها الفطر سواء خشيت على نفسها أو على جنينها، وسواء علمت بذلك بتجربة من نفسها أو إخبار طيب عارف بالطب، ولو كان الطيب غير مسلم ما دام خبيراً بالطب وموثوقاً به في مهنته، فلا ترددي في أخذ الرخصة التي شرعها الله تعالى لك، فقد قال صلى الله عليه وسلم: «صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: جواز الأخذ برأي الطيب غير المسلم.

السؤال: أنا مقيمة بفرنسا، وأخبرني الطيب الخاص بي وهو فرنسي غير مسلم أن الصيام يؤثر على صحتي، ونصحني بالإفطار، فهل أعمل بنصيحته أو لأبد من الفحص عند طيب مسلم؟

الجواب: لا يشترط في الخبرة الطبية أن يكون الطيب مسلماً، وإنما اشترط فيه الفقهاء أن يكون ثقة مأموناً، وأن يكون حاذقاً أي عارفاً بمهنة الطب، والأفضل أن يكون مسلماً، قال خليل في مختصره في مبيحات الإفطار: «وَبِمَرَضٍ خَافَ زِيَادَتَهُ أَوْ تَمَادِيَهُ»⁽²⁾.

وعلق عليه العدوي في حاشيته على الخرشى بقوله: «إما بقول طيب عارف ولو ذمياً عند الضرورة كما قاله البدر، أو علم ذلك في نفسه بتجربة»⁽³⁾.

وقال الإمام النفراوي في شرح الرسالة عند كلامه عن المرض المبيح للتييم ما نصه: «علم مما قدمنا أن مثل المتلبس بالمرض الصحيح إذا كان يخشى حدوث مرض باستعمال الماء كحمى أو نزلة فإنه يتييم، لكن لا يتييم واحد من المريض ومن ألحق به بمجرد خوفه، بل لا بد من استناده إلى تجربة من نفسه، أو إخبار طيب حاذق ولو كافراً مع عدم المسلم، إلا أن يكون الكافر أعرف»⁽⁴⁾.

(1) رواه أحمد (174)، ومسلم (686)، وأبو داود (1199)، والترمذي (3034)، والنسائي (1433)، وابن ماجه (1065) عن يَغْلَى بْنِ أُمَيَّةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(2) مختصر خليل (ص: 69).

(3) حاشية العدوي على شرح الخرشى (261/2).

(4) الفواكه الدواني (153/1).

وعليه فإن الطبيب المختص ولو كان كافرا إذا عاين المريض وشخص حالته ومنعه من أداء الفريضة يُؤخَذُ بقوله وَيُعْمَلُ بتوجيهاته، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا يَنْبِتُكَ مِثْلُ خَيْرٍ﴾ (١٤) [فاطر: 14].

موضوع المسألة: معاناة الحامل من القيء.

السؤال: أنا حامل في الشهر السادس، وأعاني من القيء أثناء الصيام وبعده مما يتعبني كثيرا، هل يجوز لي أن أفطر؟ وكيف يتم القضاء؟

الجواب: ما دام الأمر كما تذكرك فإن الفطر يرخص لك، لأن الشرع الحنيف مبني على اليسر لا على العسر، وإذا أفطرت فلا تجب عليك الفدية وإن أخرجتها فهو حسن، ويلزمك القضاء بعد رمضان لَمَّا يتحسن وضعك الصحي وتصبحين قادرة على الصوم من غير عناء ولا مشقة غير معتادة، ولا يجب أن يكون القضاء متتابعا، فيمكنك تفريق الأيام.

موضوع المسألة: العجز عن الصوم بسبب الوحمة.

السؤال: كريمة تقول: وضعت في رمضان الماضي مولودا فأكلت خمسة عشر يوما، وبعد ذلك قضيت تسعة أيام وبقيت ستة لم أقدر على قضائها بسبب الحمل الجديد وما يتتابني من الوحمة، فما العمل؟

الجواب: ليس عليك شيء لأنك معذورة، والله لا يكلف نفسا إلا وسعها، ولست مأمورة بالقضاء في هذه الحالة لأنك حامل وعاجزة عن الصوم بسبب الوحمة، وليس عليك أيضا أن تُخْرِجِي فدية بسبب تأخير القضاء، لأن المعذور لا تجب عليه الفدية.

موضوع المسألة: قيء المرأة الحامل أثناء الصوم.

السؤال: ما حكم الصيام عندما تكون المرأة حاملا وفي المرحلة الأولى منه، حيث إنها تتقيأ في الصباح؟

الجواب: المرأة الحامل إذا تضررت بالصوم أو وجدت فيه مشقة فادحة جاز لها أن تفطر ثم تقضي بعد ذلك، وإذا صامت صح صومها ولا يضرها ما يحصل منها من القيء ما دام غلبة لم تتعمده، لما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْفُضْ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الفطر لأجل الرضاعة.

السؤال: وضعت الحمل منذ ستة أشهر وأنا الآن أرضع ولدي، وأخشى إن صمت رمضان من نقصان الحليب، فهل يجوز لي أن أفطر؟

الجواب: المرأة المرضع لها أحوال بالنسبة للفطر في رمضان:

أولاً: إذا كانت قادرة على الصوم ولا يجهدا الإرضاع، فلا يجوز لها الإفطار.

ثانياً: إذا أجهدا الصوم ووجدت مشقة كبيرة جاز لها الفطر ولو لم تخش على نفسها أو على ولدها ضرراً.

ثالثاً: إذا خافت على نفسها أو على ولدها مرضاً أو زيادته أو تأخر شفاء جاز لها الفطر.

رابعاً: إذا خافت على نفسها أو على ولدها هلاكاً أو شديد ضرر وجب عليها الفطر.

والأصل في إباحة الصيام للمرضع ما رواه أحمد وأصحاب السنن عن أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَضَعَ عَنِ الْمَسَافِرِ الصُّومَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الْخُبْلَى وَالْمُرْضِعِ الصُّومَ»⁽²⁾.

ويجب عليها إذا أفطرت أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، عملاً بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، كما يجب عليها القضاء بعد ذلك كالمريض.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2408)، والترمذي (715)، والنسائي (2272)، وابن ماجه (1667).

موضوع المسألة : جواز الإفطار للمرض.

السؤال: وضعت حملي منذ ثلاثة أشهر، وأنا أرضع ولدي، ومع بداية رمضان حاولت الصيام، لكن أصابني صداع شديد وإرهاق لم أعود عليه، مما أثر علي وعلى ولدي الذي لم أقدر أن أتفرغ له لشدة الألم، وتكرر مني ذلك في اليوم الثاني والثالث فأفطرت، فهل أنا مخطئة في ذلك؟ وهل تلزمني كفارة الفطر في رمضان؟

الجواب: يجوز للمرأة المرضع إذا خافت على نفسها أو ولدها أن تفطر، وهي رخصة كما قال النبي ﷺ: «رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»⁽¹⁾، والذي يلزمك هو الإطعام عن كل يوم تفطرين فيه، ثم تقضين بعد ذلك.

موضوع المسألة : الفطر بسبب الصداع.

السؤال: يعتريني الصداع كثيرا، وأجد في بعض أيام الصوم حرجا كبيرا من شدة الألم، فهل لي رخصة في الفطر وأشرب الدواء؟

الجواب: من مبيحات الفطر في رمضان المرض، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، وحصول الألم يدخل في مسمى المرض، فإذا اعتراك صداع وحصل لك ألم جاز لك أن تتناول الدواء وتقضي بعد رمضان.

موضوع المسألة : الفطر بسبب الضغط الدموي ومرض القلب.

السؤال: سيدة من الوسط الجزائري تبلغ من العمر 50 سنة تعاني من مرض مزمن وهو مرض ارتفاع ضغط الدم الشرياني مع ضعف في القلب، وتأخذ دواء الضغط صباحا ومرة في منتصف النهار، ولا قدرة لها على تحمل الحرارة بسبب ضعف القلب، تسأل هل يجب عليها الصيام أو إخراج الفدية؟

(1) رواه مسلم (1121)، والنسائي (2303)، وابن خزيمة (2026)، وابن حبان (3567).

الجواب: لا يجب على هذه المرأة الصيام، ولو أنها صامت فحدث لها شيء فإنها تكون مسؤولة عن ذلك أمام الله تعالى، لأنها لم تأخذ بالرخصة التي شرعها للمريض في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ولأن صيام المريض الذي يخشى الهلاك حرام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، ولأن النبي ﷺ قال في حق من لزمهم الفطر ولم يفطروا: «أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ»⁽¹⁾، ويكفيك أن تخرجي الفدية، والفدية في حق المريض مرضاً مزمناً والكبير العاجز عن الصوم مستحبة وليست واجبة، إن فعلها فهو مأجور، وإن تركها لم يكن عليه في تركها إثم ولكن حرم نفسه من الثواب.

موضوع المسألة: الفطر بسبب فقر الدم والضغط المنخفض.

السؤال: أنا فتاة من عين صالح، عمري 33 سنة، أعانى من فقر الدم والضغط المنخفض، أجد مشقة كبيرة في الصيام ومع ذلك أصوم، سؤالي هو: هل أنا مطالبة بإرجاع الأيام التي أفطرت فيها في رمضان؟ مع العلم أنني وأنا صائمة لا أقوى على القيام بأي شيء، وأجد صعوبة في رفع رأسي من المخدة، على دين عامين، هذا العام والعام الماضي، فاطعمت بسبب التأخير وباشرت في الصيام لكن لم أستطع إنهائه وبقى في ذمتي دين العام الماضي لم أرجعه، فما رأيكم جزاكم الله عنا خيراً؟ انتظر جوابكم بفارغ الصبر وجزاكم الله عنا خيراً.

الجواب: أنت غير مطالبة بالصوم بسبب المرض، فإن الله تعالى قد رحمك ويسر عليك أمر عبادتك فقال: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

(1) رواه ومسلم (1114)، والترمذي (710)، والنسائي (2263) عن جابر رضي الله عنه.

وعليك باستشارة الطبيب، فإن أكد لك أن مرضك دائم فلا يلزمك الصوم ولا القضاء، ويكفيك أن تطعمي عن كل يوم مسكينا، وإن أكد أن المرض عارض ويرجى الشفاء منه فلا صوم عليك ولا قضاء حتى يشفيك الله تعالى منه وتكونين قادرة على ذلك، وليس عليك في هذه الحالة إخراج الفدية ولو أخرت القضاء سنين عديدة، لأن الفدية واجبة على من كان قادرا على القضاء وتهاون عنه وتركه من غير عذر حتى دخل عليه رمضان آخر، فقد روى الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يُصُومُ الَّذِي أُدْرِكُهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»⁽¹⁾.

وفي مصنف عبد الرزاق بسند صحيح عن وعن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَّطَ فِي قَضَائِهِ حَتَّى أُدْرِكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ بَلَّغَكَ يُطْعِمُ؟ قَالَ: مُدٌّ زَعْمُوا»⁽²⁾، فالفدية إنما تجب على المفرط لا على العاجز.

موضوع المسألة: الفطر بسبب استعمال الأنسولين.

السؤال: ما حكم صوم المريض بالسكري النوع 1 الذي لا يستطيع العيش بدون أنسولين؟

الجواب: يعتبر داء السكري من الأمراض المزمنة، ويحرم على المصاب به أن يصوم إلا بعد استشارة الطبيب، فإن منعه من الصوم كان صومه معصية لا طاعة، وإن أذن له في الصيام جاز له أن يصوم كما يجوز له أن يفطر لأنه مريض ويفدي ولا قضاء عليه، عملا بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7622).

موضوع المسألة: شرب الدواء بسبب وجع الشقيقة.

السؤال: أنا مصابة بالصداع النصفي (الشقيقة)، والتي تجعلني طريحة الفراش من حين لآخر، وقد أكنتني في أول صباح أيام رمضان المبارك ولم أستطع تحمل الألم، فاضطرت لشرب قرص دواء مسكن للألم وأتممت الصيام بعد ذلك، فهل أنا آثمة؟ وهل أنا معدودة من الذين أفطروا يوما من رمضان عمدا والعياذ بالله؟ وماذا علي أن أفعل؟

الجواب: لا إثم عليك في استعمال الدواء لأجل دفع الألم أو التقليل منه، لأن هذا داخل في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، فإذا أصيب الصائم بألم في ضرسه أو رأسه أو في أي موضع من جسده واحتاج إلى تناول الدواء للعلاج أو تسكين الوجع جاز له أن يفطر ويقضي بعد رمضان، ودين الله يسر، ولا يعد هذا من انتهاك حرمة الشهر.

موضوع المسألة: شرب الدواء لشدة الألم في البطن.

السؤال: سائل من غرداية يقول: أفطرت في اليوم الثالث من رمضان بسبب شدة الألم في البطن حيث شربت الدواء، ثم أمسكت عن الأكل والشرب بقية اليوم، فماذا يترتب علي؟

الجواب: أنت في حكم المريض الذي يباح له الفطر، لأن من حدث له المرض أو اشتدت به الآلام خلال نهار رمضان يجوز له أن يفطر ويقضي الأيام التي أفطرها بعد رمضان لعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ولا يجب على المريض إذا أفطر بشرب الدواء أن يمسك بقية اليوم، كما لا يجب عليه أيضا إذا شفي خلال النهار وذهب عنه الألم أن يمسك.

موضوع المسألة : تناول الدواء لإجراء الفحوصات الطبية.

السؤال: عندي موعد في المستشفى لإجراء فحوصات طبية ضرورية، ويتطلب مني أن أتناول بعض الأدوية قبل إجرائها، فهل يجوز لي أن أفطر؟ وأحيطكم علما أنني لا أعاني الآن من أي آلام وأقدر أن أصوم، وإذا لم أُجرِ هذه الفحوصات في موعدها المحدد فسوف تؤخر لأجل طويل؟

الجواب: لا يجوز إجراء هذه الفحوصات إذا أمكن تأخيرها إلى ما بعد رمضان ولم يحصل بسبب ذلك أي ضرر ولا يخشى من حصول المرض، أما إن خشي الضرر أو حصول المرض فيجوز إجراؤها وإفطار ذلك اليوم ثم قضاؤه بعد ذلك، لأن من خاف بصومه حدوث مرض ولو كان صحيحا معافى جاز له أن يفطر، عملا بعموم قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

ولحديث: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽¹⁾، ولقاعدة الضرر يزال.

موضوع المسألة : صيام المريض بالقصور الكلوي.

السؤال: أبي مريض بالقصور الكلوي ويقوم بتصفية الدم باستمرار في كل أسبوع، وهو يجد صعوبة في الصيام، فماذا عليه أن يفعل؟

الجواب: أسأل الله تعالى أن يشفي أبيك وجميع مرضى المسلمين، بالنسبة لأبيك فإن الصيام لا يجب عليه في هذه الحالة، وهو ممن عناهم الله تعالى بقوله: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فيشرع له أن يفطر ويقضي بعد أن يشفى من مرضه.

وإن كان حالته المرضية دائمة والغالب أن تبقى معه باستمرار ويعجز عن الصوم ففي هذه الحالة يسقط عنه الصيام كلية ولا يطالب إلا بالفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

موضوع المسألة : صيام المريض بالضغط الدموي وبداء الصرع.

السؤال: زوجتي مصابة بالضغط الدموي وبداء الصرع، وهي تتناول الدواء في أوقات محددة ويانتظام في رمضان وغيره ولا يمكنها الاستغناء عنه، فماذا يلزمها بسبب إفتارها؟

الجواب: زوجتك من الذين رخص لهم الشرع الحنيف في الفطر، وما دام مرضها مزمنًا وهي مضطرة لتناول الدواء بانتظام ولا تقدر على الصيام فيكفيك أن تطعم عنها عن كل يوم مسكينا.

موضوع المسألة : صيام المصاب بالضعف الشديد.

السؤال: أنا مصاب بضعف جسدي شديد ولا أقدر على الصوم إلا بمشقة قد تصل إلى حد الإغماء، فكيف أصوم رمضان؟

الجواب: المصاب بالضعف الشديد إما أن يدوم ضعفه ويعجز معه على الصوم فهذا يسقط عنه فرض الصيام ويكفيه أن يطعم عن كل يوم مسكينا، وإما أن يكون ضعفه غير دائم ويرجو زواله فلا يسقط عنه فرض الصوم، ويرخص له في الإفطار ويقضي بعد شفائه.

موضوع المسألة : لا إثم في تقديم الطعام للمريض في نهار رمضان.

السؤال: زوجي مصاب بأمراض عصبية، وهو يتناول الدواء في النهار ولا يصوم، ويأمرني أن أطبخ له طعامه ليأكل، وأنا أمتنع من ذلك خوفا من أن أكون آثمة من تقديم الطعام له، فما هو الحل سيدي الشيخ؟

الجواب: المرض من أسباب الفطر في رمضان لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

والآية تعم جميع الأمراض بما في ذلك الأمراض العصبية، وبما أنه يتناول الدواء في النهار لتخفيف أعراض المرض فإن الصوم لا يجب عليه، وليس عليك إثم في طبخ الطعام له، بل في رفضك تقديم الطعام له عصيان له وخروج عن الطاعة التي أمر الله بها الزوجة، وقد قال رسول الله ﷺ: «لَوْ كُنْتُ أَمْرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لِأَحَدٍ لَأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: شرب الماء للعطش الشديد.

السؤال: أعمل سائقا، وفي يوم من أيام رمضان أصبْتُ بعطش شديد فشربت الماء، فماذا يترتب علي؟

الجواب: من حكمة الصيام أن يُصاب الصائم بالجوع والعطش لينشأ على الصبر وتحمل المشاق، وليحس أيضا بمعاناة إخوانه الفقراء فيمد لهم يد العون ويحسن إليهم.

فمن صام امتثالا لأمر الله عز وجل وصبر لله على شهوة بطنه وفرجه وتحمل مشقة ذلك كان له من الأجر والثواب ما لا يعلمه إلا الله تعالى، فقد قال سبحانه: ﴿إِنَّمَا يُوَفَّى الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ (الزمر: 10).

وفي الحديث القدسي المتفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشَرِبَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽²⁾.

هذا إذا كان العطش أو الجوع معتادا بإمكان المكلف تحمله، أما إذا اشتد وصار غير محتمل بحيث يخشى على نفسه الضرر أو الهلاك فله أن يفطر، لأن حفظ النفس واجب لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: 29].

(1) صحيح. رواه الترمذي (1159)، والبزار (8023)، وابن حبان (4162)، والحاكم (2768)، والبيهقي (14704) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195].

ويجب عليه القضاء بعد رمضان لأنه في حكم المريض وقد قال عز وجل: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: الإفطار بسبب الإرهاق الشديد في العمل.

السؤال: أحمد دحماني يقول: السلام عليكم، لدي سؤال أرجو الإجابة عليه، في العام الماضي أفطرت ثلاثة أيام من شهر رمضان، وكان السبب الإرهاق الشديد في العمل أي في الفلاحة، وإلى غاية الآن لم أصم تلك الأيام فماذا أفعل؟ أنا في حيرة من أمري، أرجو الرد منكم.

الجواب: إذا كان الشخص يعمل في النهار أعمالاً شاقة ويزاول مهنة مرهقة يحصل له منها تعب شديد ومشقة زائدة عن المعتاد ولا يجد مصدراً للرزق إلا ذلك رُخِّصَ له في الفطر، مثل عمال المناجم والفلاحين ونحوهم.

وقد نص الفقهاء على جواز الفطر لهؤلاء، كما في قول النفراوي: «الحصاد الذي يخرج للحصاد بأجرته المحتاج إليها فإنه يجوز له الخروج إليه ولو أدى إلى فطره حيث يضطر إلى الأجرة لكن بشرط تبييت الصوم، ولا يجوز له الفطر بالفعل إلا عند حصول المشقة فليس كالمسافر، ومثله صاحب الزرع حيث لا يمكنه التخلف عن الخروج للخوف على زرعه فافهم»⁽¹⁾.

وفي فتاوى البرزلي قال: «إذا جاء الحصاد في وقت الصيف فهل يجوز للأجير الخروج مع ضرورة الفطر أو لا؟ وكانت الفتوى عندنا إن كان محتاجاً لصنعتة لمعاشه ما له منها بُدٌّ فله ذلك وإلا كره، وأما مالك الزرع فلا خلاف في جواز جمعه زرعه وإن أدى إلى فطره وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال»⁽²⁾.

(1) الفواكه الدواني (309/1).

(2) فتاوى البرزلي (532/1).

وينبغي أن نقيّد جواز الفطر لمثل هؤلاء بما يأتي:

أولاً: أن تحصل لهم مشقة لا يمكن عادة تحملها، أما المشقة المعتادة فلا يباح لأجلها الفطر ومن أفطر كان آثماً وعليه القضاء والكفارة.

وثانياً: أن يبيتوا نية الصوم ويصبحوا صائمين، ومن اضطر منهم للفطر في أثناء النهار أفطر، ومن لم يضطر فلا يجوز له الإفطار ويتم صومه.

وأنت أعلم بحالتك إن كانت مما يجوز معها الفطر أم لا، فإن جاز لك الفطر وجب عليك القضاء فقط، ويجب عليك أن تقضي قبل دخول رمضان الجديد، فإن أخرته لزمك فدية إطعام مسكين عن كل يوم، وإن كانت حالتك مما لا يجوز فيها الفطر لزمك القضاء والكفارة عن كل يوم، ولزمك أيضاً فدية التأخير.

موضوع المسألة: فطر العامل في البناء إذا اشتد عطشه .

السؤال: السلام عليكم، أنا شاب أعمل في البناء، في بعض الأحيان أعطش كثيراً ولا أستطيع العمل، هل يجوز لي أن أشرب قليلاً من الماء؟

الجواب: لا يباح الفطر للعامل بمجرد حصول المشقة، لأن التكليف الشرعية لا تخلو من مشقة، فهي غير معتبرة شرعاً ما دامت مقدوراً عليها، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، فإذا صارت المشقة لا تحتمل في العادة سقط التكليف، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ﴾ [النساء: 28].

ولهذا نص الفقهاء في قواعدهم على أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق اتسع.

وبناء على هذه القاعدة نقول: إن العمال والفلاحين وغيرهم من الموظفين لا يباح لهم الفطر لأجل الشغل والعمل، وعليهم أن يصبروا ويحتسبوا ما عند الله من الأجر والثواب، فإذا صار العمل شاقاً جداً ومجهداً بحيث لا يطاق معه الصيام جاز حينئذ الفطر، وينبغي التنبيه على شيء مهم هنا وهو أنه يلزمه تبييت نية الصوم ويصبح صائماً، فإذا اضطر للفطر أثناء النهار أفطر، وإذا لم يضطر فلا يجوز له الإفطار ويتم صومه.

موضوع المسألة: فطر التلاميذ والطلبة لأجل الامتحان.

السؤال: هل يجوز للتلميذ أو الطالب أن يفطر في رمضان بسبب إجراء الامتحان خلال شهر رمضان؟

الجواب: إجراء الامتحان ليس من مبيحات الإفطار، ولا يجوز للتلميذ البالغ أو الطالب أن يفطر إلا لعذر مقبول شرعاً، وأما مجرد الامتحان فليس عذراً، اللهم إلا إذا أصيب التلميذ أو الطالب بالصائم بالعجز عن إتمام صومه، أو العطش الشديد الذي لا يحتمل ولا يقوى معه على مواصلة الصيام، فحينئذ يمكنه أن يفطر، عملاً بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَثَرُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾، ولا ينبغي أن نفتح الباب واسعاً ونبيح الإفطار لأي سبب وتحت أي مبرر، وإلا تجرأ ضعاف النفوس على الفطر وانتهاك حرمة رمضان، وما شرع الصيام إلا لجهاد النفس وقهر الشيطان، وتنشئة المسلم على خلق الصبر والاحتمال.

موضوع المسألة: العجز عن صيام شهرين متتابعين بسبب المرض.

السؤال: تسبب والدي في قتل شخص خطأ في حادث مرور، وهو لا يستطيع أن يصوم شهرين متتابعين لأنه مصاب بأمراض مزمنة، فماذا يجب عليه أن يفعل؟

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

الجواب: قال الله تعالى: ﴿وَمَا كَانَتْ لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَاً وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَنْ يَصَدَّقُوا فَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ عَدُوِّ لَكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ مِيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴿١١﴾﴾ [النساء: 92]، فنصت الآية على أن من قتل نفساً خطأ فعليه كفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين.

وما دمت غير مستطيع على الكفارة فإنها تبقى في ذمتك، فإن استطعت عليها مستقبلاً لزمك أداؤها، وإن استمر عجزك فأنت معذور والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَمَرْتَكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: جواز الجماع للزوجين المسافرين.

السؤال: هل يحل للزوجين المسافرين في رمضان الجماع بعد أن أجل لهما الإفطار بالأكل والشرب؟

الجواب: إذا حل للزوجين الإفطار بسبب السفر أو المرض، أو إذا قدم الزوج من سفره مفطراً وطهرت زوجته في ذلك اليوم من حيضها، جاز لهما الجماع كما يجوز لهما الأكل والشرب، والله تعالى يقول في كتابه: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فأباح للمسافر والمريض كل أنواع المفطرات ولم يستثن منها الجماع.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

فصل

في فدية رمضان

موضوع المسألة: فدية تأخير قضاء الصيام.

السؤال: عليّ صيام أيام قضاء فات عليها الحول، وأعلم أنه يجب عليّ كل يوم صيام إما إطعام مسكين أو إعطاء صدقة ككفارة، كم تقدر هذه الصدقة؟ هل 100 دج لليوم تعتبر كافية؟

وهل يجب إخراج صدقة كل يوم لوحده أم أنه يمكن أن نجمع مبلغ كافة الأيام اللازم صيامها أو بعضها وإخراج الصدقة مرة واحدة؟ وهل يجب إخراج الصدقة في وقت معين؟ وماذا إذا لم يتم قضاء أيام رمضان وفات عليها أربع سنوات؟

الجواب: من كان عليه قضاء صوم رمضان ولم يقضه فدخل عليه رمضان آخر، فله حالتان:

أحدهما: أن يؤخر القضاء لعذر كالمرض والسفر والحمل، فهذا لا شيء عليه لأنه معذور، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

والثاني: أن يفرط في القضاء حتى يدخل عليه رمضان ثان، فهذا آثم لتفريطه، ويجب عليه إخراج فدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

أما المقدار الذي يجب إخراجه فهو مئذ من الحنطة لكل مسكين، لما صح عند الدارقطني والبيهقي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مِئْذًا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مَسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَّطَ فِيهِ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

وروى الدارقطني والبيهقي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: «مَنْ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ، فَلْيُطْعِمْ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ جِنْطَةِ»⁽¹⁾.

وروى عبد الرزاق عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَطَ فِي قَضَائِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ بَلَّغَكَ يُطْعِمُ؟ قَالَ: مُدٌّ زَعْمُوا»⁽²⁾.

ومن خلال هذه النقول عن الصحابة رضي الله عنهم يتضح لنا أن المقدار الواجب إخراجه هو مدّ من طعام، والعبارة في الطعام بغالب قوت البلد، وهو عندنا القمح، والمد يقدر بنصف كلف، وعليه فإن الحد الأدنى للفدية هو قيمة نصف كيلو غرام من الدقيق أي 25 دج، ومن زاد على ذلك فهو من باب التطوع لا الوجوب.

أما عن وقت إخراجها فيكون بعد مرور رمضان الجديد لحصول سببها بذلك، ويمكن أن إخراجها مفرقة أو دفعة واحدة ولا مانع من ذلك.

وإذا لم يتم قضاء أيام رمضان ومضى عليها أربع سنوات فالواجب هو فدية واحدة عن كل يوم ولا تتعدد بتعدد السنوات.

موضوع المسألة: وجوب الفدية والقضاء على من أدركه رمضان ولم يقض.

السؤال: سؤالي يا شيخنا الفاضل أني أفطرت خمسة أيام من رمضان الماضي ودخل رمضان ولم أقض تلك الأيام بعد، فهل علي الإطعام مع القضاء؟

الجواب: يجب عليك القضاء بعد رمضان هذا العام، ويجب عليك أيضا الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم، لما رواه الدارقطني والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنه في رَجُلٍ أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ رَمَضَانُ آخِرُ قَالَ: «يَصُومُ هَذَا وَيُطْعِمُ عَنْ ذَلِكَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَيَقْضِيهِ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2317)، والبيهقي (8005).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7622).

(3) صحيح. رواه الدارقطني (2347)، والبيهقي (8211).

وروي عن عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ آخَرَ قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: التفريط في قضاء الصيام.

السؤال: لدي ديون صيام مرت عليها سنة كاملة دون أن أقضيها، وأريد أن أقضيها وأدفع 200 دج عن كل يوم، فما حكم ذلك؟

الجواب: قضاء الدين واجب لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، ويجب أن يكون القضاء قبل دخول رمضان السنة الأخرى، فإن دخل عليه رمضان آخر ولم يقض من غير عذر كان آثماً يجب عليه أن يتوب ويستغفر الله تعالى، وإن كان معذورا فلا إثم عليه لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ويجب على المفريط أن يطعم مسكينا عن كل يوم لم يقضه، والواجب إخراجه في الفدية هو مدٌّ من غالب الطعام، وغالب طعامنا في الجزائر هو الدقيق، فيكفي إخراجه ويجزيه ذلك، فقد روى الدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في المفريط: «يَصُومُ الَّذِي أَذْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽²⁾.

وروى الدارقطني والبيهقي بسند صحيح عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول: «مَنْ أَذْرَكَهُ رَمَضَانُ وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ، فَلْيُطْعِمِ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(3) صحيح. رواه الدارقطني (2317)، والبيهقي (8005).

والحنطة هي البُرّ، فمن أعطى حفنة أي رطلا من الدقيق أجزاء ذلك، وإذا أراد أن يخرج قيمة الحفنة من الدقيق فله ذلك، وقيمتها هي 25 دينارا جزائريا، هذا هو الواجب عليه وهو عين الفقه، أما من يحددها بـ 100 دج أو بـ 200 فليس له مستند من النقل ولا من القياس.

موضوع المسألة: فدية تأخير القضاء لا تتكرر بتعدد الأعوام.

السؤال: عندما كنت صغيرا أفطرت في شهر رمضان لعدة سنوات، وبداعي الخجل لم أقض ديني، وبعد ذلك وفي سنة 2005 قضيت ديني وأديت الكفارة عن كل يوم أفطرت فيه، لكنني مؤخرا سمعت أنه كلما تأخر قضاء الدين زادت الكفارة كل سنة عما قبلها، يعني إذا أجلت قضاء الدين لستين أكفر مرتين وهكذا، فهل هذا صحيح أو لا؟ مع العلم أنني أبلغ من العمر 32 سنة، أريد تفصيلا دقيقا من فضلك لفهم المسألة.

الجواب: هذه المسألة لا تحتاج إلى كثير من التفصيل، لأن حكمها واضح ومنصوص عليه عند الفقهاء، وهو أن الكفارة الواحدة لا تتكرر ولو أخرها لسنوات، لأن الموجب واحد فلا تتكرر.

وعن ذلك بقول الشيخ خليل رحمه الله: «وَإِطْعَامُ مُدِّهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِمُفْرَطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ»⁽¹⁾، أي يجب إطعام قدر مده عليه الصلاة والسلام على من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان الثاني، ولا يتكرر بتكرر المثل.

موضوع المسألة: إخراج فدية رمضان عن الوالد.

السؤال: هل فدية رمضان يجب أن تكون من مال المفطر أو يجوز لأولاده إخراجها عنه؟

(1) مختصر خليل (ص: 69).

الجواب: الفدية تكون من مال المفطر لأنه هو المطالب بها شرعا، فإن تطوع بها عنه أولاده أو غيرهم جازت، لأن النيابة في الأموال تجوز اتفاقا، ويدل عليها ما جاء في خبر الذي أفطر في رمضان عامدا لما جاء إلى النبي ﷺ وأخبره بما حصل وأنه لا يقدر على عتق رقبة ولا على الصوم وأنه فقير عاجز عن الإطعام، فأعطاه النبي ﷺ عَرَقًا فِيهِ تَمْرٌ فَقَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: إخراج الفدية نقدا.

السؤال: أنا مريض بالسكري وأستعمل الأنسولين ونصحني الطبيب بترك الصيام لأنه خطر علي، ثم سألت إماما عن الفدية هل يمكنني تقديمها نقودا فقال لي: لا يجوز إخراجها إلا طعاما، وأريد منكم توضيحا في المسألة؟

الجواب: جواب الإمام صحيح على رأي جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة الذين يُوجِبُونَ إخراج الكفارات طعاما ويمنعون تقديمها نقدا، أما أئمة المذهب الحنفي فيرون جواز إخراجها نقدا، فيجوز أن يدفع لكل مسكين قيمة مُدٍّ من طعام.

ورأي الأحناف وجيه جدا واختاره كثير من المعاصرين، وهو الذي يحقق مصلحة الفقير حيث تعددت حاجياته اليومية من غذاء ودواء ولباس، وتنوعت مطالبه وكثرت مصاريفه، وربما كانت حاجته إلى النقود لدفع أجرة السكن أو النقل أو تسديد فاتورة الكهرباء والغاز أعظم من حاجته إلى الطعام، ولذا نرى جواز إخراجها نقدا مراعاة للمصلحة.

موضوع المسألة: دفع فدية الصيام لتارك الصلاة.

السؤال: هل يجوز لي أن أدفع فدية الصيام لجاري وهو لا يصلي؟

الجواب: تارك الصلاة إن لم يكن جاحدا لها ولا منكرا لوجوبها فهو مسلم، يجوز تقديم الصدقة له وإعطاؤه من الزكاة والفدية، وخاصة إذا كانت هذه الأموال التي تعطى له ينفقها على أفراد أسرته، وكذلك إذا كانت الصدقة تمنعه من مديته إلى الحرام.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

موضوع المسألة: لا فدية على المريض إذا كان يرجو الشفاء.

السؤال: أجرى أبي عملية جراحية قبل شهر رمضان، وهو الآن طريح الفراش لا يقدر على الصوم، ويسألكم هل يلزمه إخراج الفدية الآن أو يؤخرها حتى يشفى ويخرجها مع القضاء؟

الجواب: ليس على والدك فدية، لا الآن ولا بعد رمضان، لأن المريض الذي يرجى برؤه لا يلزمه إلا القضاء فقط بعد الشفاء، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: الفدية خاصة بالمصابين بالأمراض المزمنة.

السؤال: ولدى مريض، وقد أجرى عملية جراحية، فهل يصح أن أخرج عنه الفدية في بداية رمضان أو لا بد من تأخيرها حتى ينتهي، وهل يلزمه القضاء بعد أن يتعافى مباشرة أو يجوز له أن يؤخره؟

الجواب: الفدية غير لازمة في حق ابنك ما دام مرضه غير مزمن ويرجى شفاؤه منه، لأن الفدية مطلوبة ممن لا يرجى برؤه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]، أما القضاء فهو واجب على المريض إذا شفى قبل دخول رمضان الآخر، ويجوز له تأخيره إلى شهر شعبان، فإن استمر عجزه أخره حتى يقدر ولو استمر عجزه عدة سنين، ولا تلزمه في ذلك الفدية.

موضوع المسألة: لا فدية على المريض إذا أفطر واستمر مرضه حتى مات.

السؤال: منذ عدة سنوات مات أبي في ليلة السابع والعشرين من شهر رمضان، وكان مريضاً عاجزاً عن الصوم، ومنذ ذلك الحين لم نصم عنه ولم نخرج عنه أي شيء من الفدية، فماذا نفعل الآن؟

الجواب: من مرض وأفطر في رمضان واستمر مرضه ولم يُشَفَ منه ولم يتمكن من القضاء حتى مات لم يكن عليه شيء، ويسقط عنه القضاء لأن ذمته برئت من القضاء بسبب الموت، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، أي عليه قضاء عدة الأيام التي أفطر فيها بعد زوال العذر، وهذا لم يزل عذره حتى مات.

موضوع المسألة : لا فدية على المجنون والمصاب بالزهايمر.

السؤال: والذي تجاوز سنه 90 سنة ومصاب بمرض الزهايمر، إلى درجة انه أصبح ينسى حتى أولاده وزوجته، ولا يصوم رمضان، هل حقا يجب دفع فدية عن كل يوم لا يصومه؟

الجواب: والدك في حكم المجنون، وهو غير مكلف بالعبادات لقوله مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَغْفَلَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»⁽¹⁾، وما دام غير مكلف فلا فدية عليه مثله مثل الصبي، لأن الأصل براءة الذمة إلا بدليل.

موضوع المسألة : لا تجب الفدية على من أفطرت بسبب الحمل.

السؤال: زوجتي حامل في الشهر الثالث، وهي لا تصوم الآن، فهل الواجب أن ترد الدين بعد الولادة أم أخرج عنها صدقة؟ وكم النقود إذا كانت بالمال وشكرا؟

الجواب: الحامل في حكم المريض، إذا أفطرت وجب عليها أن تقضي الأيام التي أفطرت فيها، ولا تلزمها الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فكما أن المريض يقضي ولا يفدي فكذلك الحامل.

موضوع المسألة : لا فدية على الفقير العاجز.

السؤال: السلام عليكم سيدي الشيخ، أنا أرملة وعندني أربعة أولاد، وما أتقاضاه في نهاية الشهر من مرتب زوجي المتوفى رحمه الله تعالى لا يكفي لتغطية مصروف البيت، وأحيانا أضطر لأن أقترض من الناس، وأنا مصابة بأمراض تمنعني من الصيام، فهل يمكنني تأخير الفدية إلى ما بعد رمضان نظرا لكثرة المصاريف في هذا الشهر ولقرب موعد الدخول المدرسي؟

(1) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي رضي الله عنه.

الجواب: الفدية في حق المريض والكبير العاجزين عن الصيام عجزا دائما مطلوبة منهما في حالة القدرة عليها، أما إن كانا عاجزين عنها لفقرها وقلة ذات يدهما فلا يطالبان بها لا في رمضان ولا بعده، لقوله تعالى: ﴿لَا يَكْفِيكَ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، وأنت أحرى بأن يعطيك الناس من أموالهم لا أن تخرجي الصدقة، فلا تكلفي نفسك ما لا تطيقين، فإن الله تعالى قال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: فدية المريض والشيخ الكبير تسقط عن الفقير.

السؤال: أنا عاجز عن الصيام لكبر سني، وكذلك زوجتي لا تصوم لأنها مصابة بمرض مزمن، ولما أدفع الفدية يؤثر ذلك على مصروف البيت لأن دخلي ضعيف، فما هو العمل في هذه الحالة؟

الجواب: العاجز عن الصيام لكبر أو مرض دائم يفطر ويفدي لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184]؛ وهذه الفدية يطالب بها القادر عليها، أما الفقير الذي يتأثر بدفعها وتسبب له ضيقا ماديا فتسقط عنه، لقوله تعالى في آخر آيات الصوم: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: مقدار فدية الصوم.

السؤال: أنا مصاب بمرض مزمن ولا أقدر أن أصوم، فما هو مقدار الفدية التي أخرجها بسبب عجزني عن الصيام؟

الجواب: يكفيك أن تخرج مدا من طعام، وهو نصف كيلوغرام من القمح، أو تخرج قيمته وهي مقدرة بـ 25 دينار⁽¹⁾، وإن زدت على ذلك فهو خير وإحسان تؤجر عليه عملا بقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184].

(1) تقدير الفدية بـ (25 ديناراً) على اعتبار أن سعر الكيلو غرام من القمح يقدر بـ (50 ديناراً)، فلو ارتفع سعر الكيلوغرام أو انخفض فإن الفدية تزيد أو تنقص بحسب ذلك.

موضوع المسألة : مقدار الفدية مُدٌ وليس غداءً أو عشاءً.

السؤال: هل الفدية غداءً أو عشاءً أو هما معاً؟

الجواب: ليست الفدية غداءً ولا عشاءً، بل هي مُدٌ من طعام، لما صح في فدية من فرط في القضاء عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال في رجل مرض في رمضان ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان آخر: «يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ فِي هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ».

وصح عن ابن عباس رضي الله عنه فيمن مات وكان عليه دين من صيام أنه قال: «لَا يُصَلِّي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَكِنْ يُطْعِمُ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ»⁽¹⁾.

وصح عن ابن عمر رضي الله عنه في تفسير قوله تعالى «فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ» أنه قال: «فَعَلَيْهِ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ مِنْ حِنْطَةٍ»⁽²⁾.

وروى سعيد بن منصور في تفسيره بسند صحيح عن سليمان بن يسار التابعي رضي الله عنه أنه قال: «أَدْرَكَتُ النَّاسَ وَهُمْ يُغَطُّونَ فِي طَعَامِ الْمِسْكِينِ مُدًّا مُدًّا، وَيَرَوْنَ أَنَّ ذَلِكَ يُجْزَى عَنْهُمْ»⁽³⁾، والذين أدركهم هم الصحابة رضي الله عنهم.

موضوع المسألة : الأصل في تحديد فدية الصيام بمد من طعام.

السؤال: ارتابني الشك حول المبلغ الذي ذكرتموه في الفتوى السابقة فيما يتعلق بفدية المفطر في رمضان حيث قدرتموه بـ 25 ديناراً، أرجو منكم التوضيح.

(1) صحيح. رواه النسائي في الكبرى (2930)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (176/6).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (2317)، والبيهقي (8005).

(3) صحيح. رواه مالك (1021)، وابن أبي شيبة (12209)، وسعيد بن منصور في التفسير واللفظ

له (789)، والبيهقي (19976)، والطبري في التفسير (539/10).

الجواب: ما ذكرته في تحديد المبلغ بـ 25 ديناراً صحيح، لأن الفدية تقدر بمد من غالب طعام أهل البلد، والمد يساوي نصف كيلو غرام، وغالب قوت الجزائريين هو الدقيق.

والأصل في تحديد فدية الصيام بمد من طعام ما صح عن الصحابة رضي الله عنهم، من ذلك ما رواه مالك «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا وَاشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ؟ قَالَ: تَفْطِرُ وَتُطْعِمُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ بِمَدِّ النَّبِيِّ ﷺ»⁽¹⁾.

وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه في رجل مرض في رَمَضانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أُذْرِكُهُ رَمَضانَ آخِرَ قَالَ: «يَصُومُ الَّذِي أُذْرِكُهُ وَيَطْعَمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مَدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرِغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: جواز إخراج طعام الفدية مطبوخاً ونيئاً.

السؤال: لنا جدة مريضة لا تقدر على الصيام، ونحن نخرج عنها كل يوم طعاماً مطبوخاً من إفطارنا لعائلة فقيرة، فهل هذا كاف؟

الجواب: العبرة في الفدية هو الإطعام، سواء قدمه نيئاً أو مطبوخاً أو أخرج قيمته، وسواء أطعم مسكيناً كل يوم أو أطعم الجميع في يوم واحد، كل ذلك مجزئ إن شاء الله تعالى، فقد روى الدارقطني عن أيوب عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفْنَةً مِنْ تَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه مالك (680)، والشافعي (732)، والبيهقي (8079).

(3) رواه الدارقطني (2390)، وأبو يعلى (4194). ورجاله ثقات إلا أن أيوب بن أبي تيمة السخيتاني رأى أنسا ولم يسمع منه.

موضوع المسألة : دفع القيمة في الفدية .

السؤال: فضيلة الشيخ، السلام عليكم، أنا امرأة لدي دين قديم من رمضان مضى عليه ستان وأريد صيامه ولكن لا أستطيع إخراج الأكل عن كل يوم، هل أستطيع إخراج مبلغ من المال؟ وما قدره؟ وهل أستطيع أن أصوم كل الأيام وفي اليوم الأخير أخرج الكفارة دفعة واحدة عن كل الأيام التي قضيتها لأنني لا أستطيع إخراج فدية كل يوم لوحده لظروف خاصة؟ وهل صحيح أنه يجب إخراج الكفارة قبل المغرب؟

الجواب: يجب على من كان عليه دين من رمضان أن يبادر إلى قضائه قبل دخول رمضان الآخر، وإذا أخره من غير عذر كان آثما ويجب أن يتوب إلى الله تعالى من معصية التأخير، كما يجب عليه أن يطعم عن كل يوم أخره مسكينا، وأما إذا أخره لعذر فلا شيء عليه ولا تلزمه الفدية.

ولا يشترط في إخراج الفدية أن تكون مقارنة للصيام، فيجوز لك تأخير الفدية حتى تقضي ما عليك، كما يجوز لك أن تخرجها جميعا في نفس اليوم، لكن لا تُعطى لشخص واحد، بل تُعطى فدية كل يوم لشخص غير الذي أعطيت له أولا.

ويجوز إخراجها في أي وقت من ليل أو نهار، أما هذا القول الذي قيل لك من وجوب إخراجها قبل المغرب فغير صحيح ولا دليل عليه ولا أصل له.

أما عن إخراج القيمة في الفدية فإن الأصل أن تعطى الفدية طعاما لا نقودا، غير أن المذهب الحنفي يرى جواز إخراج الكفارات بالقيمة، وفي هذا الرأي توسعة على الناس، واختلاف العلماء رحمة.

موضوع المسألة : لا يجزئ تقديم الفدية لتصرف في بناء المسجد وشراء مستلزماته .

السؤال: كانت علي عشرة أيام من رمضان الماضي ودخل علي رمضان هذا العام ولم أقضها، فأخرجت الفدية وأعطيتها للمسجد، فهل يكفيني ذلك؟

الجواب: من شروط صحة الفدية أن تعطى للفقراء والمساكين، أما تقديمها للمسجد لتصرف في بنائه ومستلزماته فهي صدقة وليست فدية، ويجب عليك أن تخرجها مرة ثانية وتعطيها لمستحقيها من ذوي الفقر والحاجة.

موضوع المسألة: وقت إخراج الفدية.

السؤال: حورية تقول: زوجي مريض بالسكري ويستعمل الأنسولين، ومنعه الطيب من الصيام، فهل يمكنه أن يخرج الفدية قبل دخول شهر رمضان؟

الجواب: الفدية مستحبة لكل من عجز عن الصوم عجزاً دائماً كالشيخ الهرم والمريض مرضاً مزمناً لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

والأصل في الفدية أنه لا تُخْرَجُ إلا بعد دخول شهر رمضان، لأن الحكم إذا ورد على سبب فلا يجوز تقديمه عليه، ولما كان رمضان لم يحن وقته فلا يؤمر المكلف بصوم ولا فدية، وبمجرد دخول شهر رمضان جاز إخراجها دفعة واحدة أو تفريقها.

موضوع المسألة: إخراج الفدية قبل دخول شهر رمضان.

السؤال: أنا مصاب بمرض مزمن لا أستطيع بسببه أن أصوم، فهل يجوز لي أن أخرج الفدية قبل دخول شهر رمضان أو يلزمني الانتظار حتى يدخل الشهر لأخرجها؟

الجواب: يقسم العلماء الفدية إلى قسمين، واجبة ومندوبة، أما الواجبة فلا يجزئ إخراجها إلا بعد دخول زمن الوجوب، بخلاف المندوبة فالمستحب إخراجها بعد دخول وقتها، وهذا ما يؤخذ من كلامهم كقول النفراوي في شرح الرسالة: «ويكون الإخراج مع القضاء أو بعده فيمن عليه القضاء، لأنه لا يجزئ الإطعام إلا بعد الوجوب»⁽¹⁾، فجعل الوجوب والإجزاء خاصاً بالفدية الواجبة كمن أفطرت بسبب الرضاع أو من أخر القضاء عمداً حتى دخل عليه رمضان آخر.

(1) الفواكه الدواني (310/1).

أما الفدية في حقه فمندوبة وليست واجبة، والأفضل لك أن تخرجها بعد دخول رمضان، سواء أخرجتها دفعة واحدة أو فرقتها على الأيام، فإن أخرجتها قبل رمضان أجزأتك ولا شيء عليك، وقد وقع لأنس بن مالك رضي الله عنه لما عجز عن الصوم في العام الذي توفي فيه أنه لما دخل رمضان دعا ثلاثين مسكيناً فأطعمهم حتى شبعوا.

روى مالك في الموطأ وعبد الرزاق والبيهقي عن ثابت البناني قال: «كَبُرَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَتَّى كَانَ لَا يُطِيقُ الصِّيَامَ، فَكَانَ يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ»⁽¹⁾.
ورواه الدارقطني عن أيوب عن أنس بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ ضَعُفَ عَنِ الصَّوْمِ عَامًا فَصَنَعَ جَفَنَةً مِنْ ثَرِيدٍ وَدَعَا ثَلَاثِينَ مِسْكِينًا فَأَشْبَعَهُمْ»⁽²⁾.

ورواه البيهقي بسند صحيح عن حميد قال: «لَمْ يُطِيقْ أَنَسُ صَوْمَ رَمَضَانَ عَامَ تُوُفِّي، وَعَرَفَ أَنَّهُ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَقْضِيَهُ، فَسَأَلَتْ ابْنَتُهُ عُمَرَ بْنَ أَنَسٍ مَا فَعَلَ أَبُو حَمْرَةَ؟ فَقَالَ: جَفْنَا لَهُ جَفَانًا مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ فَأَطَعَمْنَا الْعِدَّةَ أَوْ أَكْثَرَ، يَغْنِي مِنْ ثَلَاثِينَ رَجُلًا لِكُلِّ يَوْمٍ رَجُلًا»⁽³⁾.

موضوع المسألة: لا يصح إخراج فدية تأخير القضاء قبل دخول رمضان.

السؤال: زوجتي أفطرت في رمضان الماضي خمسة عشر يوماً بسبب الحمل، وقد أخرجت عنها فدية الإفطار خلال ذلك، وبعد وضع حملها لم تقضها من غير عذر، وقد دخل علينا رمضان هذا العام، فهل عليها شيء؟ وهل الفدية التي أخرجتها مجزئة عنها؟

(1) صحيح. رواه مالك بلاغا (680)، ووصله عبد الرزاق (7075)، والبيهقي (8079).

(2) حسن. رواه الدارقطني (2390)، وأبو يعلى (4194) ورجاله ثقات إلا أن أيوب بن أبي تيمية السخيتاني رأى أنسا ولم يسمع منه، ورواية البيهقي تقويه.

(3) صحيح. رواه البيهقي (8321).

الجواب: الحمل من الأعذار الشرعية التي تبيح الفطر، ولا يجب على الحامل إذا أفطرت أن تفدي، وإن فعلت فهو حسن، ولكن يلزمها القضاء لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184].

والمبادرة إلى القضاء بعد وضع حملها واستعادة عافيتها مطلوبة، ويصبح القضاء واجبا إذا دخل شهر شعبان وبقي منه عدد الأيام التي أفطرت فيها، وبما أنها لم تقض فإنها تستغفر الله تعالى وتتوب إليه لتفريطها، تفتدي وجوبا عن كل يوم بإطعام مسكين، ولا تجزئها الفدية التي أخرجتها في العام الماضي، لأن الأعمال بالنيات ولم تكن النية حينها للتفريط في القضاء، ولأن الحكم إذا علق على سبب لم يجز تقديمه عليه.

موضوع المسألة: تاخير الفدية إلى آخر رمضان وتقديمها لمسكين واحد.

السؤال: أنا عاجز عن الصيام بسبب الكبر والمرض المزمن، فهل يجوز لي أن أأخر إخراج الفدية حتى ينتهي رمضان؟ وهل يصح أن أعطيها لمسكين واحد أو يجب أن يتعدد المساكين؟

الجواب: الكبير والمريض العاجزان عن الصوم عجزا دائما تستحب لهما الفدية، ويصح منهما إخراجها قبل دخول رمضان أو في أثناءه أو بعد تمامه، كل ذلك واسع في حقهما لسقوط الصوم عنهما، بخلاف المفطر في القضاء والمرضع فالفدية واجبة عليهما، ولا يصح منهما إخراج الفدية إلا بعد دخول وقت الوجوب، ووقت الوجوب دخول رمضان، والأفضل الإخراج مع القضاء أو بعده، فإن قدمها كلها بعد الوجوب صحت.

وأما الجواب عن السؤال الثاني وهي صحة إعطائها لمسكين واحد أو يجب أن يتعدد المساكين، فإن الفدية المستحبة لا يجب فيها تعدد المساكين، ويجوز تقديم فدية أيام لمسكين واحد، بخلاف الفدية الواجبة لا بد من تعدد المساكين، فيجب أن تعطى عن كل يوم لمسكين ولا يجزئ إعطاؤها جميعا أو إعطاء فدية أيام لمسكين واحد.

والى هذا التفريق أشار الشيخ خليل في مختصره بقوله: «وَإِطْعَامُ مُدِّهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِمُفْرَطٍ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ لِمِثْلِهِ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ لِمَسْكِينٍ»⁽¹⁾، فَأَخِذَ مِنْهُ أَنْ مَنْ لَا تَجِبُ فِي حَقِّهِ الْفَدْيَةُ لَا يَشْتَرُ ذَلِكَ فِي حَقِّهِ.

موضوع المسألة: صحة دفع الفدية في نفس اليوم وتأخيرها لأيام.

السؤال: أنا لا أستطيع الصيام لأنني مصابة بمرض مزمن، وأعطي الفدية حسب الطريقة الآتية، لما أخرج من البيت خلال اليوم وأجد فقيرا في الطريق أعطيه فدية ذلك اليوم، وفي أحيان أخرى لا أخرجها حتى يمضي يومان أو ثلاثة فأدفعها دفعة واحدة لمن أجده من الفقراء، فهل هذا يصح؟

الجواب: ما تفعليه صحيح، وإخراج الفدية بهذه الطريقة لا مانع منه.

موضوع المسألة: تأخير الفدية إلى ما بعد رمضان.

السؤال: المريض الذي يفطر ويفدي، هل يجوز له تأخير فدية الطعام إلى ما بعد انقضاء رمضان؟

الجواب: الأفضل له أن يفدي خلال شهر رمضان، وإن أخرها ليخرجها بعده فلا مانع من ذلك.

موضوع المسألة: فدية مرضى السكري.

السؤال: السلام عليكم، أنا مقيم في أوروبا وعندني مرض السكر تيب 1، واستعمل الأنسولين أربع مرات في اليوم، وعند استعمال الدواء يجب علي أن أكل، أريد معرفة كيف أتصدق في شهر رمضان؟ كم المبلغ الذي أتصدق به في اليوم أو في الشهر كله، لأنني لا أستطيع إطعام مسكين في بيتي فأنا اشتغل في وقت المغرب؟ شكرا ورمضان مبارك لجميع المسلمين والمسلمات.

الجواب: أشكرك أولا على الثقة، وثانيا على الاهتمام بأمر العبادة وأنت في بلاد غير المسلمين.

(1) مختصر خليل (ص: 69).

من رحمة الله بعباده المؤمنين أن يسر لهم العبادة وشرع لهم الرخص، فقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وأمرهم بأداء المأمورات على قدر استطاعتهم فقال: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وقال ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

ومن شروط وجوب الصيام القدرة عليه، أما العاجز لمرض أو كبر سن أو سفر أو غير ذلك من المشاق الشديدة التي لا يتحملها الإنسان، فيباح له الإفطار ويقضي بعد زوال المشقة لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وأسقط عن كبار السن والمصابين بالأمراض المزمنة الصيام وشرع لهم الفدية فقال: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184]، وجاء تقدير الفدية عن الصحابة رضي الله عنهم، وهي مد أي حفنة من طعام، وهي مقدار رطل، ولما كان غالب طعام الجزائريين من السميد كان تقدير الفدية به، وهو خمسة وعشرون (25) ديناراً جزائرياً، أو تقدره بالعملة الأوروبية، وبإمكانك أن تخرج هذه الفدية دفعة واحدة أو تقسمها على الأيام، كل ذلك واسع لا حرج فيه، والأفضل أن تعطيتها لأشخاص مختلفين، وإن قدمتها لشخص واحد فقير أجزأت عنك وصحت منك.

موضوع المسألة: الحامل تفطر ولا فدية عليها.

السؤال: السلام عليكم، أنا امرأة حامل في الشهر السابع، منعني الطيبة من الصيام لأنني مصابة بفقر الدم وهناك خطر على طفلي.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

سؤالى هل يجوز لى الإفطار فى شهر رمضان؟ وكىف أقضى هذه الأيام؟
هل بأىام أخرى معدودة فقط أو بإخراج مبلغ من المال أضافة إلى الصيام؟

الجواب: المرأة الحامل إذا خافت على نفسها أو على جنينها أو وجدت مشقة تفطر، ولا يلزمها إلا القضاء فقط بعد أن تضع حملها وتقوى على الصوم دون فدية، لأنها فى حكم المريض، والمريض يقضى ولا يفدى لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَتْ مِنْكُمْ مَّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 184]، فأمر المريض بقضاء عدة الأيام التى أفطر فيها ولم يأمره بالفدية.

موضوع المسألة: ترك القضاء بسبب الحمل لا يوجب الفدية.

السؤال: إذا كان على المرأة دين من رمضان الماضى لأنها كانت حاملا ولم تقضه للسبب نفسه حتى وضعت، وهى الآن مرضع ورمضان هذه السنة على الأبواب، فما العمل فى هذه الحال؟

الجواب: إذا كانت عاجزة عن القضاء بسبب الرضاعة فليس عليها شيء، تؤخر القضاء لما بعد رمضان القادم ولا تفدى لأنها معذورة ولم تتعمد.

فصل في القضاء

موضوع المسألة : يكره التطوع بالصوم قبل القضاء.

السؤال: هل أبدأ بقضاء صيام أيام العادة الشهرية أو بصيام ستة أيام من شوال.

الجواب: المشهور عند الأئمة كراهة البدء بالتطوع قبل القضاء، لأن المبادرة بالقضاء أفضل، وإبراء الذمة من الفرائض أولى من الاشتغال بالنافلة، فعليك أن تقضي أولاً صيام رمضان ثم صومي ستة أيام من شوال، وإن تعذر عليك ذلك فلك تأخير أيام شوال إلى شهر آخر، لأن النبي ﷺ ذكر في الحديث شهر شوال لأن الصائم يكون أقدر على الصوم فيه من غيره لقربه من رمضان.

موضوع المسألة : البدء بالقضاء قبل صيام ستة أيام من شوال.

السؤال: أرغب في صيام ستة أيام من شوال، وعليّ قضاء ستة أيام أفطرتها في رمضان بسبب العادة الشهرية، فهل أبدأ بالقضاء أو بصيام أيام شوال؟

الجواب: يقتضي منا الجواب أن نوضح بعض الأمور وهي:

أولاً: أن صيام ستة أيام من شوال مستحبة للحديث الذي رواه مسلم عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽¹⁾.

ومعنى كصيام الدهر أن العام فيه اثنا عشر شهراً، ولأن الحسنة بعشر أمثالها فإن شهر رمضان بعشرة أشهر، ويبقى شهران يتمهما الصائم بصيام ستة أيام من شوال لأنها تعدل ستين يوماً يتم بها السنة.

(1) رواه مسلم (1164).

ثانيا: أن القضاء واجب على التراخي وليس على الفور، بدليل ما جاء في الآية الكريمة: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، فإن الأمر فيها على التراخي لا على الفور.

ولحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»⁽¹⁾، ولو كان واجبا على الفور ما أخرته إلى شعبان.

ثالثا: أن المستحب المبادرة والمسارة إلى القضاء وعدم تأخيره لأجل إبراء الذمة من الدين، وخشية أن يعجز الإنسان أو يدركه الموت قبل قضائه، لقوله تبارك وتعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133].

وقوله تعالى: ﴿سَابِقُوا إِلَى مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا كَعَرْضِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الحديد: 21].

رابعا: أن تقديم صيام أيام شوال على القضاء مكروه على الرأي المشهور وليس حراما، والمستحب أن يبدأ بقضاء دينه ثم يتطوع بما شاء من الصيام.

فقد روى عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن عثمان بن موهب قال: «سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ عَلَيَّ أَيَّامًا (مِنْ رَمَضَانَ)، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَطَوَّعَ فِي الْعَشْرِ، (أَفَأَصُومُ الْعَشَرَ تَطَوُّعًا؟)، قَالَ: لَا، بَلْ ابْدَأْ بِحَقِّ اللَّهِ فَأَقْضِهِ، ثُمَّ تَطَوَّعْ بَعْدَ مَا سَمِعْتَ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).
(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7715)، والبيهقي (8395).

خامسا: هناك رأي لابن رشد الجدل يجيز تقديم السنة على قضاء الفرض إذا كان القضاء واجبا وجوبا موسعا وخشي من فوات السنة⁽¹⁾.

واستدل على ذلك بما في صحيح مسلم أنه ﷺ لما نام عن صلاة الصبح هو وأصحابه ولم يستيقظوا حتى طلعت الشمس وكانوا في غزوة، فأمر بلالا فأذن بالصلاة فصلى رسول الله ﷺ سنة الفجر ثم صلى بأصحابه رضي الله عنهم صلاة الصبح، فقدم النبي ﷺ السنة على الفرض كي لا يفوته فضلها.

ويمكن الاستفادة من هذا القول بالنسبة للذي لا يمكنه أن يقضي ثم يتطوع بالصوم في نفس الشهر، فله أن يصوم أيام شوال ويؤخر القضاء إلى وقت لاحق.

موضوع المسألة: وجوب قضاء العامد قبل دخول رمضان.

السؤال: فضيلة الشيخ، شاب أفطر بضعة أيام من رمضان الفارط دون عذر شرعي، و أدركه رمضان هذا العام فأراد أن يقضي تلك الأيام في شهر شوال، فهل يجوز له ذلك؟ وهل تجب عليه كفارة تأخير القضاء؟

الجواب: الفطر في رمضان من غير عذر شرعي كبيرة من الكبائر، وقد ورد في الحديث عقوبة من يفطر عمدا، وهو ما رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم بسند صحيح عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ إِذْ أَتَانِي رَجُلَانِ فَأَخَذَا بَضْعَيْ، فَأَتَيَا بِي جَبَلًا وَعُزًّا، فَقَالَا: اضْعُدْ، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أُطِيقُهُ، فَقَالَا: إِنَّا سَنَسْهَلُهُ لَكَ، فَصَعِدْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي سَوَاءِ الْجَبَلِ إِذَا بِأَضْوَاتٍ شَدِيدَةٍ، قُلْتُ: مَا هَذِهِ الْأَضْوَاتُ؟ قَالُوا: هَذَا عَوَاءُ أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ انْطَلَقَ بِي، فَإِذَا أَنَا بِقَوْمٍ مُعَلَّقِينَ بِعَرَاقِيهِمْ، مُشَقَّةِ أَشْدَاقُهُمْ، تَسِيلُ أَشْدَاقُهُمْ دَمًا، قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُنْطَرُونَ قَبْلَ تَحِلَّةِ صَوْمِهِمْ»⁽²⁾.

(1) انظر البيان والتحصيل (326/2).

(2) صحيح. رواه النسائي في الكبرى (3273)، وابن خزيمة (1986)، وابن حبان (7491)، والحاكم (1568)، والطبراني في الكبير (7666)، والبيهقي (8006).

والواجب على من أفطر عامدا متتهكا لحرمة الشهر أن يتوب إلى الله تعالى توبة نصوحا، ويندم على ما فرط في جنب الله تعالى قبل أن يدركه الموت ولا تنفعه ندامة ولا شفاعة، ويكون كمن قال فيهم رب العزة: ﴿قُلْ يَبْعَادَى الَّذِينَ اسْتَفْتُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ٥٣﴾ وَأَنِيبُوا إِلَىٰ رَبِّكُمْ وَأَسْلِمُوا لَهُ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ ثُمَّ لَا تُنصِرُوا ٥٤ وَأَسْبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ مِن قَبْلِ أَن يَأْتِيَكُمُ الْعَذَابُ بَغْتَةً وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ٥٥ أَن تَقُولَ نَفْسٌ بِحَسْرَتٍ عَلَىٰ مَا فَرَطْتُ فِي جَنبِ اللَّهِ وَإِن كُنتُ لَمِنَ السَّخِرِينَ ٥٦ أَوْ تَقُولَ لَوْ أَنَّ اللَّهَ هَدَانِي لَكُنتُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ٥٧ أَوْ تَقُولَ حِينَ تَرَى الْعَذَابَ لَوْ أَنَّ لِي كَرَّةٌ فَأَكُونَ مِنَ الْمُحْسِنِينَ ٥٨ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ تَكَ ءَايَتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنتَ مِنَ الْكٰفِرِينَ ٥٩﴾ [الزمر: 53 . 59].

ومن تمام التوبة قضاء تلك الأيام وأداء الكفارة، ويحرم عليه تأخير القضاء حتى يدخل رمضان الآخر، فإن قضى في شوال فلا إثم على التأخير لأن رمضان لم يدخل بعد، وإن أخره ولم يقض حتى دخل رمضان فعليه وجوبا فدية التأخير وهي إطعام مسكين عن كل يوم.

موضوع المسألة : التفريط في قضاء رمضان.

السؤال: كان علي قضاء أيام من رمضان السابق ودخل علي رمضان هذه السنة ولم أقضها، فماذا يترتب علي؟ وهل يجب أن أقضيها متتابعة؟

الجواب: من أفطر في رمضان وجب عليه القضاء لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

والقضاء واجب بعد رمضان وجوبا موسعا ما لم يدخل رمضان الآخر، بدليل ما جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّومُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، وَذَلِكَ لِإِمْكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» (1).

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

وترتب عن هذا التأخير مادام لم يكن لعذر ثلاثة أمور واجبة:

الأول: التوبة والاستغفار لترك واجب القضاء في الوقت.

الثاني: قضاء هذه الأيام التي أُخِرَتْ.

الثالث: الفدية، وهي إطعام مسكين عن كل يوم مدا من طعام.

روى ابن الجعد والبيهقي بسند صحيح عن ميمون بن مهران قال: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ فِي رَمَضَانَ وَعَلَيْهِ رَمَضَانٌ آخَرَ لَمْ يَصُمْهُ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «يَصُومُ هَذَا الَّذِي أَدْرَكَهُ، وَيَصُومُ الَّذِي عَلَيْهِ، وَيُطْعِمُ لِكُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا نِصْفَ صَاعٍ»⁽¹⁾.

وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن ابن جريج قال: سمعت عطاء يقول: «يُطْعِمُ مَكَانَ الشَّهْرِ الَّذِي مَضَى مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ صَحَّ وَفَرَطَ فِي قَضَائِهِ حَتَّى أَدْرَكَهُ شَهْرُ رَمَضَانَ، قُلْتُ لِعَطَاءَ: كَمْ بَلْعَكَ يُطْعِمُ؟ قَالَ: مُدٌّ زَعْمُوا»⁽²⁾.

وأما عن حكم قضائها متفرقة أو متتابعة، فالجواب عنه أن القضاء يستحب فيه التتابع ولا يجب، فلو فرقتها على أشهر السنة أجزأت، بشرط أن تكون قبل دخول رمضان القادم.

ويدل على الاستحباب ما رواه الدارقطني وصححه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «نَزَلَتْ ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185] (مُتَّابِعَاتٍ)، فَسَقَطَتْ مُتَّابِعَاتٍ»⁽³⁾.

وروى الدارقطني والبيهقي بسند حسن عن عبيدة بن الجراح رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يُرَخِّصْ لَكُمْ فِي فِطْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَلَيْكُمْ فِي قَضَائِهِ، فَاحْصِ الْعِدَّةَ وَاضْنَعْ مَا شِئْتَ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه ابن الجعد (235)، والبيهقي (8211).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7622).

(3) صحيح. رواه عبد الرزاق (7657)، الدارقطني (2315)، والبيهقي (8834).

(4) حسن. رواه الدارقطني (2319)، والبيهقي (8235).

وروى الدارقطني بسند حسن عن ابن عباس وأبي هريرة رضي الله عنهما
قالا: «لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَفَرِّقًا»⁽¹⁾.

وروى البغوي في الجعديات بسند صحيح عن الحكم بن عتيبة قال: كان
سعيد بن جبير ومجاهد يقولان: «لَا بَأْسَ بِقَضَاءِ رَمَضَانَ مُتَقَطِّعًا، وَقَالَ الْحَكَمُ:
مُتَّابِعًا أَحَبُّ إِلَيَّ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: ترك قضاء رمضان جهلا.

السؤال: لما كنت صغيرة وبلغت سن الرشد كنت أصوم في أيام الحيض
ولا أقضى تلك الأيام لجهلي بالحكم الشرعي، ولم يخبرني أحد عن كيفية
الصوم، وأنا اليوم بلغت الخمسين، فما هو العمل؟ هل علي قضاء تلك الأيام؟
وهل علي الكفارة أو الفدية؟

الجواب: من المفروض على الوالدين أن يعلموا أولادهم منذ الصغر أحكام
العبادات وما يجب عليهم وما يحرم، وهذا امثالا للأمر الرباني في القرآن الكريم في
قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ [التحريم: 6]، ولقوله ﷺ:
«مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرِ»⁽³⁾.

فاللوم على والديك وأهلك قبل أن يكون عليك، وما قمت به من الصيام
خلال أيام الحيض ليس مشروعاً ولا صحيحاً بل هو منهي عنه، لأن النبي ﷺ
نهى الحائض عن الصلاة والصيام وأمرها بقاء الصوم دون الصلاة، والواجب
عليك الآن قضاء جميع أيام العادة الشهرية، ولا يشترط قضاؤها متتالية ولا مرتبة،
ولا كفارة عليك، لأن الكفارة على من انتهك حرمة الشهر بالفطر، ولا فدية
عليك لجهلك بأمر الصيام خلال الحيض وجهلك بوجوب القضاء.

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (9114)، والدارقطني (2321)، والبيهقي في المعرفة (8839) وابن جريج
لم يصرح بالتحديث وهو مدلس، وقد تابعه حبيب بن أبي ثابت عند ابن أبي شيبة (9116).

(2) صحيح. رواه ابن الجعد (150).

(3) حسن. رواه ابن أبي شيبة (3482)، وأحمد (6689)، وأبو داود (495)، والحاكم (708)،
والدارقطني (887)، والبيهقي (3233) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

موضوع المسألة : من عجز عن القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر.

السؤال: السلام عليكم دكتور إسماعيل، أريد منكم فتوى، امرأة أفطرت في رمضان الماضي لأنها كانت نفساء، ولم تقض ما عليها من الأيام حتى أدركها رمضان الحالي، نظرا لأنها تصاب بالدوار والتعب الشديد كلما حاولت الصيام، فما رأي الشرع في هذا الموضوع؟ وكيف تقضي أو تكفر؟

الجواب: القضاء واجب قبل دخول رمضان الجديد بشرط القدرة عليه، فإن عجز لمرض أو غيره سقط عنه الوجوب، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

وحصول الدوار والتعب الشديد من العجز، ولا إثم عليها في تأخير القضاء حتى تتعافى من هذا المرض، ولا يترتب عليها شيء من الفدية لعدم تفريطها، والفدية كفارة لمن فرط وتهاون.

موضوع المسألة : من فرط في القضاء وصار عاجزا عن الصوم.

السؤال: جدتي كانت لا تقضي أيام دينها من رمضان وهذا لسنوات طويلة، وهي اليوم نادمة وصارت عاجزة عن الصوم فماذا تفعل؟

الجواب: هي بلا شك آثمة لتركها القضاء في وقته من غير عذر، ويلزمها أن تتوب إلى الله تعالى مما فعلت، والندم توبة كما أخبر بذلك النبي ﷺ، وما دامت عاجزة عن القضاء فإنه يسقط عنها لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286].

ويكفيها أن تعوضه بالإطعام، فتتطعم مسكينا عن كل يوم وتعطيه قدر وجبتين، وجبة عن اليوم الذي أفطرت فيه والأخرى لأجل تأخيرها القضاء عن وقته.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

موضوع المسألة : من انتهك حرمة رمضان في شبابه وعجز عن القضاء لكبره.

السؤال : هاجر والدي إلى فرنسا للعمل، وكان حينها لا يصوم رمضان، وهو اليوم شيخ كبير لا يقدر على الصوم، فماذا يجب عليه الآن فعله؟

الجواب : صيام رمضان من قواعد الإسلام، وانتهاك حرمة من كبائر الذنوب، والواجب على والدك أن يتوب إلى الله تعالى بصدق نية وإخلاص، ويستغفره لما حصل منه من التفريط والتعدي على حدود الله تعالى، ومن شروط التوبة قضاء الدين الذي عليه ودفع كفارة تعدد الفطر وانتهاك حرمة الشهر، وبما أنه عاجز عن الصوم فيلزمه أن يطعم عن كل يوم أفطر فيه مسكينين، أحدهما بدلا عن صومه الذي عجز عنه، والآخر بسبب تأخير القضاء، كما ترتب عليه كفارة انتهاك حرمة رمضان، وهي إطعام ستين مسكينا عن كل يوم.

موضوع المسألة : تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان بسبب المرض.

السؤال : حسنة من تيازة تقول: أفطرت في رمضان الماضي ستة أيام بسبب الحيض، وأخرت القضاء بنية أن أصوم في شعبان، غير أنني مرضت ونصحني الطبيب بترك الصيام حتى أتعافى سريعا، وهو ما يعني أنني لا أستطيع القضاء إلا بعد رمضان، فهل أنا آثمة؟ وما هو مقدار الفدية التي ترتب علي؟

الجواب : ليس عليك إثم في تأخير القضاء إلى شهر شعبان، لأن القضاء واجب على التراخي إلى أن يبقى من رمضان الثاني مثل ما أفطره من رمضان الأول، فمن أخره وهو متمكن من أدائه لا يكون عاصيا بالتأخير، ويدل عليه ما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصُّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ»⁽¹⁾، فظاهره أن القضاء لو كان واجبا على الفور لما أخرته، وأن تأخيره لو كان جائزا لما بعد شعبان لأخرته، فلزم من ذلك أنه واجب موسع ويضيق إذا بقي من شعبان بقدر ما عليه من رمضان ولم يكن له عذر يمنعه من القضاء، سواء كان هذا العذر مرضا أو سفرا أو جنونا أو حيضا أو نفاسا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1950)، ومسلم (1146).

وليس عليك في هذه الحالة فدية لعدم التفريط، والفدية واجبة على من فرط في القضاء وأخره من غير عذر.

وهو ما قضى به الصحابة رضي الله عنهم، ففي سنن الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: «فِي رَجُلٍ مَرَضَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ صَحَّ فَلَمْ يَصُمْ حَتَّى أَدْرَكَهُ رَمَضَانُ آخِرًا، قَالَ: يَصُومُ الَّذِي أَدْرَكَهُ وَيُطْعِمُ عَنِ الْأَوَّلِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدًّا مِنْ حِنْطَةٍ لِكُلِّ مِسْكِينٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ هَذَا صَامَ الَّذِي فَرَطَ فِيهِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: استحباب قضاء رمضان متتابعاً.

السؤال: أفطرت في رمضان الماضي ستة أيام بسبب السفر، وأريد قضاءها في آخر شعبان، فهل يجب علي أن أصومها متتابعة أو يجوز أن أفرقها؟

الجواب: القضاء واجب على الفور بدخول شهر شعبان قبل دخول رمضان الجديد، بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]؛ ولا يجب أن يكون القضاء متتابعاً، فإن فرقته على الأيام جاز، والأفضل أن تكون الأيام متوالية متتابعة إن استطعت.

موضوع المسألة: نسيان القضاء حتى دخل رمضان جديد.

السؤال: أفطرت في رمضان العام الماضي بشرب القليل من الماء غير متعمد ونسيت أن أقضيه حتى دخل علينا رمضان لهذا العام، فما الذي يجب أن أفعله؟

الجواب: الناسي لا إثم عليه في تأخير القضاء لقوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: 286]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنِّ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾.

ولكن الفدية لا تسقط عنك لتفريطك بالنسيان، والواجب عليك أن تبادر إلى القضاء بعد رمضان وتُخرج فدية التأخير.

(1) صحيح. رواه الدارقطني (2343)، والبيهقي (8212).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4306)، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

موضوع المسألة : قضاء من أفطر وسرق ولم يعلم إن كان وقتها بالغا.

السؤال : ما هو حكم الشخص الذي كان لا يصوم ويرتكب بعض المعاصي كالسرقة وهو لا يعلم إن كان بالغا أم لا، أرجو أن تفصل لي فضيلة الشيخ؟

الجواب : هذا السؤال يتعلق به ثلاث مسائل:

أحدها: الشك في البلوغ، فلا يحكم ببلوغه حتى يتيقن بظهور العلامات الدالة عليه كالاحتلام، بناء على قاعدة: الأصل بقاء ما كان على ما كان، فيحكم على الصبي بأنه لم يبلغ حتى يدل الدليل على بلوغه.

والمسألة الثانية: في وجوب الصيام عليه في هذه الحالة، فإذا لم نحكم ببلوغه فلا يجب عليه الصيام.

والمسألة الثالثة: أن السرقة وإن لم يكن عليه فيها إثم ولا يقام عليه الحد لعدم البلوغ، فإن تبعثها لا تسقط عليه، ويجب عليه رد ما سرقه قبل بلوغه، لأن حقوق الأدميين لا تسقط.

موضوع المسألة : من دخل عليها رمضان ولم تقض بسبب الحمل.

السؤال : كان عندي دين من رمضان السابق ولم أقدر أن أقضيه لأنني كنت حاملا وحصلت الولادة قبل رمضان، وأنا الآن مفطرة، فهل تلزمني الفدية؟ ولما أقضي هل يجب علي أن أرتب القضاء فأبدأ بالدين الماضي قبل الجديد؟

الجواب : لا تجب عليك الفدية في مثل هذه الحالة، ويلزمك فقط قضاء الصوم بعد رمضان، ولا يجب عليك الترتيب بين الدين القديم والجديد وليس شرطا في صحة القضاء، المهم أن تقضي ما عليك من صيام لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَثْمَارِ الْخَيْرِ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة : لا قضاء على من أفطر في النافلة لعذر.

السؤال : أنا مريضة وقد نويت أن أصوم يوم عرفة، ولكنني لم أقدر على الصوم وأفطرت، فهل يلزمني قضاء ذلك اليوم؟ وهل لي أجر الصيام؟

الجواب : ليس عليك شيء بسبب عجزك عن الصيام، لأن من أفطر في صيام التطوع لعذر من الأعذار المقبولة شرعا لم يلزمه القضاء، ومن كرم الله تعالى على

عبده أن يعطيه الأجر كاملاً إذا نوى الطاعة ولم يقدر عليها لمرض أو سفر، كما ورد ذلك حديث البخاري عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»⁽¹⁾.

وروى مالك وأحمد وأبو داود عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «مَا مِنْ أَمْرٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلَيْلٍ يُغْلِبُهُ عَلَيْهَا نَوْمٌ إِلَّا كُتِبَ لَهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً»⁽²⁾، وليس هذا خاص بالصلاة، بل يعم جميع الطاعات.

موضوع المسألة: وجوب القضاء دون الكفارة بخروج المذي.

السؤال: ما رأي الدين فيمن يتكلم مع امرأة في الهاتف، وبعدها علم بوجود قطرات من المذي وليس المنى، أو من يرى مشهداً مثيراً ويخرج منه المذي طبعاً في نهار رمضان، هل يقضي فقط أو يقضي ويكفر؟ شكراً دكتور وجزاكم الله كل خير، أنا انتظر الرد.

الجواب: خروج المذي يفسد الصوم، لما جاء في الحديث القدسي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: الصُّومُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽³⁾، وهذا لم يدع شهوته فيفسد صومه.

ولأن المذي يخرج عند حصول اللذة والشهوة فكان كالمنى، ويجب من ذلك القضاء فقط ولا يترتب عنه الكفارة.

موضوع المسألة: الجمع بين نية القضاء وأيام شوال.

السؤال: هل يجوز لي أن أصوم ستة أيام أنوي بها القضاء وأيام شوال معاً؟

الجواب: لا يمكن الجمع بين نية قضاء رمضان مع صيام ستة أيام من شوال، لأن قوله ﷺ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مِنْ شَوَالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»⁽⁴⁾، يفيد أن صيام الدهر يكون بصيام شهر رمضان كاملاً ثم يزيد ستة أيام، والذي عليه قضاء أيام من رمضان لا يصدق عليه أنه صام شهر رمضان.

(1) رواه أحمد (19679)، البخاري (2996)، وعبد بن حميد في المنتخب (534).

(2) صحيح. رواه مالك (254)، وأبو داود (1314)، والنسائي (1784)، والبيهقي (4723).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

(4) رواه مسلم (1164).

وهذه المسألة تختلف عنمن كان عليه قضاء أو كفارة فصامها في يوم الاثنين أو الخميس أو أيام البيض فله ما نوى ويحصل له إبراء الذمة من الواجب وأجر الصوم في هذه الأيام.

موضوع المسألة: صيام التطوع لا يفني عن قضاء الدين.

السؤال: سهيلة من عنابة: كنت مريضة وأكلت في رمضان، وأنا الآن أصوم الاثنين والخميس، فهل ذلك يجزئ عن صيام الدين؟

الجواب: لا يجزئ ذلك عن صيام الدين، لأن من أركان الصوم النية، ومن شروط النية تحديد نوع الصيام الذي يصومه، فلا يجزئ صيام النفل عن الفرض، كما لا يجزئ أن ينوي الفرض من غير تعيين نوع الصوم من كونه قضاء عن رمضان أو نذرا أو كفارة، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى».

موضوع المسألة: قضاء من شفي من مرضه المزمع.

السؤال: كنت مصابا بمرض خطير ظننت أنني لا أعيش معه مدة طويلة، وكنت أخرجُ الفدية في رمضان لعجزني عن الصيام، وأنعم الله تعالى علي بالشفاء، وأنا اليوم أصوم رمضان والحمد لله، وأسأل عن الأعوام التي أفطرت فيها هل يجزئني ما أخرجته من فدية أو يلزمني القضاء؟

الجواب: يجب عليك أن تقضي الأيام التي أفطرت فيها، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

والفدية التي أخرجتها فهي صدقة لك ولا يضيع أجرها، ولكن لا تسقط عنك القضاء، لأن الفدية تكون لمن عجز عن القضاء عجزا دائما، مصداقا لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: 184].

موضوع المسألة: الكبيرة التي لم تقض في شبابها أيام العادة الشهرية.

السؤال: جدتي كبيرة السن وهي عاجزة عن الصيام، وقد أخبرتني أنها لم تقض في شبابها أيام العادة الشهرية لعدة سنوات، وطلبت مني أن أسأل لها عن ذلك، فماذا تفعل الآن؟

الجواب: قضاء أيام العادة الشهرية واجب بإجماع المسلمين، لقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽¹⁾.

وبما أنها فرطت في ذلك يلزمها أن تتوب إلى الله تعالى وتستغفره وتعلن له عن ندمها مما فرطت فيه، والله عفو كريم تواب رحيم يقبل توبة عباده الصادقين كما قال في كتابه: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَنْ يَغْفِرِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ﴾ [آل عمران: 135].

وعليها أيضا أن تحسب تلك الأيام التي أفطرت فيها ولم تقضها وتطعم عن كل يوم مسكينين، مسكين عن اليوم الذي عجزت عنه ومسكين لتفريطها وتأخر قضائها.

موضوع المسألة: الحكمة من قضاء الحائض الصوم دون الصلاة.

السؤال: لماذا تقضي الحائض الصوم ولا تقضي الصلاة؟

الجواب: لأن الشرع الحكيم هو الذي فرّق بين الصلاة والصيام، فقد روى الشيخان عن معاذة قالت: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصُّومَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ... قَالَتْ: كَانَ يُصِيْبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصُّومِ وَلَا نُؤْمِرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»⁽²⁾.

والحكمة من أمر الحائض بقضاء الصوم دون الصلاة ترجع لقلة مدة الصيام مقارنة بالصلاة، إذ أن الصوم يأتي مرة واحدة في السنة أما الصلاة فتتكرر كل يوم، ولو أمرت بقضاء الصلاة لكان في ذلك حرجا ومشقة والإسلام جاء لرفع الحرج والمشقة والتيسير على الناس.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (321)، ومسلم (335).

موضوع المسألة : من أفطر ناسيا في صيام رمضان.

السؤال: في اليوم الأول من رمضان نسيت فشربت الماء ولم أتذكر صوم رمضان إلا بعد أن أتممت شربي، فهل صيامي صحيح؟ وماذا يترتب علي؟

الجواب: اتفق العلماء على أن من أفطر ناسيا في صيام التطوع لا يبطل صومه ويتمه ولا شيء عليه، ولكنهم اختلفوا في صيام الفرض على رأيين، الأول أنه كالنفل لا يبطل ولا يلزم منه القضاء، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»⁽¹⁾.

والقول الثاني وهو المشهور عن مالك أنه يبطل ويجب عليه القضاء، لأن الإمساك ركن في الصوم فلزم أن يبطل إذا انعدم، ولأن القضاء إذا وجب على المريض وهو أعذر من الناسي كان وجوبه على الناسي بطريق الأولى، ولأن العبادات كالصلاة والزكاة والحج لا تسقط بالنسيان فكذلك الصوم، وحملوا الحديث المذكور سابقا على صيام التطوع دون الفريضة، وأنه جاء لرفع الحرج عن المفطر نسيانا وسقوط الإثم عنه لا أنه يسقط القضاء.

غير أن أصحاب القول الأول اعترضوا عن هذا الجواب بما جاء في رواية صحيحة عند الدارقطني بلفظ: «فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَأَلَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»⁽²⁾، فصرح بسقوط القضاء.

كما اعترضوا على حمل الحديث على النافلة دون الفريضة بما جاء عند ابن خزيمة وابن حبان والحاكم في رواية صحيحة عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَامِيًا فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155).

(2) سنن الدارقطني (2242).

(3) حسن. رواه ابن خزيمة (1990)، وابن حبان (3521)، والحاكم (1569)، والدارقطني (2243).

موضوع المسألة : من أكل ناسيا أنه صومه .

السؤال: أريد أن أسأل سوآلا، إذا كنت صائما وفجأة أكلت من غير عمد، فهل أكمل صيامي أم أن صيامي غير مقبول؟

الجواب: الواجب عليك أن تكمل صومك ولا تقطعه، ولا إثم عليك في ذلك، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطَعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ»⁽¹⁾، فإن كان الصيام تطوعا فلا قضاء عليك، وإن كان واجبا كرمضان فالمشهور وجوب القضاء.

موضوع المسألة : الأكل خطأ والاحتلام في نوم القيلولة .

السؤال: فاروق من عين طارق يقول: في رمضان الفاتت أكلت بعض العنب غلطة، وفي يوم آخر استيقظت من نوم القيلولة وأنا جنب ولم أقض شيئا، فما هي الكفارة التي تلزمني؟

الجواب: لا تلزمك الكفارة، لأن ما يقع من الناسي والنائم معفو عنه، ومن أكل أو شرب ناسيا يتم صومه ولا شيء عليه عند جمهور العلماء، والمشهور عن مالك أنه يقضي فقط.

وأما الاحتلام في نهار رمضان فلا يفسد الصوم ولا يوجب القضاء اتفاقا.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1933)، ومسلم (1155).

فصل في الكفارة

موضوع المسألة : كفارة رمضان على التخيير وليست على الترتيب.

السؤال: وقعت أنا وزوجي في إثم كبير خلال رمضان، إذ تمت بيتنا العلاقة الجنسية خلال النهار، قضينا اليوم ولكن لم نصم شهرين متتابعين لعجزنا وكسلنا، وقد مرّ على ذلك عدة أعوام، فما هو الحل؟

الجواب: الجماع في نهار رمضان حرام، وهو من كبائر الإثم، لأنه تعدي لحدود الله تعالى وانتهاك لحرمة الله تعالى، فقد قال الله تعالى في آواخر آيات الصيام من سورة البقرة: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ أَرْفَتْ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مَن لَّيَّسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَّاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَشِّرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَىٰ اللَّيْلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٧﴾ البقرة: [187].

والواجب عليكما هو التوبة والاستغفار، ثم قضاء اليوم الذي أفطرتما فيه، وأداء الكفارة، وهي صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، لما رواه الشيخان واللفظ لمسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا»⁽¹⁾.

وليست الكفارة على الترتيب كما ظننتما، بل هي على التخيير، يجوز لكما أن تطعما ستين مسكينا عن كل واحد منكما ولا تصوما، وتبرا ذمتكما بذلك.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

موضوع المسألة : من تعمد الفطر وأخر القضاء والكفارة حتى صار عاجزا عن الصوم.

السؤال: الطاهر من العاصمة: أنا أبلغ من العمر ستا وسبعين سنة، ومشكلتي حدثت في سن الشباب، حيث تزوجت قبل رمضان بعشرين يوما، ولم أستطع التحكم في نفسي فجامعت زوجتي في النهار، وتكرر مني هذا الأمر خمس مرات، وأنا اليوم غير قادر على الصوم، فما هو الحل لمشكلتي؟

الجواب: تَعَمَّدُ الْجَمَاعُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ حَرَامٌ، وَهُوَ مِنَ الْمَفْطَرَاتِ وَلَوْ حَصَلَ سَهْوًا أَوْ خَطَأً، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

والواجب عليك أولا أن تستغفر الله تعالى وتتوب إليه مما فعلت في سالف الأيام، والله تعالى يقول: ﴿فَمَنْ تَابَ مِنْ بَعْدِ ظُلْمِهِ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ اللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ عَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 39].

ويجب عليك أيضا القضاء والفدية والكفارة عن كل يوم من هذه الأيام الخمسة، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يُغْتَقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا»⁽¹⁾.

وبما أنك عاجز عن الصيام الآن فيلزمك أن تطعم عن كل يوم اثنين وستين مسكينا، إطعام مسكين عن عجزك عن القضاء، وإطعام مسكين لتفريطك في القضاء، وستين مسكينا عن الكفارة.

موضوع المسألة : من أفطرت في رمضان جهلا بحرمة الشهر.

السؤال: امرأة في الستين من عمرها، كانت في صغرها تعيش في منطقة بدوية معزولة، وأهلها جاهلون لا يعرفون الأحكام الشرعية، في السنوات الأولى لبلوغها كانت تأكل في نهار رمضان عن جهل لمدة تقارب خمس سنوات، وهي الآن تسأل عن السنوات التي لم تصمها هل تقضيها؟ وكيف تقضي؟ مع العلم أن حالتها الصحية لا تسمح لها بالصيام.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

الجواب: كان الواجب عليها أن تبادر إلى القضاء فور علمها بوجوب الصيام، لأن قضاء الصيام واجب من غير تراخ، وبما أنها الآن غير قادرة على الصوم فإن الواجب في حقها ما يأتي: أولاً التوبة والاستغفار لما حصل لها من التفريط، والثاني إطعام مسكين عن كل يوم أفطرت فيه ما دامت عاجزة عن الصوم، أما لو كانت قادرة عليه فيجب عليها لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185]، وليس عليها كفارة لإفطارها عمداً ولا على تأخيرها القضاء طول هذه المدة لأنها معذورة بالجهل.

موضوع المسألة: كفارة تعمد الفطر بالجماع.

السؤال: أم زوجي أفطرت في رمضان بالجماع مع زوجها لما كانت صغيرة، وهي الآن تبلغ ثمانين سنة، وخائفة مما حصل لها من الفطر في رمضان، ماذا يمكن أن تفعل حتى يغفر الله لها؟

الجواب: الواجب على من انتهك حرمة رمضان أن يستغفر الله تعالى ويتوب إليه، لأن التوبة النصوح سبب في مغفرة الذنوب، والله تعالى يقوله في كتابه العزيز: ﴿إِلَّا مَن تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ٧٠﴾ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَالِحًا فَإِنَّهُ يَتُوبُ إِلَى اللَّهِ مَتَابًا ﴿٧١﴾ [الفرقان: 70 . 71].

والواجب الثاني أن يقضى اليوم أو الأيام التي أفطر فيها، لأن النبي ﷺ أمر الرجل الذي تعمد الفطر بالقضاء فقال له: «صُمْ يَوْمًا مَّكَانَهُ، وَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ»⁽¹⁾.

والواجب الثالث المترتب على من انتهك حرمة الشهر أن يكفر عنه بعقوبة أو صيام شهرين متتابعين أو إطعام ستين مسكينا، وهذه الأنواع الثلاثة من الكفارة ليست على الترتيب، فيمكن أن يطعم ولو كان قادراً على الصيام، فيأمكن أم زوجتك أن تطعم ستين مسكينا وتبرأ ذمتها بذلك.

(1) حسن. رواه أبو داود (2393)، وابن ماجه (1671)، وأبو عوانة (2859)، والطبراني في مسند الشاميين (2403)، والطحاوي في شرح مشكل الآثار (1516)، والبيهقي (8055) عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ ورواه ابن أبي شيبة (9787)، وأحمد (6945) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه.

موضوع المسألة : تكرار الجماع في نفس اليوم يوجب كفارة واحدة .

السؤال: منذ أعوام انتهكت حرمة رمضان، حيث جامعت زوجتي أثناء نوم القيلولة، ثم جامعتها ثانية بعد الاستيقاظ من نومي، فهل علي كفارة واحدة أو كفارتان؟

الجواب: المشهور أن الرجل إذا كرر الجماع في نفس اليوم أن عليه كفارة واحدة، ولا تتعدد بتعدد الفعل المبطل.

موضوع المسألة : وجوب القضاء والكفارة على من أستمنى بالعادة السرية.

السؤال: قرأت في جوابكم عن سؤال طُرِحَ عليكم أن من مارس العادة السرية في نهار رمضان يجب عليه الكفارة والقضاء، لكنني وجدت في بعض الأبحاث الأخرى خلاف ذلك وأنه يجب القضاء فقط، أرجو التوضيح بارك الله فيك.

الجواب: مسألة وجوب الكفارة وعدمها ترجع إلى النظر في العلة التي من أجلها أمر الرجل الذي جامع امرأته بالكفارة، فمن قال هي الجماع قصرها عليه ولم يوجبها في غيره.

ومن قال هي انتهاك حرمة شهر رمضان أوجبها على كل من أفطر عمدا متهاكاً حرمة الشهر العظيم.

ولا شك أن الناظر إلى مقاصد التشريع يترجح عنده القول الثاني، ويقويه الرواية التي جاءت في موطأ مالك من طريق ابن شهاب عن حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكْفِرَ بِعَثْقِ رَقَبَةٍ أَوْ صِيَامِ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنِ أَوْ إِطْعَامِ مِسْكِينًا»⁽¹⁾، ولم يذكر هل كان الفطر بجماع أو بأكل أو بشرب بل أبهم ذلك.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

موضوع المسألة : الإفطار في رمضان بالجماع جهلا.

السؤال: أنا السيدة خديجة من مستغانم وسؤالي هو أنني لما تزوجت منذ أربعين سنة أفطرت في رمضان مع زوجي بالجماع في النهار، ولم نكن نعلم أن ذلك حرام وأنه يفسد الصيام، وكنت أعتقد أن الممنوع هو الأكل والشرب فقط، وتكرر منا فعل ذلك كثيرا، والآن بعد أن عرفت أحكام الصيام وأدركت خطئي أسألکم عما وقع لي مع زوجي ماذا علينا أن نفعل؟

الجواب: الواجب عليكما أن تقضيا تلك الأيام التي أفطرتم فيها، أما الكفارة وفدية التأخير فلا تجب عليكما لأنكما معذوران بالجهل وعدم نية انتهاك حرمة رمضان، والجهل من مسقطات الكفارة والفدية.

موضوع المسألة : من أفطر لعذر ثم استمنى لم تلزمه الكفارة.

السؤال: أفطرت يوما في رمضان لأنني كنت أقوم بعملية الحصاد، وكان يومها شديد الحر، فأفتونا بأنه يمكننا الإفطار مع قضاء يوم بدله، ومع إفطاري في ذلك اليوم وقعت في المحذور حيث قمت بعملية الإستمناء ظنا مني أنه لا حرج في ذلك، ورغم أنني قضيت الأيام التي أفطرت فيها بعد ذلك لكنني سمعت أن عملية الإستمناء تلزمها الكفارة لأنها تدخل تحت حكم الجماع، وقد قرأت مؤخرا فتوى للشيخ النابلسي في موقعه أنه لا تلزم الكفارة من عملية الإستمناء، فتداخلت الفتاوى في رؤوسنا فأنيرونا من فضلكم أنار الله دريكم وسدد خطاكم، والله الموفق.

الجواب: ما ذكرته في السؤال من الفتوى بجواز الإفطار لأجل الحصاد ليس على عمومته، ولكن ينبغي تقييده بشرطين:

الشرط الأول: أن تلحقه مشقة شديدة من الصوم، أما إذا كانت المشقة عادية فلا يجوز معها الإفطار.

والشرط الثاني: أن يبيت نية الصوم ويذهب إلى العمل صائما، فإن اضطر للفطر خلال النهار أفطر، وإن لم يضطر فلا يجوز له الإفطار ويتم صومه وجوبا.

وإذا كانت حالتك ممن يجوز لهم الفطر فأفطرت، ثم اسميت فأنت آثم لأجل الاستمناء، ولا علاقة لذلك بالصوم، لأنه وقع بعد فطر جائز، بخلاف الصائم إذا استمنى في نهار رمضان فهو آثم لأجل الاستمناء ولانتهاكه لحرمة شهر رمضان، وصومه فاسد يجب عليه من ذلك التوبة والاستغفار، ويجب عليه القضاء والكفارة.

وأما ما قرأته من فتوى النابلسي من أن الاستمناء لا تلزم منه الكفارة فهو مبني على مذهب الشافعي في إيجاب الكفارة من الجماع فقط، لأنه يعتبر الجماع وهو العلة في وجوب الكفارة، والصحيح أن العلة هي انتهاك حرمة الشهر، فكل من انتهك حرمة رمضان بأكل أو شرب أو جماع أو لواط أو استمناء وجبت عليه الكفارة.

موضوع المسألة : لا كفارة على من قبل زوجته للوداع فقلبه المنى.

السؤال: محمود من العاصمة: أنا عامل في مؤسسة خاصة، ولها فروع في عدة ولايات، وأضطر بحكم عملي إلى الخروج إلى تلك الولايات للمراقبة والفحص، وحصل معي هذا في بداية رمضان، وعندما كنت ذاهبا قبلت زوجتي لتوديعها ولم تكن نيتي الحصول على اللذة والشهوة، غير أن نفسي غلبتني وسال مني المنى، فهل علي في ذلك كفارة؟

الجواب: الحالة التي ذكرت لا يجب فيها إلا القضاء فقط ولا كفارة عليك لأنك غير متعمد ولا نية لك في انتهاك حرمة الشهر، وقد نص فقهاؤنا على ذلك، ففي حاشية العدوي على شرح الخرشي قال: «ومن أمنى لقبلة وداع أو رحمة فلا كفارة عليه، وعليه القضاء»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : لا كفارة على من شرب بسبب العطش الشديد.

السؤال: أمال من المدية تقول: أختي عاملة، وخلال رمضان الماضي عادت إلى البيت مساء مرهقة وعطشت عطشا شديدا حتى جف ريقها فشربت الماء، وهي الآن تسأل عما يجب في حقها؟

(1) حاشية العدوي على شرح الخرشي (253/2).

الجواب: لا يجوز لأحد أن يفطر في رمضان إلا لعذر من الأعذار، وليس العطش عذرا إلا إذا بلغ بصاحبه حدا لا يقدر معه على الصوم، فيجوز عندها أن يشرب لدفع شدة العطش، لأن دفع الضرر عن النفس مطلوب شرعا لقول النبي ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»⁽¹⁾.

وقد قال الله تعالى في أثناء آيات الصيام: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

ومن القواعد المشهورة عند الفقهاء: المشقة تجلب التيسير، والواجب على أختك هو القضاء فقط من غير كفارة.

موضوع المسألة: لا كفارة على الزوجة إذا أكرهها الزوج على الجماع.

السؤال: فتيحة من المدينة: لما كنت في سن الشباب أجبرني زوجي على الجماع في نهار رمضان، وحصل ذلك مرة واحدة فقط، وقد قضيت أنا وزوجي ذلك اليوم ولم نصم الكفارة، وأنا اليوم أبلغ من العمر سبعين سنة وأجد مشقة كبيرة في الصيام، وزوجي توفي منذ أعوام، ولا أعرف ماذا أفعل، أرشدوني يرحمكم الله.

الجواب: الجماع في نهار رمضان حرام وهو من مبطلات الصوم، لقوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ مِنْ لَيْسَ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَسَّ لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187]، وفعل ذلك يوجب القضاء والكفارة باتفاق الأئمة لحديث أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِينَ مِسْكِينًا»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه مالك مرسلا (1429)، ووصله الحاكم (2345)، والدارقطني (4495)، والبيهقي (11166) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم واللفظ له (1111).

ولكن في حالتك هذه يجب عليك القضاء فقط ولا تجب عليك الكفارة وإنما هي واجبة على زوجك، يكفر عن نفسه وعنك، لأن الإكراه عذر شرعي، وليس على المكره شيء، لما صح عند ابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽¹⁾.

وجاء في المدونة الكبرى عن مالك رحمه الله أنه قال: «وإن أكرهها فالكفارة عليه عنه وعنهما، وعلى المرأة القضاء على كل حال»⁽²⁾.

وبما أن زوجك قد مات فإن الإثم يتحملة هو لتفريطه في الكفارة وهي دين عليه، إلا إذا تكررمت وتفضلت عليه فتخرجين الكفارة عنه وعنك وتبرأ ذمته وتؤجرين على ذلك.

موضوع المسألة: من استعمل الدواء ثم أفطر لا كفارة عليه.

السؤال: أنا سيدة مصابة بالربو، كنت أجهل أن استعمال البخاخ في نهار رمضان جائز، منذ سنين مضت أفطرت يوم ظنا مني أنني مفطرة بما أنني استعملت البخاخ، وبعد ذلك قضيت، سؤالي هل تجب علي كفارة؟

الجواب: استعمال مرضى الربو للبخاخة فيه رأيان للعلماء، منهم من يرى أنها تفطر عملا بالقياس، ومنهم من يرى أنها لا تفطر عملا بالاستحسان، والذي يرجح عندي أنها لا تفطر، وما حدث لك يوجب عليك القضاء فقط ولا كفارة عليك لسببين، الأول لأنك لم تنتهك حرمة الشهر، والثاني لأنك تأولت تأويلا قريبا.

(1) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351).

(2) المدونة (268/1).

موضوع المسألة: جواز إخراج الكفارة قيمة.

السؤال: أجبنا في مرة سابقة أن تعمد الإفطار في رمضان يوجب القضاء والكفارة، فهل بإمكان المسلم تقديم مقابل مادي عوض إطعام 60 مسكينا بالوجه المتعارف عليه في عصرنا الحالي، خاصة إذا علمنا أن الأمر يتعلق بطالب جامعي؟ وجزاكم الله خيرا.

الجواب: المشهور عند أكثر العلماء أن الكفارة تكون بالإطعام، سواء أخرج الطعام نيئا أو مطبوخا، ولا يجوز إخراج القيمة، وذهب فقهاء السادة الحنفية ومعهم بعض أئمة المالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز إخراج القيمة، وهو اختيار الكثير من الفقهاء المعاصرين.

وهذا الرأي الثاني أذفع لحاجة الفقير وأرفق به وأعون له في صرفها في حاجاته وشراء مستلزماته، كما أنه أيسر على المكفرين، وتحقيق مصالح الناس والتيسير عليهم في أداء الأحكام الشرعية من قواعد التشريع، ولهذا نص الفقهاء في أصل مراعاة الخلاف على ترك القول المشهور الراجح والعمل بالمرجوح إذا كان فيه تيسيرا وتسهيلا، لأن المرجوح لما تأيد بقاعدة اليسر ورفع الحرج اكتسب قوة.

موضوع المسألة: جواز وضع قيمة الكفارات في صندوق زكاة الفطر.

السؤال: أنا عمري الآن 20 سنة، وعندما كان عمري 15 سنة وقعت في معصية الاستمناء، ولقد ندمت عليها كثيرا، وأنا الآن أريد أن أخرج عن القضاء والكفارة مبلغا ماليا وأضعه في صندوق زكاة الفطر، هل يجوز ذلك؟

وما هو تقديركم للمبلغ الذي يجب وضعه؟

هل أستطيع أيضا أن أخرج مبلغا ماليا عن كفارة القسم وأضعه في صندوق زكاة الفطر؟

وما هو تقديركم لهذا المبلغ الذي يجب وضعه؟ وشكرا ووفقكم الله.

(**الجواب:** يمكنك أن تضع قيمة الكفارة في صندوق زكاة الفطر، سواء كانت الكفارة متعلقة بانتهاك حرمة رمضان أو كفارة اليمين، لأن الأموال التي تُجمَع في الصندوق توزع في آخر رمضان على جماعة كبيرة من فقراء الحي التابعين للمسجد، وتقدر كفارة رمضان بـ 1500 دج، وكفارة اليمين بـ 250 دج، وفدية تأخير القضاء بـ 25 دج، على اعتبار أن المد من الحنطة وهو رطل من البرّ تقدر قيمته في هذه السنة (1435 هجرية - 2014 ميلادية) بـ 25 دج.

موضوع المسألة: مقدار الإطعام في كفارة رمضان.

السؤال: ما هو مقدار الإطعام في كفارة رمضان؟

الجواب: المقدار الواجب تقديمه لكل مسكين هو مد من طعام، أي نصف كيلو غرام من القمح، أو ما يعادله نقدا وهو 25 دينار، بشرط أن يعطى هذا المقدار لستين مسكينا.

والأصل في ذلك ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما شأنك؟ قال: وقعت على امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تُغتي رقبته؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تطعم ستين مسكينا؟ قال: لا أجد، فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلى أفقر منا، ما بين لأبئها أفقر منا، ثم قال: خذها فاطعمه أهلك⁽¹⁾.

والعرق مکتل يسع خمسة عشر صاعا، وهي ستون مُدا لستين مسكينا لكل مسكين مُد.

موضوع المسألة: دليل تقدير كفارة رمضان بمد من طعام لكل مسكين.

السؤال: قرأنا في إحدى فتاويك أن مقدار كفارة رمضان مد من طعام لكل مسكين، فهل لهذا التقدير دليل من الكتاب أو السنة؟

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

الجواب: ما قلته صحيح، وهذا التقدير وارد في الحديث الشريف، ونصه كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: هلكتُ.

قال: وما شأنك؟

قال: وقعت على امرأتي في رمضان.

قال: هل تجد ما تغتق رغبة؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا.

قال: فهل تستطيع أن تطعم مائة مسكين؟ قال: لا أجد.

فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلى أفقر منا ما بيننا لأبنيها أفقر منا؟ ثم قال: خذها فأطعمه أهلك»⁽¹⁾.

ووجه الدلالة من الحديث أن النبي ﷺ أعطاه العرق ليتصدق به، والعرق نوع من الأوعية المصنوعة من خوص النخل.

وجاء في رواية صحيحة عند أبي داود تقديره ولفظه: «فأتى بعرق فيه تمر قدر خمسة عشر صاعاً»⁽²⁾.

والصاع أربعة أمداد، فيكون المجموع ستون مدا لكل مسكين مد.

موضوع المسألة: جواز النيابة في إخراج الكفارة المالية.

السؤال: أنا أملك مطعماً، يأتيني في بعض الأحيان أناس عليهم كفارة يمين أو كفارة رمضان، فيقدمون لي مبلغاً من المال لأطعم به المساكين، فهل يجوز لهم ذلك أو يجب عليهم أن يطعموا المساكين بأنفسهم؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1936)، ومسلم (1111).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2393).

الجواب: الكفارات على قسمين: بدنية ومالية، فالبدنية كالصيام لا تجوز فيها النيابة، لأنه لا يصوم أحد عن أحد، والمالية كإطعام المساكين وعتق الرقبة تجوز فيها النيابة.

يدل على ذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت، فقال: وما ذاك؟ قال: وقعت بأهلي في رمضان، قال: تجد رقبة؟ قال: لا، قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا، قال: فتستطيع أن تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا، قال: فجاء رجل من الأنصار يعرق، والعرق المكتل فيه تمر، فقال: اذهب بهذا فتصدق به»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال منه أن النبي ﷺ أعطاه من التمر ما يؤدي به الكفارة وقال له: «اذهب بهذا فتصدق به»، ولو لم تكن النيابة في الكفارة المالية جائزة ما فعل ذلك، وبناء عليه يجوز لك أن تأخذ منهم قيمة الوجبات وتطعم عنهم المساكين.

موضوع المسألة: جواز دفع الكفارة عن الميت.

السؤال: والذي رحمه الله تعالى كان مغترباً في فرنسا منذ شبابه، وفي السنوات الأولى التي هاجر فيها لم يكن يصوم لقلته تدينه وجهله بشريعة الله تعالى وتأثره بالصحة السيئة التي عاشها، ولم يقض تلك الأيام ولم يكفر عنها حتى فاجأ الموت، فهل يجوز لنا نحن الأبناء أن ندفع عنه الكفارة؟

الجواب: الكفارات المالية يجوز فيها النيابة، بدليل أن النبي ﷺ أعطى للرجل الذي تعمد الفطر في رمضان عرقاً من تمر وقال له: «تصدق بهذا»⁽²⁾، وأنتم ماجورون على فعلكم هذا، لأنه صدقة، ولأنه من البر بالوالدين والإحسان إليهما بعد موتهما.

(1) متفق عليه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. البخاري (1936)، ومسلم (1111).

موضوع المسألة : الجمع بين نية الكفارة وصوم أيام البيض.

السؤال: لقد أقسمت بالله أن لا أسمح لزوجتي بالخروج من البيت، ونظرا لبعض الظروف تراجعت عن ذلك، ماذا يلزمني؟ إذا كان علي صوم هل يجوز نية قرانه مع الأيام البيض؟

الجواب: من أقسم على شيء ورأى أن ترك الوفاء بالقسم أفضل له جاز له أن يحنث ولا إثم عليه، والواجب عليه أن يكفر عن يمينه، ففي الصحيحين عن عبد الرحمن بن سُمرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكْفِرْ عَنِ يَمِينِكَ»⁽¹⁾.

والكفارة منصوص عليها في كتاب الله تعالى في قوله عز وجل: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّرتَهُ، إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفْرَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ﴾ [المائدة: 89].

والواجب أولا إطعام عشرة من المساكين أو كسوتهم أو عتق رقبة، فإن عجز عن هذه الثلاثة جاز له أن يصوم ثلاثة أيام، وإن كان قادرا على واحدة من هذه الثلاثة وصام كان صيامه تطوعا ولا يجزيه عن الكفارة.

وفي حالة جواز الكفارة بالصيام يصح أن يصومها في أيام البيض أو في يوم الاثنين والخميس أو غيرها من الأيام المرغوب فيها، ويجمع بين نية الكفارة والنفل وله ما نوى عملا بعموم قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (6622)، ومسلم (1652).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

فصل

في محرمات الصيام

موضوع المسألة : المشاركة في مسابقة رمضان.

السؤال : هل المشاركة في مسابقة رمضان جائزة؟

الجواب : إذا كانت المشاركة في مسابقة رمضان بشراء قسيمة الأسئلة أو الرد عليها عن طريق الهاتف فإنها تعد من القمار، لأن ضابط القمار هو الغنم والغرم، فكل معاملة تدور بين الغرم والغنم ولا يدري فيها الشخص هل يكون غانماً أو غارماً فهي من الميسر.

والميسر من كبائر الإثم حيث قرنه الله تعالى في كتابه بالخمير والأصنام والأزلام فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾﴾ [المائدة: 90].

موضوع المسألة : الغيبة أثناء الصوم.

السؤال : هل الغيبة تبطل الصوم؟

الجواب : جمهور العلماء قالوا: إن الغيبة لا تفسد الصوم ولكنها تنقص الأجر وتوجب العذاب والنار، وخالفهم عطاء من التابعين فقال ببطلان الصيام بالغيبة، وهو قول الإمام الأوزاعي.

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن مجاهد قال: «حَصَلَتَانِ مَن حَفِظَهُمَا سَلِمَ لَهُ صَوْمُهُ، الْغَيْبَةُ وَالْكَذِبُ»⁽¹⁾.

وروى ابن أبي شيبة والبيهقي عن أبي العالية قال: «الصَّائِمُ فِي عِبَادَةِ مَا لَمْ يَغْتَبْ»⁽²⁾.

(1) ضعيف. رواه ابن أبي شيبة (8887)، والبيهقي في الشعب (3378) وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف.

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7895)، وابن أبي شيبة (8889)، والبيهقي في الشعب (3379).

وذكر الإمام الشنكبي أن الغيبة تمنع ثواب الصوم إجماعاً.

وورد في صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽¹⁾.

وروى أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهْرُ»⁽²⁾.

فدلّ الحديث على أن الإمساك عن قول الزور وسائر المحرمات من غيبة وكذب ونميمة وغيرها واجب كالإمساك عن الطعام والشراب، وإن لم يمسك عن ذلك تعرض لسخط الله ولم يقبل منه صيامه، ولا يلزم من هذا وجوب القضاء، لأنه ﷺ لم يأمر من فعل ذلك بقضاء صومه.

موضوع المسألة : صيام المغتاب والكاذب.

السؤال: أبو يونس من مستغنام يقول: ما حكم صيام المغتاب والكاذب وغيرها من معاصي اللسان في رمضان؟

الجواب: من الواجب على الصائم أن يكف عن المحرمات كالغيبة والنميمة والكذب والغش والخداع والرشوة وغيرها من الذنوب، فإن لم يفعل لم يؤمر بالقضاء ولكن حرم نفسه من الأجر والثواب وكان مخطئاً آثماً غير مغفور له، كما دلّ على ذلك ما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽³⁾.

(1) رواه البخاري (1903).

(2) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997).

(3) رواه البخاري (1903).

وما رواه أحمد وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهْرُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الكلام الفاحش في رمضان.

السؤال: هل الكلام الفاحش في رمضان يفسد الصيام؟

الجواب: الكلام الفاحش حرام، وهو مما ينقص أجر الصيام ويأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَضْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَزُفُّ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ فَلْيُثَلِّ: إِنِّي صَائِمٌ إِنْ يَصَائِمُ»⁽²⁾، والرفث هو الكلام القبيح والشتم والتلاعن ونحو ذلك.

وروى الطبراني عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽³⁾، والخنا هو الفحش والقبيح من القول.

موضوع المسألة: الرسول ﷺ نهى الصائمين عن الكلام الفاحش.

السؤال: هل هناك حديث شريف تحدث عمن يتكلم بكلام فاحش في رمضان؟

الجواب: نعم ورد فيه حديث حسن رواه الطبراني في معجمه الصغير والأوسط عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽³⁾.

والخنا هو الفحش والقبيح من القول.

(1) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1894)، ومسلم واللفظ له (1151).

(3) حسن لغيره. رواه الطبراني في الصغير (472)، وفي الأوسط (3622).

موضوع المسألة: من قرأ كلاما فيه بذاءة وفحش.

السؤال: قرأت رسالة على الفايسبوك من أحد الأصدقاء لكن كان فيها كلام بذيء، فهل أعتبر قد أفطرت؟ وماذا علي فعله؟ جزاكم الله خيرا.

الجواب: يحرم على الصائم التكلم بالفحش والنطق بالألفاظ البذيئة، ويحرم عليه أيضا الاستماع إليها، ومن فعل ذلك فلا يبطل صومه لكن يكون محروما من ثواب الصيام، وقد عرض نفسه لسخط الله تعالى، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا فَلَا يَزْفُثْ وَلَا يَجْهَلْ، فَإِنْ امْرُؤٌ شَائِمَةٌ أَوْ قَائِلَةٌ فَلْيَثَلْ: إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ»⁽¹⁾، والرفث هو كل كلام قبيح، ومنه القول الفاحش البذيء.

وروى الطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْحَنَّا وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽²⁾، والخنا هو الفحش والقبيح من القول، فكل حديث فيه فحش وقبح وبذاءة حرام، سواء كان مباشرا أو عن طريق الرسائل أو في الفايسبوك، والواجب الإعراض عنه كما قال تعالى في وصف المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [المؤمنون: 3].

موضوع المسألة: تعاطي المخدرات في السهرات الرمضانية.

السؤال: بعض الناس يتعاطى المخدرات في سهرات رمضان ثم يصبح صائما، فما هو حكم صيامه؟

الجواب: المخدرات بكل أنواعها حرام، ومن تعاطى مخدرا فهو آثم لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [المائدة: 90]، لأن المخدرات تذهب العقل فهي أخت الخمر في الإثم والعصيان.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1894)، ومسلم واللفظ له (1151).

(2) حسن لغيره. رواه الطبراني في الصغير (472)، وفي الأوسط (3622).

وروى أحمد وأبو داود بسند صحيح عن أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتِرٍ»⁽¹⁾.

والمفتر هو كل ما يورث فتورا في الجسم وضعفا وانكسارا وتخديرا في الأعضاء.

وأئمة العلم متفقون على تحريم المخدرات بجميع أنواعها سواء كانت طبيعية أو مصنعة، وهذا الذي يتعاطى المخدرات في ليالي رمضان لم يستفد من صومه، صام في نهاره عن الحلال ثم أفطر على الحرام، وبدأ يومه بطاعة وختمه بعصيان، فأفسد عمله وأحرق حسناته، وهو ولا شك ممن عناه النبي ﷺ بقوله: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ الشَّهْرُ»⁽²⁾.

أما عن حكم صيامه فإنه إذا زال وعيه وفقد إدراكه حتى دخل الفجر لم يصح صومه ووجب عليه الإمساك وقضاء ذلك اليوم، لأن من شروط الصوم تبييت النية قبل الفجر وهو لم ينو الصيام، ولا تنفعه النية السابقة لأنها انقطعت بزوال العقل فوجب تجديدها، فإن استفاق من سكره وزال عنه أثر التخذير قبل الفجر ونوى الصوم صح صومه ولم يؤمر بالقضاء، فإن لم ينو الصوم لم يصح منه ووجب عليه أن يقضي.

موضوع المسألة: التدخين في ليالي رمضان.

السؤال: هل التدخين في ليالي رمضان ينقص أجر الصيام؟

الجواب: التدخين حرام، لأنه مضر بالصحة، وفيه تبيذير للمال، وإزعاج الناس وإلحاق الأذى بهم.

(1) حسن. رواه ابن أبي شيبة (23746)، وأحمد (26634)، وأبو داود (3686)، والطبراني في الكبير (23/337 رقم: 781)، والبيهقي (17399).

(2) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وعلى المسلم وخاصة في رمضان أن يتخلص من هذه الآفة السيئة، وتناول الدخان في السهرات لا يبطل الصيام ولكنه قد يكون سببا في حرمانه من بعض الأجر، لأن الصائم يأكل حسناته بالذنوب والمعاصي كما تأكل النار الحطب.

وهذا ما قصده النبي ﷺ بقوله: «رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ، وَرُبَّ قَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهْرُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الذهاب إلى أماكن المنكرات.

السؤال: أعرف بعض الناس يذهبون في ليالي رمضان إلى بعض الأماكن المعروفة بالفواحش والمنكرات كالملاهي واختلاط الرجال بالنساء وغير ذلك، فما هو حكم مثل هؤلاء الذين يصومون ولا يتركون الفواحش؟

الجواب: شرع الله تعالى الصيام لتهديب النفوس واستقامة السلوك، فإذا كان الصائم منغمسا في الفحشاء والمنكر غير مبال بالحرام فقد حرم نفسه من الخير الكثير والأجر العظيم وعرضها لسخط الله ومقته، والله تعالى يقول في شأن الصوم: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (البقرة: 183).

ومعنى ﴿لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ على رأي بعض المفسرين لعلكم تتقون المعاصي وما حرمه الله عليكم، فمن لم يترك ما حرمه الله عليه لم يكن من المتقين.

وجاءت الأحاديث مؤكدة لذلك، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «قَالَ اللَّهُ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ، إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جُنَّةٌ، وَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزُفُّ وَلَا يَضْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ إِنِّي امْرُؤٌ صَائِمٌ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلِ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»⁽¹⁾، فدل الحديث على حرمة الرفث والصخب وقول الزور وكذا سائر المحرمات، ودل أيضا على وجوب صيانة الصوم عما لا ينبغي من المحرمات.

وعليه فإن هؤلاء الذين يرتادون أماكن المنكر ويقضون ليلهم في اللهو والمنجون حرموا أنفسهم من فضل رمضان وسودوا صحائفهم بالإثم والعدوان، ولن يجعل الله تعالى هؤلاء كمن صام وقام إيمانا واحتسابا، وصدق الله إذ يقول:

﴿ أَفَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا كَمَنْ كَانَ مُؤْمِنًا لَا يَسْتَوُونَ ﴾ (١٨) ﴿ أَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ جَنَّاتُ الْمَأْوَىٰ نُزُلًا بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾ (١٩) ﴿ وَأَمَّا الَّذِينَ فَسَقُوا فَمَأْوِيهِمُ النَّارُ كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا وَقِيلَ لَهُمْ ذُوقُوا عَذَابَ النَّارِ الَّتِي كُنْتُمْ بِهَا تُكَذِّبُونَ ﴾ (٢٠)

[السجدة: 18 . 20].

موضوع المسألة : سهرات لياالي رمضان.

السؤال: سيدي الفاضل نريد منكم توجيه كلمة حول ما يقام من سهرات في لياالي رمضان؟

الجواب: للناس في لياالي رمضان مشارب مختلفة ومآرب متعددة، فمنهم من جعلها فرصة لمناجاة ربه والتقرب إليه بأنواع الطاعات، كما وصفهم القرآن الكريم بقوله: ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَانِتٌ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُوا رَحْمَةَ رَبِّهِ ﴾ [الزمر: 9].

وقوله: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَامًا ﴾ [الفرقان: 64].

ومنهم من يستغرق في نوم عميق، وهؤلاء أهون شرا من غيرهم، لأنهم تخلصوا بنومهم من إتيان المحارم والجرائم، وإن كانوا قد حرموا أنفسهم لذة المناجاة وحلاوة القرب.

(1) رواه البخاري (1903).

ومنهم من يستقبل ليله بالمعصية، ويباشر ظلّمته بالمنكر، يفضلون مجالس اللهو على مجالس الذكر، وسماع الأغاني على سماع القرآن الكريم، فترى من الشباب من يقضي ليله في أماكن الباطل والفسق لقتل الوقت كما يقولون، وصارت المراقص ودور اللهو ونوادي القمار أماكنهم المفضلة.

ومنهم من يهدر وقته في المقاهي أو النوادي أو مجالس الأحياء السكنية، يَتَفَكَّهُ بأحاديث تضر ولا تنفع، وربما يجره السهر إلى تعاطي المخدرات والأقراص المهلوسة.

ومنهم من يسهر ليله ويذهب نومه أمام الفضائيات المحلية والأجنبية يتابع المسلسلات والكليات، ويتلذذ بالمناظر الخليعة والمشاهد الفاضحة والصور الهابطة والأغاني الماجنة.

وترى أسراً تجوب الشوارع بحثاً عن مقهى أو ملهى تتسلى فيه، يلهون ويلعبون ولا يقيمون الصلاة المفروضة ولا يذكرون الله إلا قليلاً، ابتدعوا سهرات رمضان، وسموها بأسماء ظاهرها فيه الرحمة وباطنها فيه المجون والفجور، كخيمة رمضان ومسابقات رمضان وفوازير رمضان وقعدة رمضان وغير ذلك من الأسماء، ونسي هؤلاء أو تناسوا أن أول ليلهم لذة وآخره حسرة، وسوف يندمون بعد حين كما قال الله تعالى: ﴿فَوَرَبِّكَ لَنَسَأَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٩٢﴾ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [الحجر: 92 . 93].

وقال تعالى: ﴿أَقْرَبَ لِلنَّاسِ حِسَابُهُمْ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ مُّعْرِضُونَ ﴿١﴾ مَا يَأْتِيهِمْ مِّن ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدِّثٍ إِلَّا أَسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ ﴿٢﴾ لَأَهِيَ قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنبياء: 1 - 3].

والواجب على المسلم الإعراض عن مجالس الشراب ونوادي ألعاب الميسر وأماكن اللهو والعبث، لما تجر إليه من مفاسد وإثارة الفتن والصد عن ذكر الله وعن الصلاة.

والآيات التي جاءت تأمر باجتنب المجالس المشبوهة والأماكن الموبوءة التي لا يحكمها وازع ولا يردعها رادع كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِبَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرِى مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام: 68].

وروى ابن أبي حاتم عن هشام بن عروة بن الزبير «أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخَذَ قَوْمًا يَشْرَبُونَ. أَي الْخَمْر. فَضَرَبَهُمْ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقِيلَ: إِنَّهُ صَائِمٌ، فَتَلَا: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ﴾ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُتَنَفِّينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا ﴿١١٠﴾﴾ [النساء: 140]»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: سماع الموسيقى.

السؤال: داودي مصطفى بن محمد من ولاية غرداية يقول: هل الموسيقى تبطل صوم المسلم؟

الجواب: سماع الموسيقى ليس من مبطلات الصيام ولكنه يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب.

وهي بريد الزنا ومثيرة للشهوة وداعية إلى الفاحشة وموقعة في شراك الحب والهوى، ولذلك حرمها أكثر العلماء سدا للذريعة للفساد.

وقد كان ابن مسعود رضي الله عنه يقسم بالله أن المقصود بقوله تعالى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَتَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿٦﴾﴾ [لقمان: 6] هو الغناء⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه ابن أبي حاتم في التفسير (6127)، وابن أبي شيبة (23769)، وابن بطة في الإبانة الكبرى (515).

(2) صحيح. رواه الحاكم (3542)، والبيهقي (21003)، والطبري في التفسير (127/20).

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نَزَلَتْ فِي الْغِنَاءِ وَأَشْبَاهِهِ»⁽¹⁾.

وروى البخاري في صحيحه عن أبي عامر وأبي مالك الأشعري رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَارِفَ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الاستماع إلى الأغاني من اللغو والرفث.

السؤال: هل الاستماع إلى الأغاني في رمضان يفطر الصائم، مع العلم أنها لا تحمل كلمات غير أخلاقية؟

الجواب: الاستماع إلى الأغاني في رمضان لا يفطر الصائم لكنه ينقص من أجره وثوابه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فَلَا يَزِفُّ»⁽³⁾.

وأخرج ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم وصححه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»⁽⁴⁾.

والرفث هو فحش الكلام، والحديث عن الجماع ودواعيه، واللغو هو كل قول أو فعل قبيح باطل لا خير فيه، والغناء مشتمل في غالبه على فحش القول، ويلهي الإنسان ويصده عن ذكر الله، ويقسي القلب.

وقد قال الإمام التابعي الحسن البصري رحمه الله: «أنزلت هذه الآية: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِضَيْرِ عِلْمٍ﴾ [لقمان: 6] في الغناء والمزامير»⁽⁵⁾.

(1) صحيح. رواه البخاري في الأدب المفرد (786)، والبيهقي (20987)، والطبري في التفسير (127/20).

(2) رواه البخاري (5590)، وابن حبان (6754)، والبيهقي (3353)، والطبراني في الكبير (3417).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

(4) صحيح. رواه ابن خزيمة (1996)، وابن حبان (3479)، والحاكم (1570)، والبيهقي (8912).

(5) انظر الدر المشور في التفسير بالمأثور (505/6)، وتفسير ابن كثير (331/6).

موضوع المسألة : دردشة الصائم في الفيس بوك مع الجنس الآخر.

السؤال: هل صحيح أن الدردشة في الفيس بوك مع الجنس الآخر يفسد الصوم مع العلم أنه حديث عادي؟

الجواب: الكلام مع النساء لغير ضرورة من الريبة وأحد أسباب الفتنة، والواقع يشهد بأن الاختلاط بهن وتجاذب أطراف الحديث معهن والاسترسال فيه يوجب نار الشهوة في القلب، ويجر غالباً إلى الخوض فيما لا يحل، ويدفع إلى ارتكاب المحرم، كالنظر إليهن والتلذذ بحديثهن والتفكر في محاسنهن، ولهذا كان منهيًا عنه في رمضان وغيره.

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقَلْنَ قَوْلًا مَعْرُوفًا﴾ [الأحزاب: 32].

وإنما أبيع الكلام معهن للحاجة كالبيع والشراء والسؤال ونحو ذلك.

وأقل ما يقال في مثل هذه الدردشة أنه شبهة، ونحن مأمورون باتقائها، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْخَلَائِقَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنْ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنْ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنْ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةٌ، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : التحدث مع النساء في الهاتف أثناء الصوم.

السؤال: هل التحدث مع النساء في الهاتف في رمضان أو في غير رمضان من المحرمات، وهل صوت المرأة عورة في هذا؟

الجواب: الحديث مع غير المحارم مما لا تدعو الحاجة إليه إن كان مشتملاً على فحش القول أو يؤدي إلى الوقوع في الحرام فهو حرام قطعاً، سواء كان مباشرة أو عن طريق الهاتف، في رمضان وغيره.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

وإن كان لا يشتمل على ما ذكرنا فهو من الشبهات التي أمرنا باجتنابها، ففي الحديث المتفق عليه عن النعمان بن بشير رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: كلام الصائم في الهاتف مع زميلته في الدراسة.

السؤال: إذا تكلمت في الهاتف وأنا صائم مع زميلة لي في الدراسة فهل أنا مفطر؟

الجواب: الكلام مع المرأة الأجنبية إذا كان لضرورة ودعت إليه الحاجة مباح، فإذا لم تكن هناك حاجة إليه فهو محل شبهة، وربما أفضى إلى المحذور، واتفق الشبهات مطلوب شرعا، ففي الصحيحين عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ الْحَلَائِلَ بَيْنَ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِزِّهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَزْعَى حَوْلَ الْجَمَى، يُوشِكُ أَنْ يَزْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ جِمَى، أَلَا وَإِنَّ جِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ»⁽²⁾.

وإذا حصل الحديث معها وثار به الشهوة وخرج بسببه مذني فسد الصوم ووجب القضاء، وإن خرج المني ففيه القضاء والكفارة.

موضوع المسألة: كلام المرأة مع رجل في ليل رمضان.

السؤال: السلام عليكم، هل المحادثة مع رجل في ليلة رمضان تبطل الصيام؟ وهل صيامي صحيح أم لا؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (52)، ومسلم (1599).

الجواب: مر في السؤال السابق أن الحديث مع المرأة الأجنبية يدفع إلى الوقوع في الحرام، ولهذا نص الفقهاء على أن الكلام مع النساء غير المحارم لغير حاجة حرام كالنظر إليهن، فكما يحرم لمسهن أو التلذذ بالنظر إليهن يحرم أيضا الكلام معهن ولا فرق.

موضوع المسألة: الكلام مع المرأة الأجنبية في نهار رمضان.

السؤال: أنا تحدثت في الهاتف مع صديقتي كلاما عاديا في نهار رمضان، هل صيامي صحيح؟

الجواب: هذا الفعل لا يليق بك وأنت صائم، نعم صيامك صحيح لا يبطل إذا لم يخرج منك شيء من المذي أو المني، لكن هذا الحديث من الشبهات المفضية إلى الحرام، فصن صومك عن الشبهات والمحرمات، واعلم أن الصيام ليس صيام البطن عن الطعام والشراب فقط، بل صيام الجوارح عَمَّا نهى الله عنه، ففي صحيح ابن خزيمة وابن حبان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ الصِّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ فَقَطْ، إِنَّمَا الصِّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ»⁽¹⁾.

وروى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «إِذَا صُمْتَ فَلْيَصُمْ سَمْعُكَ وَبَصْرُكَ وَلِسَانُكَ عَنِ الْكُذِبِ وَالْمَائِمِ، وَدَعِ أَدَى الْخَادِمِ، وَلْيَكُنْ عَلَيْكَ وَقَارٌ وَسَكِينَةٌ يَوْمَ صِيَامِكَ، وَلَا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ وَيَوْمَ صِيَامِكَ سَوَاءً»⁽²⁾.

موضوع المسألة: النظر إلى النساء ينقص أجر الصيام.

السؤال: أطلب منك سيدي الشيخ النصيحة، فأنا أبيع الخضار والفواكه، ويأتي إلى المحل الكثير من النساء لشراء ما يحتاجنه، وأنا لا أملك نفسي فأسترسل في النظر إليهن، وأخشى أن أكون ممن يقال عنه صائم طول النهار ويفطر على بصلة؟

(1) صحيح. رواه ابن خزيمة (1996)، وابن حبان (3479)، والحاكم (1570)، والبيهقي (8912).
(2) رواه ابن المبارك في الزهد (1308)، وابن أبي شيبة (8880)، والبيهقي في الشعب (3374)، وقوام السنة في الترغيب (1816)، ورواته ثقات غير أن فيه عننة ابن جريج، وفيه انقطاع فإن سليمان بن موسى لم يسمع من جابر رضي الله عنه.

الجواب: الواجب عليك أن تتقي الله تعالى، فإن النظر إلى النساء والتلذذ بذلك منهي عنه بنص القرآن الكريم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ﴾ (النور: 30).

وفي الحديث عند أبي داود والترمذي عن بُرَيْدَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه: «يَا عَلِيُّ، لَا تُشَبِّحِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فَإِنَّ لَكَ الْأُولَىٰ وَلَيْسَتْ لَكَ الْآخِرَةُ»⁽¹⁾.

فغض بصرك عن النظر إلى الحرام، فإنك لن تكون صائما حقا حتى تصوم صومك عن النظر إلى النساء وكل ما فيه شبهة.

موضوع المسألة: صيام المرأة المتبرجة.

السؤال: أنا امرأة موظفة أصلي وأصوم رمضان غير أنني لا أرتدي الحجاب، فهل ما أفعله من الصلاة والصيام صحيح أو باطل؟

الجواب: التبرج وإبداء شيء من العورة لغير المحارم من المحرمات، وهو من المعاصي التي قد تستوجب النار إن لم تتب المرأة من ذلك، وقد جاء الوعيد الشديد لمن تبرج وتبدي عورتها.

روى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنها قال: قال رسول الله ﷺ: «صِنْفَانِ مِنَ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ مُمِيلَاتٌ مَائِلَاتٌ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا وَإِنْ رِيحَهَا لَتُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا»⁽²⁾.

وصلاتك صحيحة ما دمت تسترين العورة أثناء أدائها، وكذلك صيامك صحيح، لأن ستر العورة ليس من شروطه، غير أن الصحة لا تعني القبول عند الله تعالى، فقد نَصَفُ العباداة بالصحة فقها لأن المكلف غير مطالب بقضائها وتبرأ ذمته، ولكن قد يقبلها الله تعالى وربما ردها على صاحبها، والله تعالى يقول:

﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾ (المائدة: 27).

(1) حسن. رواه أحمد (1369)، وأبو داود (2149)، والترمذي (2777) وابن حبان (5570).

(2) رواه أحمد (8665)، ومسلم (2128)، وابن حبان (7461)، والبيهقي (3260).

والتبرج معصية، والصائم تتناقص حسناته ويُحْرَمُ من الثواب بسبب العصيان، فأخشى أن لا تجددين عند الله شيئاً من ثواب الصلاة وأجر الصيام بسبب التبرج، ولهذا قال النبي ﷺ: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهْرُ»⁽¹⁾.

وهناك شيء آخر يجب التنبيه عليه، وهو أنك بسبب التبرج تساهمين في إفساد المجتمع وانحلال الأخلاق، لأن كشف العورات وإظهارها يثير الشهوات ويدفع الرجال إلى الفساد، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾ [النور: 19].

موضوع المسألة : التاخر عن العمل خلال رمضان والخروج قبل الوقت.

السؤال: أنا أعمل في قطاع الصحة، وكنت في الأعوام السابقة إذا دخل شهر رمضان أتأخر عن العمل وأخرج قبل الوقت، وأتحايل خلال ساعات العمل حتى لا أنجز عملي، وأتذمر من المرضى وأصرخ في وجوههم لأتفه الأسباب، وقد هداني الله تعالى والحمد لله رب العالمين، وسؤالي: هل كان صيامي صحيحاً مقبولاً؟ وكيف يمكنني أن أكفر عما مضى؟

الجواب: قبول العبادة أو رفضها مرده إلى الله تعالى، وهو القائل: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ﴾^(٢٧) [المائدة: 27]، أما صحة العبادة وفسادها فيمكن الحكم بذلك حسب حالة الفعل، فإذا تحققت فيه شروطه واكتملت أركانه فإننا نحكم عليه بالصحة، وإن انعدمت حكماً عليه بالبطلان.

وقد يكون العمل صحيحاً في نظر الفقهاء وهو مرفوض ومرود على صاحبه عند الله تعالى، وهذا ما أشار إليه النبي ﷺ بقوله: «رُبَّ صَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ، وَرُبَّ قَائِمٍ لَيْسَ لَهُ مِنْ قِيَامِهِ إِلَّا الشَّهْرُ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (8858)، وابن ماجه (1690)، والنسائي في الكبرى (3236)، وابن خزيمة (1997) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وما كنت تفعله لا شك في حرمة، وعليك أن تحمد الله تعالى على أن هداك إلى التوبة قبل فوات الأوان، ومن تمام التوبة أن تصلح الخطأ ولا تصر عليه، بأن تحافظ على ساعات العمل وتتقنه، وأن تتفانى في خدمة المرضى وتعتذر لمن أخطأت في حقهم وتدعو لمن لم تجدهم، والله تعالى يقول في كتابه الكريم: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: 70].

ويقول النبي ﷺ: «وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الْحَسَنَةَ تَمْحُهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تاخير الغسل إلى ما بعد الظهر خلال الصيام.

السؤال: هل على من أخر غسل الجنابة إلى ما بعد الظهر إثم؟ وهل يؤثر ذلك على صيامه؟

الجواب: ليس في تأخير الغسل إلى ما بعد الظهر إثم، إلا إذا خشي خروج وقت الظهر فيجب عليه أن يغتسل ويحرم عليه أن يترك الغسل وهو واجد للماء قادر عليه، لأن المحافظة على الصلاة في وقتها واجب، والصلاة لا تصح بدون الطهارة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وأما الصيام فلا يبطل بتأخير الغسل ولو أخره إلى الغروب.

موضوع المسألة: عقوق الصائم لوالديه.

السؤال: لي أخت تجاوزت الثلاثين ولم تتزوج، مما جعل حياتها مضطربة وتغضب لأتفه الأسباب، وتتعامل مع والدتي بقسوة وخشونة مع أنها تصلي وتصوم، نصحتها مرارا ولم تستجب، فهل تنال بصيامها أجرا وهي تؤذي من حولها؟

(1) حسن. رواه أحمد (21354)، والترمذي (1987)، والبخاري (4022)، والحاكم (178)، والقضاعي (651)، والبيهقي في الشعب (7663) عن أبي ذر رضي الله عنه.

الجواب: ليس الصيام أن يمتنع المسلم عن الشراب والطعام فقط، وإنما الصيام الكامل أن يمتنع عن الحرام، ولا شك أن عقوق الوالدين من أشد المحرمات وأكبر الكبائر، وأختك قد حرمت نفسها من الخير والثواب لعقوقها الوالدة.

قد روى أحمد وابن حبان بسند حسن عن عمرو بن مُرَّة الجُهَنِيِّ رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَلَّيْتُ الْخُمْسَ، وَأَدَيْتُ زَكَاةَ مَالِي، وَصُمْتُ شَهْرَ رَمَضَانَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ مَاتَ عَلَى هَذَا كَانَ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَكَدًا وَنَصَبَ إِضْبَعَيْهِ، مَا لَمْ يَغُثْ وَالِدَيْهِ»⁽¹⁾.

وفي هذا الحديث تحذير من عقوق الوالدين وتحريم الإساءة إليهما بأي شكل، وفيه فضل بر الوالدين ووجوب القيام بحقهما.

وانظر أخي السائل كيف جعل النبي ﷺ عقوق الوالدين من أسباب الخيبة والشقاء والحرمان من النعيم يوم القيامة، ولو كان يؤدي العبادات ويصوم شهر رمضان ويصلي التراويح.

موضوع المسألة: تقديم الفطور والغداء لغير مسلمين في نهار رمضان.

السؤال: حضر عندي في هذه الصائفة ضيوف أجانب غير مسلمين، وهم معي خلال هذا الشهر الفضيل، فهل يجوز لي أن أقدم لهم فطور الصباح والغداء؟

الجواب: هذه القضية مبنية على مسألة أصولية وهي: هل الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والزكاة والصيام أو هم غير مخاطبين؟

(1) حسن. رواه أحمد واللفظ له (الملحق المستدرک من مسند الأنصار) (522/39 رقم: 81)، وابن خزيمة (2212)، وابن حبان (3438)، والبيهقي في الشعب (3345).

والذي عليه جمهور العلماء ومنهم المالكية أنهم مخاطبون بالفروع ومعاقبون على تركها.

ومادام الأمر كذلك فلا يجوز تقديم الطعام والشراب لهم لأكله خلال نهار رمضان، لأنه من باب الإعانة على الإثم، كما لا يجوز تقديمه لمسلم ليفطر متهاكاً حرمة الشهر، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة: 2].

وفيه الرضا بترك ما أوجبه الله عليهم، والرضا بالمعصية معصية، وينبغي أن يكون المسلم عزيزاً بدينه قوياً في الحق لا تأخذه في الله لومة لائم، ولا يستحيي من أحد في إظهار شعائر الدين، والله تعالى يقول: ﴿أَيَبْنُغُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا﴾ [النساء: 139].

وصدق عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال: «إِنَّا قَوْمٌ أَعَزَّنَا اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، فَلَنْ نَلْتَمِسُ الْعِزَّ بِغَيْرِهِ»⁽¹⁾.

ويستثنى من حرمة تقديم الطعام والشراب في نهار رمضان أهل الأعذار كالمرضى وكبار السن والصبيان والمجانين والمسافرين والنساء الحوامل والمرضعات والحائض، فيجوز إطعامهم في نهار رمضان لجواز الفطر في حقهم.

موضوع المسألة: فتح المطاعم لغير المسلمين في رمضان.

السؤال: أملك مطعماً قريباً من أحد الشواطئ، وشهر رمضان على الأبواب، فهل يجوز لي فتح المطعم في النهار لتقديم الوجبات لغير الصائمين من الأجانب؟

الجواب: يحرم عليك فتح المطعم في شهر رمضان ولو لتقديم الوجبات لغير المسلمين، وإذا فتحته فأنت آثم عليك وِرْزُ كل من أفطر، وما تجنيه من مال فهو من المال الحرام الخبيث.

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (33847)، وهناد في الزهد (718)، والحاكم (208)، وأبو بكر الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (418).

وأسباب منع فتح المطاعم أو غيرها من محلات تقديم المأكولات أو المشروبات كالمقاهي كثيرة، منها:

- 1 . أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة كالصلاة والصيام والحج وإن كانت لا تقبل منهم إلا بعد إسلامهم، فهم آثمون على كفرهم وعلى تركهم العبادات.
- 2 . ومنها أن فتح المطاعم أو غيرها ذريعة إلى انتهاك العصاة والفسقة لحرمة رمضان.
- 3 . ومنها أيضا المساس بالآداب العامة للمجتمع، لأنه تَعَدَّى على مشاعر المسلمين وانتهاك لحرمة شعائر الدين، والواجب على غير المسلمين أن يحترموا مقدسات المسلمين وأن يراعوا مشاعرهم، فلا يفطروا جهارا نهارا.

فصل

في جائزات الصيام

موضوع المسألة : السواك بعد الزوال.

السؤال : سمعت من بعض الشيوخ في إحدى القنوات الفضائية أن الصائم لا يجوز له استعمال السواك بعد الزوال، فهل لهذا القول مستند في الشرع؟

الجواب : ما سمعته هو قول الإمام الشافعي وأحمد وإسحاق، أنه يكره للصائم أن يستاك بعد الزوال، واستدلوا لذلك بما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَخُلُوفُ فَمِّ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»⁽¹⁾.

ووجه الاستدلال منه أن الخلوف هو رائحة الفم عند خلو المعدة من الطعام، وهو إنما يكون غالبا بعد الزوال، والسواك يزيله ولذلك كره استعماله.

واستدلوا أيضا بما رواه الدارقطني والبخاري والطبراني في الكبير والبيهقي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِذَا صُمْتُمْ فَاَسْتَاكُوا بِالْغَدَاةِ وَلَا تَسْتَاكُوا بِالْعِشِيِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِنْ صَائِمٍ تَبَيَّسَ شَفْتَاهُ بِالْعِشِيِّ إِلَّا كَانَتْ نُورًا بَيْنَ عَيْنَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽²⁾.

والصحيح عند أغلب العلماء جواز استعمال السواك في نهار رمضان كله لا فرق بين أوله وآخره، لعموم الأحاديث الصحيحة الواردة في فضل السواك كقوله ﷺ: «السَّوَاكُ مَطَهْرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاءٌ لِلرَّبِّ»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

(2) ضعيف. رواه الدارقطني (2372)، البخاري (2137)، والطبراني في الكبير (3696)، والبيهقي (8336).

(3) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (1792)، والشافعي (71)، وأحمد (24203)،

والنسائي (5)، وابن خزيمة (135)، وابن حبان (1067) عن عائشة رضي الله عنها.

وقوله ﷺ: «لَوْلَا أَنْ أَشُقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽¹⁾.

فعمت كل الأوقات ولم تفرق بين أوقات الفطر والصيام ولا بين أول النهار أو آخره.

ويؤيدها ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مَا لَا أُخْصِي بِتَسْوُكِ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽²⁾.

وأجابوا عن أدلة من كرهه بأن حديث أبي هريرة رضي الله عنه لا يدل على كراهة السواك بعد الزوال، لأن الخلوف لا يزول بالسواك لأن أصله من المعدة، ولو زال بالسواك لوجب أن يمنع منه قبل الزوال، وأن حديث علي رضي الله عنه ضعيف السند لا يصح الاحتجاج به.

موضوع المسألة: السواك جائز قبل الزوال وبعده.

السؤال: سمعت في بعض الخطب أن السواك بعد الزوال مكروه، ومع ذلك أرى الكثير من الناس يستعملونه في المساء، أريد توضيحاً في المسألة.

الجواب: هذه المسألة مما اختلف فيها العلماء، والشافعية وجماعة من الحنابلة هم الذين يقولون بكراهية السواك بعد الزوال ولو لصلاة، مستدلين في ذلك بحديث «لَخُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»⁽³⁾.

ووجه التفريق بين جوازه قبل الزوال وكراهته بعده أن تغير الفم بالصوم إنما يظهر بعد الزوال لخلو المعدة.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (887)، ومسلم (252).

(2) رواه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (15716)، وأبو داود (2364)، والترمذي (725)، والدارقطني (2343).

(3) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (1904)، ومسلم (1151).

وجمهور العلماء على جواز السواك طول النهار، لعموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: «لَوْلَا أَنْ أُمْتُ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ»⁽¹⁾، فلم يفرق بين الصائم وغيره ولا بين أول النهار وآخره.

ويقويه ما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وحسنه عن عامر بن ربيعة رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُخْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽²⁾.

ومن وازن بين القولين وجد أن قول الجمهور أصح دليلاً وأقوى حجة.

موضوع المسألة : الاستياك بالجوز في رمضان.

السؤال : هل الاستياك بالجوز في رمضان يفطر الصائم؟

الجواب: الاستياك بالجوز جائز للمرأة ومحرم على الرجل لأنه من زينة النساء وفيه تشبه بهن، وقد ثبت أن النبي ﷺ لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، ولعن المتشبهات من النساء بالرجال⁽³⁾.

واستعماله في رمضان إما أن يكون ليلاً أو نهاراً، أما في الليل فجائز للمرأة وفي النهار ممنوع، فإن استاكت به ليلاً وبقيت آثاره في فمها فابتلعت شيئاً منها خلال النهار فسد صومها ولزمها القضاء فقط إن حدث ذلك نسياناً أو غلبة، والقضاء مع الكفارة إن تعمدت، وإن استاكت به في النهار ووصل منه شيء لجوفها، فإن كان عمداً بطل صومها ولزمها القضاء والكفارة، وإن كان نسياناً فالقضاء فقط.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (887)، ومسلم (252).

(2) رواه البخاري تعليقا، ووصله أحمد (15716)، وأبو داود (2364)، والترمذي (725)، والدارقطني (2343).

(3) رواه البخاري (5885).

موضوع المسألة : جواز استعمال قطرات الدواء في العين.

السؤال: هل يجوز لي خلال شهر رمضان استعمال قطرات الدواء على مستوى العين لاستكمال العلاج وذلك في النهار؟

الجواب: لا مانع من استعمال هذه القطرات، وعليك أن تحتاط من وصولها إلى حلقك، فإن وصلت فعليك أن تقضي ذلك اليوم، ونعني بوصولها وصول البلبل لا الإحساس برائحة الدواء.

موضوع المسألة : تقطير الدواء في العين ^٢ يفطر إلا إذا وصل إلى الحلق .

السؤال: هل يجوز لي تقطير الدواء في العين خلال النهار؟

الجواب: تقطير الدواء في العين خلال النهار جائز إن كان لا يصل إلى الحلق، فإن علم من وصوله إلى الحلق وخشي من تأخيره إلى الليل حصول مرض أو زيادته أو تأخر شفاء أو شدة تألم جاز له فعله ولو أفطر ويجب عليه القضاء، وإن خشي هلاكاً أو شدة أذى وجب عليه استعماله ويقضي بعد ذلك.

موضوع المسألة : قلع الضرس في نهار رمضان.

السؤال: ما حكم قلع الضرس في نهار رمضان؟

الجواب: قلع الضرس في نهار رمضان مكروه، ولا يبطل بذلك الصوم، إلا إذا بلع شيئاً من الدواء أو الدم فيفطر، وقد نص الشيخ خليل في مختصره على هذه المسألة حين عدد مكروهات الصيام بقوله: «وَمُدَاوَاةُ حَفْرِ زَمَنَهُ إِلَّا لِحَوْفِ ضَرَرٍ»⁽¹⁾، ومراده بالحفر فساد أصول الأسنان، وقوله: «إِلَّا لِحَوْفِ ضَرَرٍ» أي إذا خاف بتأخير مداواة أسنانه أو قلعها حدوث مرض أو زيادته أو أصابه ألم فلا يكره.

موضوع المسألة : عقد الزواج والدخول بالزوجة في رمضان.

السؤال: السلام عليكم، عندي سؤال وأتمنى أن تجيبني عليه، هل يجوز قراءة الفاتحة على خطبتي في رمضان وأن أدخل بها؟ أريد الإجابة بسرعة من فضلكم والسلام عليكم.

(1) مختصر خليل (ص: 67).

الجواب: يجوز عقد الزواج في طول السنة لا فرق في ذلك بين رمضان وغيره من الأشهر، ولم يأت شيء في الشرع يمنع من ذلك ما عدا المحرم بحج أو عمرة لا يجوز له أن يعقد النكاح لنفسه أو لغيره حتى يتحلل من إحرامه لما رواه مسلم في صحيحه عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَنْكِحُ الْمُخْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ»⁽¹⁾.

فيجوز لك أن تعقد عقد الزواج في رمضان كما يجوز لك أيضا الدخول بالزوجة فيه، غير أن العرف الاجتماعي جرى بترك الدخول بالزوجة في رمضان خشية أن يقع منهما شيء يفسد صيامهما، لأن الغالب عليهما الوقوع في الممنوع، ويحصل بذلك انتهاك حرمة الشهر، ولأن الدخول بها فيه يشغل عن العبادة والطاعة، فإن كنت تأمن من الوقوع في المحذور ولا تشغل عن واجباتك في رمضان ولا تفرط في الطاعات فلا بأس عليك في أن تتزوج في رمضان.

موضوع المسألة: جواز الاغتسال في رمضان للتبرد.

السؤال: اعتدت أن اغتسل في الصيف عدة مرات لأشعر بالانتعاش، فهل يجوز لي فعل ذلك في رمضان؟

الجواب: الأصل في هذا الجواز، ولا يوجد دليل يمنع الصائم من الغسل أثناء الصيام ولو كرره في اليوم عدة مرات، ولو قصدت باغتسالك التقوي على الطاعة والنشاط في العبادة لكنت مأجورا بذلك، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَّا نَوَى»⁽²⁾.

موضوع المسألة: تاخير غسل الجنابة حتى يطلع الفجر.

السؤال: سمعت من أحد الناس أن من يؤخر الغسل تلعه الملائكة فهل هذا صحيح؟ وهل يجوز لي أن أؤخر غسل الجنابة في رمضان إلى ما بعد الفجر؟

(1) رواه مسلم (1409).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

الجواب: لا يوجد شيء في كتاب الله تعالى أو في سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام يثبت أن الملائكة تلعن من يؤخر الغسل، ومن قال ذلك فعليه بالدليل حتى نصدقه.

نعم جاءت أحاديث تذكر أن الجنب لا تقربه ملائكة الرحمة، فقد روى الطبراني في الأوسط عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرَبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: الْجُنُبُ، وَالسُّكْرَانُ، وَالْمُتَضَمِّخُ بِالْحَلُوقِ»⁽¹⁾.

كما أن هذه الملائكة لا تدخل البيت الذي فيه جنب، ففي مسند أحمد والسنن عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ ضُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»⁽²⁾.

وهذه الأحاديث محمولة على المتهاون في شأن غسله، والمفرط في طهارته كسلا بغير عذر حتى تخرج الصلاة عن أوقاتها، فهذا قد حرم نفسه خيرا كثيرا وأجرا عظيما، وعرضها لسخط الله وغضبه وشديد عقابه، وكان عند الله مهانا مبعدا من رحمته وعفوه، ونفرت منه ملائكة الرحمة فَيُخْرَمُ من استغفارها له ودعائها له بالعفو والرحمة والمغفرة.

وأما الذي يؤخر الغسل من غير تأخير الصلاة عن وقتها فلا إثم عليه ولا يفسد عليه ذلك صيامه، وهو من الأمور الجائزة في رمضان أو غيره، بدليل أن النبي ﷺ فعل ذلك، ففي الصحيحين عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه الطبراني في الأوسط (5405)، والبخاري (2930).

(2) حسن. رواه أحمد (632)، وأبو داود (227)، والنسائي (261)، وابن ماجه (3650).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1931)، ومسلم (1109).

موضوع المسألة : من آخر الغسل الأكبر في رمضان أكثر من يوم.

السؤال: أنا شاب عشريني، استيقظت في نهار رمضان وأنا محتلم، ولم أستطع الاغتسال حتى اليوم الموالي، فهل صيام الجنب صحيح؟ وهل أقضي ذلك اليوم؟ وهل علي كفارة؟

الجواب: صيامك صحيح لأن الغسل ليس شرطا في صحته، ولا يلزمك القضاء ولا الكفارة، ولكنك فعلت أمرا تنهد له الجبال وهو تركك للصلاة، وتركها أخطر وأعظم ذنبا من ترك الصيام.

موضوع المسألة : صحة صيام الجنب.

السؤال: هل صحة الصيام مرتبطة بالاغتسال؟ فمثلا لو تطهرت المرأة في اليوم السادس و لم تغتسل لسبب ما وليس بسبب التكاسل وصامت ذلك اليوم، هل يعتبر صيامها صحيحا أم يجب أن تعيد صيام ذلك اليوم؟

الجواب: الغسل الأكبر ليس من شروط صحة الصوم، فلو صام أحد وهو على جنابة ولم يغتسل صح صومه، وإنما يلحقه الإثم من جهة تركه الصلاة إن كان عامدا، وإن تركه لعذر وصلى بالتيمم فلا إثم عليه، وصومه وصلاته صحيحان، والدليل على عدم اشتراط الغسل في صحة الصوم ما رواه الشيخان عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما قالتا: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضَبِّحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ اخْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ يَصُومُ»⁽¹⁾، فلو كان الغسل شرطا ما تركه حتى يطلع الفجر.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1931)، ومسلم (1109).

فصل

في الأشياء التي لا تبطل الصوم

موضوع المسألة : صحة صيام من خرج منه الودي.

السؤال: ينزل مني سائل أضنه المنى، في بادئ الأمر لا أعرف لماذا نزل لكن في الآونة الأخيرة أصبح ينزل خاصة بعد التبول أو قبله وأشعر برغبة في التبول دائمة وأحيانا أحس به ولما أرى لا أجده وأحيانا أجده، مع العلم أنه أحيانا أكون أصلي أو أقرأ القرآن وهو ينزل، هذه الحالة بدأت منذ ثلاثة أيام فقط فماذا يجب علي؟ وهل الصوم صحيح أو يجب القضاء؟ وهل يجب قطع الصلاة إذا أحسست به؟ وهل أنا نجس؟ وفي مرة أحسست به وقلت ربما لا يكون هو فأكملت القراءة، فهل قراءتي صحيحة؟

الجواب: ما يخرج منك بعد البول فهو الودي، لا يبطل به الصوم، ويجب منه الوضوء لا الغسل الأكبر، كما يجب غسل الموضع الذي أصابه لأنه نجس، وأما ما يخرج قبل البول فإما أن يكون مذيا ففيه الوضوء وهو نجس يجب غسل الذكر منه والمواضع التي أصابها، فإن خرج لشهوة متعمدة أبطل الصوم وأوجب القضاء دون الكفارة، وإن خرج لمرض فلا شيء فيه.

وإن كان الخارج منيا فإما أن يكون لشهوة فيجب منه الغسل ويبطل الصوم، وإن خرج بغير شهوة أي لمرض فلا يجب منه إلا الوضوء فقط ولا يبطل به الصوم.

وحسب ما جاء في سؤالك فإن خروجه حصل بغير شهوة فلا يلزمك منه الغسل الأكبر ويكفيك إعادة الوضوء فقط مع غسل الموضع الذي أصابه، وليس عليك قضاء الصوم، وإذا تيقنت من خروجه أثناء الصلاة تقطعها لتعيد الوضوء، إلا إذا كان يخرج باستمرار ولا ينقطع فيكفيك أن تتوضأ وتصلي ولو خرج منك ولا تعيد الوضوء إلا لصلاة فرض أخرى.

موضوع المسألة : صحة صيام المصاب بالبواسير.

السؤال: أنا أعاني من مرض البواسير، وهذا المرض يلزمني أيضا في شهر الصيام، علما أن الدم يسيل بغزارة ولا يؤثر على صحتي، فهل يجب علي القضاء؟

الجواب: خروج الدم كما في حالتك لا يفطر الصائم ولا قضاء عليه، وهو أيضا لا يبطل الوضوء، ونجاسته معفو عنها مادامت تخرج منه في كل يوم، ففي المدونة عن عقبة بن نافع قال: «سئل يحيى بن سعيد الأنصاري . من التابعين . عن الرجل يكون به الباسور، ولا يزال يطلع منه فيزده بيده؟ قال: إن كان ذلك لازما في كل حين لم يكن عليه إلا غسل يده، فإن كثرت ذلك عليه وتتابع لم تر عليه غسل يده، وكان ذلك بلاء نزل عليه، فيغدر به بمنزلة القرحة»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : ذلك البدن بزيت الزيتون.

السؤال: هل ذلك البدن بزيت الزيتون يفطر الصائم؟

الجواب: لا بأس أن يدلك الإنسان رأسه أو بدنه بزيت الزيتون أو غيره من الدهون ما دام ذلك لا يصل إلى حلقه، لأن الفطر إنما يحصل بما وصل إلى الحلق.

موضوع المسألة : ابتلاع بقايا الطعام بين الأسنان.

السؤال: قد يبقى بين الأسنان شيء من أثر الطعام، وربما ابتلعه الصائم خلال النهار، فهل صومه صحيح أو فاسد؟

الجواب: إذا ابتلع الصائم بقايا الطعام بين أسنانه فلا يضر ذلك صومه ولو فعل ذلك عمدا، ولا يجب عليه القضاء، لأنه أمر غالب يعفى عنه للمشقة، ولو جعل من المفطرات لوقع الناس في الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكَ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(1) أخرجه سحنون في المدونة (1/121).

ولابد من التنبيه على أن المستحب تنظيف الفم بالمضمضة والسواك، ففي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَتَمَضَّمْضَ وَقَالَ: «إِنَّ لَهُ دَسْمًا»⁽¹⁾.

وروى الطبراني في الأوسط بسند حسن عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «حَبْدًا الْمُتَخَلِّلُونَ مِنْ أُمَّتِي»⁽²⁾، والمتخللون هم المنقون أفواههم بالخلال أي السواك من آثار الطعام.

موضوع المسألة: من شك في بلع بقايا الطعام.

السؤال: ما حكم الصوم عندما أشعر كأنني قمت ببلع شيء من بقايا الطعام، مع العلم أنني أقوم بتنظيف فمي جيدًا؟

الجواب: هذه وساوس وأوهام يريد الشيطان أن يفسد بها عليك العبادة ويصدك عن الطاعة، فلا تلتفت إلى ذلك، وإذا أحسست مرة أخرى بها فتعوذ من الشيطان الرجيم واجعل ثقتك في الله واستعن به فهو القائل: ﴿وَأَمَّا يَنْزَغَنَّكَ مِنَ الشَّيْطَانِ نَزْعٌ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ إِنَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٠٠﴾ إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَلِيفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾﴾ [الأعراف: 200 . 201].

موضوع المسألة: الإحساس باثر الطعام أو العصير في الحلق.

السؤال: عندي سؤال وأرجو أن تجيبني في أقرب وقت، السؤال هو: عندما أشرب مشروبًا أو أشرب الشاي أو أكل فإنه يبقى منه بقايا في حلقِي رغم أنني أغسل فمي وأجتهد على أن لا يبقى شيء في حلقِي ولا فمي، عندما ابصق أذهب للنوم، وعند الاستيقاظ لصلاة الفجر فأني أحس بشيء حلوا في حلقِي، وعندما ابصق أجد بقايا طعام أو شراب، فهل هذا يبطل صومي؟

(1) متفق عليه. البخاري (5609)، ومسلم (358).

(2) حسن. رواه الطبراني في الأوسط (1573)، والقضاعي في مسنده (1333)، وابن عساكر في تاريخ دمشق (375/53).

الجواب: عليك أن تزيل عن نفسك هذه التخيلات والأوهام التي تشكك في صيامك، لأنها من عمل الشيطان الذي ينفث في قلبك الشك والريب حتى تضطرب وتمل، وكن على ثقة من عبادتك، ولو كانت هذه الشكوك معتبرة في الشرع لكانت من الأمر بما لا يطاق، والشريعة السمحة حفها الله تعالى باليسر فقال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة : بلع الريق في رمضان.

السؤال: أريد أن أسأل عن حكم بلع الريق في رمضان؟ وجزاكم الله خيرا وأدخلنا وإياكم فسيح جنانه.

الجواب: بلع الريق من جائزات الصيام، ولو اجتمع في فمك وابتلعت لم يضرك ذلك، سواء حصل منك ذلك سهوا أو عمدا، لأنه مما لا يمكن الاحتراز منه، فَعَفِيَ عنه رفعا للمشقة.

موضوع المسألة : النخامة لا تفطر الصائم.

السؤال: في رمضان تكثر في فمي النخامة، فهل هي تفطر؟

الجواب: النخامة والبلغم كالريق لا يفطر بلعها الصائم ولو كان ذلك عمدا، ولو وصلت إلى طرف اللسان وقدر على طرحها، ولا قضاء عليه في شيء من ذلك لا وجوبا ولا ندبا.

والأفضل له طرح ذلك، فإن فعل فلا شيء عليه وقد أساء.

موضوع المسألة : بلع النخامة مكروه وليست من المفطرات.

السؤال: السائل الذي ينزل من الأنف إلى الفم وهو ما يعرف بالنخامة، هل يفطر الصائم؟

الجواب: من ابتلع نخامته ولو وصلت إلى طرف لسانه فلا شيء عليه لأنها ليست طعاما ولا شرابا وهي كالريق، وفعل ذلك من المكروهات إذا أمكنه طرحها، وينبغي الاحتياط فيها مراعاة لقول من يرى أنها تفسد الصوم.

موضوع المسألة : وسوسة الصائم بسبب المضمضة .

السؤال : عندي مشكل في صيامي يتمثل في كثرة الوسوسة عندما أتمضمض في الوضوء، إلى درجة أنني أبصق عدة مرات خوفا من الإفطار، أرجو منكم النصيحة، كيف أتخلص من مشكلتي؟

الجواب : هذه الوسوسة مذمومة، وهي من كيد الشيطان الذي يريد أن يصد بها المؤمن عن عبادة ربه ويكره إليه الطاعة، كما قال الله عنه: ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ ﴾ [المائدة: 91]، ولا يجوز للمؤمن أن يستجيب لإبليس اللعين وينساق لأمره، بل يتخذه عدوا امتثالا لأمر الله تعالى: ﴿ إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْهُ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُوا حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ ﴾ [فاطر: 6].

وقد كان النبي ﷺ إذا توضأ وهو صائم يتمضمض من غير مبالغة، ولا يهتم لما بقي من أثر الماء في الفم، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يفعلون، فكن مثلهم تفر، ولا تلتفت لأثر الماء أو برودته في فمك بعد المضمضة.

موضوع المسألة : الإحساس بأثر الدواء في الحلق.

السؤال : لما أقوم لتناول السحور أستعمل بعض الأدوية كقطرات في العين، وربما أحس بها في حلقي بعد طلوع الفجر، فهل صيامي صحيح أو فاسد؟

الجواب : صيامك صحيح، لأن الفقهاء نصوا على أن من اكتحل أو وضع شيئا في أذنه أو أنفه ليلا فهبط شيء من ذلك لحلقه نهارا فلا شيء عليه.

موضوع المسألة : استعمال مزيل الروائح الجسدية .

السؤال : هل استعمال مزيل الروائح الجسدية في نهار رمضان مفطر، علما أنه يحتوي على الكحول؟

الجواب: العطور مكروهة للصائم إذا كانت قوية تتسبب في إثارة الشهوة، أما الخفيفة مثل التي يستعملها كثير من الناس لدفع رائحة العرق فلا كراهة فيها ولو احتوت على الكحول، لأن مادة الكحول ليست نجسة على الراجح.

موضوع المسألة: حرقة الصابون في العين أثناء الصوم.

السؤال: أثناء الاستحمام في النهار أشعر بحرقة الصابون في عيني، فهل هو مؤثر في الصيام؟

الجواب: ما تشعرين به أثناء الاستحمام من حرقة الصابون في العينين لا يؤثر في صحة الصوم، لأنه لا ينفذ إلى الحلق.

موضوع المسألة: التجشؤ وصعود الحموضة إلى الحلق.

السؤال: أود الاستفسار عن حكم من تجشأ (تقرع) بحيث وصل الماء إلى حلقه، ولكم منا جزيل الشكر.

الجواب: وصول الماء إلى الحلق أو الفم يسمى قلساً، أما الجُشاء فهو خروج الصوت مع ريح من الفم عند امتلاء المعدة وهو ما يسميه الناس بالعامية (التقراع).

والقلس وهو الماء الصاعد من المعدة حكمه حكم القيء، فإن تعمد إخراجه بطل صومه ولزمه القضاء، وإن خرج غلبة ولم يتجاوز الحلق فلا شيء فيه، وإن تجاوز الحلق إلى الفم بحيث يمكن طرحه وطرحه فلا يبطل صومه وإن رجع إلى حلقه فيبطل وفيه القضاء، وأما الجُشاء فلا يفطر الصائم.

ولكن ينبغي أن ننبه على أمر مهم، وهو أن سبب الجُشاء الشبع، ومن أدب الإسلام أن لا نتجاوز الحد في الأكل حتى يمتلأ البطن ونصاب بالثخمة، وبالتالي يحصل لنا الكسل والخمول والتشاغل عن الطاعة.

وقد روى الترمذي وابن ماجه بسند حسن عن ابن عمر رضي الله عنه قال:
تَجَشَّأَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «كُفَّ عَنَّا جُشَاءَكَ، فَإِنْ أَكْثَرَهُمْ شِبَعًا فِي الدُّنْيَا
أَطْوَلُهُمْ جُوعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽¹⁾.

وروى الطبراني وأبو نعيم في الحلية بسند حسن عن أبي أمامة رضي الله
عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «سَيَكُونُ رِجَالٌ مِنْ أُمَّتِي يَأْكُلُونَ أَلْوَانَ الطَّعَامِ،
وَيَشْرَبُونَ أَلْوَانَ الشَّرَابِ، وَيَلْبَسُونَ أَلْوَانَ اللَّيْبَاسِ، وَيَتَشَدَّقُونَ فِي الْكَلَامِ، فَأُولَئِكَ
شِرَارُ أُمَّتِي»⁽²⁾.

والتوسط في كل شيء أفضل، وهو ما عناه الحديث الصحيح الذي رواه
أحمد والترمذي وابن ماجه عن مقدم بن معد يكرب رضي الله عنه قال سمعت
رسول الله ﷺ يقول: «مَا مَلَأَ آدَمِيَّ وَعَاءَ شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتُ
يَقْمَنُ صَلْبَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالََةَ فَتُلْتُ لِطَعَامِهِ، وَتُلْتُ لِشَرَابِهِ، وَتُلْتُ لِنَفْسِهِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة : القلس الذي يبطل الصوم .

السؤال : القلس هل يفطر أم لا ؟

الجواب : القلس هو الماء المتصاعد من المعدة، إذا وصل إلى الحلق ولم
يجاوزه ثم رجع فإنه لا يضر، لأن له حكم الباطن، ولأنه لا يمكن التحرز منه،
بخلاف ما لو وصل إلى فمه ثم رجع إلى حلقه فعليه القضاء، لأنه يمكنه طرحه
فزال الحرج.

(1) حسن. رواه الترمذي (2478)، وابن ماجه (3350)، والطبراني في الأوسط (4109)، وفي
الكبير (14024)، والبيهقي في الشعب (5259).

(2) حسن لغيره. رواه الطبراني في الأوسط (2351)، وفي الكبير (7512)، وأبو نعيم في الحلية (90/6).

(3) صحيح. رواه أحمد (17186)، والترمذي (2380)، والنسائي في الكبرى (6739)، وابن ماجه
(3349).

موضوع المسألة : الحموضة لا تبطل الصوم إلا إذا وصلت إلى اللسان وابتلعها.

السؤال : هل التجشؤ يبطل الصوم، علما أنه بعد طلوع النهار تجشأت وأحسست بحموضة في حلقي، فهل أفطرت أم لا؟

الجواب : ما حصل لك لا يفسد الصوم ولو أحسست بالحموضة في حلقك، إلا إذا وصلت الحموضة إلى اللسان ثم أعدت بلعها فيفسد الصوم، وإذا طرحت تلك الحموضة ولم تبلع منها شيئا فالصوم صحيح.

موضوع المسألة : صعود الطعام أو الماء إلى الحلق ثم رجوعه إلى الجوف.

السؤال : السلام عليكم، أنا مريض بالقرحة المعدية، وربما صعد شيء من الطعام أو الماء وتتوقف عند الحلق ولا أستطيع إخراجها، فهل علي القضاء؟

الجواب : كل ما يصعد من المعدة سواء كان طعاما أو ماء إذا وصل إلى الحلق ثم عاد فإنه لا يفسد الصوم، ولا يوجب القضاء، بخلاف ما لو وصل إلى اللسان ثم ابتلعه فإنه يبطل الصوم، وحالتك هذه مما لا يفسد بها الصوم فكن مطمئنا.

موضوع المسألة : شمر رائحة دخان السيجارة من غير قصد.

السؤال : كنت أمشي في الطريق وشممت رائحة دخان السيجارة، فهل صيامي صحيح أو أعيد ذلك اليوم؟

الجواب : تعاطى السجائر حرام في رمضان أو غيره، وهو يفسد الصيام، أما الحالة التي ذكرتها فإن الصوم لا يفسد بذلك، لأن الرائحة وصلت بغير اختيارك ولم تتعمد، ولأن المدخن تتكيف نفسه بما يتناوله من الدخان أما ما يخرج منه من دخان فلا تتكيف نفس الغير به.

موضوع المسألة : العفوعما لا تتكيف به النفس كالغبار.

السؤال : عند الصيام قد يدخل إلى الفم أشياء كالغبار مثلا أو البخار أو، فهل ابتلاع ذلك يعتبر مبطلا للصيام؟

الجواب : دخول ما لا تتكيف به النفس بدخوله إلى حلق الإنسان أو جوفه كدخان الحطب وغبار الطرقات لا يبطل الصيام رفعا للحرص عن الناس.

ومثل ذلك أيضا دخول الذباب ونحوه من الحشرات إلى داخل الحلق، فقد روى ابن أبي شيبة عن ابن عباس رضي الله عنهما «فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ خَلْقُهُ الذُّبَابُ؟ قَالَ: لَا يُفْطِرُ»⁽¹⁾.

أما ما تتكيف به النفس من الأبخرة، كبخار قدر الطعام ودخان التبغ فإنه يبطل الصوم، فإذا وصل شيء من ذلك إلى الحلق أو المعدة أفسد الصوم وأوجب القضاء.

موضوع المسألة: وصول غبار الطحين إلى الحلق.

السؤال: محمد من المسيلة: أعمل في مطحنة للحبوب، وأثناء الطحن يتطاير الغبار ويصل شيء منه إلى حلقتي، فهل ذلك يفسد صومي ويوجب علي إعادة اليوم؟

الجواب: الصحيح من قول العلماء أن ما تطاير من غبار الطحين ووصل إلى حلق العامل لا يفسد صومه ولا يوجب عليه القضاء، لأن المحل محل ضرورة، وعن هذه المسألة يقول الشيخ خليل في مختصره: «وَلَا قَضَاءُ فِي غَالِبِ قَيْءٍ، أَوْ ذُبَابٍ، أَوْ غُبَارِ طَرِيقٍ، أَوْ كَيْلٍ، أَوْ جَبَسٍ لِصَانِعِهِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: استنشاق الغبار أثناء العمل.

السؤال: أنا عامل في ورشة لصناعة الأثاث، وعند العمل يتطاير الغبار فأضطر لاستنشاقه، فهل صيامي صحيح أو باطل؟

الجواب: صيامك صحيح، فقد نص الفقهاء على أن الصانع إذا اضطر إلى ابتلاع غبار ما هو بصدد صنعه عفي عنه لضرورة الصناعة، رفعا للحرص ودفعا للمشقة، ويُفهم من كلامهم أن من استنشقه من غير اضطرار أو أمكنه تفادي ذلك لم يُغذَر ويفسد صومه وعليه القضاء.

(1) رواه ابن أبي شيبة (9793).

(2) مختصر خليل (ص: 69).

موضوع المسألة: خروج الدم من الضرس.

السؤال: لي ضرس يتحرك، وفي الكثير من الأحيان يخرج منه دم ولا انتبه له فابتلعه، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: صيامك صحيح ولا يبطل بذلك.

موضوع المسألة: سيلان الدم من الفم خلال الصوم من غير شعور.

السؤال: يسيل الدم من فمي خلال أيام رمضان، أشعر به أحيانا فأطرحه، وفي بعض الأحيان لا أشعر بشيء حتى أرى الريق متغيرا بأثر الدم، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: إذا سال الدم من الفم وجب مجه حتى يبيض الريق، ويحرم عليه بلعه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمِيتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ﴾ [المائدة: 3].

فإن بلعه متغيرا بالدم فسد صومه، وإن عسر مجه فالمشهور أنه يعفى عنه ولا يفسد الصوم ولا يلزم منه القضاء، واستحب أشهب القضاء منه.

وقد سئل عز الدين ابن عبد السلام عن دمي فمه وهو صائم ولم يتلع الدم ولم يغسل فمه منه هل يفطر بابتلاعه ريقه النجس أم لا؟

فأجاب: ابتلاع الريق النجس لا يحل النجس ويبطل صومه، لأن الرخصة إنما وردت في ريق يجوز ابتلاعه لما في لفظه من المشقة، فإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره للنجاسة بطل الصوم بابتلاعه، لانتفاء سبب المرخص في جواز ابتلاعه.

وعلق عليه البرزلي بقوله: «هذا بَيِّنٌ إن لم ينقطع أثر الدم، وأما إن انقطع فقد تقدم أنه لا يضر، لأنه لم يبق إلا حكم النجاسة لا عينها»⁽¹⁾.

وقال الشيخ عليش: «وأما لو بقي بعض النجاسة في فمه وابتلعه فإن كان غالبا فيجري على مسائل الغلبة كغبار الطريق والجباسين ونحوهم، وإن لم يكن غالبا فإنه يقضي»⁽²⁾.

(1) فتاوى البرزلي (536/1).

(2) فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (178/1).

موضوع المسألة : من استيقاض من نومه فوجد دما في أنفه وحلقه .

السؤال: سلام عليكم ورحمة الله وبركاته، استيقظت صباحا في نهار رمضان، وعندما توضأت وجدت في أنفي وفي حلقي دما، فهل صيامي صحيح؟

الجواب: صيامك صحيح إن شاء الله تعالى ولا يضر ما وجدت من الدم في أنفك أو حلقك، لأن خروج الدم من الفم أثناء الصيام إن كان صاحبه قادرا على طرحه ولم يفعل وابتلعه فإن صيامه يبطل ويلزمه القضاء، أما إن كان لا يمكنه التحرز منه وشق عليه فيعفى عنه.

وعن ذلك يقول الإمام ابن القداح في مسائله الفقهية: «من وجد في فيه دما وهو صائم، فمجه حتى أبيض وبصقه فلا شيء عليه، ويستحب له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل فلا شيء عليه.

ومن كثر عليه الدم إذا كان علة دائمة في فيه فلا شيء عليه، وسواء ابتلع منه شيئا أو لم يبتلعه»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : الرعاف لا يفطر الصائم.

السؤال: هل الرعاف يفطر؟

الجواب: الرعاف لا يفطر الصائم ولو كثر، فإن خشي الصائم على نفسه بعد الرعاف أو وجد مشقة في الصوم وتعبا شديدا فله أن يفطر لأنه صار في حكم المريض، والله تعالى يقول: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة : وضع الكريمات على الوجه.

السؤال: بشرتي حساسة جدا تتأثر بأشعة الشمس، وأنا أضع بعض الكريمات على الوجه، فهل هذا يفطر؟

(1) المسائل الفقهية (ص: 130) .

الجواب: لا مانع من استعمال مثل هذه الكريمات خلال الصيام، لأنها تُستعمل وقاية من المرض فهي في حكم الدواء، ولأنها لا تصل إلى الحلق فلا تفطر الصائم.

موضوع المسألة: استعمال المراهم في نهار رمضان.

السؤال: استعمال بعض المراهم خلال نهار رمضان، فهل يُعدُّ ذلك من المفطرات؟

الجواب: كل ما يستعمله الصائم من مراهم ودهون في شعره أو جلده لا يفطر الصائم لأنه لا يصل منه شيء إلى حلقه.

موضوع المسألة: الحجامة في نهار رمضان.

السؤال: سمعت في بعض الدروس الفقهية أن الحجامة في نهار رمضان تبطل الصوم، فهل هذا صحيح؟

الجواب: هذه من المسائل التي اختلف فيها أهل العلم، فقال بعضهم: تبطل الصوم وتوجب القضاء، لأن النبي ﷺ عدّها من المفطرات، كما جاء التصريح بذلك فيما رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِثَمَانِ عَشْرَةَ خَلَتْ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى الْبَيْعِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ يَخْتَجِمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»⁽¹⁾.

وأكثر الفقهاء على أن الحجامة لا تُفطر الصائم، وأجابوا عن الحديث بأن الحجامة كانت ممنوعة في أول الأمر ثم نُسِخ ذلك وأجازها النبي ﷺ، كما جاء ذلك فيما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (22463)، وأبو داود (2367)، والنسائي في الكبرى (3133)، وابن ماجه (1680).

(2) رواه البخاري (1939).

ولأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحتجمون، فقد روى مالك بسند صحيح عن محمد بن شهاب الزهري «أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ وَابْنَ عُمَرَ كَانَا يَخْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ»⁽¹⁾.

ولا فرق في جواز الحجامة للصائم بين الصحيح والمريض، إلا أنه مقيد بالسلامة منها، فإن أضعفته أو شك في السلامة كرهت له، وإن علم عدم السلامة حرمت عليه.

ويدل على كراهتها لمن تضعفه ما جاء في صحيح البخاري عن ثابت أنه سأل أنس بن مالك رضي الله عنه «أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّعْفِ»⁽²⁾.

وروى مالك عن نافع «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رضي الله عنه كَانَ يَخْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمًا، ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَخْتَجِمِ حَتَّى يَفْطِرَ»⁽³⁾، وإنما ترك الحجامة لأجل الضعف وذلك في آخر حياته رضي الله عنه.

موضوع المسألة: جواز التبرع بالدم في نهار رمضان.

السؤال: قرأت في فتاوى بعض العلماء الحجازيين أن التبرع بالدم لا يجوز في نهار رمضان، وأن من تبرع بدمه فسد صومه ووجب عليه القضاء، وأريد منكم توضيح الأمر فقد استشكل علي.

الجواب: هذه الفتوى مبنية على القول بأن الحجامة تفطر الصائم لقوله ﷺ «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»⁽⁴⁾، وهو مذهب أحمد وإسحاق وابن خزيمة وابن المنذر.

(1) صحيح. رواه مالك (661).

(2) رواه البخاري (1940).

(3) صحيح. رواه مالك (660).

(4) صحيح. رواه أحمد (22463)، وأبو داود (2367)، والنسائي في الكبرى (3133)، وابن ماجه (1680).

وقاس المعاصرون ممن يقول بهذا الرأي التبرع بالدم على الحجامة، لأنها لما كانت تُفَعَّلُ اختياراً ومقدار الدم الخارج كثير أشبهت الحجامة.

وجمهور العلماء من الصحابة وغيرهم على خلاف هذا القول، أي أن الحجامة لا تفسد الصوم، وكذلك التبرع بالدم لا يفسده، لأن حديث «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ» منسوخ بحديث ابن عباس رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽¹⁾.

وممن قال بعدم الفطر بالحجامة من الصحابة ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة رضي الله عنهم، ومن التابعين سعيد بن المسيب وعروة ابن الزبير والشعبي والنخعي، ومن الأئمة أبو حنيفة ومالك والثوري وداود الظاهري وغيرهم.

موضوع المسألة: أخذ الدم للتحاليل الطبية.

السؤال: هل أخذ الدم لإجراء التحاليل الطبية أو التبرع به لمريض يفطر الصائم؟

الجواب: حكم هذه المسألة يُخَرَّجُ على مسألة الحجامة، فمن قال بأنها تفطر الصائم يقول فيها أيضاً بالبطلان، ومن لا يعتبرها من المفطرات وهو الراجح لا يعتبر شيئاً من ذلك مفطراً.

موضوع المسألة: إجراء تحاليل الدم في نهار رمضان.

السؤال: ما هو حكم أخذ عينات من الدم للتحليل خلال نهار رمضان، وهل التبرع بالدم يفسد الصوم؟

الجواب: يجوز أخذ عينات من الدم خلال نهار رمضان للتحليل ولا يفسد ذلك الصوم، سواء كانت كمية الدم المأخوذ قليلة أو كثيرة، كما يجوز أيضاً التبرع بالدم، وما يقوله بعض العلماء من أنه يفسد الصوم فهو مبني على مسألة الحجامة للصائم هل هي من مبطلات الصيام أو ليست من مبطلاته.

(1) رواه البخاري (1939).

والراجع أنها لا تبطله، لأن الدليل الذي اعتمده من قال بالبطلان منسوخ، وهو ما رواه أبو داود عن ثوبان رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَخْجُومُ»⁽¹⁾.

والحديث صحيح غير أنه منسوخ بما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اخْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ»⁽²⁾.

وروى النسائي في السنن الكبرى عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ»⁽³⁾.

ومن الصحابة الذي رخصوا في الحجامة للصائم ابن عمر وسعد بن أبي وقاص وأبو سعيد الخدري وأنس بن مالك رضي الله عنهم.

ومع كل ذلك فإن الأفضل أن يكون التبرع ليلا مراعاة للخلاف، وأن لا يؤثر ذلك على الصائم.

وفي صحيح البخاري عن ثابت البناني قال: «سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَكُنْتُمْ تَكْرَهُونَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الضَّغْفِ»⁽⁴⁾.

موضوع المسألة: خروج الدم لا يبطل الصوم.

السؤال: هل خروج الدم من حبة في ذراعي بسبب الضغط عليه يفطر؟

الجواب: خروج الدم من الإنسان لا يبطل الصوم سواء كان كثيرا أو قليلا، وسواء خرج من الرأس أو الأطراف أو سائر الجسد.

(1) صحيح. رواه أحمد (22463)، وأبو داود (2367)، والنسائي في الكبرى (3133)، وابن ماجه (1680).

(2) رواه البخاري (1939).

(3) صحيح. رواه النسائي في الكبرى (3224)، وابن خزيمة (1967)، والدارقطني (2262)، والطبراني في الأوسط (7797)، والبيهقي (8269).

(4) رواه البخاري (1940).

موضوع المسألة : التبرع بالدم في ليالي رمضان.

السؤال: تقوم وزارة الصحة خلال ليالي رمضان بحملة التبرع بالدم، فهل يمكن أن نعتبر التبرع بالدم صدقة نؤجر عليها؟

الجواب: التبرع بالدم لإنقاذ حياة مريض من القربات التي نتقرب بها إلى الله تعالى، ويكون أفضل من التصدق بالمال إذا توقفت حياة المصابين عليه لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المائدة: 32].

وفي التبرع أجر وثواب لأنه من فعل الخير والإحسان إلى الناس، وقد قال ﷺ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»⁽¹⁾.

وقال ﷺ: «فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : الاحتلام في نهار رمضان.

السؤال: ما هو حكم من احتلم في نهار رمضان؟

الجواب: لا شيء على من احتلم في نهار رمضان وصومه صحيح، لأنه لا اختيار له في ذلك، وليس عليه قضاء، لأنه يعذر بالنوم، لقول النبي ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»⁽³⁾، وهذا محل إجماع بين الأئمة.

والواجب عليه أن يغتسل لأداء الصلاة، لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة: 6].

(1) رواه أحمد (14231)، ومسلم (2199)، والنسائي في الكبرى (7498)، وابن حبان (532) عن جابر رضي الله عنه.

(2) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. أخرجه البخاري (2363)، ومسلم (2244).

(3) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

موضوع المسألة : الاحتلام لا يفسد الصوم.

السؤال: أنا أعمل طيلة الفترة الصباحية، ومن عادتي أن أنام مساء بعد رجوعي من العمل طلباً للراحة ودفعا لشدة النعاس الذي يصيبني عند صلاة التراويح، وقد حصل لي في اليوم الثاني من رمضان احتلام فهل أقضي هذا اليوم؟

الجواب: ليس عليك قضاء، لأنك معذور بالنوم، وقد قال النبي ﷺ في حديثه المشهور: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّيْبِ حَتَّى يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْغَلَ».

وهذا محل إجماع بين الأئمة على ما ذكره ابن جزري في القوانين الفقهية حيث قال: «من احتلم في نهار رمضان لم يفسد صومه إجماعاً»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : الاحتلام بعد ملاعبة الزوجة لا يفسد الصوم.

السؤال: اعتدت أن أنام القيلولة، فجاءت زوجتي وجلست إلى جنبي فلاعبتها وقبلتها، ولما نمت احتلمت، فهل صيامي صحيح أم يجب علي قضاؤه؟

الجواب: الصيام صحيح ولا يجب عليك قضاؤه، لأن خروج المنى كان في حالة النوم وليس في اليقظة، والاحتلام لا يبطل الصوم لأنه خارج عن إرادة الإنسان.

موضوع المسألة : من داعب امرأة ثم نام واحتلم.

السؤال: عندما كنت شاباً داعبت صديقتي في نهار رمضان بدون أن يخرج مني المنى، لكن عند رجوعي إلى البيت وخلودي للنوم (القبيلولة) خرج مني المنى بدون احتلام ولا انتصاب (لا حياة في الدين)، فهل يجب علي القضاء أم القضاء والكفارة أم شيء آخر؟

(1) القوانين الفقهية (ص: 137).

الجواب: الواجب عليك التوبة إلى الله تعالى، لأن لمس امرأة غير محرم ولو بغير نية اللذة من المحرمات فما بالك بلمسها قصد الشهوة، فقد روى الطبراني عن معقل بن يسار رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطَعْنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»⁽¹⁾.

ولمس المرأة الأجنبية لا يفطر الصائم ما دام لم يخرج منه شيء من المنى أو المذي ولكنه ينقص أجر الصوم، لأن المحرمات تأكل حسنات الصائم كما تأكل النار الحطب، وما خرج منك من المنى في نوم القيلولة لا أثر له في صحة الصوم، لأن الاحتلام في نهار رمضان ليس مفسدا للصيام، ويجب منه الغسل من الجنابة.

موضوع المسألة: الصائم يجد ماء لرجا عقب البول.

السؤال: في يوم من نهار رمضان وقبل النوم أتتني صور خبيثة، وعندما نهضت من النوم وجدت ماء لرجا عقب البول، فما هو حكم الصوم؟

الجواب: إذا كان السائل الذي خرج منك مذيا ففيه القضاء، وأما إذا كان وديا فلا قضاء فيه، وكلامك يفيد أنه ودي، والودي سائل أبيض خائر يخرج بعد البول بلا لذة، ويجب منه الوضوء وغسل المحل الذي أصابه لأنه نجس، ولا يجب منه الغسل ولا يبطل به الصوم، وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء.

موضوع المسألة: شم رائحة البصل عند إعداد طعام.

السؤال: خلال إعداد طعام الإفطار أشم رائحة البصل وأحس بمرارته مما سبب لي الوسوسة فهل أنا مفطرة أو صائمة؟

الجواب: نصّ الفقهاء على أن شم الروائح مما لا يصل منها شيء إلى الحلق تكيف به النفس لا يفطر الصائم ولو تعمد شمها أو كانت زكية كرائحة المسك والعنبر، ومن باب أولى أن لا يفطر بشم رائحة البصل، فصومك صحيح فلا تلتفتي إلى هذه الوسوسة.

(1) صحيح. رواه الطبراني في الكبير (211/20 رقم: 486)، والرويانى في مسنده (1283).

موضوع المسألة : بقايا الماء في الفم بعد المضمضة.

السؤال: أنا مصاب بالوسوسة ومشكلتي عند الوضوء لما أتمضمض، فأبقى أطرح الريق باستمرار خشية أن يدخل ماء المضمضة إلى حلقي، فما هو الحل؟

الجواب: يلزم المتوضأ أن يمج الماء الذي تمضمض به، ولو دخل منه شيء إلى حلقة بطل صومه، ولهذا أمرنا النبي عليه الصلاة والسلام بترك المبالغة في المضمضة والاستنشاق أثناء الصوم خشية أن يدخل الماء فيفسد الصيام.

أما بعد مج ماء المضمضة فلا يضر بلع الريق ولو أمكنه مجه أو أحس ببرودة الماء في فمه لما فيه من الحرج والمشقة، لأنه مما يعسر التحرز منه.

موضوع المسألة : بلع الريق بعد المضمضة.

السؤال: هل يجوز للصائم بعد أن يتمضمض أن يبلع ريقه أم يجب عليه أن يبصقه؟

الجواب: يجوز للصائم أن يبلع ريقه ويزدرده وإن أمكنه مجه، ولا يفسد به الصوم ولو جمعه في فمه حتى يكثر ثم ابتلعه، لأنه مما لا يمكنه الاحتراز منه، ولو منع منه الناس لوقعوا في حرج شديد وعنت ومشقة كبيرة، ولأفضى ذلك إلى الوسوسة المذمومة، والشريعة تقوم على اليسر ورفع الحرج، ومن قواعدها أن المشقة تجلب التيسير، وأن الأمر إذا ضاق على الناس اتسع حكمه.

وإذا تمضمض الصائم وطرح من فمه الماء فلا يضره بلع ريقه إثر المضمضة، وقد جاء عن مالك في المجموعة أنه يجوز بلع الريق إذا تمضمض، وفسره الباجي في شرح الموطأ فقال: «ومعنى ذلك عندي بعد أن يزول عنه طعم الماء ويخلص طعم ريقه»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : تناول أقراص الفيتامينات والمنشطات في السحور.

السؤال: هل تناول الأقراص المشتملة على الفيتامينات والمنشطات في السحور يفسد الصيام؟

(1) المتفقى (75/2).

الجواب: إذا تناول الإنسان شيئاً من هذه الأقراص المشتملة على الفيتامينات والمنشطات ليلاً أو عند السحور لم يفسد صومه ولو استمر أثرها طول النهار، لعموم قوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [البقرة: 187].

والذي ننصح به ترك مثل هذه الأشياء لعدة اعتبارات، منها خشية أن يكون فيها تأثيرات سلبية تؤثر على الصحة، ومنها أيضاً أن يشعر بآلام الجوع والعطش وهما مقصودان في الصيام امثالاً لأمر الله تعالى كما قال في الحديث القدسي: «الصُّومُ لِي وَأَنَا أُجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَأَكَلَهُ وَشُرِبَهُ مِنْ أَجْلِي»⁽¹⁾.

أما تناول ذلك خلال النهار ولو بواسطة الحقن فإنه يفسد الصوم ويوجب القضاء.

موضوع المسألة: لمس الطبيب للمرأة في رمضان أثناء العلاج.

السؤال: السلام عليكم دكتور إسماعيل، أنا جراح أسنان، ما حكم صيامي لرمضان وأنا أعالج النساء، وفي بعض الأحيان أمس بيدي وجههن قصد العلاج، وشكراً؟

الجواب: لمس المرأة من غير المحارم لا يفطر الصائم إلا إذا تسبب ذلك في خروج المذي أو المنى منه، وحكم اللمس هو الحرمة لغير ضرورة، لما رواه الطبراني عن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَأَنْ يُطْعَنَ فِي رَأْسِ أَحَدِكُمْ بِمِخِيطٍ مِنْ حَدِيدٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمَسَّ امْرَأَةً لَا تَحِلُّ لَهُ»⁽²⁾، وإذا كان اللمس لضرورة العلاج جاز، لأن الضرورات تبيح المحظورات، وأنصحك باستعمال القفاز عند معالجتهم ارتكاباً لأخف الضررين.

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7492)، ومسلم (1151).

(2) صحيح. رواه الطبراني في الكبير (211/20 رقم: 486)، والرويانى في مسنده (1283).

موضوع المسألة : كشف العورة للطبيبة لأجل وضع الدواء.

السؤال: أنا امرأة متزوجة أضطر للعلاج عند طبيبة نساء خلال رمضان، وأضطر خلال ذلك لكشف العورة لأجل وضع الدواء، فهل ذلك يفسد صيامي؟

الجواب: ذهب المرأة إلى الطبيبة للعلاج أمر مشروع، لما فيه من حفظ النفوس وهو مقصد من مقاصد الشريعة، وقد قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩﴾ [النساء: 29].

وورد الأمر بالتداوي وإتيان الطبيب للعلاج في الحديث الصحيح الذي رواه أحمد وأصحاب السنن عن أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ كَأَنَّمَا عَلَى رُءُوسِهِمُ الطَّيْرُ فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْتَدَاوِي؟ فَقَالَ: تَدَاوُوا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاجِدِ الْهَرَمَ»⁽¹⁾.

ويجوز للمريضة أن تكشف للطبيبة من عورتها ما تدعو الحاجة إلى رؤيته، كما يجوز للطبيبة أن تلمس من العورة ما تدعو الحاجة الملجئة إلى لمسه، ومن ذلك إدخال الأصبع للفحص الطبي، أو لوضع الدواء، وهذا من باب الضرورة والحاجة، عملاً بالقاعدة الفقهية «الضرورات تبيح المحظورات».

وإذا اضطرت إلى فعل ذلك خلال الصيام فلا يفسد صومها إلا إذا أحست بشيء من اللذة وخرج منها السائل المنوي فحينها يبطل صومها ويلزمها القضاء.

موضوع المسألة : بخاخ مرض الربو ليس من المفطرات.

السؤال: علي من البليدة يقول: أنا مريض بالربو، وأضطر لاستعمال البخاخ أثناء الصيام، فهل يجوز لي ذلك أم أنه يُعَدُّ من المفطرات؟

(1) صحيح. رواه أحمد (18456)، والبخاري في الأدب (291)، وأبو داود (3855)، والنسائي في الكبرى (7511)، والحاكم (416)، والضياء في المختارة (1381).

الجواب: القياس أن استعمال البخاخ يفطر الصائم، بناء على أن علة الفطر هي وصول شيء إلى الحلق سواء كان طعاما أو شرابا أو بخورا، وسواء وقع به الاغتذاء أو لا.

والاستحسان أن نقول: يجوز للصائم استعمال البخاخ إذا كان محتاجا إليه ولا يعد بذلك مفطرا لمحل الضرورة، ومراعاة لمن يعلل الفطر بما يسمى أكلا وشربا أو يحصل به معنى الأكل والشرب.

موضوع المسألة: جواز استعمال بخاخة مرض الربو في النهار ولا قضاء عليه.

السؤال: أنا مصاب بمرض الربو، وأستعمل البخاخة خلال النهار، فهل صيامي صحيح أو أنا مفطر باستعماله؟

الجواب: إذا استعمل الصائم المصاب بمرض الربو البخاخة خلال النهار فإن صومه صحيح ولا يفسد بذلك، والأصل في ذلك الاستحسان، لأنه مضطر إليها ولا يستغني عنها، ولو منعناه من استعمالها لكان في حرج شديد، وربما هلك.

ولأن أعراض ضيق التنفس تعتره في رمضان وغيره، فيعفى عنه كما عفي عن غبار الطريق ودخان الحطب، وكما عفي عن غالب غبار الدقيق والجبس وغبار الكيل بالنسبة للصانع، بل العفو عن البخاخة أولى لتحقق الضرورة، والله تعالى يقول في كتابه العزيز: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

ويقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

وفي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ»⁽¹⁾.

(1) رواه البخاري (39)، والنسائي (5034)، وابن حبان (351)، والقضاعي (976)، والبيهقي (4741).

موضوع المسألة : قطرات الدواء في العين لا تفطر إذا كانت قليلة .

السؤال: زوجي مريض ولكنه قادر على الصوم وله رغبة شديدة فيه، وهو الآن يضع قطرات الدواء في العين بانتظام بأمر من الطبيب ولا يمكن تأخير ذلك إلى الليل، وربما وجد في بعض الأحيان مرارة الدواء في حلقه، فهل وضع قطرات الدواء في العين يبطل الصوم؟

الجواب: الأصل أن كل ما وصل إلى الحلق من طريق الفم أو المنافذ الأخرى كالعين والأذن والأنف يبطل الصوم، سواء وصل عمداً أو غلبة، فمن وضع قطرات الدواء في عينه ووصلت إلى حلقه فسد صومه ولزمه القضاء.

جاء في تهذيب المدونة للبراذعي: «ولا يكتحل أو يصب في أذنيه دهناً إلا أن يعلم أنه لا يصل إلى حلقه، فإن اكتحل بإثمد أو صبر أو غيره، أو صب في أذنه الدهن لوجع به أو غيره، فوصل ذلك إلى حلقه، فليتمادى في صومه ولا يفطر بقية يومه، وعليه القضاء، ولا يكفر إن كان في رمضان، وإن لم يصل إلى حلقه فلا شيء عليه»⁽¹⁾.

ولكن يجب التنبيه هنا إلى أمر هام وهو أن الفقهاء قديماً تكلموا في مثل هذه المسائل باعتبار نوع الدواء وطريقة استعماله في زمانهم.

وقوله في التهذيب: «أو صب في أذنه الدهن» يدل على أن وضعهم للدواء كان بكمية كبيرة، والغالب في ذلك أن يصل إلى الحلق، أما اليوم فإن القطرات التي تصب لا تتعدى القطرة أو القطرتين أو الثلاث، والغالب أن الدواء يتوزع في العين أو الأذن وما حولها ولا يصل إلى الحلق، وما يصل إلى حلق المريض فهو من أثر رائحة الدواء لا القطرات نفسها، وعليه فإن وضع القطرتين أو الثلاث قطرات في العين لا يفسد الصوم، ولا ينبغي أن نضيق أمراً واسعاً.

(1) التهذيب في اختصار المدونة (353/1).

موضوع المسألة : القيء والغثيان والجشاء.

السؤال: أنا حامل في شهري الثاني وأصوم رمضان لأنني قادرة على الصيام لكنني في بعض الأوقات أصاب بالقيء والغثيان والجشاء، فهل صيامي صحيح أم لا؟

الجواب: بالنسبة للقيء فقد أجمع المسلمون على التفريق بين الغلبة والعمد، فمن تقياً عمداً فسد صومه وجب عليه القضاء وإن لم يرجع منه شيء إلى جوفه، ومن غلبه القيء فلا يفسد صومه ولا قضاء عليه إلا إذا رجع منه شيء إلى حلقه بعد وصوله إلى فمه فعليه القضاء فقط إذا لم يتعمد وإلا قضى وكفّر. وإذا شك هل رجع منه شيء إلى حلقه أو لا؟ لزمه القضاء.

والأصل فيه ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه بإسناد صحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلَيْقُضِ»⁽¹⁾.

وروى أحمد وأبو داود والترمذي بإسناد صحيح عن أبي الدرداء رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَاءَ فَأَفْطَرَ»⁽²⁾.

قال ابن حجر في فتح الباري: «أي استقاء عمداً، وهو أولي من تأويل من أوله بأن المعنى قاء فضعف فافطر، والله أعلم»⁽³⁾.

وأما الجشاء وهو خروج صوت مع ريح من الفم عند امتلاء المعدة، فلا يفطر الصائم.

والغثيان وهو فوران النفس بحيث يصير الإنسان مشرفاً على التقيؤ ولا يتقيأ، فلا يفطر الصائم أيضاً.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2380)، والترمذي (716)، وابن ماجه (1676).

(2) صحيح. رواه أحمد (21701)، أبو داود (2381)، والترمذي (87)، والنسائي في الكبرى (3107).

(3) فتح الباري (175/4).

موضوع المسألة : لسعة النحل لا تفطر.

السؤال: هل لسعة النحل تفطر الصائم؟

الجواب: ليست من المفطرات بلا خلاف بين العلماء.

موضوع المسألة : استعمال الإبر.

السؤال: هل استعمال الإبر يبطل الصيام؟

الجواب: الإبر نوعان:

أحدهما: الإبر المغذية التي تغني عن الأكل والشرب، وهذه يجب الإمساك عنها لأنه تفطر الصائم، فإن استعملها ولو سهواً أو خطأ أو للحاجة إليها فعليه القضاء.

والنوع الثاني: الإبر غير المغذية على اختلاف أنواعها، سواء استعملت في الأطراف أو البطن، وسواء استعملت في الوريد أو غيره فهي لا تفطر الصائم.

موضوع المسألة : استعمال الإبر والشميعة في رمضان.

السؤال: أريد أن أسأل عن حكم الإبر في رمضان هل هي مفطرة؟ وأسأل

أيضا عم يسمى بالعامية الشميعة، هل هي مفطرة؟

الجواب: استعمال الإبر التي لا يقصد بها التغذية غير مفطرة، وإن كانت مغذية فإنها تفطر، وأما استعمال التحاميل وهي ما يسمى بالعامية الشميعة فلا تفطر الصائم على الراجح.

موضوع المسألة : استعمال الحقنة الشرجية والتحاميل.

السؤال: هل الحقنة الشرجية والتحاميل الطيبة تفطر الصائم؟

الجواب: المقصود بالحقنة الشرجية والتحاميل الطيبة الدواء الذي يستعمله الإنسان في الدبر لتخفيض الحرارة أو غير ذلك، وللعلماء ثلاثة أقوال فيها:

الأول: أنها مفطرة مطلقا.

والثاني: عدم الإفطار، واختاره أبو الحسن اللخمي معللا ذلك بأنه مما لا يصل إلى المعدة ولا إلى موضع يتصرف منه ما يغذي الجسم بحال⁽¹⁾.

والثالث: وهو المشهور التفصيل بين الحقنة بالمائعات والجامدات فتفطر بالأولى دون الثانية.

وعلى القول بأنها مفطرة يجب منها القضاء دون الكفارة، وقال ابن حبيب: القضاء استحباب لا إيجاب، واختاره ابن عبد البر، لأن الفطر مما دخل من الفم ووصل إلى الحلق والجوف.

والخلاف المذكور إنما هو في حق من احتقن نهارا، وأما من فعله ليلا فلا شيء عليه ولو غاص ذلك نهارا.

والقول بعدم الفطر بها مطلقا هو الموافق للرأي الطبي، لأن المعروف عند الأطباء أن الحُقْن تصل إلى المستقيم ومنه تنفذ إلى الأمعاء الغليظة، وتعليل من قال بأنها تفطر مبني على أنها تصل إلى المعدة، وهو ما يؤخذ من قول خليل في المختصر في المسائل التي تفطر الصائم: «وَإِيضَالِ مُتَحَلِّلٍ أَوْ غَيْرِهِ عَلَى الْمُخْتَارِ لِمَعِدَّتِهِ بِحُقْنَةٍ بِمَائِعٍ أَوْ حَلْقٍ»⁽²⁾.

وبناء عليه فإن الرأي الصحيح هو عدم البطلان، والله أعلم.

موضوع المسألة: وضع الدواء في الفرج.

السؤال: هل ما تضعه المرأة من دواء في فرجها يبطل الصوم؟

الجواب: المشهور أن وضع الدواء في الفرج يبطل الصوم ويوجب القضاء إذا كان مائعا بخلاف الجامد، واعترض أبو علي المسناوي هذا القول بأن فرج المرأة ليس متصلا بالجوف فلا يصل منه شيء إلى المعدة.

(1) انظر التبصرة (743/2).

(2) مختصر خليل (ص: 68).

والمرجع في هذه المسألة إلى قول الأطباء، وما قاله المسناوي هو المرافق للرأي الطبي، وهو الذي يترجح اعتماده في هذه المسألة.

موضوع المسألة : استعمال الدهن في الشعر.

السؤال: إذا استعمل الصائم الدهن في شعره سواء كان طبيعياً كالزيت أو اصطناعياً كالجال فهل يفسد صومه؟

الجواب: لا يبطل الصوم بوضع الدهن في الرأس إلا إذا كان يصل ذلك إلى حلقة فيفطره، وكذلك لا يبطل الصوم بدهن الجسد لأنه لا يصل عادة إلى المعدة.

موضوع المسألة : دهن الرأس أو الجسد لا يفسد الصيام.

السؤال: هل دهن شعر الرأس أو دهن الجسد بالمراهم يفسد الصوم؟

الجواب: دهن الرأس أو غيره من الجسد لا يفسد الصيام، بشرط أن لا يصل شيء من ذلك الدهن إلى الحلق، لقول ابن عباس رضي الله عنهما: «الصَّوْمُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ»⁽¹⁾، فكل ما دخل إلى الحلق يفطر.

موضوع المسألة : قلع الضرس ومداواة الأسنان.

السؤال: هل إقلاع الضرس ومداواة الأسنان خلال الصيام يفطر؟

الجواب: قلع الضرس ومداواة حفر الأسنان إما أن يكون ليلاً أو نهاراً، فأما في الليل فيجوز فعل ذلك ولا مانع منه، لأن الليل زمن للإفطار وتناول المباحات.

وأما في النهار ففيه التفصيل الآتي:

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا، ووصله ابن أبي شيبة (9319)، عبد الرزاق (100)، والبيهقي (567).

أولاً: إن خشي هلاكاً بتأخير قلع الضرس أو مداواة حفر الأسنان إلى الليل أو إلى ما بعد رمضان وجب عليه فعل ذلك، لوجوب حفظ النفس، فإن لم يتلع شيئاً من الدواء أو الدم الذي سال منه أو ما انكسر من الأسنان صح صومه، وإن ابتلع قضى.

ثانياً: إن لم يخش الهلاك ولكن خاف حدوث مرض أو زيادته أو تأخر شفائه أو وجد شدة ألم جاز له المداواة ودين الله يسر، فإن سلم من وصول شيء لحلقه صح صومه وإن ابتلع منه قضى، وإن اضطر لشرب الدواء شربه وقضى لعموم قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: 185].

ثالثاً: إن لم تدع الحاجة إلى قلعه أو مداواته ولم يخش شيئاً من تأخيره كره له ذلك، فإن فعل لم يبطل صومه إلا إذا ابتلع شيئاً، فإن كان غلبة قضى فقط وإن تعدد لزمه القضاء والكفارة.

موضوع المسألة: معالجة الأسنان لا يفطر الصائم.

السؤال: هل نزع الضرس ومعالجة الأسنان قصد تسويتها يفطر الصائم أو لا يفطره؟

الجواب: نزع الضرس ومداواة الأسنان مكروه خلال الصوم إذا لم تدع إلى ذلك حاجة وأمكنه أن يؤخره إلى الليل أو بعد رمضان، أما إذا اشتكى منه وخشي من تأخيره إلى الليل أو بعد رمضان حدوث مرض أو زيادته أو اشتد ألمه فلا بأس بنزع الضرس ومداواته، ولو استعمل الدواء وخرج منه الدم، ولا يفطر بذلك إلا إذا بلع الدم أو الدواء.

فصل

في العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر

موضوع المسألة: فضل العشر الأواخر من رمضان.

السؤال: أريد أن أعرف فضل العشر الأواخر من رمضان، وما هي الأعمال التي نكثر منها؟

الجواب: العشر الأواخر من رمضان أفضل أيام الشهر كلها لاشتمالها على ليلة القدر، وجاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالْفَجْرِ ۝١ وَيَالِ لَيْلٍ عَشْرِ ۝٢﴾ [الفجر: 1-2]، أنها العشر الأواخر من رمضان.

ومعنى ذلك أن الله تعالى لا يقسم بشيء إلا وله شأن عظيم وفوائد كثيرة، ولهذا كان الرسول عليه الصلاة والسلام يجتهد فيها ويكثر من الطاعات، فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»⁽¹⁾.

وعن كيفية اجتهاده تقول رضي الله عنها: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَخْيَا اللَّيْلَ، وَأَبْقَطَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ، وَشَدَّ الْمِثْرَةَ»⁽²⁾.

ومن جملة الأعمال المطلوبة في هذه الأيام قيام الليل، والإكثار من تلاوة القرآن الكريم، والإنفاق في سبيل الله تعالى، والدعاء.

وكان النبي ﷺ يعتكف في العشر الأواخر ليتفرغ لطاعة ربه ومناجاته، ويفرغ قلبه من جميع شواغل الدنيا.

(1) رواه أحمد (24528)، ومسلم (1175)، والترمذي (796)، وابن ماجة (1767).

(2) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).

موضوع المسألة : حسن استقبال العشر الأواخر.

السؤال: ما هو فضل العشر الأواخر من رمضان؟ وكيف نحسن استقبالها؟

الجواب: جاء في الحديث الذي رواه البخاري عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»⁽¹⁾، ولذلك كانت العشر الأواخر من أفضل أيام الشهر.

ولأن فيها ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر، ولهذا كان النبي ﷺ يخصصها بالمزيد من الاجتهاد في العبادة والعمل الصالح.

فقد روى مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهَا»⁽²⁾.

وروى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ أَخْبَا اللَّيْلَ، وَأَيَقُظُ أَهْلَهُ، وَجَدُّ، وَشَدُّ الْمِثْرَةِ»⁽³⁾.

ويؤخذ من الحديث استحباب إحياء الليل بالصلاة، والجِدُّ في الطَّاعة، واستحباب حث الأهل على قيام الليل.

وقد روى أحمد والترمذي وصححه عن علي رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوقِظُ أَهْلَهُ فِي الْعَشْرِ الْأَخِيرِ مِنْ رَمَضَانَ»⁽⁴⁾.

وروى محمد بن نصر عن زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قالت: «لَمَّا يَكُنُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا بَقِيَ مِنْ رَمَضَانَ عَشْرَةٌ أَيَّامٍ يَدْعُ أَحَدًا مِنْ أَهْلِهِ يُطَبِّقُ الْقِيَامَ إِلَّا أَقَامَهُ»⁽⁵⁾.

(1) رواه البخاري (6493).

(2) رواه أحمد (24528)، ومسلم (1175)، والترمذي (796)، وابن ماجة (1767).

(3) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).

(4) صحيح. رواه أحمد (762)، والترمذي (795)، وأبو داود الطيالسي (120)، وأبو يعلى (282).

(5) ضعيف. رواه محمد بن نصر في قيام الليل (ص: 247).

وكان عليه السلام يعتكف فيها متحريرا بذلك ليلة القدر، كما جاء ذلك في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُجَاوِزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

فعلى الصائمين والصائمات أن يحسنوا استقبالها بالتشمير عن ساق الجذ اقتداء بالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأن يعمروها بالأعمال الصالحة، وأن يخصوصها بالإكثار من تلاوة القرآن والذكر والدعاء والمزيد من الصدقات، وأن يداوموا على الاعتكاف فيها أو ملازمة المساجد في أكثر الأوقات.

وعليهم أيضا أن يحثوا الأهل والأولاد على اغتنامها، وأن يتعاونوا جميعا على استغلالها، ومن أيقظ أهله فيها وأحيا لياليها كان من المرحومين.

ففي الحديث عند أحمد وأبي داود والنسائي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَجِمَ اللَّهُ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّى وَأَيْقَظَ امْرَأَتَهُ، فَإِنْ أَبَتْ نَضَحَ فِي وَجْهِهَا الْمَاءَ، رَجِمَ اللَّهُ امْرَأَةً قَامَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلَّتْ وَأَيْقَظَتْ زَوْجَهَا، فَإِنْ أَبَى نَضَحَتْ فِي وَجْهِ الْمَاءِ»⁽²⁾.

وروى أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه عن أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِذَا أَيْقَظَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ فَصَلِّيَا أَوْ صَلِّيَا رَكَعَتَيْنِ جَمِيعًا، كُتِبَا فِي الذَّاكِرِينَ وَالذَّاكِرَاتِ»⁽³⁾.

قال سفيان الثوري: «أحب إلي إذا دخل العشر الأواخر أن يتهد بالليل ويجتهد فيه، وينهض أهله وولده إلى الصلاة إن أطاقوا ذلك»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (2020)، ومسلم (1169).

(2) صحيح. رواه أحمد (7410)، وأبو داود (1308)، والنسائي (1610)، وابن ماجه (1336).

(3) صحيح. رواه أبو داود (1451)، والنسائي في الكبرى (1312)، وابن ماجه (1335).

(4) انظر لطائف المعارف (ص: 186).

موضوع المسألة : اجتهاد السلف الصالح في العشر الأواخر.

السؤال: هل بالإمكان أن تذكر لنا بعض الأمثلة من اجتهاد سلفنا الصالح في العشر الأواخر؟

الجواب: كان السلف الصالح إذا دخل شهر رمضان اجتهدوا في العمل الصالح وأكثروا من الخير وبذلوا مجهودهم في اغتنام ساعات الليل والنهار، فما كان من خير إلا سبقوا إليه وبذلوا فيه الكثير من الجهد، فإذا دخلت العشر الأواخر ازدادوا طاعة وقربا وصاروا أكثر حرصا وأشد طلبا وأعظم رغبة في فعل الخير وبذل المعروف، يحيون ليلهم متهجدين مستغفرين، ويقضون نهارهم صائمين ذاكرين وفي الخيرات متسابقين.

فقد روى أبو نعيم في الحلية عن سَلام بن أَبِي مُطِيع «عَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَبْعِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ خَتَمَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ لَيَالٍ مَرَّةً، فَإِذَا جَاءَ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مَرَّةً»⁽¹⁾.

وروى عبد الرزاق عن العوام بن حوشب «عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَخْتِمُ الْقُرْآنَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فِي كُلِّ ثَلَاثِ، فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ خَتَمَ فِي لَيْلَتَيْنِ، وَاعْتَسَلَ كُلَّ لَيْلَةٍ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : استقلال آخر رمضان لاستدراك ما فات من العمل الصالح.

السؤال: كيف يستدرك الصائم ما فاته من العمل الصالح في بداية رمضان؟

الجواب: يقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»⁽³⁾، وما زالت أيام رمضان متواصلة فاغتنمها وعوض فيها ما فاتك.

(1) حلية الأولياء (338/2) .

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (7705) .

(3) رواه البخاري (6493) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه.

واجعل أسوتك في ذلك رسول الله ﷺ، فقد كان يضاعف العمل ويجتهد في آخر رمضان أكثر من بدايته، ففي صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ»⁽¹⁾.

واحرص على الصلاة في المسجد مع الجماعة، وأكثر من تلاوة القرآن الكريم، وتصدق من فضل مالك، وواظب على حضور مجالس الذكر والعلم، وداوم على صلاة التراويح، واجتنب كل ما فيه لغو وباطل، تكن بذلك إن شاء الله تعالى قد استدركت ما فاتك.

موضوع المسألة : معنى ليلة القدر.

السؤال: لماذا سميت ليلة القدر بهذا الاسم؟

الجواب: هناك عدة تفسيرات لذلك، فقيل سميت ليلة القدر لأن الله سبحانه يقدر فيها الآجال والأرزاق وما يكون في السنة، كما قال تعالى: ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾ [الدخان: 4].

وقيل: سميت بذلك لعظيم قدرها وشرفها.

وقيل: سميت بذلك لأن للطاعات فيها قدرا عظيما وثوابا جزيلا، وليس في هذه الأقوال تعارض

موضوع المسألة : فضل ليلة القدر.

السؤال: ما هو فضل ليلة القدر؟

الجواب: ليلة القدر ليلة مباركة، كما قال تعالى في وصفها: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ﴾ [الدخان: 3-4].

(1) رواه أحمد (24528)، ومسلم (1175)، والترمذي (796)، وابن ماجة (1767).

والعمل الصالح فيها يعدل ثواب العمل في ألف شهر، أي ما يساوي ثلاثة
وثمانين سنة وأربعة أشهر، كما قال تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴿١﴾ وَمَا أَدْرَاكَ مَا
لَيْلَةُ الْقَدْرِ ﴿٢﴾ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴿٣﴾ ﴾ [القدر: 1 - 3].

وفيهما ينزل جبريل والملائكة عليهم السلام، كما قال تعالى: ﴿ نَزَّلَ الْمَلَكُ
وَالرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّنْ كُلِّ أَمْرٍ ﴿٤﴾ سَلَّمَ هِيَ حَتَّىٰ مَطَلَعِ الْفَجْرِ ﴿٥﴾ ﴾ [القدر: 4 - 5].

وروى أحمد وابن خزيمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال في ليلة القدر: «إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ أَوْ تَاسِعَةٌ وَعِشْرِينَ، إِنَّ
الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ الْحَصَى»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تعيين ليلة القدر.

السؤال: في أي ليلة تكون ليلة القدر؟

الجواب: اختلف الأئمة منذ عهد الصحابة رضي الله عنهم في تعيين ليلة
القدر على عدة أقوال، والصحيح أنها في أوتار العشر الأواخر، لما رواه البخاري
عن ابن عباس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال: «التَّمِسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ
رَمَضَانَ، لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي تَاسِعَةٍ تَبْقَى، فِي سَابِعَةٍ تَبْقَى، فِي خَامِسَةٍ تَبْقَى»⁽²⁾.

وفي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«التَّمِسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ، يَغْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَإِنْ ضَعُفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ فَلَا
يُغْلِبُنْ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي»⁽³⁾.

وفي الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:
«التَّمِسُّوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ مِنْ كُلِّ وَثْرٍ»⁽⁴⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (10734)، والطيالسي (2668)، وابن خزيمة (219)، والبخاري (9447).

(2) رواه أحمد (2052)، والبخاري (2021)، وأبو داود (1381)، والبيهقي (8533).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (6991)، ومسلم واللفظ له (1165).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (2016)، ومسلم (1167).

والحكمة من إخفائها هي البعث على الاجتهاد في الطلب واستيعاب الليالي بالعبادة.

موضوع المسألة: إحياء ليلة القدر.

السؤال: كيف يكون إحياء ليلة القدر؟

الجواب: يكون إحياء ليلة القدر بالعبادة ومختلف الطاعات، كصلاة العشاء والصبح في جماعة، وصلاة التراويح والتهجد بالليل، والدعاء، والاستغفار، والإكثار من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير، وإخراج الصدقات.

وقد كان رسول الله ﷺ وهو الذي غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر يجتهد في طلبها، ومن اجتهاده أنه كان يعتكف في العشر الأواخر لأجل ليلة القدر، ففي الصحيحين عن عائشة قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِزُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ وَيَقُولُ: تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

وأخبر ﷺ أن من أحيا هذه الليلة بالصلاة غفر الله له ما تقدم من ذنوبه، ففي صحيح البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»⁽²⁾.

والمطلوب من المسلم أن يكثُرَ فيها من الدعاء بخير الدنيا والآخرة، له ولأهله وأقاربه وللمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، ومن الأدعية التي تستحب سؤال العفو، كما علم النبي ﷺ ذلك لعائشة رضي الله عنها.

روى أحمد وأصحاب السنن عن عائشة رضي الله عنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ أَيَّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ، مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ ﷺ: قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوفٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (2020)، ومسلم (1169).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2014)، ومسلم (760).

(3) صحيح. رواه الترمذي (3513) وصححه، والنسائي في الكبرى (7712)، وابن ماجه (3850)، والحاكم (1942).

ومن علم من نفسه التقصير في القيام فليجتهد في المحافظة على صلاة العشاء مع الجماعة في المسجد لينال شيئاً من بركتها، فعن مالك رحمه الله أنه بلغه «أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ: مَنْ شَهِدَ الْعِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا»⁽¹⁾.

ومن فاتته ليلة القدر فقد حرم نفسه من خير كثير وأجر كبير كما روى ابن ماجه والطبراني عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «دَخَلَ رَمَضَانُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ هَذَا الشَّهْرَ قَدْ حَضَرَكُمْ، وَفِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، مَنْ حُرِمَهَا فَقَدْ حُرِمَ الْخَيْرَ كُلَّهُ، وَلَا يُحْرَمُ خَيْرَهَا إِلَّا مَحْرُومٌ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: كيف تحيي المرأة الحائض ليلة القدر؟

السؤال: أصابني الحيض في هذه الأيام الأخيرة من رمضان وأرغب في حصول فضل ليلة القدر، فماذا أفعل لكي أنال بركتها؟

الجواب: نيل بركة ليلة القدر يكون بإحيائها كما دل على ذلك ما رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَخْبَأَ لَيْلَهُ، وَأَيْقَظَ أَهْلَهُ»⁽³⁾.

وإحياء الليل يكون بالعبادة سواء كانت صلاة أو قراءة قرآن أو ذكر أو استغفار، والحائض وإن كانت لا تصلي فليست ممنوعة من تلاوة القرآن وذكر الله تعالى والدعاء والاستغفار، وتنال إن عملت ذلك فضل الليلة وبركتها.

ويشهد لذلك ما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «يُنزَلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَتَقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ يَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأُعْطِيَهُ، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ»⁽⁴⁾.

(1) الموطأ (702).

(2) حسن. رواه ابن ماجه (1644)، والطبراني في الأوسط (1444).

(3) رواه أحمد (24377)، والبخاري (2024)، وابن حبان (321).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1145)، ومسلم (758).

فصل في الاعتكاف

موضوع المسألة : معنى الاعتكاف وحكمه .

السؤال : ما معنى الاعتكاف؟ وهل هو سنة مؤكدة أو خفيفة؟

الجواب : الاعتكاف هو أن يلزم المسلم مسجداً لطاعة الله تعالى .

والأصل فيه أنه سنة مستحبة للرجال والنساء، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى، ثُمَّ اغْتَكَفَ أَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ»⁽¹⁾.

ولا يكون واجبا إلا إذا نذره المسلم وأوجبه على نفسه، لوجوب الوفاء بالنذر لقوله تعالى: ﴿وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ﴾ [الحج: 29].

وللحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ عُمَرَ رضي الله عنه سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أُغْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؟ قَالَ: أَوْفِ بِنَذْرِكَ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : الحكمة من مشروعية الاعتكاف.

السؤال : ما هي الحكمة من مشروعية الاعتكاف؟

الجواب : شرع الاعتكاف لحكم جليلة وغايات نبيلة جامعة لخير الدنيا والآخرة، نذكر منها الانقطاع للعبادة وذكر الله عز وجل تشبهاً بالملائكة، وكف النفس وحبسها عن الشهوات، وتزكيتها وتصفيتها مما علق بها من حب الدنيا، وتفرغ القلب عما كان يشغله عن مناجاة ربه، ومحاسبة النفس عما فرطت فيه من الطاعات وفعل الخيرات، أو اقترفته من الآثام والمعاصي.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2026)، ومسلم (1172).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2032)، ومسلم (1656).

موضوع المسألة : شروط الاعتكاف.

السؤال : ما هي شروط الاعتكاف؟

الجواب : يشترط في الاعتكاف النية، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽¹⁾.

ويشترط فيه الصوم، فلا يصح من غير صوم، لأنه جاء مقرونا في كتاب الله تعالى بالصيام، ولم يُنقل عن النبي ﷺ أنه اعتكف مفطرا، وفعله ﷺ ورد مورد البيان فدلّ على الوجوب، وقالت عائشة رضي الله عنها: «لَا اِعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ».

ويشترط فيه المكث في المسجد، لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187]، أي ملازمون للمسجد لا تفارقونه، فلا يجوز للمعتكف أن يخرج لزيارة مريض، أو تشييع جنازة، أو إجابة دعوة، أو قضاء حاجة، أو القيام بعمل، فإن خرج فسد اعتكافه ووجب عليه قضاؤه.

فمن عائشة رضي الله عنها قالت: «السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً»⁽²⁾.

ويجب عليه الكف عن الجماع ومقدماته، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَبْشُرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنكِفُونَ فِي الْمَسْجِدِ﴾ [البقرة: 187].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «وَلَا يَمَسُّ امْرَأَةً وَلَا يَبَايِسُهَا»⁽²⁾.

موضوع المسألة : الاعتكاف في شهر رمضان.

السؤال : هل من شرط الاعتكاف أن يكون في شهر رمضان؟

(1) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(2) صحيح. رواه أبو داود (2473)، والدارقطني (2338)، والبيهقي (8377).

الجواب: الاعتكاف جائز طول أيام السنة ولا يشترط أن يكون في رمضان،
بدليل أن النبي ﷺ اعتكف في شهر شوال، ولكنه يتأكد في رمضان اقتداء بالنبي
ﷺ، وهو في العشر الأواخر أفضل، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: خروج المعتكف من المسجد للضرورة.

السؤال: ما هي الحالات التي يجوز فيها للمعتكف أن يخرج من المسجد؟

الجواب: هناك حالات محددة يجوز فيها للمعتكف أن يخرج من المسجد
ليعود إليه بعدها من غير أن يفسد اعتكافه، وهي إذا احتاج لشراء أكل أو شرب،
أو كان المرحاض خارج المسجد فخرج لقضاء حاجته، أو أصابته الجنابة فخرج
ليغتسل ثم يعود.

موضوع المسألة: الأعمال المشروعة في الاعتكاف.

السؤال: ما هي الأعمال التي يحرص عليها المعتكف؟

الجواب: يستحب للمعتكف أن يشتغل بقراءة القرآن الكريم والذكر والدعاء
والصلاة.

موضوع المسألة: مبطلات الاعتكاف.

السؤال: ما هي مبطلات الاعتكاف؟

الجواب: يبطل الاعتكاف إذا فعل المعتكف أحد الأمور الآتية وهي: الجماع
والمباشرة، والخروج من المسجد لغير حاجة الإنسان، أو شراء ما يلزمه من أكل
وشرب، أو مرض، أو جنابة وحيض ونفاس، وتعمد الفطر بالأكل أو الشرب،
بخلاف السهو والإكراه فلا يبطله، وتعمد شرب المسكر أو المخدر، أو إتيان
الفواحش، والردة، وهي الكفر بعد الإيمان والعياذ بالله تعالى.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2025)، ومسلم (1171).

مسائل الحج والعمرة

فصل

في وجوب الحج وفضله

موضوع المسألة: الحج واجب مرة في العمر.

السؤال: ما هو حكم تكرار الحج؟

الجواب: الحج واجب مرة واحدة في العمر بإجماع المسلمين، وما زاد على ذلك فهو تطوع، لما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا.

فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجِبَتْ وَلَمَّا اسْتَطَعْتُمْ.

ثُمَّ قَالَ: فَرُونِي مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ.

فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ»⁽¹⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَتَبَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ.

فَقَالَ الْأَقْرَعُ بْنُ حَابِسٍ التَّمِيمِيُّ: كُلُّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟

فَسَكَتَ، فَقَالَ: لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجِبَتْ، ثُمَّ إِذَا لَا تَسْمَعُونَ وَلَا تُطِيعُونَ، وَلَكِنَّهُ حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ».

وفي رواية لأبي داود: «قَالَ: بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ»⁽²⁾.

(1) رواه أحمد (10607)، ومسلم (1337)، والنسائي (2619)، وابن حبان (3704).

(2) صحيح. رواه أحمد (2304)، والنسائي (2620)، وأبو داود (1721)، وابن ماجه (2886).

واستحب بعض الأئمة للصحيح الموسر تكراره كل خمس سنوات،
 لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «قَالَ اللَّهُ: إِنَّ
 عَبْدًا صَحَّحْتُ لَهُ جَنَمَهُ، وَوَسَّعْتُ عَلَيْهِ فِي الْمَعِيشَةِ، يَمْضِي عَلَيْهِ خَمْسَةُ أَغْوَامٍ لَا
 يَفِئِدُ إِلَيَّ لَمَحْزُومٍ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: حكم من لم يحج وهو مستطيع.

السؤال: والذي وكذا عمي وكثير من أفراد الأسرة يملكون أموالا طائلة ولم
 يحجوا، بل ولا يفكرون في الحج، وإذا سئلوا عن ذلك يقولون: نحج بعدما نكبر
 حتى لا يقع منا أي خطأ بعد الرجوع من مكة المكرمة، فهل كلامهم هذا مقبول
 شرعا؟ وهل المسلم مخير في وقت أداء الحج؟

الجواب: أشهر الأقوال أن من كان مستطيعا فالحج واجب عليه على الفور،
 لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، لأن
 الأمر في هذه الآية جاء مطلقا، والأمر المطلق يفيد الفورية⁽²⁾.

ولأنه لا يدري ما يحصل له من موانع كالمرض أو كبر السن أو الفقر بعد
 الغنى ونحو ذلك، فوجب عليه المبادرة لأداء ما فرضه الله عليه.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «تَعَجَّلُوا إِلَيَّ
 الْحَجَّ، يَغْنِي الْفَرِيضَةَ، فَإِنْ أَحَدَكُمُ لَا يَدْرِي مَا يَغْرِضُ لَهُ»⁽³⁾.

وإذا مات قبل أن يحج وكان مفرطا فإنه آثم، وسيحاسبه الله تعالى على
 تفريطه ويستحق العقاب إلا أن يعفو الله عنه، لأن الفروض الواجبة على الفور
 يحرم تأخيرها من غير عذر.

(1) صحيح. رواه ابن حبان (3703)، وأبو يعلى (1031)، والطبراني في الأوسط (486)، والبيهقي (10392).

(2) انظر المعونة (506/1).

(3) حسن. رواه أحمد واللفظ له (2867)، وأبو داود (1732)، وابن ماجه (2883)، والدارمي (1784)، والبيهقي (8477).

فمن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا تَزُولُ قَدَمُ ابْنِ آدَمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عِنْدِ رَبِّهِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ خَمْسٍ، عَنْ عُمْرِهِ فِيْمَ أَفْتَاهُ، وَعَنْ شَبَابِهِ فِيْمَ أَبْلَاهُ، وَمَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيْمَ أَنْفَقَهُ، وَمَاذَا عَمِلَ فِيْمَا عَلِمَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الحج يكفر الذنوب والخطايا.

السؤال: لقد كنت في شبابي في غفلة وعصيت الله تعالى ومارست مختلف الذنوب، وأنا اليوم نادم أشد الندم وأريد أن أحج ليكفر الله عني الذنوب، فهل بذلك يغفر الله لي ما فعلته من زنا وشرب الخمر وقمار وأكل المال الحرام؟

الجواب: يا أخي أحمد الله واشكره على أن هداك للإيمان ووفقك للتوبة، ومادمت صادقاً في توبتك فإن الله يتوب عليك ويبدل سيئاتك حسنات، فقد قال تعالى في وصف عباد الرحمن: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ^٤ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴿٦٨﴾ يُضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ﴿٦٩﴾ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ^٥ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٧٠﴾﴾ [الفرقان: 68 - 70].

وإذا أديت الحج فارجو أن يكفر الله عنك الذنوب والخطايا ولو كانت من الكبائر كالزنا وشرب الخمر، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَزِفْهُ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽²⁾.

وجاء في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال لعمر بن العاص رضي الله عنه: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ، وَأَنَّ الْهِجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا، وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ»⁽³⁾.

(1) حسن. رواه الترمذي (2416)، والبزار (1435)، (2883)، والطبراني في الصغير (760)، والبيهقي في الشعب (1647).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1521)، ومسلم (1350).

(3) رواه مسلم (121).

موضوع المسألة : الحج مقدر على تزويج الأبناء.

السؤال: سجلت أنا وزوجي في قرعة الحج وكان الحظ معنا والحمد لله رب العالمين، فخرجنا في القرعة، ولكن ابنه من زوجته الأولى المتوفية - رحمها الله - يرفض ذهابنا إلى الحج ويقول لنا: حجكما باطل، ويطلب منا تسليمه المال ليتاجر به أو ليتزوج، وأنا في حيرة، وأخشى أن يكون حجّي باطلا، فماذا نفعل؟

الجواب: هذا الابن مخطئ فيما يقول، ولا يحق له أن يطالب أباه بهذه الطريقة، ولا يجب على الأب أن يتنازل له عن الحج ويعطيه المال ليتاجر به أو يتزوج، لأن الحج فرض عين على الفور لمن استطاع إليه سبيلا، والزواج سنة والتجارة مباحة، ولا ينبغي أن نترك الفرض لأجل سنة أو مباح.

ولأن النفقة لا تجب على الأب لابنه مادام قد بلغ سن الرشد وصار قادرا على الكسب، وما يعطيه الأب لابنه الكبير فهو من باب الصدقة والتطوع لا من باب النفقة الواجبة، فما عليه إلا أن يشمر عن ساعد الجد ويجتهد في طلب الكسب ليتزوج، كما قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ شَبَابًا لَا نَجِدُ شَيْئًا، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ وَأَخْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصُّومِ فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ»⁽¹⁾، والحديث في الصحيحين.

والنبي ﷺ أمر الشباب القادرين بتزويج أنفسهم ولم يأمر آباءهم بتزويجهم، وعليه أن يكون على يقين أن الله يعينه على ذلك تصديقا للنبي ﷺ في قوله: «ثَلَاثَةٌ حَقُّ عَلَى اللَّهِ عَوْنُهُمْ: الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْمُكَاتِبُ الَّذِي يُرِيدُ الْأَدَاءَ، وَالنَّاكِحُ الَّذِي يُرِيدُ الْعَفَافَ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1905)، ومسلم (1400).

(2) حسن. رواه أحمد (7416)، والترمذي (1655)، والنسائي (3120)، وابن حبان (4030) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

موضوع المسألة : تقديم الحج على الزواج.

السؤال: أنا شاب أملك مقدارا من المال، وأنا متردد بين أن أحج به أو أتزوج، فماذا أقدم؟

الجواب: الحج فرض عين على كل مسلم مستطيع أما الزواج فسنة، والفرض مقدم على السنة، ولذلك قال جمهور العلماء إذا تعارض الزواج مع الحج قَدِمَ الحج، إلا إذا كان يخاف على نفسه الوقوع في الحرام بترك الزواج فيقدم الزواج على الحج، لأن الزواج صار فرض عين عليه على الفور باتفاق ليحفظ نفسه من الحرام، والحج مختلف فيه هل هو واجب على الفور أو على التراخي؟

موضوع المسألة : معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج.

السؤال: ما معنى قوله تعالى في الآية: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [البقرة: 197]؟

الجواب: معنى الآية أن من أحرم بالحج وجب عليه أن يتقي ما نهى الله تعالى عنه من الرفث والفسوق والجدال، والرفث الجماع، والفسوق المعاصي، والجدال هي المخاصمة والنزاع مع الناس، واجتنابها سبب في قبول الحج ومغفرة الذنوب، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1521)، ومسلم (1350).

فصل

في شروط الحج

موضوع المسألة : الحج بالكسب الحرام.

السؤال : أخى الأكبر سيحج هذا العام، وهو يدير مؤسسة عمومية، وأعلم أنه يأخذ الرشوة ولا يتحرج من تغيير الوثائق لفائدة أصحاب الصفقات، فهل حجه هذا صحيح أو باطل؟

الجواب : الواجب على أخيك أن يتوب إلى الله تعالى قبل أن يذهب إلى الحج، ومن تمام التوبة أن يرد الأموال إلى أصحابها أو يتصدق بها إذا لم يعلم أصحابها، وأن يحج بالمال الحلال الطيب لا بالمال الحرام الخبيث، فقد أمر الله تعالى بإنفاق المال الحلال وحرمة المال الحرام فقال: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: 267].

وفى الحديث عند مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الرُّسُلُ كُلُّوْا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ (٥١) ﴿المؤمنون: 51﴾؛ وَقَالَ: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُّوْا مِنَ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَعَلِيٍّ بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ؟»⁽¹⁾.

وإذا حج المسلم بأموال حرام حرم نفسه الأجر والثواب، وكان برّد عمله خليقا وبالحرمان حقيقا، كما روى ذلك الطبرانى والبخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًّا بِتَفَقُّةٍ طَيِّبَةٍ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعَرِزِ، فَتَنَادَى: لَيْتَكَ اللَّهُمَّ لَيْتَكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، زَادَكَ حَلَالًا، وَزَادَكَ حَلَالًا، وَحَجُّكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ».

(1) رواه مسلم (1015).

وَإِذَا خَرَجَ بِالنَّفَقَةِ الْخَيْثَةَ، فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْعُرْزِ، فَتَادَى: لَيْتَكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَيْتَكَ وَلَا سَعْدَيْكَ، زَاذَكَ حَرَامٌ وَنَفَقَتُكَ حَرَامٌ، وَحَجُّكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ⁽¹⁾.

موضوع المسألة: حج التاجر الذي يبيع الدخان والشمة.

السؤال: أنا أملك محلا أبيع فيه العطور ومواد التجميل والتبغ والشمة، فهل يجوز لي أن أحج بالمال الذي حصلت عليه من هذه التجارة؟

الجواب: يبيع العطور ومواد التجميل من التجارة الجائزة، وأما بيع التبغ والشمة فحرام، وبالتالي فإن أموالك اختلط فيها الحلال بالحرام، والواجب أن تحج بمال حلال طيب، لأن الحاج بالمال الحرام محروم من الأجر وإن صح حجه، وليس من المعقول أن يُقْبَلَ المؤمن على أداء ما فرضه الله عليه من الحج، وهو يطمع أن تُغْفَرَ ذنوبه وتمحى سيئاته ويرجع من حجه كيوم ولدته أمه، ونفقته من المال الحرام، والله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَسْأَلَهُمُ الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: 92].

ويقول: ﴿إِنَّمَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: 27].

وروى مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَ بِهِ الْمُرْسَلِينَ فَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾﴾ [المؤمنون: 51].

وَقَالَ: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: 172].

ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَا رَبِّ يَا رَبِّ، وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُلْدِي بِالْحَرَامِ، فَأَنَّى يُسْتَجَابَ لِذَلِكَ⁽²⁾.

(1) ضعيف. رواه البزار (8638)، والطبراني في الأوسط (5228).

(2) رواه مسلم (1015).

وإذا كان جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية قد قالوا بصحة حجه وأنه آثم ومحروم من الأجر والثواب، فهناك بعض أهل العلم أبطل حجه.

موضوع المسألة: الاقتراض لأجل الحج.

السؤال: لما أعلنت البلدية عن بدء عملية التسجيل في قرعة الحج سجلت اسمي لأجرب حظي، وتمت عملية القرعة وخرج اسمي في قائمة الفائزين، وأنا لا أملك المبلغ الكافي للذهاب إلى الحج، فهل يجوز أن أقترض المال لأحج به ثم أسدده بعد رجوعي؟

الجواب: من لم يملك المال الكافي لأداء فريضة الحج فهو غير مستطيع، ولا يجب عليه الحج لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97]، فإن اقترض ما يكفيه لأداء الحج جاز له ذلك إذا كان يرجو وفاء دينه، فإن كان لا يقدر على رد الدين وتسديد قرضه حَرَّمَ عليه القرض. فقد روى ابن أبي شيبة والشافعي عن طارق بن عبد الرحمن قال: «سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يُسْأَلُ عَنِ الرَّجُلِ يَسْتَقْرِضُ وَيُحِجُّ؟ قَالَ: يَسْتَرْزُقُ اللَّهَ وَلَا يَسْتَقْرِضُ، قَالَ: وَكُنَّا نَقُولُ: لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ وَفَاءٌ»⁽¹⁾.

وما دمت تعلم من نفسك القدرة على تسديد المال بعد عودتك ننصحك بالحج والله تعالى يعوضك خيرا ويرزقك من حيث لا تحسب ببركة أداء الفريضة وإقامة الشعائر وإحياء السنن.

وقد ورد في الحديث ما يؤيد هذا، ففي مسند أحمد وسنن الترمذي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ أنه قال: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ كَمَا يَنْفِي الْكَيْزُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»⁽²⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبة (15865)، والشافعي في مسنده (745)، والبيهقي واللفظ له (8437).

(2) صحيح. رواه أحمد (3669)، والترمذي (810)، وابن حبان (3693).

موضوع المسألة: الذهاب إلى الحج مع وكالات السفر.

السؤال: لم يحالف الحظ والدي في قرعة الحج، هل يمكنهما الذهاب مع وكالات السفر المختصة في الحج؟

الجواب: نعم إذا حصلنا على إمكانية الذهاب إلى الحج مع وكالات السفر المختصة بالحج لزمهما أن يحجا، لأنهما صار مستطيعين، والله تعالى يقول: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

وروى الترمذي وابن ماجه عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»⁽¹⁾.

ووالداك قد وجدا الزاد والراحلة وقدرا على السفر إلى الحج فيجب عليهما.

موضوع المسألة: حج المرأة ببلون محرم.

السؤال: أنا امرأة مطلقة، جمعت مبلغا من المال لأحج به، ولا يوجد أحد من المحارم أرافقه إلى الحج، فسألت إمام المسجد فقال لي: يجوز لك أن تحجي ببلون محرم مع رفقة مأمونة، فهل هذا صحيح؟ وما معنى رفقة مأمونة؟

الجواب: الأصل أن المرأة لا تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع زوج أو محرم، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ»⁽²⁾.

غير أن الفقهاء استثنوا من هذا النهى حالات جَوَّزُوا فيها للمرأة السفر من غير محرم، منها السفر لأداء حجة الإسلام، ومن أدلتهم على الجواز ما رواه البخاري عن عدي بن حاتم رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال له: «يَا عَدِيُّ، هَلْ رَأَيْتَ الْحِجْرَةَ؟ قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أَنْبِثْتُ عَنْهَا، قَالَ: فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيْنَ الظُّعِينَةَ تَزْتَجِلُ مِنَ الْحِجْرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لَا تَخَافُ أَحَدًا إِلَّا اللَّهَ»⁽³⁾.

(1) ضعيف. رواه الترمذي (813)، وابن ماجه (2896)، والدارقطني (2421)، والبيهقي (8406).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1086)، ومسلم واللفظ له (1338).

(3) رواه البخاري (3595).

ومعنى الرفقة المأمونة أي تكون ثقة غير متهمة في دينها، يحفظونها مما يحفظون به أنفسهم وأعراضهم وأموالهم.

موضوع المسألة: الزوج محرم لأمر زوجته يحل لها السفر معه للعمرة.

السؤال: هل يجوز لأم الزوجة أن تذهب معي إلى العمرة؟

الجواب: يجوز لها ذلك لأنك محرم لها، وقد ذكرها الله تعالى في آية

المحارم فقال: ﴿وَأَمَّهَتْ فِسَايِكُمْ﴾ [النساء: 23].

موضوع المسألة: حج المرأة المعتدة.

السؤال: امرأة كبيرة في السن مات زوجها بعد أن خرجت في قرعة الحج

بعد عشر سنوات من التسجيل، وحان موعد الذهاب وهي لا تزال في العدة،

وتخشى إن لم تحج في هذه المرة أن لا تقدر على الذهاب مرة أخرى، سألت

أحد المشايخ فأخبرها بوجوب البقاء في البيت لإتمام العدة، فهل هناك حل لهذا

الأمر؟ وهل اشتراط عدم العدة بالنسبة للمرأة محل إجماع بين العلماء؟

الجواب: اتفق أئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك والشافعي⁽¹⁾ على حرمة خروج

المرأة المعتدة إلى الحج، ولو كانت حجة الإسلام الواجبة، سواء كانت العدة من

وفاة أو طلاق، لأن الواجب عليها أن تمكث من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها

لقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعَدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ

رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يُخْرِجَنَّ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ وَتِلْكَ

حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ [الطلاق: 1].

وفرق أحمد بين عدة الوفاة والطلاق، فمنع من خروجها في عدة الوفاة

وأجازه في عدة الطلاق⁽²⁾.

قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت المتوفى عنها وهي صرورة، أو المطلقة

وهي صرورة، فأرادت أن تحج في عدتها مع ذي محرم؟

(1) انظر بدائع الصنائع (2/124)، وشرح الخرشي (4/157)، والحاوي الكبير (4/364).

(2) انظر المغني (3/232).

قال: قال مالك: ليس لها أن تحج الفريضة في عدتها من طلاق أو وفاة»⁽¹⁾.

وإذا خرجت لحج وبلغها موت زوجها أو طلاقها وجب عليها أن ترجع إن كانت قريبة ووجدت ثقة ترجع معه حيث كانت تدرك شيئاً من العدة بعد رجوعها، وهذا ما لم تُحْرِمَ وإلا لم ترجع.

والقول بأنها لا تحج مروى عن عمر وعثمان وابن مسعود رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيب والزهري والثوري وأصحاب الرأي.

فعن سعيد بن المسيب: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَرُدُّ الْمَتَوَفَّى عَنْهُنَّ أَزْوَاجَهُنَّ مِنَ الْبَيْدَاءِ يَمْنَعُهُنَّ الْحَجَّ».

وفي لفظ لابن أبي شيبة: «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَدَّ نِسْوَةَ حَاجَّاتٍ أَوْ مُعْتَمِرَاتٍ خَرَجْنَ فِي عِدَّتِهِنَّ»⁽²⁾.

وأجاز الحسن البصري وعطاء للمعتدة من وفاة أو طلاق الخروج إلى الحج، ونقله عطاء عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهما⁽³⁾.

وفرق ابن حزم الظاهري بين المتوفى عنها زوجها والمطلقة طلاقاً بائناً فأجاز لهما الخروج إلى الحج، وبين المطلقة طلاقاً رجعياً فلم يجز لها الخروج لحق زوجها عليها⁽⁴⁾.

وخلاصة المسألة أن رأي الجمهور أقوى دليلاً وأوضح سبيلاً، ومن تركت الحج لأجل العدة كانت مأجورة، وإن عجزت بعد ذلك فهي معذورة، وفي رأي عطاء والحسن توسعة لمن خشيت فوات الحج لطروء العجز، كالكبيرة ومن يزيد مرضها وتقوى علتها مع مرور الأيام، والله أعلم بالصواب، ومن قلد عالماً لقي الله سالماً.

(1) المدونة (42/2).

(2) رواه مالك (1242)، وابن أبي شيبة (14645)، وعبد الرزاق (12072)، وسعيد بن منصور (1343)، والبيهقي (15281)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4235)، ورجال إسناده ثقات.

(3) انظر مصنف ابن أبي شيبة (325/3)، وشرح معاني الآثار (81/3).

(4) انظر المحلى (74/10).

فصل

في النيابة في الحج

موضوع المسألة : الحج عن قريب متوفى.

السؤال: السلام عليكم، أنا من الذين سيؤدون مناسك الحج في هذا الموسم، سؤالي يا شيخ كيف أؤدي حجة لقريب متوفى؟ هل يجوز الذبح؟ وهل يمكن أن أؤدي عمرة لقريب متوفى أيضا؟ وشكرا.

الجواب: يصح أداء الحج عن الميت لما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرُمَةَ؟ قَالَ: أَخٌ لِي أَوْ قَرِيبٌ لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ⁽¹⁾.

كما يصح على الراجح أداؤه عن الحي العاجز لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، فَهَلْ يَقْضَى عَنْهُ أَنْ أُحْجَّ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ⁽²⁾.

ويلزم من حج عن غيره أن يؤدي جميع المناسك كما يؤديها عن نفسه، كما يلزمه أن يذبح الهدي إن ترتب عنه، وليس هذا من الذبح لغير الله تعالى كما ظننت، بل هو ذبح لله تعالى.

ويصح أن تعتمر عن غيرك من الأموات والأحياء العاجزين سواء كانوا من الأقارب أو غيرهم، وأنت مأجور على ذلك.

(1) سبق تخريجه قريبا.

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1513)، ومسلم (1334).

موضوع المسألة: الحج والعمرة عن الحي العاجز.

السؤال: الوالدة كبيرة في السن ومريضة، ولها رغبة شديدة في الحج والعمرة، فهل يجوز لي أن أحج عنها وأعتمر؟

الجواب: بالنسبة للحي إذا كان عاجزا عن الحج بنفسه، كمن من ضَعْف عن الحركة، وكالمريض الذي تدوم علكته ولا ترجى صحته، والشيخ الكبير الهرم، لا يجب عليه الحج بنفسه ولو كان له مال، لأنه غير مستطيع.

وهل يجب عليه أن يستنيب غيره ليحج عنه من ماله أو لا؟ قولان للعلماء.

الأول: لمالك، أنه لا تَجِبُ عليه الاستنابة، لقوله تعال ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ

الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

ووجه الاستدلال بالآية ما قاله القاضي عبد الوهاب رحمه الله في كتاب المعونة: «معناه أن يحجوا البيت، فأخبر عن صفة التكليف، وهو أن يفعله بنفسه، فانتفى بذلك وجوبه على خلاف هذه الصفة، ولأن كل عبادة على البدن لم تدخلها النيابة مع القدرة لم تدخلها مع العجز كالصلاة، ولأن كل عبادة تعلق فرضها بالبدن مع القدرة لم تنتقل إلى غيره مع العجز كالصلاة والصوم»⁽¹⁾.

والقول الثاني: للشافعي وأحمد، تجب عليه الاستنابة⁽²⁾، عملا بظاهر الحديث في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ خَشْعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَضْرِبُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْآخِرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَثْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ»⁽³⁾.

(1) المعونة (501/1).

(2) انظر المغني (177/3)، والمجموع (85/7)، والمنتقى للباجي (269/2).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1513)، ومسلم (1334).

وعلى رأي المالكية في عدم وجوب الاستنابة، هل تصح النيابة عنه إن وقعت؟ فيه خلاف، المشهور بطلان النيابة عنه مطلقا، ورأى ابن الجلاب صحة النيابة مع الكراهة، وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره، واعتمده بعض الشراح، وأجازها ابن وهب للابن عن أبيه خاصة، وأجازها ابن حبيب من غير كراهة.

ورأى ابن حبيب أحسن، ويؤيده حديث ابن عباس رضي الله عنه، ولا ينبغي أن يُمنَع الناس من فعل الخير، ولا يُستَبَعَدُ أن يقبله الله وهو سبحانه الجواد الكريم ذو الفضل والإحسان.

موضوع المسألة: النيابة في الحج عن الأمر المسنة.

السؤال: ما هو الحكم في أن أنوي حجة عن أمي المسنة، وذلك بأن أتصدق بالمال لمحتاج؟

الجواب: الحج عن الميت أو الحي الفاجز مرغّب فيه، ففي البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها؟ قال: نعم حجي عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ قالت: نعم، فقال: فاقضوا الذي له، فإن الله أحق بالوفاء⁽¹⁾.

وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما عن الفضل أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبي شيخ كبير عليه فريضة الله في الحج وهو لا يستطيع أن يستوي على ظهر بعيره، فقال النبي ﷺ: فحجي عنه⁽²⁾.

ولكن إذا تصدقت بمبلغ الحج لفقير محتاج فهي صدقة ولا يكون ذلك حجا، لأن ثواب الحج لا يكون إلا بأداء المناسك من الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة.

(1) رواه البخاري (1852).

(2) رواه مسلم (1335).

موضوع المسألة: الحج عن الأمر قبل الأب.

السؤال: حججت عن نفسي وأنا الآن عازم على الحج عن الوالدين، فبأيهما أبدأ؟

الجواب: يصح أن تبدأ بأيهما شئت، إلا أن حق الوالدة أؤكد من الوالد، لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ثُمَّ أَبُوكَ⁽¹⁾، فحج عن أمك أولاً ثم حج عن أبيك بعد ذلك.

موضوع المسألة: كراهة النيابة في الحج قبل أن يحج عن نفسه.

السؤال: منذ مستين حججت عن أبي رحمه الله تعالى، ولم يسبق لي أن أدت الحج عن نفسي، ثم سمعت بعد ذلك من أحد المفتين يجيب سائلاً في الموضوع فقال: لا يصح ممن عليه حج واجب أن يحج عن غيره، لأن الإنسان يجب عليه أن يحج عن نفسه أولاً ثم يحج عن غيره، والحجة التي حججت وقعت عن نفسك لا عن الميت، وذكر حديثاً، فهل علي أن أعيد الحج مرة ثانية؟

الجواب: هذا المفتي إما أن يكون شافعيًا أو حنبليًا وقد أجاب السائل على رأي مذهبه.

وأما عند الأحناف والمالكية فتصح النيابة في الحج قبل أن يحج عن نفسه مع الكراهة.

والحديث الذي أشار إليه هو ما رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان عن ابن عباس رضي الله عنهما «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: مَنْ شُبْرَمَةَ. قَالَ: أَخِي أَوْ قَرِيبِي لِي، قَالَ: حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ».

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5971)، ومسلم (2548).

وفي رواية قال: «فَأَجْعَلْ هَلِيبَهُ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ جُحِّجْ عَنْ شُبْرُومَةَ»⁽¹⁾.

وقد أجاب القرافي في كتابه الذخيرة عن استدلال المانعين بهذا الحديث فقال: «وجوابه أنه وقع عام الفتح حين فسخ النبي ﷺ والناس حجهم إلى عمرة، فلما جاز الفسخ من قرية إلى قرية جاز الفسخ من شخص إلى شخص، ويدل عليه قوله ﷺ: «جُحِّجْ عَنْ نَفْسِكَ»، ولقوله ﷺ: «الْأَعْمَالُ بِالْيَبَاتِ»⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم فإن الحج ما دام مستوفيا الأركان والشروط فقد انعقد صحيحا لأبيك، أما عن نفسك فيجب عليك إن استطعت أن تحج.

موضوع المسألة: نية الحج عن الغير وكيفية أداء المناسك عنه.

السؤال: سأحج عن عمي المتوفى، فكيف تكون نية الحج عنه؟ وماذا أقول عند الإحرام؟ وما هي الكيفية التي أحج بها عنه؟

الجواب: تنوي عند إحرامك أن تحج عن عمك، وتقول: لبيك اللهم حجة عن عمي فلان، وإن أردت العمرة عنه تنوي ذلك وتقول: لبيك اللهم عمرة عن عمي فلان، وإن كنت قارنا قلت: لبيك حجة وعمرة عن عمي فلان، ثم تأتي بالمناسك كلها كما لو أنك تفعلها عن نفسك.

موضوع المسألة: نية الحج عن الغير من غير التلفظ باللسان.

السؤال: حججت عن عمي في العام الماضي، ولما أحرمت نويت بقلبي أن أحج عنه ولم أنطق بشيء ولم أذكر اسمه، فهل حجبي عنه صحيح أو باطل؟

الجواب: الحج صحيح، لأن العبرة في الإحرام بالنية، أما النطق باللسان فليس شرطاً في صحتها، لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (21811)، وابن ماجه (2903)، ابن خزيمة (3039)، وابن حبان (3988)، والبيهقي (8458).

(2) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

(3) متفق عليه عن عمر رضي الله عنه. رواه البخاري (1)، ومسلم واللفظ له (1907).

وما دمت نويت الحج عن عمك وأديت الأركان وقمت بالواجبات والآداب فحجك صحيح.

وأما النطق باللسان فجائز أو مستحب لما رواه أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس رضى الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرَمَةَ، قَالَ: مَنْ شُبْرَمَةُ؟ قَالَ: أَخِي - أَوْ قَرِيبِي - قَالَ: حَجَّجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرَمَةَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: صفة التلبية لمن حج عن غيره.

السؤال: كيف أنوي الحج أو العمرة عن أحد أحج عنه؟ وكيف ألبى؟

الجواب: تأتي بالتلبية كما هي من غير تغيير، وهي: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

موضوع المسألة: دعاء الحاج لمن حج عنه.

السؤال: لما أحج عن غيري وأكون في المواضع التي يُطلَبُ من الحاج الدعاء فيها كيوم عرفة وفي المشعر الحرام وعند رمي الجمرات، فهل أدعو له أو أدعو لنفسي؟

الجواب: تدعو له ولنفسك ولمن شئت من المؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، وما تفعله أثناء الحج من قربات زائدة عن المناسك كالصدقة وقراءة القرآن الكريم والذكر والاستغفار والصلاة في المسجد ونحو ذلك فأجرها لك.

موضوع المسألة: حكم التطوعات لمن حج عن غيره.

السؤال: سأحج في هذه السنة عن والدي رحمه الله، وهناك أمر يُخَيِّرُنِي، وهو الدعاء أثناء الطواف وفي يوم عرفة، والصدقة وقراءة القرآن هل أخصصها لوالدي أو أجعلها لنفسي؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (21811)، وابن ماجه (2903)، ابن خزيمة (3039)، وابن حبان (3988)، والبيهقي (8458).

الجواب: المطلوب على من حج عن غيره أن يؤدي شروط الحج وأركانه وواجباته من غير أن ينقص منها شيئاً، وأن يحافظ على سنن المناسك ومستحباتها، وأما التطوع كالصلاة والدعاء والذكر والاستغفار والصوم والصدقة وغير ذلك من نوافل الخير، فإنما يفعلها عن نفسه، وإن تطوع ببعضها عن من يحج عنه كان يدعو له أو يستغفر له أو يتصدق عنه فهو حسن.

ولعل ما تدعو به له يكون أرجى للاستجابة، لما رواه مسلم عن صفوان بن عبد الله بن صفوان زوج الدرداء قال: قَدِمْتُ الشَّامَ، فَأَتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمْ أَجِدْهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَتْرِيدُ الْحَجَّ الْعَامَ، فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «دَعْوَةُ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ مُسْتَجَابَةٌ، عِنْدَ رَأْسِهِ مَلَكٌ مُوَكَّلٌ كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلَكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ وَلكَ بِمِثْلِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: الحج عن الوالدة بمال الزوجة.

السؤال: هل يجوز لي أن أحج عن والدتي رحمها الله بمال زوجتي؟

الجواب: لا مانع شرعاً من الحج عنها بمال زوجتك إذا وافقت على ذلك، والجميع مأجور إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة: جواز حج الزوجة عن أمها من مال الزوج.

السؤال: ذهبت إلى الحج منذ عشر سنوات، وقد سجلت في هذه السنة أنا وزوجي في القرعة، وكنا محظوظين إذا خرج اسمنا مع الذين سيذهبون لأداء الحج، ونويت أن أحج عن والدتي رحمها الله، وسؤالي حول نفقات الحج، هل يجوز لي أن أحج عنها بمال زوجي؟ وهل يجب علي أن أخبره بذلك؟

الجواب: يجوز لك أن تحجي عن والدتك بمال الزوج، وهو من باب التعاون على فعل الخير، وهو مأجور على ذلك.

وأما إخباره بما نويت فعله فلا يجب عليك، ولكن الأحسن أن تخبريه لتطمئن القلوب، ولتفادي أي مشكل في المستقبل.

(1) رواه أحمد (21707)، ومسلم (2733)، وأبو داود (1534)، وابن ماجه (2895).

موضوع المسألة: جواز الإجارة على الحج.

السؤال: هل الحج عن الغير بأجرة جائز؟

الجواب: اختلف الأئمة في حكم الاستئجار على الحج على قولين⁽¹⁾:

أحدهما: الجواز مع الكراهة، وهو قول مالك والشافعي ورواية عن أحمد.
والثاني: المنع، وهو قول أبي حنيفة وإسحاق ورواية عن أحمد، لأن الحج
قربة إلى الله، فلا تجوز الإجارة عليه.

وأجازها بعض المالكية ابتداء من غير كراهة، وهو المشهور عند الحنابلة.
ودليلهم على صحة الإجارة حديث الرُّقِيَّةِ بالفاتحة، فعن ابن عباس رضي
الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ»⁽²⁾.

وقال أبو الوليد الباجي رحمه الله: «والدليل على صحة ما نقوله، أن هذه
عبادة لها تعلق بالمال، فصحت النيابة فيها بالإجارة كالزكاة»⁽³⁾.

وعلة الكراهة أنه أُجِرَ نفسه على عمل لله، وقد قال مالك رحمه الله: «لأنَّ
يُؤَاجِرُ الرَّجُلَ نَفْسَهُ فِي عَمَلِ اللَّبَنِ وَالْحَطْبِ وَسَوْقِ الْإِبِلِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ
عَمَلًا لِلَّهِ بِأَجْرَةٍ، وَهَذِهِ دَارُ الْهَجْرَةِ لَمْ يَبْلُغْنَا أَنْ أَحَدًا مِنْ زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّ
عَنْ أَحَدٍ وَلَا أُذِنَ فِيهِ»⁽⁴⁾.

(1) انظر بداية المجتهد (324/1).

(2) رواه البخاري (5737).

(3) المنتقى (271/2).

(4) انظر شرح الخرشي (296/2).

فصل

في الإحرام

موضوع المسألة: الإحرام بمطار جدة.

السؤال: ما حكم من تجاوز الميقات ولم يحرم بل أحرم عند هبوطه في مطار جدة، وهل هناك قول في ذلك؟

الجواب: مسألة الإحرام بمطار جدة شبيهة بالمسألة التي تكلم عنها علماؤنا قديما، وهي الإحرام في البحر، وملخصها أن من خرج حاجا عن طريق البحر، فإن كان طريقه في بحر القلزم وهو بحر السُوَيْس من ناحية مصر وجب عليه أن يُحْرَمَ إذا حاذى الجُحْفَةَ لتيسره عليه، فإن ترك الإحرام منه حتى نزل إلى البرّ لزمه هدي، ومن حج من بحر عَيْذَاب وهو بحر القُصَيْر من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الإحرام منه بمحاذاة الميقات أي الجحفة، لأن فيه خوفا وخطرا، إذ الغالب أن ترده الريح، فيجوز أن يؤخر الإحرام إلى البرّ ولا هدي عليه⁽¹⁾.

يقول العلامة عليش رحمه الله في شرح مختصر خليل: «ولم يكن السفر في عَيْذَاب معروفا في زمن الإمام (أي زمن الإمام مالك) ومن قبله، لأنها كانت أرض مجوس، وأما اليوم فمن سافر فيه فلا يُحْرَمُ حتى يخرج للبرّ، إلا أن يخرج قبل ميقات أهل الشام أو اليمن فلا يُحْرَمُ حتى يصل ميقاته، وإنما قلنا بتأخيره للبرّ لأنّ في تقديمه عند محاذاة الميقات تغريبا وارتكاب خطر، إذ ربّما ردّته الرّيح فيبقى محرما عمره وهو من أعظم الحرج، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، ومثل هذا لو وجب لبيته النبي ﷺ وأصحابه، ولم ينقل عنهم فيه شيء، وإذا ثبت جواز التأخير ثبت أنّه لا دم عليه ما لم يدلّ دليل على لزومه ولا دليل»⁽²⁾.

(1) انظر الذخيرة (207/3)، ومواهب الجليل (35/3)، وحاشية العدوي على شرح أبي الحسن (459/1)، وبلغة السالك (267/1).

(2) منح الجليل (229/2).

ومما لا شك فيه أن أخطار الطائفة أشد وأعظم مما ذكر، ورُكَّابُهَا أحوج إلى هذه الرخصة، ودين الله يسر، وقد صنّف شيخنا أحمد حماني رحمه الله وطيب ثراه رسالة في الردّ على المانعين من الإحرام بمطار جدّة، ويتن فيها أنّ القول بجواز تأخير الإحرام إلى جدّة هو الموافق لمذهب الإمام مالك رحمه الله، وهو الذي تؤيده قواعد الشريعة السمحة، ومما جاء في رسالته قوله: «وبهذا صدرت الفتوى من شيخ الإسلام بتونس شيخ جامع الزيتونة الأستاذ الإمام محمد الطاهر بن عاشور رحمه الله، وبذلك أفتى أيضا العلامة الشيخ عبد الله بن كنون رئيس رابطة علماء المغرب وشيخ العلماء المغاربة وعضو المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي بمكة، كما صدرت بذلك الفتوى من علماء الجزائر، وقد صدرت الفتوى بذلك من كثير من علماء العالم الإسلامي غير هؤلاء»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تقدير الاغتسال على الإحرام.

السؤال: لما نكون في المدينة ونريد التوجه إلى مكة المكرمة نغتسل في الفندق لأجل الإحرام، ثم لا نعيد الغسل عندما نصل إلى أيار علي، فهل يصح منا هذا الغسل؟

الجواب: الغسل قبل الإحرام سنة للرجل والمرأة، ولو كانت المرأة حائضا أو نفساء، لما رواه الترمذي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَجَرَّدَ لِإِهْلَاكِهِ وَاعْتَسَلَ»⁽²⁾.

وروى مسلم عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «نُفِئْتُ⁽³⁾ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بِالشُّجْرَةِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يَأْمُرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُهَلَّ»⁽⁴⁾.

(1) الإحرام لقاصدي بيت الله الحرام (ص: 37 - 38).

(2) حسن. رواه الترمذي (830)، وابن خزيمة (2595)، والدارمي (1835).

(3) نُفِئْتُ: إذا ولدت المرأة فهي نفساء، ونُفِئْتُ - بفتح النون والفاء - بمعنى حاضت.

(4) رواه مسلم (1209).

ويشترط في هذا الغسل أن يكون متصلاً بالإحرام، ولا يضر الفصل اليسير كأن يغتسل في الفندق ويُحرم عند الميقات، أما التقدم الكثير فلا تحصل به السنة، كمن اغتسل صباحاً وأحرم مساءً.

موضوع المسألة: وجوب تجرد الذكر من المحيط والمخيطة.

السؤال: ما هو اللباس الذي يجب نزعُه عند الإحرام؟

الجواب: يجب على الذكر التجرد من اللباس المحيط كالعمامة والنعل، والمخيطة كالقميص والسرَّويل، أما المرأة فغير معنية بذلك، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَّ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَائِيسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ الثُّغْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْحُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزُّغْفَرَانُ وَلَا الْوَرُشُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: المراد بلبس المخيطة.

السؤال: ما معنى لبس المخيطة؟

الجواب: يخطأ بعض الحجاج في فهم معنى المخيطة، فيظنون أن كل شيء فيه خياطة لا يجوز الإحرام به، حتى إن بعضهم يزيل أثر الخياطة من إزار الإحرام، وهذا غير صحيح، لأن المقصود من التجرد من المَخِيطة هو اللباس الذي فُضِّلَ وَخِيَطَ كَالْقَمِيصِ وَالسَّرْوَالِ وَالتَّبَانِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، أما أثر الخياطة الموجودة في إزار الإحرام أو الحزام أو الساعة أو حقيبة الوثائق فلا يضر وهو جائز.

المسألة: الإحرام بالبليغة المَخِيطة.

السؤال: هل يجوز الإحرام ببليغة مَخِيطة؟

الجواب: لبس النعل غير المخيطة أفضل، وإن كان مخيطاً ففيه قولان، أحدهما: الجواز ولا فدية فيه، لأنه محل الحاجة، ولأن النهي عن المخيطة فيما يلبس من الثياب كالقميص والسرَّوال لا في النعال، والثاني المنع، وفيه الفدية.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1542)، ومسلم (1177).

موضوع المسألة: إحرام المرأة في وجهها وبيديها.

السؤال: كيف يكون إحرام المرأة؟

الجواب: إحرام المرأة في وجهها وبيديها، فيحرم عليها أن تلبس القفازين، سواء لبستهما لاتقاء البرد أو لستر الكفين.

ويحرم عليها ستر وجهها، سواء سترته بنقاب أو برقع أو خمار أو منديل، ففي صحيح البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «وَلَا تَتَّعِبِ الْمَرْأَةُ وَلَا تَلْبَسِ الْقَفَازِينَ»⁽¹⁾.

ومحل الحرمة إذا لبسته لحر أو برد أو لعادة ونحوه، أما ستره لخوف الفتنة فلا يحرم، بشرط أن لا يكون مخروزا بإبرة أو مربوطا بل المطلوب سدله، بدليل ما جاء عن عائشة رضي الله عنها قالت: «الْمُحْرِمَةُ تَلْبَسُ مِنَ الْيَابِ مَا شَاءَتْ، إِلَّا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرَسٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، وَلَا تَتَّبِرَقُ وَلَا تَلْتَمُّ، وَتُسَدِّلُ الثُّوبَ عَلَى وَجْهِهَا إِنْ شَاءَتْ»⁽²⁾.

وفي الموطأ عن فاطمة بنت المنذر أنها قالت: «كُنَّا نُحَمِّرُ وَجُوهَنَا وَنَحْنُ مُحْرِمَاتٌ، وَنَحْنُ مَعَ أَشْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: الدعاء عند الإحرام بالحج أو العمرة.

السؤال: ما هو الدعاء الذي يقال عند الإحرام بالحج أو العمرة؟

الجواب: لا يوجد دعاء مخصوص في ذلك، والوارد عن النبي ﷺ أنه لبى عند إحرامه، فعن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ أَهْلًا فَقَالَ: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَيْكَ، لَبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ، وَالنِّعْمَةَ، لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ.

(1) رواه البخاري (1838).

(2) رواه البخاري تعليقا مجزوما، ووصله البيهقي بسند صحيح (9050).

(3) صحيح. رواه مالك (720).

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: هَذِهِ تَلْيِئَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: «لَيْتَكَ لَيْتَكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَيْتَكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: معنى العج والشج.

السؤال: قرأت حديثاً في سنن الترمذي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْحَجِّ أَفْضَلُ؟ قال: «العَجُّ والشُّجُّ»⁽²⁾، ولم أفهم تفسيره فما معنى العج والشج؟

الجواب: العج رفع الصوت بالتلبية، والشج إراقة دم الهدي، والحديث يدل على استحباب رفع الصوت بالتلبية، وقد روى مالك وأحمد والنسائي وابن ماجه عن خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عن أبيه رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمَرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِيَ أَنْ يَزْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْيِئَةِ أَوْ بِالْإِهْلَاكِ يُرِيدُ أَحَدَهُمَا»⁽³⁾.

والمستحب أن يكون رفع الصوت متوسطاً، فلا يخفته جدا ولا يرفعه جدا ولكن بين ذلك، لقوله تبارك وتعالى: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُتَعَدِّينَ﴾ [الأعراف: 55].

ورفع الصوت خاص بالرجال، وأما النساء فلا يرفعن مخافة الافتتان بأصواتهن، فعن مالك «أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصُّوْتِ بِالتَّلْيِئَةِ، لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (1184).

(2) ضعيف. رواه الترمذي (3001)، وابن ماجه (2896).

(3) صحيح. رواه مالك (737)، وأحمد (16557)، والنسائي (2753)، وابن ماجه (2923).

(4) الموطأ (ص: 202).

وأما إراقة دم الهدي فقد جاء الأمر به في قوله تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ﴿٢٨﴾﴾ [الحج: 27-28].

وفي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «أَهْدَى النَّبِيُّ ﷺ مِائَةَ بَدَنَةٍ فَأَمَرَنِي بِلُحُومِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ أَمَرَنِي بِجِلَالِهَا فَقَسَمْتُهَا، ثُمَّ بِجُلُودِهَا فَقَسَمْتُهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: تناول الدواء لتأخير العادة الشهرية خلال الحج.

السؤال: سوف أتوجه إلى مكة في هذه الأيام، وأنا أسأل عن حكم تناول الحبوب الخاصة بمنع الدورة الشهرية؟

الجواب: يجوز للمرأة استعمال الحبوب التي تمنع الدورة الشهرية خلال أداء فريضة الحج حتى تتمكن من أداء المناسك كلها من غير تأخير، إذا كانت لا تضر بها، ولهذا يُطَلَبُ منها أن تراجع الطبيب المختص.

موضوع المسألة: الاحتلام أثناء الإحرام بالحج أو العمرة.

السؤال: هل الاحتلام أثناء الإحرام بالحج أو العمرة يفسدهما؟

الجواب: إذا احتلم المحرم فلا يفسد إحرامه ولا هدي عليه، لأن النائم لا اختيار له لقوله ﷺ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يَخْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّىٰ يَنْعَلِ»⁽²⁾، ويتم حجه أو عمرته، ويجب عليه أن يغتسل لأجل الصلاة والطواف لا لأجل الإحرام، لأن الإحرام يصح ولو كان المحرم جنباً أو كانت المرأة حائضاً.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1718)، ومسلم (1317).

(2) صحيح. رواه أحمد (24738)، وأبو داود (4401)، والترمذي (1423)، وابن ماجه (2042) عن

علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

موضوع المسألة: العاجز عن لبس ثياب الإحرام.

السؤال: أبونا مصاب بإعاقة، ونريد أخذه إلى العمرة، وهو لا يستطيع أن يلبس ثياب الإحرام وعاجز عن إمساكه، فما هو الحل الشرعي لمثل حالته؟

الجواب: من رحمة الله بعباده أنه رفع الحرج عنهم ويسر عليهم العبادات، فقال عز وجل: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وإذا كان الحاج أو المعتمر عاجزا عن لباس الإحرام ولا يستطيع إمساكه جاز له أن يلبس لباسا آخر يستر به عورته ويغطي كتفيه، وعليه فدية.

والفدية أن يطعم ستة مساكين مدين من حنطة لكل مسكين، أو يصوم ثلاثة أيام، أو ينسك بشاة، لقوله تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

وهي على التخيير، إن شاء صام، أو أطعم، أو ذبح شاة، ولا يشترط فعلها في مكة، بل تجوز حيث شاء، والأفضل أن يأتي بها حيث وجبت عليه.

ورخصت عائشة رضي الله عنها لعيدها في لبس التبان للضرورة، فعن القاسم قال: «كَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا خَرَجَتْ حَاجَةً أَوْ مُعْتَمِرَةً، أَخْرَجَتْ مَعَهَا عَيْدَهَا يُرْجَلُونَ هُوَ دَجْهًا، فَكَانُوا يَشُدُّونَ بِأَرْجُلِهِمْ إِلَى بَطْنِ الْبَغْلَةِ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَلْبَسُوا التُّبَائِينَ»⁽¹⁾.

ورواه سعيد بن منصور بلفظ: «أَنَّهَا حَجَّتْ وَمَعَهَا غِلْمَانٌ لَهَا، وَكَانُوا إِذَا شَدُّوا رَحْلَهَا يَتَدَوُّ مِنْهُمْ الشَّيْءُ، فَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَتَّخِذُوا التُّبَائِينَ فَيَلْبَسُونَهَا وَهُمْ مُخْرَمُونَ»⁽²⁾؛ والتَّبَانُ: سراويل قصيرة ساتر للعودة الغليظة فقط.

قال ابن حجر: «وكأن هذا رأى رآته عائشة، وإلا فالأكثر على أنه لا فرق بين التبان والسراويل في منعه للمحرم»⁽³⁾.

(1) صحيح. رواه البخاري تعليقا مجزوما، ووصله ابن أبي شيبة واللفظ له (24862).

(2) صحيح. أورده ابن حجر في تغليق التعليق (50/3)، وفي فتح الباري (397/3).

(3) فتح الباري (397/3).

موضوع المسألة : جواز تغيير لباس الإحرام.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يغير لباس الإحرام أو يغسله، لأنني سمعت من بعض الناس أنه حرام؟

الجواب: يجوز للمحرم أن يغير لباس الإحرام أو أن يغسله، وما يقوله العوام فلا عبرة به لمخالفته للشرع الحنيف، ولأن في منع تغيير اللباس أو غسله حرج، والحرج مرفوع، وربما تعلق باللباس شيء من النجاسات أو الأوساخ فيؤدي بها الناس، وإلحاق الأذى بالناس حرام.

موضوع المسألة : جواز غسل لباس الإحرام.

السؤال: ذهبت إلى الحج في هذه السنة وأحرمت بالإفراد، وكنت أغير ملابس الإحرام لما تتسخ أو أعرق فيها، وقد قيل لي لا يجوز ذلك ويجب عليك فدية، فما هو مقدار الفدية الواجبة؟ وكيف أخرجها بعد عودتي من البقاع المقدسة؟

الجواب: ليس عليك شيء في تغيير ملابس الإحرام أو غسلها، وذلك من الأمور الجائزة، وليس عليك فدية.

فقد روى ابن أبي شيبة عن جابر رضي الله عنه قال: «لَا بَأْسَ أَنْ يَغْتَسِلَ الْمُحْرِمُ وَيَغْسِلَ ثِيَابَهُ»⁽¹⁾.

وروى البخاري وابن أبي شيبة عن إبراهيم النخعي قال: «يُغَيَّرُ الْمُحْرِمُ مِنْ ثِيَابِهِ مَا شَاءَ بَعْدَ أَنْ يَلْبَسَ ثِيَابَ الْمُحْرِمِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة : إحرام المريض بسلس البول.

السؤال: والذي لا يتحكم في بوله، وهو يستعمل الحفاضات باستمرار، فهل يجوز له استعمالها أثناء الإحرام؟ وماذا يترتب عليه في ذلك؟

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (14851)، والبيهقي في الجعديات (2624).

(2) رواه البخاري تعليقا مجزوما ووصله ابن أبي شيبة (14786).

الجواب: المريض بالسلس سواء كان بولا أو غائطا يجوز له استعمال الحفاضات أثناء الإحرام لأنه من أهل الأعذار، وترتب عليه باستعمالها فدية، وهي صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ستة مساكين يعطي لكل مسكين مدين، أو يذبح شاة، كما قال تعالى: ﴿فَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

وفي الصحيحين عن كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهافتُ قَمَلًا، فَقَالَ: أَيُؤْذِيكَ هَوَاتِكُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَاخْلِقِي رَأْسَكَ، قَالَ: فَبِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقِي بِفَرَقِ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينٍ، أَوْ انْسُكِي مَا تَيْسَرُ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: وضع الحفاضات أثناء الإحرام.

السؤال: أنا مريض ولا أستطيع التحكم في البول واضطر إلى وضع الحفاضات، وسأحج في هذه السنة، فماذا علي فعله؟

الجواب: من رحمة الله تعالى بنا أن رفع عنا الحرج ولم يكلفنا إلا بما نستطيع فقال: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وبإمكانك وضع الحفاضات وأنت محرم ولا إثم في ذلك، وإنما يلزمك الفدية فقط عملاً بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسِكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْمُدَىٰ مُحَلَّةً. فَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

روى ابن القاسم عن مالك: «لَا بَأْسَ وَلَا فِدْيَةَ فِي جَعْلِ فَرْجِهِ فِي خِرْقَةٍ عِنْدَ النَّوْمِ، فَإِنْ لَفَّهَا عَلَىٰ ذَكَرِهِ لِيَتَوَلَّىٰ أَوْ مَذِيٍّ افْتَدَىٰ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1815)، ومسلم (1201).

(2) انظر التاج والإكليل (147/3).

موضوع المسألة: قص الأظفار أثناء الإحرام.

السؤال: عندما حجت والدتي منذ ستين قصت أظفارها وهي محرمة ولم تكن تدري أن ذلك حرام، فماذا يجب عليها أن تفعله الآن؟

الجواب: إن شاء الله تعالى أمك معذورة بالجهل فلا إثم عليها، وقد قال تعالى: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [الأحزاب: 5]، ولكن يلزمها أن تفتدي بصيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين مدين لكل مسكين بمد النبي ﷺ، أو تذبح شاة وتطعمها للمساكين.

وهي مُخَيَّرَةٌ بين هذه الثلاثة، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ، فَبَنَ كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ، فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

موضوع المسألة: تقليم الظفر إذا انكسر.

السؤال: هل يجوز أثناء الإحرام تقليم الظفر إذا انكسر؟

الجواب: يجوز تقليم الظفر إذا انكسر، والحكم ليس خاصا بظفر واحد، بل لو انكسر له ظفران أو ثلاثة أو أكثر جاز قلمها ولا شيء عليه، لما رواه مالك عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم: «أَنَّ سَأَلَ سَعِيدَ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ ظُفْرِ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ: اقْطَعْهُ»⁽¹⁾.

والجواز مقيد بحصول الأذى ببقائه مكسورا، وإلا لم يجز قلمه، فإن قلمها لغير حاجة ففيها الفدية.

قال ابن المنذر: «أجمعوا على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره، وأجمعوا على أن له أن يزيل عن نفسه ما كان منكسرا منه»⁽²⁾.

موضوع المسألة: مداواة الجروح.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يداوي جروحه؟

(1) أخرجه مالك (797).

(2) الإجماع لابن المنذر (ص: 52).

الجواب: يجوز للمحرم أن يداوي جروحه، ولا شيء عليه في استعمال الدواء، فإن اضطر لربط الجرح بخرقة أو لفافة، أو وضع الكمادات عليه، أو تعصيب الرأس جاز له ذلك، وتلزمه فدية واحدة لأجل الربط والتعصيب ولو تعددت بمواضع.

وإذا احتاج إلى شق الجروح أو قئ الدمل لإخراج ما فيها جاز له ذلك، فإن فعله لغير حاجة كره ولا شيء عليه.

قال مالك: «وَلَا بَأْسَ أَنْ يَيْطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ، وَيَنْقَأَ دُمْلَهُ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ، إِذَا اِخْتَجَّ إِلَى ذَلِكَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: مداواة الأسنان ونزع الضرس.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يداوي أسنانه أو يقلع ضرسه؟

الجواب: يجوز أثناء الإحرام مداواة الأسنان وقلع الضرس.

فمن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «الْمُحْرِمُ يَشُمُّ الرِّيحَانَ، وَيَدْخُلُ الْحَمَّامَ، وَيَنْزِعُ ضِرْسَهُ، وَيَنْقَأُ الْقُرْحَةَ، وَإِذَا انْكَسَرَ ظَفْرُهُ أَمَاطَ عَنْهُ الْأَذَى»⁽²⁾.

وزاد البيهقي في لفظ آخر: «وَيَقُولُ: أَمِيطُوا عَنْكُمْ الْأَذَى، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَضْنَعُ بِأَذَانِكُمْ شَيْئًا»⁽³⁾.

موضوع المسألة: حك الجسد.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يحك رأسه أو جسده؟

الجواب: يجوز حك ما خفي عن عينه من جسده كرأسه وظهره برفق، وأما ما يراه فلا حرج في حكه ولو شدد، فمن علقمة بن أبي علقمة عن أمه أنها قالت: «سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ أَيَحُكُّ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلْيَحْكُكُهُ وَلْيَشُدُّدْ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رِجْلِي لَحَكَّكْتُ»⁽⁴⁾.

(1) الموطأ (ص: 217).

(2) رواه الدارقطني (2480)، والبيهقي (9137)، ورواه ابن أبي شيبة مختصراً (1254 و 1255).

(3) السنن الكبرى للبيهقي (98/5 رقم: 9125).

(4) رواه مالك (791).

موضوع المسألة: سقوط الشعر أثناء الطهارة أو النوم.

السؤال: هل سقوط الشعر من المُخْرِمِ أثناء الوضوء أو الغسل أو النوم يوجب عليه شيئاً؟

الجواب: إذا سقط الشعر من الرأس أو اللحية أو الشارب أو الجسد عند الوضوء أو الغسل أو النوم أو الركوب، فهو من المعفوآت ولا شيء في ذلك. فعن عمر بن ذر قال: «سَأَلْتُ مُجَاهِدًا وَعَطَاءَ عَنِ الْمُخْرِمِ يَتَوَضَّأُ فَتَقَعُ الشَّعْرَاتُ؟ فَقَالَا: لَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: استعمال الصابون أثناء الإحرام.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يستعمل الصابون إذا غسل يديه ووجهه أو إذا استحجم؟

الجواب: إذا كان الصابون غير معطر فلا بأس في استعماله، أما إذا كان فيه طيب فلا يجوز استعماله، وإذا استعمله فتجب عليه الفدية.

موضوع المسألة: حكم استعمال معجون الأسنان.

السؤال: هل يجوز لي تنظيف الفم باستعمال معجون الأسنان؟

الجواب: إذا كان هذا المعجون غير معطر يجوز لك استعماله، وأما إذا كان معطراً فيحرم استعماله لأجل الطيب الذي فيه، ومن استعمله لزمته الفدية.

موضوع المسألة: إحرام المرأة بالحلي.

السؤال: هل يجب على المرأة عند الإحرام أن تنزع ما تلبسه من حلي؟

الجواب: لُبْسُ الْحَرِيرِ وَالْحُلِيِّ لِلْمَرْأَةِ أَثْنَاءَ إِحْرَامِهَا جَائِزٌ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا نَزْعُ ذَلِكَ وَلَوْ كَانَ خَاتِماً أَوْ قِلَادَةً أَوْ أُسَاوِرَ.

وقد روى ابن أبي شيبة عن نافع: «أَنَّ نِسَاءَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَبَنَاتِهِ كُنَّ يَلْبَسْنَ الْحُلِيَّ وَهُنَّ مُخْرِمَاتٌ»⁽²⁾.

(1) رواه ابن أبي شيبة (13917).

(2) رواه ابن أبي شيبة (14210).

موضوع المسألة: لبس الخاتم أثناء الإحرام.

السؤال: هل يجوز للرجل الإحرام بالخاتم من غير نزعه؟

الجواب: المشهور وجوب نزعه لأنه من المُحِيط، وروي عن مالك إباحة لبسه لأنه ليس من جنس المخيط ولا في معناه.

وعلى القول المشهور تجب الفدية في لبسه، وعلى القول الآخر لا تجب واختاره ابن عبد السلام⁽¹⁾.

واختلافهم هذا في خاتم الرجل، أما المرأة فيجوز لها لبسه والإحرام به.

موضوع المسألة: لبس الساعة أثناء الإحرام.

السؤال: هل يجوز للمحرم لبس الساعة؟

الجواب: مسألة الساعة لم ينص عليها فقهاؤنا المتقدمون لأنها أمر حادث، وهي مخرجة على مسألة الخاتم، فيجري فيها الخلاف بالجواز والمنع.

غير أن الساعة تختلف عن الخاتم في حاجة الناس إليها لمعرفة الأوقات، فهي في هذا المعنى أشبه بالمنطقة يباح لبسها لشدة الحاجة إليها وإن كانت من اللباس الممنوع، ومثله أيضا ما نص عليه في المدونة من جواز تَقْلُدِ المحرم السيف لعذر ولا فدية عليه⁽²⁾.

والذي يظهر لي أن لبسها إن كان لحاجة جاز ولا فدية فيه، والأفضل تركها.

موضوع المسألة: جواز لبس الحزام.

السؤال: هل يجوز للمحرم أن يستعمل السبته، أي الحزام؟

الجواب: استعمال الحزام من الجائزات في الإحرام، وهو مروى عن عائشة وابن عباس رضي الله عنهم.

(1) انظر البيان والتحصيل (440/3)، ومواهب الجليل (141/3).

(2) انظر التهذيب في اختصار المدونة (601/1).

فمن عائشة رضي الله عنها «أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنِ الْهَيْمَانِ لِلْمُحْرِمِ فَقَالَتْ: وَمَا بَأْسٌ، لِيَسْتَوْتِقَ مِنْ نَفَقَتِهِ»⁽¹⁾.

وعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «رُخِّصَ لِلْمُحْرِمِ فِي الْأَحْتَمِ وَالْهَيْمَانِ»⁽²⁾.
وبالجواز قال عطاء وطاووس ومجاهد وعروة والقاسم وسالم والنخعي.
ومن لم يكن في حاجة إليه فالأحسن تركه، وعليه يحمل ما رواه مالك عن
نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ يَكْرَهُ لُبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرِمِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: لبس الحزام لشد لباس الإحرام.

السؤال: هل لبس الحزام جائز لوضع النقود وحفظ الوثائق فقط أو يجوز
أيضا لشد لباس الإحرام؟

الجواب: المشهور في المذهب أن استعمال الحزام جائز بشرطين:

الأول: أن يشده على جلده لا على إزاره.

وعمدة مالك في ذلك ما رواه عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن
المسيب يقول في المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: «أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا جَعَلَ
طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا يَغْقَدُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ»⁽⁴⁾.

قال مالك: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ»⁽⁵⁾.

والثاني: أن يكون لنفقته لا لنفقة غيره، وأجازوا إضافة نفقة غيره لنفقته.

وعلى المشهور إن خالف الشرطين ولبس الحزام فوق إزاره، أو لبسه لغير
وضع النقود، أو لحفظ مال غيره، ففي وجوب الفدية قولان:

(1) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (15448)، والبيهقي (9186).

(2) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (15457)، والدارقطني (2482)، والبيهقي (9187).

(3) صحيح. رواه مالك (714).

(4) صحيح. رواه مالك (715).

(5) الموطأ (ص: 198).

الأول: لمالك، لا فدية عليه.

والثاني: ابن القاسم، وجوبها عليه، وهو المعتمد.

ولم يشترط جمهور أصحاب المذاهب الأخرى لبسه على الجلد، كما لم يشترطوا أن تكون النفقة له، وأجازوا لبس المنطقة للحاجة إليها ولو لغير حفظ النفقة، ولا فدية عليه إن فعل ذلك⁽¹⁾.

وقول الجمهور أيسر للناس وأوفق لقاعدة رفع الحرج، فمن عجز عن شد إزاره وشق عليه إمساكه وخشي سقوطه جاز له استعمال الحزام ولا شيء عليه.

موضوع المسألة: استعمال الحقائب لحفظ الوثائق والأموال.

السؤال: هل استعمال الحقائب الخاصة بالوثائق والأموال وجعلها حول الأعناق جائز؟

الجواب: استعمال الحقائب الخاصة بحفظ الوثائق والأموال جائز مثل الحزام، سواء جعلها في وسطه أو حول عنقه.

ونص مالك في المدونة على الترخيص في استعمال المنطقة في العضد أو الفخذ، وكره ذلك لأنه لم يكن من عادة الناس في زمانه.

قال سحنون: «قُلْتُ: هَلْ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي الْمِنْطَقَةِ فِي عَضِدِهِ أَوْ فَخِذِهِ؟

قَالَ: نَعَمْ لَمْ يَكُنْ يُوسَعُ أَنْ يَجْعَلَ مِنْطَقَةَ نَفَقَتِهِ إِلَّا فِي وَسْطِهِ.

قُلْتُ: فَإِنْ جَعَلَهَا فِي عَضِدِهِ أَوْ فَخِذِهِ أَوْ سَاقِهِ، أَتَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؟

قَالَ: لَمْ أَسْمَعْ مِنْهُ فِي الْفِدْيَةِ شَيْئًا إِلَّا الْكِرَاهِيَةَ لِذَلِكَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَأَزْجُو أَنْ يَكُونَ خَفِيفًا وَلَا تَكُونُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ»⁽²⁾.

(1) انظر المبسوط للسرخسي (127/4)، وبدائع الصنائع (186/2)، والحاوي الكبير للماوردي (127/4)، والمغني لابن قدامة (284/3).

(2) المدونة (470/1).

فوضعها في غير الوسط مكروه على المشهور لما ذكرنا من التعليل، ولا فدية فيه.

ولا شك أن الحكم يدور مع علته، حيث صار استعمال الحقائق أكثر، واعتماد الحجاج عليها في حفظ أموالهم ووثائقهم أعم وأغلب من استعمال المنطقة، فلا كراهة فيها إذن ولا فدية.

موضوع المسألة: استعمال المظلة للوقاية من الشمس.

السؤال: ما هو حكم استعمال المظلة للوقاية من الشمس؟

الجواب: لا مانع من اتقاء الشمس أو الريح أو المطر بشيء مرتفع كالبناء أو الخيمة أو الشجر أو المحمل، لما جاء في حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «فَأَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَنَزَلَ بِهَا»⁽¹⁾.

ولا مانع أيضا من استعمال المظلة للوقاية من المطر أو الشمس، بشرط أن تكون مرفوعة عن الرأس لا موضوعة عليه، لحديث أم حُصَيْنِ رضي الله عنها قالت: «حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ وَأَخَذَهُمَا آخِذًا بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ الْحَرِّ حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ»⁽²⁾.

(1) رواه مسلم (1218).

(2) رواه مسلم (1298).

فصل

في الطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة

موضوع المسألة: الدعاء عند الدخول إلى المسجد الحرام ورؤية الكعبة.

السؤال: ما هو الدعاء الذي نقوله عندما ندخل إلى المسجد الحرام ونرى

الكعبة؟

الجواب: يشرع عند الدخول إلى أي مسجد من المساجد أن نسمي الله تعالى ونصلي على النبي ﷺ وندعو بالدعاء الذي رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن فاطمة بنت رسول الله ﷺ قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَالسَّلَامِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»⁽¹⁾.

وعند رؤية الكعبة بما أورده الشافعي في مسنده «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْبَيْتَ رَفَعَ يَدَيْهِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَمَهَابَةً، وَزِدْ مَنْ شَرَفَهُ وَكَرَّمَهُ مَعْنَى حَجَّةٍ وَاعْتَمَرَهُ تَشْرِيفًا وَتَكْرِيمًا وَتَعْظِيمًا وَبِرًّا»⁽²⁾.

وروى أيضا عن سعيد بن المسيب: «أَنَّهُ كَانَ جِئْنَ يَنْظُرُ إِلَى الْبَيْتِ يَقُولُ: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، فَحَيِّنَا رَبَّنَا بِالسَّلَامِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: النيابة في الطواف.

السؤال: هل يجوز أن أطواف في مكان والذني لأنها مريضة وغير قادرة

على الطواف؟

(1) صحيح. رواه أحمد (26416)، والترمذي (314)، وابن ماجه (771).

(2) ضعيف. رواه الشافعي في المسند (874).

(3) رواه الشافعي في المسند (873).

الجواب: لا تجوز النيابة في الطواف لأنه عبادة بدنية خالصة، والواجب على أمك أن تطوف بنفسها، ويصح منها الطواف راكبة لأجل العجز ولا يترتب عليها هدي، لما رواه الشيخان عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي قَالَ: طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي إِلَيَّ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ يَقْرَأُ بِ ﴿وَالطُّورِ﴾ (١) وَكُتِبَ مَسْطُورٌ ﴿٢﴾ [الطور: 1 - 2]»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: طواف المصاب بكثرة الغازات.

السؤال: أرغب في الذهاب إلى العمرة، وقد علمت أن الوضوء شرط في صحة الطواف، وعندني مشكلة أتخوف منها، وهي أنني مصاب بكثرة الغازات، بحيث إذا توضأت لا أستطيع أن أحافظ على وضوئي أكثر من نصف ساعة، فكيف أطوف وأنا في هذه الحالة؟

الجواب: الصحيح أن الوضوء شرط في صحة الطواف، لما رواه أحمد والدارمي والحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطَّوْافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ، فَمَنْ يَتَكَلَّمُ فَلَا يَتَكَلَّمُ إِلَّا بِخَيْرٍ»⁽²⁾، فجعل ﷺ الطواف كالصلاة، فما يشترط في الصلاة يشترط في الطواف، فمن انتقض وضوؤه أثناء الطواف بطل طوافه ولزمه أن يعيد الوضوء والطواف من جديد، وهذا الحكم خاص بالصحيح، أما المريض بالسلس كما هو الأمر بالنسبة لك، بحيث لا يمكنك أن تتم الطواف بالوضوء ويسبقك خروج الريح، فيكفيك أن تتوضأ عند الشروع في طوافك وتتمه ولو خرج منك، ولكن لا تصلي به الركعتين بعد الطواف حتى تتوضأ.

موضوع المسألة: صلاة ركعتين بعد الطواف.

السؤال: عندما أدخل إلى مكة وأطوف سبعة أشواط ثم أصلي ركعتين، فهل يشترط أن أصليهما خلف مقام إبراهيم عليه السلام؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (464)، ومسلم (1276).

(2) صحيح. رواه الترمذي (960)، وابن خزيمة (2739)، وابن حبان (3836).

الجواب: صلاة ركعتين بعد الطواف واجبة لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125].

ولفعله عليه السلام، فعن جابر رضي الله عنه قال: «لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم مَكَّةَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَاسْتَلَمَ الْحَجَرَ، ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ أَتَى الْمَقَامَ فَقَالَ: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَالْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ»⁽¹⁾.

ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى بسورة الكافرون، وفي الثانية بالإخلاص، لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «كَانَ صلى الله عليه وسلم يَقْرَأُ فِي الرُّكَعَتَيْنِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، وَ﴿قُلْ يَتَّخِذُهَا الْكَافِرُونَ﴾»⁽²⁾.

ولا يشترط فيهما أن تصليهما عند المقام، بل ذلك مندوب فقط، فإن ضاق الموضع ولم يتمكن من الصلاة خلف المقام صلاهما في أي موضع كان من المسجد وتحصل له السنة.

موضوع المسألة: من ترك الركعتين بعد طواف القدوم أو الإفاضة.

السؤال: لما حججت وطفيت طواف القدوم ذهبت مباشرة إلى السعى بين الصفا والمروة ولم أصلي ركعتين عند مقام إبراهيم، فهل حجي صحيح؟ وماذا يترتب علي؟

الجواب: صلاة الركعتين واجبة بعد طواف القدوم، وكذا بعد طواف الإفاضة، لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125].

ومن تركهما وجب عليه الهدي، فعن ابن عباس رضي الله عنه قال: «مَنْ تَرَكَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا فَلْيَهْرِقْ دَمًا»⁽³⁾.

(1) رواه مسلم (1218).

(2) رواه مسلم (1218).

(3) صحيح. رواه مالك (941)، وابن أبي شيبة (14958)، والدارقطني (2536)، والبيهقي (1733)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4081).

موضوع المسألة : طواف الإفاضة في يوم النحر.

السؤال: هل صحيح أن طواف الإفاضة في يوم النحر أفضل من تأخيره؟

الجواب: نعم هذا صواب، لأنه فعل النبي ﷺ.

فعن نافع عن ابن عمر «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمَنَى.

قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ فَعَلَهُ» (1).

وتأخيره عن يوم النحر جائز، لأن الذين حجوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا جميعا في يوم النحر، وقد أقرهم النبي ﷺ على ذلك، وخاصة إذا كان الحاج عاجزا كالمرضى وكبار السن.

موضوع المسألة : تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى.

السؤال: لما حججت لم أتمكن من طواف الإفاضة لكثرة الزحام، فأخرته حتى اليوم العشرين من ذي الحجة، فهل طوافي صحيح؟ وهل يترتب عن هذا التأخير شيء؟

الجواب: المشهور أن آخر أشهر الحج يمتد إلى آخر ذي الحجة، وبناء عليه فمن أخر طواف الإفاضة إلى آخر الشهر كان مؤديا في الوقت ولا يترتب عليه هدي لأجل التأخير.

موضوع المسألة : اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الطواف.

السؤال: إذا طاف أحد من غير طهارة، فهل يصح طوافه أو يعيده؟

الجواب: المشهور أن الطهارة من الحدث والخبث شرط في صحة الطواف، لما رواه الترمذي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «الطَّوْافُ حَوْلَ الْبَيْتِ مِثْلُ الصَّلَاةِ، إِلَّا أَنْكُمْ تَتَكَلَّمُونَ فِيهِ، فَمَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ فَلَا يَتَكَلَّمَنَّ إِلَّا بِخَيْرٍ» (2)، فجعل ﷺ الطواف كالصلاة، ومن شروط الصلاة الطهارة.

(1) رواه مسلم (1308).

(2) صحيح. رواه الترمذي واللفظ له (960)، وابن خزيمة (2739)، وابن حبان (3836).

وروى الشيخان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ حِينَ قَدِمَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ»⁽¹⁾.

فإذا أحدث أثناء الطواف قطع طوافه ليتطهر ويعيده من جديد ولا يبني على المشهور، وروى ابن حبيب عن مالك: إذا أحدث في الطواف فليتوضأ ويبني على ما معه من الأشواط.

وإذا أصابته نجاسة أو تذكرها أزالها وبني إن لم يطل الوقت، وإلا بطل طوافه لعدم الموالاة⁽²⁾.

موضوع المسألة: إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة.

المشهور أن الطهارة شرط في صحة الطواف، فلا يصح من الحائض أو النساء أن تطوف حتى تَطْهَرَ وَتَتَطَهَّرَ، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، فَلَمَّا جِئْنَا سَرَفَ طَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: مَا يَبْكِيكِ؟ قُلْتُ: لَوِدِدْتُ وَاللَّهِ أَنِّي لَمْ أَحِجَّ الْعَامَ، قَالَ: لَعَلَّكِ نَفْسَتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّ ذَلِكَ شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَافْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهَرِي»⁽³⁾.

وقال أبو حنيفة وأحمد في رواية والمغيرة من المالكية: لا تشترط الطهارة للطواف، قياساً على الوقوف بعرفة والسعي بين الصفا والمروة، ورجحه ابن تيمية وتلميذه ابن القيم⁽⁴⁾.

وللمرأة إذا اضطرت إلى مغادرة مكة ولم يمكنها انتظار الطهر أن تأخذ برأي أبي حنيفة رحمه الله، فتطوف وهي حائض وعليها هدي⁽⁵⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1614)، ومسلم (1235).

(2) انظر الاستذكار (206/4)، وحاشية الدسوقي (31/2)، ومواهب الجليل (68/3).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (305)، ومسلم (1211).

(4) انظر حاشية العدوي على شرح الخرشي (343/2).

(5) انظر المبسوط (38/4)، وبدائع الصنائع (127/2)، مجموع الفتاوى لابن تيمية (176/26).

(218)، وإعلام الموقعين (19/3 - 29).

موضوع المسألة: حكم طواف الوداع للمعتمر.

السؤال: هل طواف الوداع خاص بالحج أو أن المعتمر مطالب به أيضا؟

الجواب: الراجح أن طواف الوداع سنة، سواء كان الطائف حاجا أو معتمرا.

جاء في المدونة عن سحنون قال: «قُلْتُ لِابْنِ الْقَاسِمِ: أَكَانَ مَالِكٌ يَرَى طَوَافَ الصُّدْرِ وَاجِبًا؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَحِبُّ تَزَكُّهُ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ ذَكَرَهُ وَلَمْ يَتَّبِعْهُ فَلْيُزَجِّعْ، وَيُذَكِّرْ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَّ رَجُلًا مِنْ مَرِّ الظُّهْرَانِ خَرَجَ وَلَمْ يَطُفْ طَوَافَ الْوَدَاعِ»⁽¹⁾.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»⁽²⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَصُدْرَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ التُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ»⁽³⁾.

ولا يدل الأمر به على الوجوب، لما جاء عن عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُيَيِّ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ»⁽⁴⁾.

فرخص لها النبي ﷺ أن تنفر قبل الوداع، ولو كان واجبا ما سقط عنها بالعدر ولكان عليها أن تمكث حتى تطوف كطواف الإفاضة.

موضوع المسألة: من ترك طواف الوداع لضيق الوقت وشدة الزحام.

السؤال: ذهبت إلى العمرة ولما حان وقت مغادرة مكة والتوجه إلى المطار لم أتمكن من طواف الوداع لضيق الوقت وشدة الزحام؟ فهل عمرتي صحيحة؟ وماذا يترتب علي؟

(1) المدونة (423/1)، رسم في تقصير المرأة.

(2) رواه مسلم (1327).

(3) صحيح. رواه مالك (819).

(4) متفق عليه. أخرجه البخاري (4401)، ومسلم (1211).

الجواب: عمرتك صحيحة ولا يترتب عليك شيء، لأن طواف الوداع سنة في الحج والعمرة، وليس واجبا، ومن تركه معذورا فلا شيء عليه.

وأما من تركه عامدا فقد فاته الأجر، لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»⁽¹⁾.

وروى مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَضُدُّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنْ آخَرَ التُّسُكِ الطَّوَّافُ بِالْبَيْتِ»⁽²⁾.

ولا يدل الأمر به على الوجوب، لما جاء في الصحيحين عن عائشة زوج النبي ﷺ: «أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُتَيْبِ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَاضَتْ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: أَحَابِسْتُنَا هِيَ؟ فَقُلْتُ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَلْتَنْفِرْ»⁽³⁾، فرخص لها النبي ﷺ أن تنفر قبل الوداع، ولو كان واجبا ما سقط عنها بالعدو ولكن عليها أن تمكث حتى تطوف كطواف الإفاضة.

موضوع المسألة: الفصل بين طواف الوداع والخروج من مكة.

السؤال: صار طواف الوداع عند الخروج من مكة في زمن الحج وبعد العمرة في بعض الأيام كرمضان شبه متعذر لكثرة الزحام، فنضطر إلى الطواف صباحا مع علمنا أن الرحلة تكون مساء، أو نطوف ليلا لنتمكن من السفر صباحا، فهل طوافنا صحيح أو لا بد من إعادته؟

الجواب: طواف الوداع يشرع عند الخروج من مكة، لما رواه مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا يَنْفِرُونَ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ»؛ وفي رواية له: «أَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خَفِيَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (1327).

(2) صحيح. رواه مالك (823).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (4401)، ومسلم (1211).

(4) رواه مسلم (1327).

فإذا فصل الطائف بين طوافه وخروجه بفاصل قصير فلا حرج عليه في ذلك اتفاقاً، وأما إذا فصل بينهما نحو الساعة والساعتين فلا يضر الفصل، لقول سحنون في المدونة: «قلت لابن القاسم: فلو أنه طاف طواف الوداع ثم اشترى وباع بعدما طاف أيعود فيطوف طواف الوداع أم لا؟ قال: سألت مالكا عن الرجل يطوف طواف الوداع ثم يخرج من المسجد الحرام ليشتري بعض جهازه أو طعامه، يقيم في ذلك ساعة يدور فيها ثم يخرج ولا يعود إلى البيت؟ قال: لا شيء عليه، ولا أرى عليه في هذا عودة إلى البيت»⁽¹⁾.

وإذا طال الفصل كيوم أو بعض يوم فالمشهور إعادة الطواف، وروي عن مالك إن ودع وأقام إلى الغد فهو في سعة.

وعن هذه المسألة عبر خليل في مختصره بقوله: «وَبَطَّلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ لَا بِشُغْلِ خَفٍّ، وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوَاتِ أَصْحَابِهِ»⁽²⁾.

ومعنى قوله: «وَبَطَّلَ» أي طواف الوداع، والبطلان هنا لا يعني فساد الطواف، بل معناه أنه مطالب بغيره وإن كان طوافه الأول صحيح في نفسه ويثبت به الثواب بفضل الله تعالى وكرمه.

وفهم من قوله: «وَبَطَّلَ بِإِقَامَةِ بَعْضِ يَوْمٍ بِمَكَّةَ» أن من أقام خارج مكة كمن كان بمنطقة العزيزية مثلاً لا يبطل طوافه ولا يؤمر بإعادته.

وأخذ من قوله: «وَرَجَعَ لَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ قَوَاتِ أَصْحَابِهِ» أن التأخير إذا كان بسبب تأخر الحافلة أو إجراءات الترحيل ويخشى الحاج أو المعتمر فوات الرحلة لا يطالب بإعادته.

موضوع المسألة: جواز الجمع بين نية طواف الإفاضة وطواف الوداع.

السؤال: هل يصح لمن حج أن يطوف قبل خروجه من مكة وينوي بذلك طواف الإفاضة وطواف الوداع أو لا بد من الطواف للإفاضة وحدها والطواف للوداع وحده؟

(1) المدونة (492/1).

(2) مختصر خليل (ص: 80).

الجواب: يصح الجمع بين نية الطواف للإفاضة وللوداع، لأن طواف الإفاضة فرض وطواف الوداع سنة، والتداخل بين الفرض والسنة جائز، ولهذا شرع الله تعالى القران بين الحج والعمرة.

قال العلامة الدسوقي: «الحاصل أن طواف الوداع ليس مقصودا لذاته، بل ليكون آخر عهده من البيت الطواف، فلذلك يتأدى بطواف الإفاضة أو العمرة، ولا يكون سعيه لها طولا حيث لم يقم عندها إقامة تقطع حكم التوديع، والمراد بتأديه بهما أنه لا يستحب لمن طاف للإفاضة أو للعمرة ثم خرج من فوره أن يطوف للوداع، بل يسقط عنه الطلب بما ذكر ويحصل له فضل الوداع إن نواه بما ذكر قياسا على تحية المسجد»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : طواف الوداع باللباس العادي.

السؤال: هل الأفضل في طواف القدوم أن يكون بلباس الإحرام؟

الجواب: لا أفضلية في طواف الوداع أن يكون بلباس الإحرام، ولم يقل الفقهاء باستحباب ذلك، يكفيك أن تطوف بلباسك العادي.

موضوع المسألة : التطوع بالطواف عن الأموات.

السؤال: لما أكون في مكة، فهل يجوز لي أن أتطوع بالطواف وأنويه لوالدي أو لغيرهما من أموات المسلمين؟

الجواب: الطواف عبادة بدنية، فلا تصح النيابة فيه، ولهذا لا يصح أن تطوف عن غيرك، ولكن طف عن نفسك وأكثر من الدعاء والاستغفار لوالديك ولغيرهما من المسلمين.

موضوع المسألة : من بدأ سعيه بالمروة قبل الصفا.

السؤال: إذا بدأ في السعي بالمروة قبل الصفا، هل يحسب له ذلك الشوط؟

(1) حاشية الدسوقي (53/2).

الجواب: من شروط صحة السعي أن يبدأ بالصفاء ويختم بالمرورة، عملاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: 158]، فذكر عز وجل الصفا قبل المرورة، فإن بدأ بالمرورة قبل الصفا ألغى الشوط إن لم يطل الفصل، فإن طال الفصل بطل سعيه، لأن النبي ﷺ لما خرج للسعي قال: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾، فَأَبْدَءُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: من ترك الموالاة بين الأشواط.

السؤال: إذا توقف في السعي بين المرورة والصفاء، هل يكمله أو يعيده من جديد؟

الجواب: الموالاة بين أشواط السعي شرط في صحته، لفعله ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»⁽²⁾، فإن كان التفريق يسيراً كأن يصلي أثناءه فرضاً أو نفلاً أو على جنازة، أو يجلس ليستریح، أو يقف ليكلم أحداً، أو يخرج ليتوضأ إذا أصابه حَقْنٌ، فلا يضره ذلك، وإن طال التفريق جداً بحيث يُعَدُّ تاركاً له ابتداءً من جديد.

موضوع المسألة: فضل الوقوف بعرفة.

السؤال: ما هو فضل يوم عرفة؟

فضائل عرفة كثيرة منها ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَالَ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُ وَنَهَا، لَوْ عَلَيْنَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ نَزَلَتْ لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: أَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [المائدة: 3]؛ قَالَ عُمَرُ: قَدْ عَرَفْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ بِعَرَفَةَ يَوْمَ جُمُعَةٍ»⁽³⁾.

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُو ثُمَّ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه النسائي (2962).

(2) رواه مسلم (1297)، وأبو داود (1970)، والنسائي (3062) عن جابر رضي الله عنه.

(3) متفق عليه. رواه البخاري (45)، ومسلم (3017).

(4) رواه مسلم (1348).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ يُتَاهِي بِأَهْلِ عَرَاقَاتِ أَهْلِ السَّمَاءِ فَيَقُولُ لَهُمْ : انظُرُوا إِلَى عِبَادِي جَاءُونِي شُغْنًا غُبْرًا»⁽¹⁾.

وعن طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ الْكَعْبِيِّ الْخَزَاعِيِّ التَّابِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَا رُمِيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا هُوَ فِيهِ أَضْغَرُ وَلَا أَذْخَرُ وَلَا أَحْقَرُ وَلَا أَغْبِظُ مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ الرَّحْمَةِ وَتَجَاوُزِ اللَّهِ عَنْ الذُّنُوبِ الْعِظَامِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: أفضل الأعمال في يوم عرفة.

السؤال: ما هو أفضل شيء يشتغل به المؤمن في يوم عرفة؟

الجواب: يوم عرفة يوم مشهود، تُغْفَرُ فِيهِ الذُّنُوبُ، وَتُرْفَعُ فِيهِ الدَّرَجَاتُ، وَتُعْتَقُ فِيهِ الرِّقَابُ مِنَ النَّارِ، وَجَدِيرُ بِمَنْ شَهِدَهُ أَنْ يَشْغَلَ نَفْسَهُ بِمَا يَنْجِيهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، وَأَنْ لَا يَضِيعَ أَوْقَاتُهُ فِي النَّوْمِ أَوْ الْقِيلِ وَالْقَالَ وَالتَّكَلُّمِ بِمَا لَا يَعْنِيهِ أَوْ الْإِهْتِمَامِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ، وَمَنْ أَعْظَمَ مَا يُشْرَعُ فِي هَذَا الْيَوْمِ تَجْدِيدُ التَّوْبَةِ وَالْحَزَنُ عَلَى الذُّنُوبِ، وَكَثْرَةُ الْاسْتِغْفَارِ، وَالْإِكْتِسَابُ مِنَ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَالِاسْتِغْفَالُ بِالْأَذْكَارِ مِنْ مَخْتَلَفِ أَنْوَاعِ التَّحْمِيدِ وَالشَّاءِ عَلَى اللَّهِ عِزَّ وَجَلَّ، وَالتَّسْبِيحِ، وَالتَّهْلِيلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُوَاطَبَةُ عَلَى الدُّعَاءِ بِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ»⁽³⁾.

وعن أسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنه قال: «كُنْتُ رَدِيفَ النَّبِيِّ ﷺ بِعَرَاقَاتٍ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ يَدْعُو، فَمَالَتْ بِهِ نَاقَتُهُ فَسَقَطَ خِطَامُهَا، فَتَنَاوَلَ الْخِطَامَ بِأَخْدَى يَدَيْهِ وَهُوَ زَافِعٌ يَدُهُ الْآخَرَى»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (8047)، وابن خزيمة (2839)، وابن حبان (3852)، والحاكم (1708).

(2) مرسل حسن. رواه مالك مرسلا (945)، وله شواهد تقويه..

(3) حسن. رواه مالك مرسلا (501)، ومن طريقه عبد الرزاق (8125)، والبيهقي (8174).

وله شاهد عند الترمذي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه (3585).

(4) صحيح. رواه أحمد (21821)، والنسائي (3011)، وابن خزيمة (2824).

وعن عبد الله بن الحارث: «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كَانَ يَزْفَعُ صَوْتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَخَدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ اهْدِنَا بِالْهُدَى، وَزَيِّنَا بِالتَّقَى، وَاعْفُزْ لَنَا فِي الْآخِرَةِ وَالْأُولَى، ثُمَّ يَخْفِضُ صَوْتَهُ، ثُمَّ يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ وَعَطَائِكَ رِزْقًا طَيِّبًا مُبَارَكًا، اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَ بِالِدُعَاءِ وَقَضَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ بِالْإِجَابَةِ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ وَعْدَكَ وَلَا تَكْذِبُ عَهْدَكَ، اللَّهُمَّ مَا أَحْبَبْتَ مِنْ خَيْرٍ فَحَبِّبْهُ إِلَيْنَا وَيَسِّرْهُ لَنَا، وَمَا كَرِهْتَ مِنْ شَرٍّ فَكَرِّهْهُ إِلَيْنَا وَجَنِّبْنَا، وَلَا تَنْزِعْ مِنَّا الْإِسْلَامَ بَعْدَ إِذْ أَعْطَيْتَنَا»⁽¹⁾.

وعن محمد بن أبي بكر الثَّقَفِيِّ «أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ يَهْلُ مِنَّا الْمَهْلُ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ مِنَّا الْمُكَبَّرُ فَلَا يُتَكَبَّرُ عَلَيْهِ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الصعود إلى جبل الرحمة في يوم عرفة غير مطلوب.

السؤال: أغلب الحجاج يبقون في يوم عرفة في الخيام ولا يقفون على جبل الرحمة، فما هو الأفضل؟ وهل الأجر واحد؟

الجواب: الصعود إلى جبل الرحمة غير مطلوب، لأن النبي ﷺ لم يصعد إليه، ولو كان أفضل ما تركه، وقد وسع عليه الصلاة والسلام للناس وجعل كل منطقة عرفة محلا للوقوف، فمن وقف في أي جزء منها صح حجه ونال الأجر كله، فقد روى مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلَّهَا مَنَحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَعَرَفَةَ كُلَّهَا مَوْقِفًا، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا»⁽³⁾.

وروى أحمد والترمذي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «وَقَفَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ فَقَالَ: هَذِهِ عَرَفَةُ، وَهَذَا هُوَ الْمَوْقِفُ، وَعَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، ثُمَّ أَفَاضَ حِينَ غَرَبَتِ الشَّمْسُ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه الطبراني في الدعاء (ص: 274).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1659)، ومسلم (1285).

(3) رواه مسلم (1218).

(4) صحيح. رواه أحمد (562)، الترمذي (885)، وابن خزيمة (2837).

فصل

في المبيت بمنى والمزدلفة

موضوع المسألة: ترك المبيت في منى ليلة عرفة.

السؤال: لما ذهبت إلى الحج في العام الماضي توجهنا في يوم التروية إلى عرفة مباشرة وبتنا ليلتنا فيها ولم نبت في منى، فهل علينا إثم في ذلك؟ وهل يترتب علينا شيء من الهدى؟

الجواب: التوجه في يوم التروية إلى منى والمبيت بها سنة وليس واجبا، ولا شيء على من تركه، والأولى المبيت في منى ثم التوجه إلى عرفة في الصبيحة تأسيا برسول الله ﷺ ومن كان معه من الصحابة رضى الله عنهم، حيث باتوا ليلتهم تلك في منى ولما أصبحوا توجهوا إلى عرفة، ففي صحيح مسلم عن جابر رضى الله عنه أنه قال يصف حجة النبي ﷺ: «فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّزْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى، فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَقَفَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَضَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَتَزَلَّ بِهَا»⁽¹⁾.

ومن ترك المبيت بها لعذر من الأعذار فلا حرج عليه، لأن رسول الله ﷺ ما سُئِلَ عَنْ شَيْءٍ فِي الْحَجِّ قَدِيمٌ وَلَا أُخِرَ إِلَّا قَالَ: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: النزول بالمزدلفة واجب والمبيت سنة.

السؤال: هل المبيت في المزدلفة واجب؟ وما هو حكم من تركه خاصة مع كثرة الحجاج مما يسبب حرجا؟

(1) رواه مسلم (1218).

(2) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما. رواه البخاري (83)، ومسلم (1306).

الجواب: الواجب هو النزول بالمزدلفة بعد الإفاضة من عرفة ليلة النحر، أما المبيت فسنة لفعله صلى الله عليه وسلم، وليس على من تركه شيء.

ودل على وجوب النزول قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ فَاذْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَنِ الضَّالِّينَ ﴿١٢٨﴾ ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١٢٩﴾﴾ [البقرة: 198 . 199].

ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما أفاض من عرفات نزل بالمزدلفة، فعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أنه قال: «دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم مِنْ عَرَفَةَ فَنَزَلَ الشَّعْبَ فَبَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَلَمْ يُسَبِّحِ الوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ: الصَّلَاةُ؟ فَقَالَ: الصَّلَاةُ أَمَامَكَ، فَجَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ فَتَوَضَّأَ فَأَسْبَحَ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَنَاخَ كُلُّ إِنْسَانٍ بَعِيرَهُ فِي مَنْزِلِهِ، ثُمَّ أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا»⁽¹⁾.

والقدر الذي يتحقق به الوجوب هو ما كان بقدر حط الرحال وصلاة المغرب والعشاء وتناول شيء من الطعام والشراب، أي ما قارب ساعة من الزمن، وليس المبيت كل الليل واجبا، بدليل ما جاء عن عروة بن مضر بن أوس بن حارثة رضي الله عنه قال: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طَبِي، أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلِ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نُدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهُ وَقَضَى تَفَثَهُ»⁽²⁾، فالنبي صلى الله عليه وسلم نص على الوقوف ولم يذكر المبيت.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1672)، ومسلم (1280).

(2) صحيح. رواه أحمد (16208) وأبو داود (1950)، والترمذي واللفظ له (891)، والنسائي (3043)، وابن ماجه (3016).

موضوع المسألة : من صلى المغرب والعشاء خارج حدود المزدلفة.

السؤال: لما ذهبت إلى الحج وخرجنا من عرفة متوجهين إلى المزدلفة، لم نستطع أن نصلي في المزدلفة لكثرة الزحام ولأن سائق الحافلة توقف بنا في غير حدود المزدلفة، فصلينا المغرب والعشاء جمعا وتقصيرا في مكاننا، فهل يلزمنا شيء من الهدى بسبب ذلك؟

الجواب: لا يلزمكم شيء من الهدى، لأن المتروك ليس واجبا وإنما هو سنة، ولأن الموقف لما يمتلأ فإن جميع الأماكن المحيطة به ولو كانت خارجة عن حدوده فإنها تصير في حكمه، عملا بالقاعدة الفقهية، «إذا ضاق الأمر اتسع»، وقاعدة «ما قارب الشيء أعطي حكمه».

موضوع المسألة : من ترك الوقوف للدعاء بالمشعر الحرام.

السؤال: أمر الله تعالى بالوقوف للدعاء عند المشعر الحرام، غير أن الكثير من الحجاج لا يقفون، فهل هم آثمون لترك ذلك؟

الجواب: الوقوف بالمشعر الحرام للدعاء من مستحبات النزول بالمزدلفة، وأفضل وقته بعد صلاة الصبح إلى الإسفار، فعن جابر رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الضُّفْرَةُ قَلِيلاً حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُضْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَدَعَا وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ واقفاً حَتَّى أَنْفَرَ جِدًّا فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ»⁽¹⁾.

فإن لم يقف فلا شيء عليه، لأنه ترك مستحبا، وإن خرج ليلا فيكفيه أن يدعو قبل خروجه.

ولا يشترط أن يكون الوقوف في مكان معين، بل المزدلفة كلها موقف، لما جاء عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «نَحَرْتُ هَاهُنَا، وَمِنَى كُلِّهَا

(1) رواه مسلم (1218).

مَنْحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلَّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعَ كُلَّهَا مَوْقِفًا»⁽¹⁾.

ومعنى قوله: «وَجَمَعَ» أي المزدلفة، فمن وقف في أي جزء منها أجزأه، وإن وقف في نفس المكان الذي وقف فيه النبي ﷺ فهو أكمل وأفضل.

موضوع المسألة: وجوب المبيت بمنى.

السؤال: هل يمكن للحاج أن يترك المبيت بمنى في أيام التشريق؟ وهل يبطل حجه إذا تركه؟

الجواب: المبيت بمنى واجب على الحاج لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾؛ ولفعل النبي ﷺ، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»⁽²⁾.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لَا يَبِيْتُنْ أَحَدٌ مِّنَ الْحَاجِّ لِيَالِي مَنَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبَةِ»⁽³⁾.

وأيام منى ثلاثة إن لم يتعجل، وليلتان إن تعجل الخروج قبل الغروب من اليوم الثاني، لقوله تعالى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَعْلَمُوا أَنَّكُمْ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [البقرة: 203].

وعن عبد الرحمن بن يعمر الدبلي رضي الله عنه: «قَالَ شَهِدْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِعَرَفَةَ وَأَتَاهُ نَاسٌ مِنْ نَجْدٍ فَأَمَرُوا رَجُلًا فَسَأَلَهُ عَنِ الْحَجِّ؟ فَقَالَ: الْحَجُّ عَرَفَةُ، مَنْ جَاءَ لَيْلَةَ جَمْعٍ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ فَقَدْ أَدْرَكَ حَجَّهُ، أَيَّامٌ مِّنَى ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، مَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَرْدَفَ رَجُلًا فَجَعَلَ يُنَادِي بِهَا فِي النَّاسِ»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (1218).

(2) رواه مسلم (1297)، وأبو داود (1970)، والنسائي (3062) عن جابر رضي الله عنه.

(3) صحيح. رواه مالك (910).

(4) صحيح. رواه أحمد (18773)، وأبو داود (1949)، والترمذي (889)، والنسائي (3016)، وابن

ماجة (3015).

موضوع المسألة : الخروج من منى نهاراً والمبيت فيها ليلاً.

السؤال : بعض الحجاج يخرجون من منى بعد نصف الليل ويتوجهون إلى غرفهم في الفنادق، ثم يرجعون عند الغروب إلى منى، فهل هذا الفعل جائز؟

الجواب : الواجب هو المبيت بمنى معظم الليل، أما البقاء في غير هذا الوقت فمستحب تأسيا بالرسول ﷺ، فمن كان بمنى عند الغروب وخرج بعد نصف الليل فقد أتى بالواجب، ولا إثم عليه إن خرج بعد ذلك وتوجه إلى غرفته في الفندق ولا يلزمه هدي لأنه ترك المستحب فقط.

موضوع المسألة : حرمة الصيام في أيام منى.

السؤال : هل يصح صيام العاجز عن الهدي في أيام منى؟

أيام منى هي اليوم الثاني والثالث والرابع بعد يوم الأضحى، وهي أيام التشريق التي نهى النبي ﷺ عن الصوم فيها، أما اليوم الثاني والثالث فيحرم فيهما الصيام ولو كان نذراً، وأما اليوم الرابع فيكره.

فعن نُبَيْشَةَ الْهُذَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ»⁽¹⁾.

والنهي ليس على عمومه، فقد استثنى منه المتمتع بالعمرة والقارن، ومن لزمه هدي لنقص في حجه ولم يجده، فله صومها بمنى ثم يكمل السبعة إذا رجع إلى أهله، لعموم قوله تعالى: ﴿فَنَنْمَعُ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196].

وعن عائشة وابن عمر رضي الله عنه قالوا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمَنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا»⁽²⁾.

(1) رواه مسلم (1141).

(2) رواه البخاري (1997 و 1998).

فصل

في رمي الجمار

موضوع المسألة: استحباب الوضوء في رمي الجمار.

السؤال: هل يشترط الوضوء في رمي الجمار؟

الجواب: الوضوء ليس شرطا في رمي الجمار، ولا يجب باتفاق الفقهاء، غير أنه يستحب فيه الطهارة كغيره من العبادات، لاشتماله على ذكر الله والدعاء، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكَرَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا عَلَى طَهَارَةٍ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: رمي الأحجار دفعة واحدة.

السؤال: لما حججت في العام الماضي توجهت إلى مكان رمي الجمار، فرميت بثلاثة أحجار، ثم رميت بقية الأحجار الأربعة دفعة واحدة، فهل هذا الفعل صحيح؟ وإذا لم يكن صحيحا فهل يبطل حجي؟

الجواب: لقد أخطأت في فعلك هذا، وتركت واجبا من واجبات الحج، لأن من شروط صحة الرمي أن يرمي كل حجر وحده، فلو رماها دفعة واحدة حسبت له رمية واحدة، وبناء على ما ذكرته في السؤال يجب عليك هدي، وبإمكانك أن توصي من يتوجه إلى مكة بذبح الهدي عنك.

موضوع المسألة: من وكل غيره في رمي الجمرات وهو قادر.

السؤال: ذهبت إلى الحج مع زوجتي، ولما كنا في منى نبت عنها في رمي الجمار لأرفع عنها مشقة المشي وخوفا من الزحمة ولم تكن مريضة، فهل هذا الرمي صحيح مجزئ عنها؟

(1) صحيح. رواه أحمد (19034)، وأبو داود (17)، والنسائي (38)، وابن ماجه (350)، وابن حبان (803).

الجواب: هذه النيابة غير صحيحة، ورمي الجمار لا تصح فيه النيابة لمن كان قادرا عليه، لكن الحج لا يبطل، لأن المتروك واجب ينجر بالدم، فيكفي أن تُوكَّل أحدا ممن سيذهب إلى مكة ليشتري لك قسيمة الهدى ويكفيك ذلك.

موضوع المسألة: صحة النيابة في الرمي عن العاجز.

السؤال: حججت مع الوالدة، وهي كبيرة في السن وضروفها الصحية لم تسمح لها بالرمي بنفسها فرميت عنها، فهل هذه النيابة جائزة؟ وهل عليها هدي لتركها مباشرة الرمي بنفسها؟

الجواب: لا خلاف بين العلماء في أن النيابة في الرمي عن القادر لا تجزئ، أما العاجز لكبر السن أو المرض أو بسبب الحمل فلا خلاف بينهم أنه يجوز له أن يستنيب أحدا يرمي عنه ولا بأس عليه في ذلك.

وإذا استتاب أحدا مع العجز فاختلف في وجوب الهدى عليه على قولين⁽¹⁾:

أحدهما: لا يجب عليه شيء لأنه معذور، وهو قول الحنفية والشافعية والحنابلة.

والثاني: يلزمه الهدى، وهو قول المالكية.

واختارت لجنة الفتوى بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف رأي الجمهور رفعا للخرج عن الناس⁽²⁾.

موضوع المسألة: صحة النيابة في الرمي عن الصبي.

السؤال: إذا أخذت ابني الصغير إلى الحج، فهل يصح أن أرمي عنه الجمار خوفا من شدة الزحام؟

الجواب: اتفقت المذاهب الأربعة عن جواز النيابة عن الصبي الصغير ولا هدي عليه ولا على وليه، لما جاء عن جابر رضي الله عنه قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ الصَّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»⁽³⁾.

(1) انظر المجموع (243/8)، والمغني (427/3).

(2) انظر دليل الحاج (ص: 185).

(3) ضعيف. رواه أحمد (14370)، والترمذي (927)، وابن ماجه (3038).

موضوع المسألة : وقت الرمي يوم النحر.

السؤال: متى يبدأ وقت رمي جمرة العقبة؟ ومتى ينتهي؟

الجواب: يبدأ وقت رمي جمرة العقبة عند الإمام مالك من طلوع فجر يوم النحر إلى غروب الشمس، فمن رمى قبل طلوع الفجر لم يصح منه وأعاد الرمي، وإن أخره إلى ما بعد الغروب كانت قضاء، لقوله تعالى: ﴿ وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: 203]، والأيام المعدودات هي أيام الرمي، وفي وصفه عز وجل الأيام بالمعدودات ما يقتضي أنها مقصودة دون الليالي.

ولفعله ﷺ، إذ لم يرم إلا نهاراً، وقد قال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»⁽¹⁾.

والمشهور عن مالك أن من أخرها إلى الليل فعليه دم، وروي عنه أنه قال: لا دم عليه.

والمستحب أن يكون الرمي بعد طلوع الشمس وارتفاعها إلى وقت الزوال، لما جاء عن جابر رضي الله عنه أنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»⁽²⁾.

ووقته عند أبي حنيفة من طلوع فجر يوم النحر إلى فجر اليوم الثاني منه، فإن قدمه عن ذلك لا يجزئه، وإن أخره عن ذلك لزمه دم عند أبي حنيفة ولا شيء عليه في قول أبي يوسف ومحمد⁽³⁾.

وأجاز الشافعي وأحمد الرمي من بعد نصف الليل الأول، لحديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «أَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ فَرَمَتْ الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ، الَّذِي يَكُونُ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»⁽⁴⁾.

(1) رواه مسلم (1297)، وأبو داود (1970)، والنسائي (3062) عن جابر رضي الله عنه.

(2) رواه مسلم (1299).

(3) انظر بدائع الصنائع (137/2).

(4) رواه أبو داود (1942)، والدارقطني (2689)، والحاكم (1723)، والبيهقي (9571)، واحتج به

أحمد، وصححه النووي في المجموع (157/8).

فإن لم يرم حتى غربت الشمس، رمى ليلاً عند الشافعي ولا شيء عليه، لما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: رَمَيْتُ بَعْدَ مَا أَمْسَيْتُ فَقَالَ: لَا حَرَجَ»⁽¹⁾.

وقال أحمد: إن غربت شمس يوم الأضحى قبل رميه رمى من غد بعد الزوال.

والمسألة كما ترى محل خلاف بين الأئمة، واختلافهم رحمة للأمة، فمن أخذ بقول من أقوالهم فهو على الهدى المستقيم، وخاصة في زماننا حيث كثر الحجيج، واشتد الزحام، وعمت الأوجاع والأمراض التي لم تكن فيمن كان قبلنا، والله تعالى يقول: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78]، وقاعدة النبي ﷺ إذا اشتد الحرج على الناس في أداء مناسكهم «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: وقت الرمي في أيام التشريق.

السؤال: متى يبدأ وقت رمي الجمار في أيام التشريق؟ ومتى ينتهي؟

الجواب: يبدأ وقت الرمي عند مالك والشافعي وأحمد والمشهور عن أبي حنيفة من بعد زوال الشمس، لحديث جابر رضي الله عنه أنه قال: «رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحَى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ»⁽³⁾.

وعن نافع أن ابن عمر رضي الله عنه قال: «لَا تُرْمَى الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ»⁽⁴⁾.

وقال أبو حنيفة في الرواية الثانية: الأفضل أن يرمي في اليوم الثاني والثالث بعد الزوال، فإن رمى قبله جاز.

ورخص عكرمة وإسحاق وأصحاب الرأي ورواية عن أحمد في الرمي يوم النفر قبل الزوال، ولا ينفر إلا بعد الزوال.

(1) رواه البخاري (1723).

(2) متفق عليه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما. رواه البخاري (83)، ومسلم (1306).

(3) رواه مسلم (1299).

(4) صحيح. رواه مالك (918).

وقال طاووس: يرمي قبل الزوال، وينفر قبله.

ويقول طاووس أخذ كثير من المفتين في الأزمنة المتأخرة، لرفع الحرج، وتيسيرا على الحجاج.

واتفقوا على أن آخر وقت الرمي ينتهي بغروب شمس اليوم الرابع، واختلفوا في وقت الأداء لكل يوم، هل ينتهي بالغروب أو يستمر إلى فجر اليوم الثاني أو إلى آخر أيام التشريق؟

ذهب مالك إلى أنه ينتهي بالغروب، فإن أخره حتى غربت الشمس كان قضاء، يرمي وعليه دم، وكذا إذا أخره إلى اليوم الآخر.

وقال أبو حنيفة: إن رماها ليلا فلا شيء عليه، وإن رماها في اليوم الثاني فعليه دم.

وقال الشافعي وأحمد وأبو يوسف ومحمد لا يلزمه شيء، سواء أخرها إلى الليل أو إلى الغد⁽¹⁾.

وفي هذا القول الأخير توسعة على الناس، وتيسير عليهم في أداء مناسكهم، وصدق الله العظيم إذ يقول: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185].

موضوع المسألة: التقاط الحصى من المزدلفة.

السؤال: من أين يلتقط الحاج الحصى؟

الجواب: يستحب للحاج أن يلتقط سبع حصيات من المزدلفة لرمي جمرة العقبة يوم النحر، أما الحصيات التي يرمي بها أيام التشريق فيلتقطها من أي مكان شاء، بدليل ما جاء عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: « قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْعَقَبَةِ وَهُوَ عَلَى نَاقَتِهِ: الْقُطْ لِي حَصِي، فَلَقَطْتُ لَهُ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ هُنَّ حَصَى الْخَدْفِ، فَجَعَلَ يَنْفُضُهُنَّ فِي كَفِّهِ وَيَقُولُ: أَمْثَالُ هَؤُلَاءِ فَارْمُوا.

(1) انظر بدائع الصنائع (2/137)، والمجموع (8/239)، والمغني (3/399).

ثُمَّ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِثَّاكُمْ وَالْغُلُوفُ فِي الدِّينِ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ
الْغُلُوفُ فِي الدِّينِ»⁽¹⁾.

وإذا التقط جميع الحصيات من المزدلفة فلا بأس بذلك، بل هو أحسن،
حتى لا يجد نفسه في حرج في التقاطها من منى أو غيرها.
وإذا التقطها جميعا من منى أو غيرها جاز له ذلك.

(1) صحيح. رواه أحمد (1851)، والنسائي (3057)، وابن ماجه (3029).

فصل

في حلق الشعر وتقصيره

موضوع المسألة : وجوب الحلق أو التقصير.

السؤال : ما هو حكم حلق الشعر؟

الجواب : أجمع الأئمة على وجوب حلق الشعر أو تقصيره، لقوله تعالى :

﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ،﴾ [البقرة: 196].

وقوله تعالى : ﴿لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّبَيَّا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ

شَاءَ اللَّهُ عَامِنِينَ مُخْلِفِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ﴾ ⁽¹⁾ [الفتح: 27].

ولفعله ﷺ، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : «لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ الْجُمُرَةَ وَنَحَرَ نُسْكَهُ وَحَلَّقَ، نَاولَ الْحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا

طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ فَأَعْطَاهُ إِثَاءً، ثُمَّ نَاولَهُ الشِّقَّ الْأَيْسَرَ فَقَالَ : اخْلِقْ، فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ

أَبَا طَلْحَةَ فَقَالَ : أَقْسَمُ بَيْنَ النَّاسِ» ⁽²⁾.

والحلق للرجال أفضل من التقصير، لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه

أن رسول الله ﷺ قال : «اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ،

قَالَ: اللَّهُمَّ ازْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:

وَالْمُقَصِّرِينَ» ⁽³⁾.

موضوع المسألة : وجوب التقصير على المرأة وحرمة الحلق.

السؤال : هل على المرأة حلق شعرها أو تقصيره كالرجل؟

(1) سورة الفتح : 27.

(2) رواه مسلم (1305).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1727)، ومسلم (1301).

الجواب: أجمع الأئمة على أن الواجب على المرأة تقصير شعرها، أما الحلق فيحرم عليها، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»⁽¹⁾.

قال الإمام ابن المنذر رحمه الله: «أجمعوا أن ليس على النساء حلق»⁽²⁾.
والمقدار الواجب عليها قصه هو قدر الأنملة من الأصبع من جميع طرف شعرها.

قال الباجي رحمه الله: «ولابد من أن تعم بالتقصير الشعر كله، طويله وقصيره، والدليل على ذلك أنها عبادة تتعلق بالرأس، فكان حكمها فيه الاستيعاب كالمسح في الوضوء»⁽³⁾.

موضوع المسألة: كيف يحلق الأصلع رأسه؟

السؤال: أنا أصلع لا شعر لي، فكيف أحلق رأسي بعد التحلل من العمرة أو الحج؟

الجواب: من لم يكن برأسه شعر كأصلع أو من حلقه من قبل، فلا خلاف بين الأئمة في أنه يكفيه إمرار موسى عليه.

موضوع المسألة: الحلق بالمكينة كالحلق بالموسى.

السؤال: سمعنا من بعض الناس أن الحاج والمعتمر إذا حلق رأسه بالمكينة عند التحلل لا يجزئ ذلك ولا بد من استعمال موسى أو المقص، فهل هذا صحيح؟ وهل يعد ذلك حلقاً أو تقصيراً؟

(1) صحيح. رواه أبو داود (1985)، والدارمي (1946)، والدارقطني (2666).

(2) كتاب الإجماع (ص: 58).

(3) المتقى (29/3).

الجواب: هذا الذي سمعته قال به أحد الشيوخ، وهو اجتهاد منه أخطأ فيه، لأن المكيبة آلة تقطع الشعر لا فرق بينها وبين الموسى، واستعمالها يعد تقصيرا لا حلقا، والله أعلم.

موضوع المسألة: من ترك الحلق والتقصير حتى رجع إلى بلده.

السؤال: إذا ترك الحاج أو المعتمر حلق الشعر أو تقصيره حتى عاد إلى بلده، فهل يجب أن يحلق شعره؟ وهل يترتب عليه بسبب ذلك شيء؟

الجواب: من الواجبات على الحاج والمعتمر حلق شعر الرأس أو تقصيره قبل الرجوع إلى بلده، فإن أخره وجب عليه حلقه أو تقصيره، ولزمه الهدى، سواء تركه عمدا أو جهلا أو نسيانا.

موضوع المسألة: تأخير الحلق أو التقصير حتى تنتهي أيام منى.

السؤال: ما حكم من أخر الحلق أو التقصير حتى انتهت أيام منى ورجع إلى مكة؟

الجواب: من المستحب أن يكون الحلق في يوم النحر، اتباعا لفعل النبي ﷺ، ولا حرج في تأخيره حتى تنتهي أيام منى ويرجع إلى مكة.

فصل

في الهدى

موضوع المسألة: وجوب الهدى على المتمتع والقارن.

السؤال: هل الهدى واجب على المتمتع فقط أو هو واجب على كل حاج؟

الجواب: الهدى واجب على المتمتع والقارن، لأن الآية نصت على وجوبه

على المتمتع في قوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196]، وألحق به القران، لأن الهدى إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين الشككين في وقت أحدهما، فلأن يجب على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام أولى وأحرى.

وأما المفرد فلا يجب عليه الهدى، ولكنه مستحب في حقه.

موضوع المسألة: صيام الحاج العاجز عن شراء قسيمة الهدى.

السؤال: حججت في سنة 2007 مع زوجتي، وكنت أحمل في حقيتي

جميع أموالى، وضاعت منى أثناء ذهابى إلى المسجد، ووقعت في أزمة مالية، ولم أتمكن من شراء قسيمة الهدى، فصمت ثلاثة أيام وأمرت زوجتي بالصوم، ولما عدت إلى الجزائر صمت سبعة أيام، فهل ذلك كاف أو لا بد أن أرسل المال مع الحجاج إلى مكة لذبح الهدى؟

الجواب: الهدى واجب على من كان قادرا عليه، فإذا عجز عنه لفقر أو

ضياح المال جاز له أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى بلده، لقوله

تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمُهْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَأَسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا

رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشْرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البقرة: 196]، وأنت قد فعلت ما أمرك الله به من الصوم بعد

عجزك عن الهدى، فلا يلزمك الآن أن تبعث بقيمة الهدى إلى مكة لتذبح عنك أو

عن زوجتك.

موضوع المسألة: ذبح الهدى قبل يوم العيد.

السؤال: بعض الحجاج استغفلهم أحد الجزائريين بمكة، وجمع منهم ثمن الهدى لينوب عنهم في الذبح، وأحضر لهم بعض اللحم قبل توجههم إلى عرفة، ثم علموا أن الذبح لا يكون إلا في يوم النحر وبعده، فهل ما دفعوه لهذا الجزار يسقط عنهم وجوب الهدى؟

الجواب: ما فعله هؤلاء الحجاج غير صحيح، لأن وقت نحر الهدى أو ذبحه يبدأ من طلوع الفجر من يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: 28]، وقد بين الله تعالى مكان ذبحه بقوله: ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ [البقرة: 196]، وبين النبي ﷺ وقته ومحلّه بفعله وقوله، أما فعله ﷺ فإنه نحر هديه بمنى بعد أن رمى جمرة العقبة، وأما قوله ﷺ فقد قال وهو بمنى: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَىٰ كُلُّهَا مَنَحَرٌ، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ»⁽¹⁾، فالذبيحة قبل هذا الوقت تكون شاة لحم ولا تعتبر هديا، ومن فعل ذلك وجب عليه أن يعيد ذبح أخرى.

وعلى الحجاج أن يحذروا من مثل هؤلاء التجار والسماسرة الذي لا يخشون الله تعالى ويأكلون أموال الناس بالباطل، الذين يستغفلون ضيوف الرحمن ويتزرون منهم أموالهم وهم في أقدس بقاع الأرض.

وربما صدقهم بعض الحجاج ودفع إليهم أمواله لأنهم يطلبون منهم ثمنًا أقل من الثمن العادي الذي يدفعونه لشراء القسيمة، فهل يعقل من الحاج أن يبخل بماله عن أداء واجب وتقديم هدية لربه عز وجل؟ وهو قد دفع مبلغا كبيرا للوصول إلى مكة.

إن البخل في مثل هذا مذموم، لقوله تعالى: ﴿لَنْ نَّأَلُوا الْبِرْحَاقَ نُنْفِقُوا مِمَّا حَبِطُوا^٤ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِوَجْهِهِ عَلِيمٌ^٥﴾ [آل عمران: 92].

(1) رواه مسلم (1218).

وعن أبي ذر الغفاري رضي الله عنه قال: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: إِيمَانٌ بِاللَّهِ، وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: أَعْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: لا يجوز الاشتراك في هدي الفهم.

السؤال: حججت مع زوجتي، ودخلنا متمتعين، فهل يجب علي أن أشتري قسيمة واحدة للهدي، أو الواجب شراء قسيمتين؟

الجواب: الواجب على كل واحد منكما أن يذبح هديا عن نفسه، فلا يجزئك أن تشتري قسيمة واحدة عنكما في اثنين، فاشتري اثنين واحدة لك والأخرى لزوجتك.

موضوع المسألة: من عاد إلى بلده وترك الهدي.

السؤال: ذهبت إلى الحج منذ ستين، ودخلت بالتمتع ولم أقم بذبح الهدي، فهل حجي صحيح أو باطل؟ ماذا يلزمني في هذه الحالة؟

الجواب: حجك صحيح، لأنك تركت واجبا من واجبات الحج ولم تترك ركنًا، وترك الواجبات يمكن جبره.

ويلزمك الآن أن تذبح الهدي في مكة، أو توكل أحدا ممن يذهبون على الحج أو العمرة ليذبح عنك.

موضوع المسألة: حكم الأكل من الهدي.

السؤال: هل يجب علينا أن نأكل من لحم الهدي؟

الجواب: لا يجب الأكل من الهدي، وهو من المستحبات فقط، لقوله تعالى: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبَهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ كَذَلِكَ سَخَّرْنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿36﴾﴾ [الحج: 36]، ولأن النبي ﷺ أكل من هديه.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2518)، ومسلم (84).

موضوع المسألة: أسباب وجوب الهدى.

السؤال: ما هي الحالات التي يجب فيها الهدى؟

الجواب: الحالات التي يجب فيها الهدى هي كالآتي:

1. التمتع، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَنَّعَ بِالْمَعْرِوَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: 196].

2. القران، لأن الهدى إذا وجب على المتمتع لأنه جمع بين النُسكَيْنِ في وقت أحدهما، فوجوبه على القارن وقد جمع بينهما في الإحرام من باب أولى.

3. الجماع، سواء كان مفسدا للحج أو غير مفسد.

فعن ابن عباس رضي الله عنه: «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ بِمِنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَنْحَرَ بَدَنَةً»⁽¹⁾.

4. إنزال المنى ولو بمجرد النظر.

5. المذي بلا إنزال للمنى.

6. النذر إذا عُيِّنَ للمساكين.

7. النذر المطلق؛ والأصل في وجوب الوفاء بالنذر، سواء عينه للمساكين

أو أطلقه قوله تعالى: ﴿ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلِيُوفُوا نَدْوَرَهُمْ وَلِيَبْطَلُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج: 29].

ولحديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «مَنْ نَذَرَ

أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ تَعَالَى فَلْيُطِغْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ فَلَا يَعْصِيهِ»⁽²⁾.

8. ترك واجب من واجبات الحج أو العمرة.

فعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال: «مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسْكِهِ شَيْئًا أَوْ

تَرَكَهُ فَلْيَهْرِقْ دَمًا»⁽³⁾.

(1) رواه مالك (861).

(2) رواه البخاري (6696).

(3) صحيح رواه مالك (941).

والواجبات التي يلزم من تركها الهدى هي:

1 . ترك التلبية عند الإحرام، لأن قرننها به واجب.

2 . ترك التجرد من المخيط والمحيط عند الإحرام.

3 . تجاوز الميقات بدون إحرام.

4 . ترك طواف القدوم.

5 . تأخير المفرد والقارن السعي حتى يطوف طواف الإفاضة.

6 . المشي في الطواف للقادر عليه، أما العاجز فلا شيء عليه.

7 . المشي في السعي بين الصفا والمروة للقادر عليه ولا شيء على العاجز.

8 . ترك الوقوف بعرفة نهاراً.

9 . ترك النزول بالمزدلفة قدر حط الرحال.

10 . ترك رمي الجمار كلها أو ترك واحدة منها، أو ترك حصاة واحدة.

11 . ترك الترتيب في رمي الجمار.

12 . تأخير الرمي إلى الليل، ورجح القول بعدم الهدى.

13 . تقديم الحلق على الرمي.

14 . تأخير الرمي عن الإفاضة.

15 . ترك الحلق أو التقصير.

16 . تأخير الحلق أو التقصير حتى يرجع إلى بلده.

17 . ترك المبيت بمنى.

18 . الوطاء بعد الإفاضة وقبل الحلق.

19 . تأخير طواف الإفاضة إلى أن تغرب الشمس من آخر يوم من ذي

الحجة.

فصل في الفدية

موضوع المسألة: وجوب الفدية.

السؤال: متى تجب الفدية؟

الجواب: تجب عند فعل أمر محرم يحصل به الترفه والتنعم وإزالة الشعث والأذى.

والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196].

وحدِيث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُخْرِمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلِحْيَتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟ قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ.

فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ صَاعًا، فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ﴾، ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»⁽¹⁾.

وفي رواية لمالك وأصحاب السنن: «فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَخْلُقَ رَأْسَهُ وَقَالَ: صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَيْنِ مُدَيْنٍ، أَوْ انْسُكْ شَاةً، أَيَّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْزَأَ عِنْدَكَ»⁽²⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1815)، ومسلم واللفظ له (1201).

(2) صحيح. رواه مالك (938)، وأبو داود (1861)، والنسائي (2851).

موضوع المسألة: أنواع الفدية.

السؤال: ما هي أنواع الفدية؟

الجواب: الفدية ثلاثة أنواع كما نصّ على ذلك القرآن والسنة، وهي:

1. صيام ثلاثة أيام.

2. إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد الذي أخرجها فيه، لكل

مسكين مدان بمد النبي ﷺ.

3. شاة من ضأن أو معز أو أعلى من بقر أو إبل، ويشترط فيها ما يشترط

في الهدى والأضحية.

ولا يشترط فيها التابع بل يستحب فقط، لقوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ

صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فعطف بحرف (أو)، والعطف به يفيد التخيير لا

الترتيب.

موضوع المسألة: جواز إخراج الفدية في غير مكة.

السؤال: من ترقبت عليه فدية في حجه أو عمرته، هل يجوز له إخراجها في

غير مكة؟

الجواب: الفدية لا تختص بزمان أو مكان، سواء كانت صياماً أو صدقة أو

ذبح شاة، فللحاج أن يأتي بها بمكة وهو الأفضل، أو يؤخرها إلى حين رجوعه

إلى بلده.

والدليل على عدم اختصاصها بمكة قوله تعالى: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ

نُسُكٍ﴾ [البقرة: 196]، فأطلق ولم يقيد بزمن أو مكان.

وكذلك الأمر في قوله ﷺ: «صُمُّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمَ مِئَةَ مَسَاكِينَ، مُدَيْنِ

مُدَيْنِ، أَوْ أَنْسُكَ شَاةً»، أطلقه ولم يقيد⁽¹⁾.

(1) انظر المعونة (532/1).

قال مالك رحمه الله في فدية الأذى: «إِنَّ الْأَمْرَ فِيهِ أَنْ أَحَدًا لَا يَفْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةَ، وَإِنَّ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ التُّسُكُ أَوْ الصِّيَامَ أَوْ الصَّدَقَةَ، بِمَكَّةَ أَوْ بِغَيْرِهَا مِنْ الْبِلَادِ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: أسباب الفدية.

السؤال: ما هي أسباب الفدية؟

الجواب: أسباب الفدية منحصرة في أمرين:

الأول: الترفُّة: أي التمتع، كاستعمال الطيب، ولبس المخيط.

والثاني: إزالة الأذى، كحلق الشعر للضرورة، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ

مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صَبَإٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَسْلُكٌ﴾ [البقرة: 196].

موضوع المسألة: ما تجب فيه الفدية.

السؤال: ما هي الأشياء التي تجب فيه الفدية؟

الجواب: تجب الفدية في كل ما فيه ترفه أو إزالة أذى أثناء الإحرام، ويمكن

أن نجمع الحالات التي تكون فيها الفدية فيما يأتي:

1. تقديم الحلق على رمي جمرة العقبة.

2. لبس المخيط.

3. لبس الخف مع وجود النعل.

4. ستر الوجه.

5. تغطية الرأس للذكر.

(1) الموطأ (ص: 253).

6 . استعمال الطيب .

7 . وضع الطيب المؤنث في طعام أو شراب من غير طبخ .

8 . التراخي في إزالة الطيب إذا أُلقي عليه .

9 . استعمال الدهن المطيب ولو لعله .

10 . الإدهان بغير المطيب لغير علة .

11 . إزالة الظفر فأكثر لغير ضرورة .

12 . إزالة أكثر من عشر شعرات .

13 . قتل أو طرح أكثر من عشر قملات .

14 . الحناء والكحل لغير ضرورة ولو لم يكونا مطيبين .

15 . الحناء والكحل المطيبين ولو لضرورة .

16 . وضع الحزام فوق الإزار، ورُجِّحَ عدم الفدية .

موضوع المسألة : استحباب التتابع في صيام الفدية .

السؤال : هل صيام الفدية يجب فيه التتابع ؟

الجواب : يستحب التتابع في صيام الفدية ولا يجب، لأن الله تعالى أطلق

الصوم في قوله: ﴿فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٌ أَوْ تَصَدُّقٌ﴾ [البقرة: 196] ولم يقيده بالتتابع، فدل على أنه غير واجب .

موضوع المسألة : حكم الأكل من الفدية .

السؤال : إذا ذبح شاة فدية، هل يستحب له الأكل منها مثل الهدى ؟

الجواب : الفدية تدفع للمساكين ولا يجوز الأكل منها .

قال مالك: «يُؤْكَلُ مِنَ الْهَدْيِ كُلِّهِ، إِلَّا فِدْيَةَ الْأَذَى وَجَزَاءَ الصَّيْدِ وَمَا نَذَرَهُ لِلْمَسَاكِينِ»⁽¹⁾.

فلا يجوز لمن لزمته فدية الأذى أن يأكل منها، لقول النبي ﷺ: «أَوْ أَطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينٍ»، فجعله للمساكين.

قال القاضي عبد الوهاب: «وما سماه هو للمساكين فقد نذره لهم فلا يجوز له الرجوع فيه»⁽²⁾.

ولأن الفدية كفارة، والإنسان لا يأكل من كفارته.

(1) المدونة (384/1).

(2) المعونة على مذهب عالم المدينة (598/1).

فصل في العمرة

موضوع المسألة: فضل العمرة.

السؤال: ما هو فضل العمرة؟

الجواب: للعمرة فضائل كثيرة، منها ما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ»⁽¹⁾.

وروى النسائي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَقَدْ أَلَّفْتُ ثَلَاثَةً، الْغَازِي، وَالْحَاجُّ، وَالْمُعْتَمِرُ»⁽²⁾.

وفي رواية لابن ماجة وغيره: «الْحُجَّاجُ وَالْعُمَّارُ وَقَدْ أَلَّفْتُ، إِنْ دَعَا أَسْأَلُهُمْ، وَإِنْ اسْتَعْفَرُوا غَفَرَ لَهُمْ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: العمرة في المولد النبوي.

السؤال: هل للعمرة في المولد النبوي الشريف فضل؟

الجواب: العمرة في المولد النبوي كالعمره في غيره من أيام السنة، لم يأت فيها شيء يذكر، ولا فضيلة أو مزية لمن اعتمر في شهر ربيع الأول، والشيء الوحيد الذي ورد في العمرة هو ما كان في شهر رمضان الكريم، ففي الصحيحين وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إِنَّ عُمْرَةَ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً مَعِي»⁽⁴⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1773)، ومسلم (1349).

(2) صحيح. رواه النسائي (2625)، وابن خزيمة (2511)، وابن حبان (3692)، والحاكم (1611).

(3) حسن لغيره. رواه ابن ماجة (2892)، والطبراني في الأوسط (6311)، والبيهقي (10388).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (1863)، ومسلم (1256).

موضوع المسألة: تكرار العمرة أكثر من مرة.

السؤال: ما حكم تكرار العمرة أكثر من مرة؟

الجواب: المشهور كراهة تكرار العمرة في العام الواحد، لأن المطلوب كثرة الطواف.

قال مالك رحمه الله: «وَلَا أَرَى لِأَحَدٍ أَنْ يَغْتَمِرَ فِي السَّنَةِ مِرَازًا»⁽¹⁾.

وعمدة مالك في الكراهة أن النبي ﷺ لم يُكْرَزْهَا فِي عَامٍ وَاحِدٍ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى ذَلِكَ.

وأجازها مطرف وابن الماجشون وابن حبيب وابن المواز واختاره اللخمي. وهو مروى عن علي بن أبي طالب وابن عمر وابن عباس وأنس وعائشة وعطاء وغيرهم رضي الله عنهم.

قال اللخمي: «وَلَا أَرَى أَنْ يَمْنَعَ أَحَدٌ مِنْ أَنْ يَتَقَرَّبَ إِلَى اللَّهِ بِشَيْءٍ مِنَ الطَّاعَاتِ، وَلَا مِنْ الْإِزْدِيَادِ فِي الْخَيْرِ فِي مَوْضِعٍ لَمْ يَأْتِ بِالْمَنْعِ مِنْهُ نَصًّا»⁽²⁾.

موضوع المسألة: العمرة باموال الصدقة.

السؤال: أنا مصاب بأمراض مزمنة وأتقاضى منحة شهرية، ويقدم لي بعض المحسنين الصدقات، وقد جمعت خلال سنوات مبلغا لأداء العمرة، وقد قال لي بعض الناس لا تجوز العمرة بهذا المال لأن المتصدقين أعطوه لك لتأكل منه لا لتذهب إلى العمرة؟

الجواب: هذا كلام غير صحيح، ويجوز لك أن تنفق هذه الأموال في أي شيء كان ما دام في الحلال الذي شرعه الله تعالى.

موضوع المسألة: جواز العمرة لمن لا ترتدي الحجاب.

السؤال: ابنتي لا ترتدي الحجاب، وهي ترغب في أن تذهب معنا إلى العمرة، فهل يجوز لها ذلك؟

(1) الموطأ (ص: 210).

(2) التبصرة (3/1253).

الجواب: الحجاب فرض من فرائض الإسلام، أمر الله به في كتابه فقال: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجَكُمْ وَبَنَاتِكُمْ وَنِسَاءَ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ ذَلِكَ أَذَى أَنْ يَعْرِفْنَ فَلَا يُؤْذِينَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا ﴿٥٩﴾ [الأحزاب: 59].

ونهى النبي ﷺ عن التبرج فقال: «صِنْفَانِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَاطِ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ مَائِلَاتٍ رُءُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنْ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةٍ كَذَا وَكَذَا»⁽¹⁾.

وترك الحجاب الشرعي معصية يجب الإقلاع عنها والتوبة منها، إلا أن المعاصي لا تمنع من فعل الخير، فلو فعل العاصي شيئاً من الخير قبل الله منه، وربما كان ذلك سبباً لمغفرة ذنوبه، والعمرة من عمل الخير، تصح من كل أحد ما دام مسلماً ولو كان عاصياً، ولعل ابتك تعود إلى رشدك وتوب إلى ربك بعد العمرة.

موضوع المسألة: ذهاب المخطوبة إلى العمرة مع خطيبها.

السؤال: خطبت ابنة خالتي، وتم إعلان الخطبة لكن من غير عقد شرعي، وسأذهب لأداء العمرة، فرغبت خالتي وخطيبي في الذهاب معي، فهل يجوز ذلك؟

الجواب: لا يجوز للمرأة السفر إلا مع زوج أو محرم، ولو كان السفر للطاعة كالعمرة، وبالنسبة لخالتك فأنت من محارمها يجوز لها أن تسافر معك، أما ابنتها فهي أجنبية عنك ولو كانت خطيبتك، ويحرم عليها السفر معك ولو كانت أمها معكما، لما جاء في الحديث عند الشيخين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ»⁽²⁾، إلا إذا عقدت عليها العقد الشرعي فتصير زوجة لك ويجوز حينئذ أن تعتمر معك.

(1) صحيح. رواه أحمد (8665)، ومسلم (2128)، وابن حبان (7461)، والبيهقي (3077) عن أبي

هريرة رضي الله عنه.

(2) رواه البخاري (1088)، ومسلم (1339).

مسائل

الأضحية والعقيقة والأطعمة

فصل في الأضحية

موضوع المسألة: ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها.

السؤال: أنا أعيش في بلد أوروبي وأجد بعض المشقة في ذبح الأضحية، فهل يمكنني أن أتصدق بثمنها؟

الجواب: ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها، لأن الأضحية سنة مؤكدة والصدقة مندوبة، ولا شك أن فعل السنة أفضل من المندوب.

وكان النبي عليه الصلاة والسلام يضحى في كل سنة ويأمر بذلك ولو كان التصدق بثمنها أفضل لبادر إلى ذلك، وكذلك كان الصحابة رضي الله عنهم يفعلون وهم أحرص الناس على الخير والفضل، فعليك بإقامة السنة واصبر لأجل ذلك، وبإمكانك أن توصي أحدا ينوب عنك في ذبحها ولو ذبحها هنا في الجزائر ولك أجرها وثوابها.

موضوع المسألة: شراء الأضحية للمفاخرة والمباهاة.

السؤال: صار كثير من الناس يشتري الأضحية للمفاخرة والمباهاة أو خوفا من كلام الناس، فهل لمن فعل ذلك أجر الأضحية؟

الجواب: الأضحية أحب الأعمال إلى الله سبحانه وتعالى يوم النحر، وفيها الأجر الكثير والثواب الجزيل عند الله تعالى إذا قصد بها الإقتداء بسنة سيد المرسلين ﷺ، مخلصاً في ذلك لله وحده لا شريك له، كما قال تعالى: ﴿لَنْ يَنَالَ اللَّهُ لُحُومَهَا وَلَا دِمَائُهَا وَلَكِنَّ يَنَالُهُ الْقَوِيُّ مِنكُمْ﴾ [الحج: 37].

ومن كان قصده من شراء الأضحية المباهاة والمفاخرة فليس له ثواب وقد حرم نفسه خيراً عظيماً.

موضوع المسألة: ترك الأضحية لغير عنتر.

السؤال: ما هو حكم من يقدر على شراء الأضحية ولا يضحى؟

الجواب: الأضحية سنة مؤكدة وقال بعض العلماء بوجوبها، ولهذا لا ينبغي تركها لمن قدر عليها.

فقد روى أحمد وابن ماجه والحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبُنْ مُصَلَاتَنَا»⁽¹⁾.

وإننا لنعجب من بعض الناس الذين ينفقون الأموال الكثيرة في الأمور التافهة ويسرفون في النفقات وقضاء العطل ثم يبخلون عن أداء الواجبات والسنن، استجابوا لنداء الشيطان الذي يأمر أوليائه بالفواحش ويرغب في الإنفاق فيها بغير حساب ويخوفهم من الصدقة والنفقة في الخير كما قال سبحانه وتعالى: ﴿الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُمْ بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلًا وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٧﴾﴾ [البقرة: 268].

موضوع المسألة: الاقتراض لشراء الأضحية.

السؤال: هل يجوز لي أن اقترض لأجل شراء الأضحية؟

الجواب: إذا كنت لا تقدر على ردِّ الدين فلا يجوز لك أن يقترض للأضحية لما فيه من الإضرار بنفسك وغريمك، ولا تكلف نفسك ما لا تطيق، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، أما إن كنت ترجو وفاء دينك وترغب في إحياء السنة فلك أن تقترض ثمنها وتضحى ويُخلف الله عليك ببركة اتباعك للنبي ﷺ، وقد ورد في ذلك حديث غير أنه ضعيف لكن معناه صحيح رواه الدارقطني والبيهقي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَدِينُ وَأُضْحِي؟ قَالَ ﷺ: نَعَمْ فَإِنَّ دَيْنَ مَقْضِي»⁽²⁾.

(1) حسن. رواه أحمد (8273)، وابن ماجه (3123)، والحاكم (7565).

(2) ضعيف. رواه الدارقطني (4755)، والبيهقي (18800).

موضوع المسألة: الاشتراك في شراء عجل للأضحية.

السؤال: نحن خمسة أفراد من عائلة واحدة نرغب في شراء عجل لنضحى به، هل يجوز لنا أن نفعل ذلك؟ وما هو العمر المطلوب في العجل؟

الجواب: اختلف أئمة المذاهب في حكم الاشتراك في ثمن الأضحية إذا كانت من البقر، فقال مالك والليث بن سعد لا يجوز الاشتراك فيها كالغنم. وقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد بجواز أن يشترك سبعة أشخاص في البقرة، وهو اختيار بعض المالكية.

واستدل المجيزون للاشتراك بعدة أحاديث، منها ما رواه مالك ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»⁽¹⁾.

وروى أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَلَبَّخْنَا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ»⁽²⁾.

وروى أحمد عن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»⁽³⁾.

وفي هذا الرأي توسعة على الناس فلا بأس أن تأخذوا به.

وأما العمر المطلوب في البقر حتى تصح الأضحية به فهو الشني، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغْتَسِرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ»⁽⁴⁾، والمُسِنَّةُ هي الكبيرة بالسِّنِّ، وهي الثَّيْبَةُ فما فوقها من كل شيء.

(1) صحيح. رواه مالك (1034)، وأحمد (14127)، ومسلم (1318)، وأبو داود (2807)، والترمذي (904)، والنسائي (4393)، وابن ماجه (3132).

(2) صحيح. رواه أحمد (2484)، والترمذي (905)، والنسائي (4392)، وابن ماجه (3131).

(3) صحيح. أخرجه أحمد (23446)، وأبو داود الطيالسي في مسنده (153).

(4) صحيح. رواه أحمد (14348)، ومسلم (1963)، وأبو داود (2397)، والنسائي في الكبرى (4468)، وابن ماجه (3141).

والمشهور عند المالكية أنّ النَّبِيَّ من البقر ما أوفى ثلاثا ودخل في السنة الرابعة، وذهب الجمهور إلى أنه ما أتمَّ ستين، ودخل في الثالثة، وفي هذا الرأي الأخير توسعة إن شاء الله تعالى.

موضوع المسألة : اشتراك الإخوة في الأضحية بالعجل .

السؤال : نحن مجموعة من الإخوة وأبناء العمومة نرغب في الاشتراك في شراء عجل لنضحى به، فهل يصح أن نفعل ذلك؟ لأننا سمعنا في بعض القنوات أن المذهب المالكي يمنع الاشتراك في ثمن الأضحية ولو كانت من البقر أو الإبل، فما هو رأي سيادتكم في الموضوع؟

الجواب : ما سمعته صحيح، لأن المشهور في المذهب المالكي عدم صحة الاشتراك في ثمن الأضحية ولو كانت من البقر أو الإبل، وأجاز باقي الأئمة أن يشترك سبعة أشخاص في البدنة أو البقرة، وهو اختيار بعض المالكية لقوة أدلة الجمهور، منها ما رواه مالك ومسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه قال: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»⁽¹⁾.

وروى أحمد والترمذي والنسائي عن ابن عباس رضي الله عنه قال: «كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَ الْأَضْحَى، فَلَبَّخْنَا الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ وَالْبَعِيرَ عَنْ عَشْرَةٍ»⁽²⁾.

وروى أحمد عن حذيفة رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَشْرَكَ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ الْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»⁽³⁾.

وفي قول الجمهور فسحة، وفيه توسعة على الناس وتيسير عليهم، خاصة إذا كانت أسعار الماشية مرتفعة وكان الناس في ضائقة مالية، أو بخلوا بأموالهم عن إقامة السنة، فإن العمل بقول المخالف لأداء العبادة وإحياء السنة أفضل.

(1) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(2) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(3) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

موضوع المسألة: حكم الأضحية إذا مات صاحبها قبل ذبحها.

السؤال: مات والدنا في حادث مرور وكان قد اشترى أضحية العيد منذ أيام ودفع ثمنها لصاحبها، فهل هي من جملة الميراث أو لا بد من ذبحها في العيد؟

الجواب: من اشترى أضحية ومات قبل ذبحها فإن كان عليه دينٌ يحيط بها يَبْعَثُ له لأن قضاء الدين واجب، وإن لم يكن عليه دينٌ فإنها من التركة تورث، وَاسْتَحَبَّ ابن القاسم لورثته ذبحها عنه، فإن شحوا وامتنعوا من ذبحها فهي لهم كسائر التركة.

وإن مات بعد ذبحها فهي لأهله يأكلونها ولم تُبْعَ لأجل دينٍ أو غيره.

قال الإمام الخرشي: «يعني أن الشخص إذا مات بعد ذبح أضحيته وعليه دينٌ سابق على ذبحها فإنَّ الورثة يقتسمونها، ولا تباع لأجل دين الغرماء، لأنَّ اللحم في حَيْزِ اليسير كالنفقة التي تُتْرَكُ لِلْمُفْلِسِ، فلا مقال لِلْغُرْمَاءِ فيها، ولأنها تعينت بالذبح لآنها نُسْكٌ، وكلُّ نُسْكٍ سُمِّيَ لله فلا يَبَاعُ لغريم ولا لغيره، وَفَهُم منه جواز بيعها قبل الذبح وهو كذلك»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: شروط الاشتراك في ثواب الأضحية.

السؤال: ما هي شروط الاشتراك في ثواب الأضحية؟

الجواب: يُشْتَرَطُ لِجَوَازِ التَّشْرِيكِ في ثواب الأضحية ثلاثة شروط هي:

أولاً: القرابة: أي أن يكون المُشْرِكُ من قرابته، كأبويه وأولاده وأجداده وإخوته وأخواته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته وأولادهم، لأنَّ الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يضحى بكبش عن نفسه وعن أهل بيته، وكذلك كان أصحابه رضي الله عنهم يفعلون.

والشرط الثاني: الإنفاق: أي أن يكون في نفقته، سواء كانت النفقة واجبة عليه كالوالدين والزوجة والأبناء، أو كانت تطوعاً كالإخوة والأخوات والأعمام والعمات إذا كانوا في نفقته.

(1) شرح الخرشي (46/3).

والشرط الثالث: المساكنة: أي أن يكون ساكنا معه في بيته غير ناء عنه، وهذا الشرط خاص بالأقارب الذين لا تجب النفقة عليهم، أما من تجب النفقة عليهم فيجوز تشريكهم في الأضحية سواء كانوا يسكنون معه أم لا.

وهذه الشروط تلزم المضحى إذا أشرك نفسه في الأضحية، أما إذا وهبها لجماعة وشركهم فيها ولم يدخل نفسه معهم فذلك جائز مطلقا، سواء حصلت الشروط السابقة أم لا، بدليل ما جاء عن النبي ﷺ أنه ضحى بكبشين أملحين، أحدهما عن نفسه وعن أهل بيته، والآخر عن من لم يضح من أمته.

وروى الشيخان عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يُقْسِمُهَا عَلَى صَحَابِيهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَثْوَدٌ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: ضَحِّ بِهِنَّ أَنْتَ»⁽¹⁾، فدل الحديث على استحباب إهداء الأضاحي والتصدق بها حية، ودل أيضا على جواز التضحية بما يُهدى، وهذا خلاف ما يعتقد بعض العوام من أن الإنسان لا يضحى بما لم يشتره.

موضوع المسألة: الأضحية بكبش انكسر قرنه.

السؤال: هل الكبش الذي انكسر قرنه يضح أضحية؟

الجواب: لا يضر كسر القرن إذا برئ وكان لا يدمي، أما إذا لم يبرأ فلا تجزئ الأضحية به.

موضوع المسألة: الأضحية بكبش سقطت أسنانه.

السؤال: عندي كبش سقطت أسنانه بسبب صدمة أصابته، فهل يجوز أن أضحى به؟

الجواب: سقوط الأسنان بالنسبة للأضحية فيه تفصيل، إذا سقطت الأسنان أو قلعت بسبب مرض أو ضرب ونحوه فإن كانت سنا واحدة فإنها تجزئ لخفتها، وإن كانت أكثر من واحدة فلا تجزئ، وأما إذا سقطت بسبب كبر السن أو إثغار فإنها تجزئ على الراجح ولو سقطت كل أسنانها.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2300)، ومسلم (1965).

موضوع المسألة: الأضحية المصابة بالجرب.

السؤال: هل وجود الجرب في الشاة يمنع من صحة التضحية بها؟

الجواب: يُشترط في الأضحية أن لا يكون بها عيبٌ بيّنٌ ظاهرٌ، لأن النبي ﷺ أمر باجتناّب العيوب البينة، والجرب إن كان كثيرا ومتشرا في الشاة فهو مانع من صحة التضحية بها، وإن كان خفيفا قليلا فيصح أن يضحى بها وتركها أفضل، لأن الأضحية قربان نتقرب به إلى الله تعالى، وعلينا أن نتقرب إليه بأفضل القرابين لا بأردئها وأحقرها، والله تعالى يقول: ﴿لَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى نُنْفِقُوا مِمَّا نَحِبُونَ وَمَا نُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [آل عمران: 92].

موضوع المسألة: حكم الأضحية المصابة بأمراض داخلية.

السؤال: عبد القادر من تيازة، السلام عليكم ورحمة الله، شيخنا الفاضل، اشتريت في هذا العيد كبشا لأضحى به، ولم يكن يظهر عليه أي عيب، ولما ذبحته وجدت فيه بعض الأمراض الداخلية، فهل أضحيتي صحيحة؟ وهل أنا مأجور على ذبحها؟

الجواب: الأمراض الداخلية على قسمين، إما أن تكون بينة أو خفيفة، فأما البينة وهي التي انتشر فيها المرض وعم الجوف فلا يصح أن تكون أضحية، لأن النبي ﷺ ذكر من عيوب الأضاحي المرض البين فقال: «وَالْمَرِيضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا» (1).

وأما المرض الخفيف وهو الذي لم يعم الجوف فتصح به الأضحية، وبالنسبة للأجر فأنت مأجور على نيتك في كل الأحوال، لأن الأعمال بالنيات.

وأما أجر الأضحية فيكون لمن ضحى بها كاملة سالمة من العيوب، بدليل ما رواه الشيخان عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ أَوْلَ

(1) صحيح. رواه مالك (1026)، وأحمد (18510)، وأبو داود (2802)، والترمذي (1497)، والنسائي (4369)، وابن ماجه (3144) عن البراء بن عازب رضي الله عنه.

مَا تَبَدَّأَ فِي يَوْمِنَا هَذَا أَنْ نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعَ فَتَنَحَّرَ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ أَصَابَ سُتْنًا، وَمَنْ نَحَرَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ قَدَّمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ بْنُ نِيَارٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَبَحْتُ وَعِنْدِي جَذَعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسِنَّةٍ، فَقَالَ: اجْعَلْهُ مَكَانَهُ وَلَنْ تُؤْفِيَ أَوْ تَجْزِي عَنِّ أَحَدٍ بَعْدَكَ»⁽¹⁾، فدل الحديث على أن الأضحية لا تصح ولا تحتسب إلا بتوفر شروطها، ومن شروطها السلامة من العيوب الظاهرة البينة.

موضوع المسألة: جواز بيع الأضحية لاستبدالها بأخرى أحسن منها.

السؤال: اشتريت أضحية قبل العيد بأسبوعين، ثم بعته واشترت أخرى أكبر منها وأحسن، ولما سألت عن هذا التصرف أخبرني إمام المسجد بأنه جائز وقرأت في بعض الفتاوى في الأترنت أنه لا يجوز، فما هو الصحيح؟

الجواب: نعم هناك من العلماء من منع بيعها بعد الشراء، والصحيح أنه يجوز استبدال الأضحية بأخرى أحسن منها، ففي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «أرأيت الرجل يشتري الأضحية، فيريد أن يبدلها، أيكون له ذلك في قول مالك؟ قال: قال مالك: لا يبدلها إلا بخير منها»⁽²⁾.

ويشهد له ما رواه الطبراني في المعجم الأوسط عن عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال «فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْبَدَنَةَ أَوْ الْأَضْحِيَّةَ فَيَبِيعُهَا وَيَشْتَرِي أُسْمَنَ مِنْهَا، فَذَكَرَ رُخْصَةً»⁽³⁾.

وسبب اختلافهم يرجع إلى اختلافهم في الأضحية هل تتعين على المضحي بالشراء أو بالذبح؟ والراجع أنها تتعين بالذبح.

موضوع المسألة: البدء بسلخ الأضحية قبل أن تزهد روحها.

السؤال: استأجرت جزارا للذبح أضحيتي، ولاحظت أنه بدأ في سلخها قبل أن تتحرك، فهل هذا جائز أو حرام؟

(1) متفق عليه. رواه البخاري (965)، ومسلم (1961).

(2) المدونة (547/1).

(3) رواه الطبراني في الأوسط (1967).

الجواب: هذا الفعل مكروه، لأن المستحب أن لا يبادر إلى سلخها أو كسر عنقها أو قطع عضو منها حتى تفارقها الروح وتبرد، فإن تعجل سلخها حلّ أكلها ولم يحرم، ففي المدونة قال سحنون لابن القاسم: «هل كان مالك يكره أن يبدأ الجزار بسلخ الشاة قبل أن تَزْهَقَ نفسها؟ قال: نعم كان يكره ذلك ويقول: لا تنزع ولا تقطع رأسها ولا شيء من لحمها حتى تَزْهَقَ نفسها، قلت: فإن فعلوا بها ذلك؟ قال: قال مالك: لا أحبّ لهم أن يفعلوا ذلك بها، قال: فإن فعلوا ذلك بها أَكَلْتُمْ وَأَكَلَّ مَا قَطَعَ مِنْهَا»⁽¹⁾.

وما أمر به مالك من عدم التعجل في سلخها وقطعها رواه عبد الرزاق والبيهقي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: «الذَّكَاءُ فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ، وَلَا تَعْجَلُوا الْأَنْفُسَ أَنْ تَزْهَقَ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: إقامة وليمة العرس بلحم الأضحية.

السؤال: سأزوج ابني بعد العيد مباشرة، وعزمت أن أذبح عجلاً لإقامة الوليمة، فهل يجوز لي أن أذبحه يوم العيد وأنوي به الأضحية ثم أقيم به وليمة العرس؟

الجواب: نعم يجوز لك فعل ذلك، لأن المقصود في الأضحية إراقة الدم والوليمة شرعت لإطعام المدعوين وهو غير مناف للإراقة فأمكن الجمع بينهما، ولكن نحيطك علماً بأن البقر المجزئ في الأضحية يشترط فيه أن يتم ستين ويدخل في السنة الثالثة، فإن كان أقل من ذلك فلا تصح الأضحية به، لما رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَغُسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَدْعَةً مِنَ الضَّأْنِ»⁽³⁾.

والمُسِنَّةُ معناها الكبيرة بالسِّنِّ، وهي الشَّيْئَةُ فما فوقها من كل شيء من الإبل والبقر والغنم.

(1) المدونة (543/1).

(2) صحيح. رواه عبد الرزاق (8614)، والبيهقي واللفظ له (18905).

(3) صحيح. رواه أحمد (14348)، ومسلم (1963)، وأبو داود (2397)، والنسائي في الكبرى (4468)، وابن ماجه (3141).

موضوع المسألة: التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية.

السؤال: هل التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية فرض أو سنة؟

الجواب: التسمية عند الذبح أو النحر واجبة مع الذِّكْر ساقطة مع النِّسْيَان، فمن نَعَمَد تركها فقد أَفْسَدَ الذَّبِيحَةَ وكانت ميتة لا يحل أكلها.

والأصل في وجوب التسمية على الذبيحة قوله تبارك وتعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ﴾ (١١٨) [الأنعام: 118].

وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يَذْكَرْ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾ [الأنعام: 121].

وروى الشيخان عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا أَنْهَرَ الدَّمَ وَذُكِرَ اسْمُ اللهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»⁽¹⁾.

ومن تركها ناسيا سُمِّيَ عند الأكل وكانت ذبيحته جائزة، لقوله ﷺ: «إِنْ اللهُ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»⁽²⁾.

وأما التكبير عند الذبح فمستحب لا واجب لما في حديث أنس رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَنَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»⁽³⁾.

موضوع المسألة: توجيه الأضحية إلى القبلة.

السؤال: ما هو حكم من ذبح أضحيته ولم يوجهها إلى القبلة؟

الجواب: توجيه الأضحية إلى القبلة مندوب لأنها أشرف الجهات، فإن ذبحها لغير القبلة أجزاء على الصحيح.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (2488)، ومسلم (1968).

(2) صحيح. رواه ابن ماجه (2045)، وابن حبان (7219)، والحاكم (2801)، والدارقطني (4351).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (5558)، ومسلم (1966).

ويدل على استحباب توجيهها إلى القبلة حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «ذَبَحَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الذَّبْحِ كَبْشَيْنِ أَقْرَتَيْنِ أَمْلَحَيْنِ مُوجَّأَيْنِ، فَلَمَّا وَجَّهَهُمَا قَالَ: إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ عَلَى مِثْلِ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ مِنْكَ وَلَكَ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهِ أَكْبَرُ، ثُمَّ ذَبَحَ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: التوكيل في ذبح الأضحية.

السؤال: هل يلزمني أن أذبح الأضحية بنفسي أم يجوز أن أوكل أحدا يذبحها عني؟

الجواب: يندب للمضحي أن يلي ذبح أضحيته بيده إن أمكنه ذلك اقتداء بالنبي ﷺ، ولما فيه من التواضع، ويكره أن يستنيب غيره إن كان قادرا على ذلك، ففي الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَّى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ، أَقْرَتَيْنِ، فَرَأَيْتُهُ وَاضِعًا قَدَمَيْهِ عَلَى صِفَاحِهِمَا، يُسَمِّي وَيُكَبِّرُ، فَذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ»⁽²⁾.

وهذا الأمر لا يخص الرجل فقط بل حتى المرأة إذا اشترت أضحية وكانت قادرة على الذبح فمن المستحب أن تذبحها بنفسها، وقد روى البخاري وعبد الرزاق عن المسيب بن رافع «أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَأْمُرُ بِنَاتِهِ أَنْ يَذْبَحْنَ نَسَائِكَهُنَّ بِأَيْدِيهِنَّ»⁽³⁾.

وإذا كان المضحي لا يحسن الذبح أو يعجز عنه لعذر كمرض أو كبر أو رعشة استتاب أحدا ليذبح له، لما جاء في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ بِالْبَقَرِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (15022)، وأبو داود (2795)، وابن ماجه (3121)، والدارمي (1989).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (5558)، ومسلم (1966).

(3) رواه البخاري تعليقا مجزوما ووصله عبد الرزاق (7163).

(4) متفق عليه. رواه البخاري (294)، ومسلم (1211).

ووجه الاستدلال منه أنه عليه الصلاة والسلام ذبح عن نسائه ولم يأمرهن بالذبح بأنفسهن.

ويستحب لمن استتاب أحدا أن يحضر عملية الذبح ويشهدها، لما رواه الحاكم والطبراني عن عمران ابن حصين رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا فَاطِمَةَ، قَوْمِي فَأَشْهَدِ أَضْحِيَّتِكَ، فَإِنَّهُ يُغْفَرُ لَكَ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ مِنْ دَمِهَا كُلِّ ذَنْبٍ عَمَلْتِيهِ، وَقَوْلِي: إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا لَكَ وَلِأَهْلِ بَيْتِكَ خَاصَّةً، أَمْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: بَلَى لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: استنابة تارك الصلاة في ذبح الأضحية.

السؤال: اعتاد أبي أن يدعو أحد الجيران ليذبح أضحيتنا وهو لا يصلي، فهل تصح هذه الأضحية؟ وهل يجوز أكلها؟

الجواب: يكره للمضحى أن يستناب تارك الصلاة، مادام مقرا بها غير كافر بها، لأن الصحيح عند أهل العلم أن تارك الصلاة عمدا تكاسلا مسلم عاص، وتصح ذبيحته وتجزئ مع الكراهة، وتؤكل ولا تُلقي لما فيه من إضاعة المال وهو منهي عنه، ومادامت ذبيحته مكروهة فيستحب للمضحى إذا استناب تارك الصلاة أن يعيد أخرى.

موضوع المسألة: جواز تقديم جلد الأضحية لجمعية خيرية أو لفقير ولو باعه.

السؤال: سفيان من بوقرة: قامت جمعية كافل اليتيم بجمع جلود الأضاحي (الهيدورة)، وقد قمنا بتسليمها إليهم، فهل هذا جائز أو حرام، لأن واحدا من الشباب الملتحين قال لنا: لا يجوز تقديمها لهم، لأن النبي ﷺ نهى عن بيع جلد الأضحية، وهم ربما يبيعون الجلود؟

(1) ضعيف. رواه الحاكم (7524)، والطبراني في الكبير (239/18 رقم: 600)، والبيهقي (10005).

الجواب: لا يوجد مانع شرعي من تقديم الجلود للجمعية، سواء تصدقت بها على الفقراء وذوي الحاجات أو قامت ببيعها لتستفيد من ثمنها في مشاريعها الخيرية، لأن النهي عن بيع الجلود خاص بالمضحى فقط، أما الذي يُغطى من لحمها أو جلدها فله أن يتصرف فيها كيف يشاء ولو ببيعها، والأحاديث الواردة في تحريم بيع شيء من الأضحية هي ما رواه الحاكم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ بَاعَ جِلْدَ أُضْحِيَّتِهِ فَلَا أُضْحِيَّةَ لَهُ»⁽¹⁾.

وفي مسند أحمد عن قتادة بن النعمان رضي الله عنه في حديث الأضاحي أن النبي ﷺ قال: «فَكُلُّوا وَتَصَدَّقُوا، وَاسْتَمْتِعُوا بِجُلُودِهَا وَلَا تَبِيعُوهَا»⁽²⁾، وظاهر الحديث أن النهي مقصور على المضحي لا يتعدى إلى غيره إلا بدليل.

وكان الأولى بهذا الشاب أن يتقي الله ربه ولا يفتي بغير علم، وكفاه زجرا أن الله تعالى قرن القول في الدين بغير علم مع الفواحش والإثم والبغي والشرك بالله فقال: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزَّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا نَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: 33].

ويجب على الناس أن يسألوا العلماء عن دينهم لا أشباه العلماء من الجهال المتعالمين، ففي الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»⁽³⁾.

موضوع المسألة: الصيام يوم العيد حتى ينبج الأضحية ويأكل منها.

العؤال: سمعت أن من السنة أن يبقى الإنسان صائما يوم العيد حتى يذبح أضحيته ثم يفطر عليها، وأنا أعلم أن الصيام في يوم العيد حرام، فما توجيهكم لذلك؟

(1) حسن. رواه الحاكم (3468)، والبيهقي (19015).
 (2) مرسل صحيح. رواه أحمد (16211).
 (3) متفق عليه. رواه البخاري (100)، ومسلم (2373).

الجواب: ما ذكرته صحيح، حيث يحرم الصيام يوم عيد الفطر والأضحى وإن صام لم يصح، لما ورد من النهي عنه كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ، وَيَوْمِ الْأَضْحَى» (1).

وفي نفس الوقت يستحب للمضحي أن يغدو إلى المصلى صائماً ولا يفطر حتى يذبح أو ينحر أضحيته ويأكل من كبدها لما رواه أحمد والترمذي وابن ماجه عن بريدة رضي الله عنه قال: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ».

ورواه ابن حبان بلفظ: «وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يَنْحَرَ».

ورواه الدارمي بلفظ: «وَكَانَ إِذَا كَانَ يَوْمَ النَّحْرِ لَمْ يَطْعَمَ حَتَّى يَزْجَعَ فَيَأْكُلَ مِنْ ذَبْحِهِ».

ورواه البيهقي بلفظ: «وَكَانَ إِذَا رَجَعَ أَكَلَ مِنْ كَبِدِ أَضْحِيَّتِهِ» (2).

ولا منافاة بين الأمرين، لأن المنهي عنه هو الصوم من الفجر إلى الغروب لا الإمساك إلى حين ذبح الأضحية.

موضوع المسألة: استحباب الجمع بين الأكل من الأضحية والصدقة والإهداء.

السؤال: أنوي في هذه السنة أن أشتري أضحية وأتصدق بها كلها ولا أترك منها شيئاً، فهل هذا أفضل وهل يكون الأجر بذلك أعظم؟

الجواب: من السنة أن يأكل المضحي من أضحيته ويتصدق ويهدي، والجمع فيها بين الثلاثة أفضل من التصديق بها كلها، لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعَمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾ (الحج: 28).

(1) متفق عليه. رواه البخاري (1993)، ومسلم (1138).

(2) صحيح. أخرجه أحمد (22983)، والترمذي (542)، وابن ماجه (1756)، والدارمي (1641)، وابن خزيمة (1426)، وابن حبان (2812)، والبيهقي (6161).

وقوله تعالى: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطِعُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ ﴾ [الحج: 36].

ويدل على استحباب الجمع بين الأكل منها والصدقة والإهداء ما جاء في الصحيحين عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «مَنْ ضَحَى مِنْكُمْ فَلَا يُضْبِحُنْ بَعْدَ ثَالِثَةِ وَبَقِي فِي بَيْتِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَفَعَلْ كَمَا فَعَلْنَا عَامَ الْمَاضِي؟ قَالَ: كُلُّوا وَأَطِعُوا وَادْخِرُوا، فَإِنَّ ذَلِكَ الْعَامَ كَانَ بِالنَّاسِ جَهْدٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ تُعِينُوا فِيهَا»⁽¹⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (5569)، ومسلم (1974).

فصل في العقيقة

موضوع المسألة: معنى العقيقة.

السؤال: ما هي العقيقة؟

الجواب: العقيقة اسم للذبيحة التي تذبح عن المولود يوم سابعه، وسبب تسميتها بذلك إما يرجع إلى شعر المولود، لأن الشعر الذي ينبت على الصبي لما يكون في بطن أمه ويولد عليه يسمى عقيقة، ولما كان الذبح يحصل عند حلق شعر الصبي سميت الشاة المذبوحة عقيقة، من باب تسمية الشيء بسببه، وإما يرجع الاسم على معنى العق، أي القطع، وسميت بذلك لأن الشاة تقطع أوداجها وحلقها في سابع الولادة.

موضوع المسألة: حكم العقيقة.

السؤال: ما هو حكم العقيقة؟ وما دليلها في القرآن والسنة؟

الجواب: العقيقة سنة مستحبة، فعلها النبي ﷺ وأمر بها، فقد روى أحمد والبخاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَعَ الْغُلَامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَمْرِيْكُمْ عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيْطُوا عَنْهُ الْأَذَى»⁽¹⁾.

وروى أحمد وأصحاب السنن عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الْغُلَامُ مُزْتَهِنٌ بِعَقِيْقَةٍ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسْمَى»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (16229)، والبخاري (5472)، وأبو داود (2839)، والترمذي (1515)، والنسائي (4214)، وابن ماجه (3164)، والدارمي (2010).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587).

وروى أبو داود والبيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: وقت العقيقة محدد باليوم السابع.

السؤال: رزقني الله بمولود منذ شهرين ولم أعق عنه، فهل يمكنني أن أعق عنه الآن؟

الجواب: الراجح أن العقيقة محددة باليوم السابع، فإذا فات وقتها سقطت ولم يلزم فعلها، لأن النبي ﷺ أمر أن تذبح في سابع يوم المولود، ففي مسند أحمد والسنن عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الغُلامُ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَةٍ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى»⁽²⁾.

وروى البزار وأبو الشيخ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «الغُلامُ مُزْتَهَنٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبِحُ عَنْهُ يَوْمَ السَّابِعِ، وَيُحَلَّقُ رَأْسَهُ»⁽³⁾.

وروى الطبراني عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا كَانَ يَوْمَ سَابِعِهِ فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى، وَسَمُّوهُ»⁽⁴⁾.

وصح عنه ﷺ أنه عَقَّ عن الحسن والحسين في سابع ولادتهما، ففي مستدرک الحاكم وصحيح ابن حبان عن عائشة رضي الله عنها قالت: «عَقَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ حَسَنِ وَحُسَيْنِ يَوْمَ السَّابِعِ، وَسَمَّاهُمَا، وَأَمَرَ أَنْ يُمَاطَ عَنْ رَأْسِهِ الْأَذَى»⁽⁵⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2841)، والبيهقي (19050).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587).

(3) قال الحافظ في فتح الباري (593/9): «أخرجه البزار وأبو الشيخ في كتاب العقيقة من رواية إسرائيل عن عبد الله بن المختار عنه ورجاله ثقات».

(4) حسن. رواه الطبراني في الكبير (13192)، والأوسط (1883).

(5) صحيح. رواه ابن حبان (5311)، والحاكم (7588)، والبيهقي (19272).

ولم يثبت أن النبي ﷺ أمر من ترك العقيقة أو أخرها أن يعق، ولم يثبت أيضا أن السلف من الصحابة والتابعين رضي الله عنهم أنهم كانوا يعقون بعد فوات وقتها، ولم يأمرُوا أحدا بذلك، فبطل بهذا قول من يقول بأنها تفعل ولو فات وقتها.

موضوع المسألة: العقيقة عن الولد الميت قبل اليوم السابع.

السؤال: وُلِدَ لي مولود ذكر لكنه مات بعد يومين، فهل يلزمني أن اذبح عنه عقيقة؟

الجواب: من شروط سنية العقيقة استمرار حياة المولود إلى اليوم السابع، فإن مات قبله أو فيه وقبل العقّ عنه فلا يعق عنه على القول المشهور، لحديث سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُخْلَقُ، وَيُسَمَّى»⁽¹⁾، إذ حدّد النبي ﷺ وقتها باليوم السابع، تُذْبَحُ عنه ويُخْلَقُ رأسه ويُسَمَّى، فإن أدرك الصبي ذلك الوقت ثبت حُكْمُهَا، وإن مات قبل ذلك بطل حكمه.

وقد جاء في كتاب العتبية أنّ مالكا سُئِلَ فقيل له: «أرأيت الذي يولد فيموت قبل السابع، أعليه فيه عقيقة؟ فقال: لا».

قال ابن رشد: «وهذا كما قال، وهو مما لا اختلاف فيه أعلمه، لأن العقيقة إنما يجب ذبحها عنه يوم السابع إذا حلق رأسه وأُميِّطَ عنه الأذى على ما جاء عن النبي عليه السلام»⁽²⁾.

موضوع المسألة: من عجز عن العقيقة ثم قدر عليها بعد أشهر.

السؤال: من وُلِدَ له مولود ولم تسمح له الظروف المادية أن يقوم بالعقيقة لا في اليوم السابع ولا بعده، والآن يبلغ تسعة أشهر، هل تصح العقيقة إذا قمت بها في هذا الوقت كما لو ذبحتها في وقتها؟

(1) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587).

(2) البيان والتحصيل (393/3).

الجواب: العقيقة سنة لمن كان قادرا عليها، أما العاجز فلا يطالب بها وتسقط عنه، لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: 286]، ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»⁽¹⁾.

وبعض العلماء يرى صحة فعل العقيقة بعد فوات وقتها، والصحيح أن وقتها محدد باليوم السابع كما أخبر بذلك رسول الله ﷺ، فإن أخذت برأي من يجيزها ولو تأخرت فلك أجر النية إن شاء الله تعالى، وتنال فضل إطعام الطعام.

موضوع المسألة: العقيقة عن التوأم بشاة واحدة.

السؤال: رزقني الله بتوأم، وأنا غير قادر على أن أعق عنهما في اثنين، فهل يجوز لي أن أذبح شاة واحدة وأنويها عنهما؟

الجواب: لا يصح أن تذبح شاة واحدة عنهما، لأن العقيقة لا تتجزأ ولا تصح إلا عن واحد فقط، فيكفيك أن تعق عن أحدهما ولا تعق عن الآخر لأنك عاجز، والله تعالى يقول: ﴿فَأَنْقَرُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

موضوع المسألة: العقيقة بذبح الدجاج.

السؤال: أنا محدود الدخل وقد وُلِدَ لي مولود ولا أستطيع أن أذبح كبشاً، فهل يصح أن أعق بذبح الدجاج؟

الجواب: العقيقة لا تصح إلا من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم)، أما ذبح الدجاج أو غيره من الطيور فلا يجزئ عنها، وما دمت عاجزا عنها فأنت غير مطالب بها، ولا تكلف نفسك ما لا تطيق.

موضوع المسألة: توزيع لحم العقيقة من غير إقامة وليمة.

السؤال: سأرزق إن شاء الله تعالى بمولود في الأيام القادمة، وعقدت النية أن أفعل العقيقة، لكنني لست قادرا على الذبح في البيت والطبخ ودعوة الناس إلى الطعام، فهل يصح لي أن أدفعه إلى أحد ليذبحه ويوزع لحمه على المحتاجين؟

(1) متفق عليه عن أبي هريرة رضي الله عنه. رواه البخاري (7288)، ومسلم (137).

الجواب: يمكنك أن توكل من يذبح العقيقة ويوزع لحمها، ولا يشترط أن تذبحها أنت بيدك، ولا أن تطبخ لحمها وتطعم الناس في بيتك، بل فعل الوليمة بلحم العقيقة مكروه عند الإمام مالك رحمه الله تعالى، لأنه مخالف لما وجد عليه السلف الصالح من الصحابة والتابعين في المدينة المنورة، لأنهم كانوا رضي الله عنهم يفعلون بالعقيقة كما يفعلون بالأضحية، وهو أن يأكلوا منها ويتصدقوا ويهدوا من غير أن يفعلوا بها وليمة.

ففي كتاب العتبية عن ابن القاسم قال: «سمعت مالكا يُسأل عن العقيقة كيف يصنع بها؟ أتطبخ ألوانا ويُدعى لها الرجال؟»

قال مالك: أما الأمر عندنا، فإنها تذبح يوم السابع وتطبخ، ويأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، فأما أن يدعى الرجال فإنني أكره الفخر، وهذا الأمر عندنا في أن يأكل منها أهل البيت ويطعم الجيران، ويسمى الصبي يوم السابع.

وعلق عليه ابن رشد شارحا بقوله: «لما كانت شاة العقيقة نسكا لله وقربة إليه، استحب ألا يعدل فيها عن سيرة السلف الصالح، أن يأكل منها أهل البيت، ويطعم منها الجيران، وكره أن تطبخ ألوانا فيدعى إليها الرجال، لئلا يدخل ذلك الفخر، فتفسد بذلك النية، في معنى الطاعة لله بها والقرب، فإن أراد أن يدعو الرجال صنع من غيرها، ودعا عليها»⁽¹⁾.

وقال الشيخ خليل رحمه الله في مختصره: «وَكُرِهَ عَمَلُهَا وَلِيمَةٌ»⁽²⁾، أي عمل الوليمة بلحم العقيقة مكروه، وأما إذا ذبح شاة أخرى أو اشترى لحما وفعل بذلك وليمة فلا يكره بل هو جائز.

موضوع المسألة: التسمية بأسماء الملائكة.

السؤال: ما هو حكم التسمية بأسماء الملائكة كجبريل؟

(1) البيان والتحصيل (386/3).

(2) مختصر خليل (ص: 94).

الجواب: كره الإمام مالك رحمه الله تسمية الولد بجبريل، وكرهها الإمام الفقيه الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة، وجمهور العلماء على جواز التسمية بأسماء الملائكة.

يقول الإمام النووي: «مذهبنا ومذهب الجمهور جواز التسمية بأسماء الأنبياء والملائكة صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين»⁽¹⁾.

فالأفضل لك أن تختار اسما حسنا يكون محل اتفاق بين العلماء كأسماء الأنبياء عليه السلام وأسماء الصحابة رضي الله عنهم، وهو خير من الأسماء التي اختلفوا في جوازها.

موضوع المسألة: التسمية بآية أو آلاء أو جنة أو سندس أو إيمان.

السؤال: ما هو حكم تسمية الأولاد ببعض ما جاء في القرآن الكريم كآية أو آلاء أو جنة أو سندس أو إيمان؟

الجواب: لا يوجد دليل يمنع من ذلك، والأصل في مثل هذا الجواز حتى يثبت المنع، وعلى الوالدين أن يختاروا لأبنائهم أسماء حسنة امثالاً لقوله صلى الله عليه: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: تسمية البنت باسم ملاك.

السؤال: أنا على وشك وضع بنت، وأنوي أن أسميها ملاك، فهل يجوز لي أن أسميها بذلك؟

الجواب: لا يوجد دليل يمنع من هذا الاسم، غير أن الجاري على قواعد العلماء استحباب التسمية بالأسماء الحسنة كأسماء الأنبياء والصحابة ونسائهم، ويكرهون ما فيه تزكية كبركة وبرة، لقوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: 32].

(1) المجموع (436/8).

(2) ضعيف. رواه أحمد (21693)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2736)، وابن حبان (5818)، والبيهقي (19308) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

وفي صحيح مسلم عن محمد بن عمرو بن عطاء قال: سَمَّيْتُ ابْتِي بَرَّةً فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَذَا الْإِسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبِرِّ مِنْكُمْ، فَقَالُوا: بِمِ نُسَبِّهَا؟ قَالَ: سَمُّوَهَا زَيْنَبَ»⁽¹⁾.

وكره الإمام مالك التسمية بجبريل، وكرهها الحارث بن مسكين بأسماء الملائكة، واسم ملاك لا يحرم ولكن الأفضل تركه لما فيه من التزكية.

موضوع المسألة: معنى اسم ملاك.

السؤال: أنا أحب اسم ملاك كثيرا، أريد أن أسمي ابنتي ملاك نور الهدى، وأريد أن أعرف حكم هذا الاسم ملاك، لأن اليهود يدعون أن الملائكة إناث، أرجو الإجابة؟

الجواب: ملاك لا يعني الملائكة، لأن مفرد الملائكة هو المَلَك، أصله مَلَأَك، ثم حذفت همزته لكثرة الاستعمال فقليل: مَلَكٌ، أما ملاك بكسر الميم وفتحها فبمعنى المِلْك، من الفعل مَلَكَ يَمْلِكُ مَلَكًا وَمِلْكًا وَمُلْكًا، والمِلَّاك بالكسر والفتح قوام الشيء ونظامه وما يعتمد عليه⁽²⁾.

وعليه فإن اسم ملاك لا يقصد به لغة الملائكة وإن ظن الناس ذلك، ولا مانع من التسمية به.

موضوع المسألة: تسمية البنت باسم رحمة.

السؤال: هل يجوز تسمية البنت باسم رحمة؟

الجواب: لا يوجد أي دليل يمنع من هذه التسمية، وفي كتب التفاسير أن اسم زوجة أيوب عليه السلام رحمة.

(1) رواه مسلم (2142)، وأبو داود (4953)، والطبراني في الكبير (709).

(2) انظر الصحاح للجوهري (1609/4)، ولسان العرب (491/10) مادة: ملك.

السؤال : هل اسم وجدان حلال أو حرام؟

الجواب: لا يوجد مانع شرعي من هذا الاسم، لأن وَجْدَانَ بكسر الواو مصدر وجد الشيء يجده، أي أصابه، عكس عدم، وقد يُشْتَعْمَل الْوَجْدَانُ فِي الْوُجْدِ، بِمَعْنَى الْمَحَبَّةِ، وَالْوُجْدَانُ بِضَمِّ الْوَاوِ جَمْعُ الْوَجِيدِ، وَهُوَ مَا اسْتَوَى مِنَ الْأَرْضِ، وَلَمْ يَعْتَدِ النَّاسُ قَدِيمًا وَلَا حَدِيثًا أَنْ يَسْمُوا أَوْلَادَهُمْ بِهَذَا الْاسْمِ، فَهُوَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْغَرِيبَةِ الَّتِي يَسْتَحْسِنُ تَرْكُهَا، وَاخْتِيَارُ الْاسْمِ الْحَسَنِ الْجَمِيلِ مَطْلُوبٌ شَرْعًا، وَرَدَّ الْأَمْرُ بِذَلِكَ فِي أَحَادِيثَ كَثِيرَةٍ مِنْهَا مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالِدَارِمِيُّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَخْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»⁽¹⁾.

موضوع المسألة : تسمية الابن باسم بلقاسم.

السؤال: سميت ابني بلقاسم، فقال لي أحد الأصدقاء: هذا الاسم لا يجوز، لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك، فهل هذا صحيح؟ وهل يجب علي تغيير الاسم؟

الجواب: نعم ورد النهي عن ذلك في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال أبو القاسم ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي، وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»⁽²⁾، ولكن هذا النهي كان له سبب، وهو ما رواه الشيخان عن أنس رضي الله عنه قال: نَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَيْعِ يَا أَبَا الْقَاسِمِ فَالْتَمَّتْ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لَمْ أَغْنِكَ إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَمُّوا بِاسْمِي وَلَا تَكْتُمُوا بِكُنْيَتِي»⁽³⁾.

(1) ضعيف. رواه أحمد (21693)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2736)، وابن حبان (5818)، والبيهقي (19308).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (3539)، ومسلم (2134).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (2120)، ومسلم (2131).

وقد قال أهل العلم: إن النهي مقصور بحياة النبي ﷺ، أما بعد وفاته فيجوز، لأن الحديث ورد على سبب، والسبب قد زال، ولأن من السلف من تسمى بالقاسم ومنهم من تكنى بأبي القاسم.

موضوع المسألة: تسمية الولد باسم الإسكندر.

السؤال: هل يجوز تسمية الولد باسم الإسكندر؟

الجواب: لا مانع من التسمية بالإسكندر، وخاصة إذا مشينا على رأي بعض المفسرين بأن المقصود من ذي القرنين المذكور في قوله تعالى: ﴿وَسَأَلُونَكَ عَن ذِي الْقُرْنَيْنِ قُلْ سَأَتْلُوا عَلَيْكُمْ مِن مَّنْ ذَكَرْنَا ﴿٨٣﴾ إِنَّا مَكَّنَّا لَهُ فِي الْأَرْضِ وَءَاتَيْنَاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ سَبِيًّا ﴿٨٤﴾﴾ [الكهف: 83 . 84]، هو الإسكندر الملك، وكان رجلا صالحا، وقيل كان نبيا.

والتسمية بهذا الاسم موجودة ومتداولة في كثير من الدول الاسلامية، فلا ينبغي التضييق على الناس في ذلك.

موضوع المسألة: تسمية المولود عبد المنعم.

السؤال: توفيق من بومرداس، أنا أنتظر مولودا إن شاء الله، وأردت تسميته عبد المنعم، وسمعت أنه لا يجوز، بحثت عنه في قائمة الأسماء الحسنى فلم أجده، فهل يجوز لي أن أسمى ولدي به؟

الجواب: لم يرد اسم المنعم في شيء من الآيات أو الأحاديث، ولكنه مشتق من صيغة الفعل الواردة في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ﴾ [النمل: 19].

وقوله تعالى: ﴿يَبْنَئِ أَمْرًا يَلِذْكَ أَذْكَرُوا نِعْمَتِي الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَوْفُوا بِعَهْدِي أَوْفٍ بِعَهْدِكُمْ وَإِنِّي فَارْهَبُونِ﴾ [البقرة: 40].

ومن السلف الذين عدوه اسما من أسماء الله الحسنى جعفر الصادق وابن

منده.

وجرت التسمية بعبد المنعم عند المسلمين في مشرق الأرض ومغربها من غير إنكار.

وعبارات الأئمة في مصنفاتهم متفقة على وصف الله تعالى بأنه المنعم إلى عباده بالنعمة العظيمة.

وعليه فإن التسمية به لا بأس بها ولا حرج فيها، ومن قال لك لا يجوز فقد تكلم بما لا يعرف، لأن مصطلح لا يجوز عند العلماء معناه يحرم، ولا يوجد أحد من أهل العلم قال ذلك، بل كتب الحديث والفقهاء والتراجم مملوءة بمن تسمى عبد المنعم، فكيف يذكرون هذا الاسم ويسكتون عنه ولا ينكرونه؟ فهل هذا الذي قال لك لا يجوز أعلم منهم، أو أنه أبرُّ وَأَتْقى لله منهم، أو أنه ينسبهم جميعاً إلى قلة العلم وقصور الفهم، فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

موضوع المسألة: الاختلاف بين الزوجين في تسمية المولود.

السؤال: اختلفت مع زوجتي في اسم المولود الذي نتظره بعد شهرين إن شاء الله تعالى، وأريد أن أعرف هل تسمية المولود من حق الزوج أو من حق الزوجة؟

الجواب: الأحسن أن يشترك الزوجان في اختيار اسم ولدهما، ويجوز للمرأة أن تختار اسم ولدها إذا رضي به زوجها، وفي حالة اختلاف الزوجين في تسمية ابنهما قُدِّمَ اختيار الأب على الأم، لأن التسمية حق للأب، ولهذا ينسب الابن لأبيه وينادى يوم القيامة باسمه واسم أبيه.

فقد روى أحمد وأبو داود والدارمي وابن حبان عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّكُمْ تُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِكُمْ، فَأَحْسِنُوا أَسْمَاءَكُمْ»⁽¹⁾.

(1) ضعيف. رواه أحمد (21693)، وأبو داود (4948)، والدارمي (2736)، وابن حبان (5818)، والبيهقي (19308) عن أبي الدرداء رضي الله عنه.

ويستحب لهم اختيار الأسماء الحسنة وتجنب الأسماء القبيحة، لما رواه الترمذي بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُغَيِّرُ الْأَسْمَاءَ الْقَبِيحَ»⁽¹⁾.

وروى أحمد ومسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيَّرَ اسْمَ عَاصِيَةَ وَقَالَ: أَنْتِ جَمِيلَةٌ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: الختان في يوم المولد النبوي.

السؤال: ما هو حكم الختان في المولد النبوي الشريف؟

الجواب: لم يرد شيء في خصوص الختان في المولد النبوي، وليس فعل ذلك من المستحبات شرعا، وإنما هو عادة من العادات الاجتماعية، وتقليد جرى به العمل عند بعض المسلمين، والأصل في العادات الإباحة ما لم يخالف نصوص الشريعة وقواعدها العامة.

موضوع المسألة: من ولد مختونا.

السؤال: السيد جعفر من الشلف يقول: ابني وُلِدَ مختونا، فما هو العمل؟ وقد قيل لي: إن الملائكة خنته.

الجواب: من ولد مختونا فللعلماء فيه قولان، الأول وهو الراجح أن الله قد كفاه المؤنة وليس عليه ختان، إلا إذا كان ختانه غير كامل وبقي شيء من القلفة تغطي الحشفة أو بعضها فحيثئذ يختن ويقطع الجزء المتبقي.

وقيل: يمر بالموسى على موضع الختان، وقد ضُغِفَ هذا القول.

وما يعتقد به بعض الناس من أن الملائكة هي التي خنته فغير صحيح، ولم يثبت ذلك لا في كتاب الله تعالى ولا في سنة نبيه ﷺ.

(1) صحيح. رواه الترمذي (2839).

(2) رواه أحمد (4682)، ومسلم (2139)، وأبو داود (4952)، والترمذي (2828)، وابن ماجه (3733).

موضوع المسألة: السنن المشروعة لمن وُلِدَ له مولود.

السؤال: زوجتي على وشك الولادة، وأرغب في ذبح العقيقة عن المولود لكن لا أملك ثمن كبشين فهل يجزئ أن أذبح كبشا واحدا؟ وهل صحيح أن العقيقة لا تكون صحيحة إلا إذا ختنت ولدي في اليوم السابع؟ وأريد أن أعرف ما هي السنن التي شرعها النبي ﷺ لمن وُلِدَ له مولود؟

الجواب: اشتمل هذا السؤال على ثلاث مسائل، وسنجيب عنها كالاتي:

أولا: لا يشترط في العقيقة ذبح شاتين، بل المطلوب هو الذبح وإراقة الدم ولو بشاة واحدة سواء كان المولود ذكرا أو أنثى، لأن النبي ﷺ عَقَّ عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش، وجرى بذلك العمل عند جماعة من الصحابة والتابعين.

فقد روى أبو داود والبيهقي بسند صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا»⁽¹⁾.

وروى مالك عن نافع: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةَ إِلَّا أَعْطَاهُ إِثَاهَا، وَكَانَ يَعْثُ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاةٍ شَاةٍ عَنِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ»⁽²⁾.

وروى مالك عن هشام بن عروة: «أَنَّ أَبَاهُ عَزْوَةَ بْنَ الرَّبِيعِ كَانَ يَعْثُ عَنْ بَنِيهِ الذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاةٍ شَاةٍ»⁽³⁾.

وروى ابن أبي شيبة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه: «أَنَّهُ كَانَ يَعْثُ عَنْ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً شَاةً»⁽⁴⁾.

(1) صحيح. رواه أبو داود (2841)، والبيهقي (19283).

(2) صحيح. رواه مالك (1068)، وابن أبي شيبة (24248)، وعبد الرزاق (7964)، والبيهقي (19067).

(3) صحيح. رواه مالك (1071)، وابن أبي شيبة (24250)، والبيهقي (19068).

(4) صحيح. رواه ابن أبي شيبة (24249).

وروى ابن أبي شيبة عن ابن شهاب الزهري أنه كان يقول في العقيقة: «يَعْقُ
عَنِ الْغُلَامِ وَالْجَارِيَةِ شَاةً»⁽¹⁾.

وجاءت أحاديث أخرى تأمر بذبح شاتين عن الذكر وشاة وحدة عن الأنثى،
فقد روى أحمد وأبو داود والنسائي بسند حسن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَنْسُكَ عَنْ وَلَدِهِ
فَلْيَفْعَلْ عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ، وَعَنِ الْجَارِيَةِ شَاةً»⁽²⁾.

وروى أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن أم كُرَيز الكعبيّة الخُزاعيّة
رضي الله عنها: «أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَقِيْقَةِ؟ فَقَالَ: عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ،
وَعَنِ الْأُنْثَى وَاحِدَةً، وَلَا يَضُرُّكُمْ ذُكْرَانًا كُنَّ أَمْ إِنَاثًا»⁽³⁾.

وهذه الأحاديث محمولة على الكمال والزيادة في القربة وفعل الخير، فمن
اقتصر على ذبح واحدة فلا بأس به، ومن زاد على ذلك رغبة في الخير فحسن.

ثانيا: ما ذكرته عن الختان في اليوم السابع فلا علاقة له بالعقيقة، بل هو
مكروه على الرأي الراجح لأنه من فعل اليهود، والذي جرى به العمل عند
الصحابة في زمن النبي ﷺ هو أن يختن الصبي إذا قارب وقت الأمر بالصلاة،
أي إذا بلغ السنة السابعة.

والدليل على اعتبار هذا الوقت ما رواه البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنه أنه قيل له: «مِثْلُ مَنْ أَنْتَ حِينَ قُبِضَ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: أَنَا يَوْمَئِذٍ مَحْتُونٌ، قَالَ:
وَكَاثُوا لَا يُحْتَتُونَ الرَّجُلَ حَتَّى يُنْزِكَ»⁽⁴⁾.

وقوله: «حَتَّى يُنْزِكَ»، أي حتى يقارب سن البلوغ.

(1) رواه ابن أبي شيبة (24253).

(2) حسن. رواه أحمد (6713)، وأبو داود (2842)، والنسائي (4212)، وعبد الرزاق واللفظ له
(7961)، والبيهقي (19274)، وابن عبد البر في التمهيد (300/9).

(3) صحيح. رواه أحمد (27139)، وأبو داود (2834)، والترمذي (1516)، والنسائي (4215)،
وابن ماجه (3162)، وابن حبان (5313).

(4) رواه البخاري (6299).

وكل الأحاديث التي جاء فيها الختان في اليوم السابع ضعيفة لا تقوى للاحتجاج بها، منها ما رواه الطبراني والبيهقي بسند ضعيف عن جابر رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَقَّ عَنِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ وَخَتَنَهُمَا لِسَبْعَةِ أَيَّامٍ»⁽¹⁾.

ثالثا: السنن التي شرعها النبي ﷺ لمن وُلِدَ له مولود هي:

1 - التسمية، فقد روى أحمد وأصحاب السنن بسند صحيح عن سَمُرَةَ بن جندب رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «الغُلامُ مُزْتَهِنٌ بِعَقِيْقَةِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُسَمَّى»⁽²⁾.

2 - حلق شعر المولود يوم السابع، سواء كان ذكرا أو أنثى، لما رواه أحمد والبحاري وأصحاب السنن عن سلمان بن عامر الضبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَعَ الْغُلامِ عَقِيْقَةٌ، فَأَهْرِيقُوا عَنْهُ دَمًا، وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى»⁽³⁾.

ويكره تلطبخ رأسه بدم العقيقة لأنه من فعل الجاهلية، لما رواه ابن ماجه والطبراني بسند صحيح عن يزيد بن عبد المزني رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «يُعَقُّ عَنِ الْغُلامِ وَلَا يُمَسُّ رَأْسُهُ بِدَمٍ»⁽⁴⁾.

وروى عبد الرزاق وابن حبان وأبو يعلى بسند صحيح عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا عَقُّوا عَنِ الصَّبِيِّ خَضَبُوا قُطْنَةً بِدَمِ الْعَقِيْقَةِ، فَإِذَا خَلَقُوا رَأْسَ الصَّبِيِّ وَضَعُوهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: اجْعَلُوا مَكَانَ الدَّمِ خَلُوقًا»⁽⁵⁾.

(1) ضعيف. رواه الطبراني في الصغير (891)، والأوسط (6708)، والبيهقي (17563).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587).

(3) صحيح. رواه أحمد (16229)، والبخاري (5472)، وأبو داود (2839)، والترمذي (1515)، والنسائي (4214)، وابن ماجه (3164)، والدارمي (2010).

(4) صحيح. رواه ابن ماجه (3166)، والطبراني في الأوسط (333)، وأبن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (1108).

(5) صحيح. رواه ابن حبان (5308)، وأبو يعلى في مسنده (4521)، وعبد الرزاق (7963)، والبيهقي (19089).

3 . التصدق بوزن شعره ذهباً أو فضة، سواء عتق عنه أو لا، فقد روى مالك والترمذي وابن أبي شيبة والبيهقي بسند حسن عن علي رضي الله عنه قال: «عَتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَسَنِ شَاةً، وَقَالَ: يَا فَاطِمَةُ، اخْلُقِي رَأْسَهُ وَتَصَدَّقِي بِزِنَةِ شَعْرِهِ فِضَّةً. فَوَزْنَاهُ فَكَانَ زِنَةَ دِرْهَمٍ أَوْ بَعْضِ دِرْهَمٍ».

ورواه مالك بلفظ: «وَزَنْتُ فَاطِمَةَ بِثُتِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنٍ وَزَيْتَبَ وَأُمَّ كُلُّوهُمُ فَتَصَدَّقْتِ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً»⁽¹⁾.

4 . تحنيكه، والتحنيك هو مضغ ثمرة أو نحوها وذلك فم المولود بها، ليسبق إلى جوفه الحلاوة، لما جاء في الصحيحين عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: «وُلِدَ لِي غُلَامٌ، فَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَسَمَّاهُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَنَكُهُ بِتَمْرَةٍ وَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ وَدَفَعَهُ إِلَيَّ»⁽²⁾.

وقد جرت عادة الناس في بلادنا على تحنيكه بعسل النحل، ولو فُجِلَ بالتمر لكان أحسن اتباعاً للنبي ﷺ.

5 . الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في اليسرى، فقد روى أحمد وأبو داود والترمذي بسند فيه ضعف عن أبي رافع رضي الله عنه قال: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذَّنَ فِي أُذُنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ حِينَ وَلَدَتْهُ فَاطِمَةُ بِالصَّلَاةِ»⁽³⁾.

6 . التهتهة بالمولود.

قال الإمام النووي في كتاب الأذكار: «وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُهْتَأَ بِمَا جَاءَ عَنِ الْحُسَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ عَلَّمَ إِنْسَانًا التَّهْتَةَ فَقَالَ: قُلْ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي الْمَوْهُوبِ لَكَ، وَشَكَرْتَ الْوَاهِبَ، وَبَلَغَ أَشُدَّهُ، وَرَزَقْتَ بَرَّهُ».

(1) حسن. رواه مالك مرسلًا (1066)، ووصله ابن أبي شيبة (524234)، والترمذي (1519)، والبيهقي (19298).

(2) متفق عليه. رواه البخاري واللفظ له (5467)، ومسلم (2145).

(3) ضعيف. رواه أحمد (23369)، وأبو داود (5105)، والترمذي (1514)، والبيهقي (19303).

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَرَدَّ عَلَى الْمُهْنِيِّ فَيَقُولَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، وَرَزَقَكَ اللَّهُ مِثْلَهُ أَوْ أَجْزَلَ اللَّهُ ثَوَابَكَ، وَنَحْوَ هَذَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: حلق شعر البنت في اليوم السابع.

السؤال: هل البنت مثل الذكر يحلق شعرها في يوم السابع إذا عتق عنها؟

الجواب: لا فرق بين الذكر والأنثى في استحباب حلق الشعر والتصديق بزنته ذهباً أو فضة.

لعموم الحديث عند أصحاب السنن عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كُلُّ غُلَامٍ رَهِينَةٌ بِعَقِيْقَتِهِ، تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ، وَيُسَمَّى»⁽²⁾.

ولا يقال: إن ذلك خاص بالذكر دون الأنثى لقوله ﷺ: «كُلُّ غُلَامٍ»، لأن نقول: اللفظ لا خصوصية فيه، بل خرج مخرج الغالب، ألا ترى أنه لا فرق بينهما في ذبح الشاة والتسمية.

ويؤيد هذا ما رواه مالك في الموطأ عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه قال: «وَرَزَنَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنِ وَحُسَيْنِ، وَرَزَنَتْ وَأُمُّ كَلْثُومٍ، فَتَصَدَّقَتْ بِزِنَةِ ذَلِكَ فِضَّةً»⁽³⁾.

(1) الأذكار (ص: 289).

(2) صحيح. رواه أحمد (20083)، وأبو داود (2837)، والترمذي (1522)، والنسائي (4220)، وابن ماجه (3165)، والحاكم (7587).

(3) رواه مالك في الموطأ (1066).

مسائل

الأطعمة والأشربة

فصل

في الذكاة والصيد

موضوع المسألة: ذبح البقرة المشرفة على الموت.

السؤال: كانت عندي بقرة منفوخة البطن، وهي واقفة فإذا بها تسقط على الأرض، فأسرعت إليها لذبحها، ذبحتها وسال منها القليل من الدم ولم تتحرك ولم يتحرك أي عضو منها، مع العلم أنني نويت فيها نية كاملة، وأود منكم تقديم فتوى بشأن هذه البقرة.

الجواب: هذه البقرة في حكم الميتة لا يحل أكلها، وهي داخلة في عموم قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ﴾ [المائدة: 3].

وعن مثل هذه الحالة عبر الشيخ خليل رحمه الله تعالى في مختصره بقوله: «وَأَكِلَ الْمُدْكِيُّ وَإِنْ أَيْسَ مِنْ حَيَاتِهِ بِشَحْرُكٍ قَوِيٍّ مُطْلَقًا وَسَيْلِ دَمٍ إِنْ صَحَّحْتُ»⁽¹⁾.

ومعنى ذلك أن الذبح يصح في الحيوان المريض ولو أيس من حياتها إذا وجد فيها دليل الحياة حين الذكاة كالحركة القوية، أما مجرد سيلان الدم من غير حركة فلا يُجَلِّ الذبيحة المريضة بل هو خاص بالصحيحة.

موضوع المسألة: توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب.

السؤال: إذا ذبح أحد شاة ولم يوجهها إلى القبلة، فهل تؤكل الذبيحة أو لا؟

الجواب: توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب لفعل النبي ﷺ، وليس واجبا أو شرطا لصحة الذبح، وترك ذلك من المكروهات، وتؤكل الذبيحة ولا ترمى لأنه من إضاعة المال وقد نهينا عن ذلك.

(1) مختصر خليل (ص: 91).

موضوع المسألة : تدويخ الحيوان قبل ذبحه .

السؤال: كثر في هذه الأيام الحديث عن المشروع الذي تقدمت به وزارة التجارة فيما يتعلق بالأغذية الحلال، وبالأخص في مسألي تدويخ الحيوان قبل ذبحه، وفي مسألة التسمية وزيادة الرحمن الرحيم فما هو حكم ذلك؟

الجواب: للإجابة عن هذا السؤال لا بد من توضيح المسألة حتى لا يبقى فيها التباس، وحتى لا يخوض فيها بعض من لا علم له بالموضوع ويشير شكوكا وأوهاما تجعل الناس في حيرة من الأمر، وربما استغلها بعض المتصيدين في الماء العكر يريد من ورائها شهرة أو يصنع لنفسه اسما.

إن تدويخ الحيوان لا يعني صرعه، بل جعله يهدأ ويفقد الانتباه لوقت قصير فقط يتمكن خلاله الذباح من ذبحه أو نحره، وهذا لا يكون إلا في الحيوان الضخم كالثور، أو فيما يعسر ذبحه كالدجاج إذا ذُبِحَ بِالآلَةِ الكهربية، وليس في كل مذبوح كما زعم بعض الخائضين في الموضوع.

وما قاله البعض من احتمال موت الحيوان خلال التدويخ غير صحيح لاعتبارين:

الأول: أن الذبح يكون بمراقبة البيطري، وهو يقوم بمعاينة الذبيحة والتأكد منها.

والاعتبار الثاني: أن نسبة احتمال الموت منعدمة أو قليلة جدا، ولا ينبغي ترك الأمر الغالب لأجل احتمال ضعيف جدا، ولو كان ما قاله هؤلاء صحيح لمنع النبي ﷺ من ذبح الشاة إذا أُصِيبَتْ وأوشكت على الموت، لاحتمال موتها قبل ذبحها، وهذا الاحتمال ألغاه النبي ﷺ ولم يعتبره، ففي سنن أبي داود بسند صحيح عن عطاء بن يسار عن رجل من بني حارثة «أَنَّه كَانَ يَزْعَى لِقِحَّةٍ بِشِغْبٍ مِنْ شِعَابٍ أَحَدٍ، فَأَخَذَهَا الْمَوْتُ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا يَنْحَرُهَا بِهِ، فَأَخَذَ وَتَدَا فَوَجَّأَ بِهِيَ فِي لَبَّتِهَا حَتَّى أَهْرَيْقَ دَمُهَا، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه مالك (1042)، وأحمد (23647)، وأبو داود (2823)، وعبد الرزاق (8626)، وابن أبي شيبة (19823)، والبيهقي (18957).

وفي صحيح البخاري عن كعب بن مالك رضي الله عنه «أَنَّهُ كَانَتْ لَهُمْ غَنَمٌ تَزْعَى بِسَلْعٍ، فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا، فَكَسَرَتْ حَجْرًا فَدَبَّحَتْهَا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَأْكُلُوا حَتَّى أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، أَوْ أُرْسَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مَنْ يَسْأَلُهُ، وَأَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ أُرْسَلَ، «فَأَمَرَهُ بِأَكْلِهَا»⁽¹⁾.

وقوله: «فَأَبْصَرَتْ جَارِيَةً لَنَا بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِنَا مَوْتًا»، أي أشرفت على الموت.

وأما ما يقوله البعض من أن التدويخ فيه تعذيب للحيوان، فهو غير صحيح، ويمكن أن نقول بأنه يريح الذبيحة حتى لا تتحرك وتضطرب فتؤذي نفسها ومن يتولى ذبحها، وكل ما فيه إراحة للحيوان بتعجيل عملية الذبح وتسهيله فهو مطلوب شرعا، لما رواه مسلم عن شَدَّادِ بْنِ أَوْيسٍ رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُجِدْ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِخْ ذَبِيحَتَهُ»⁽²⁾.

وقد شرع النبي ﷺ ربط الناقة عند التذكية حتى لا تشرد ويسهل عقرها كما في الصحيحين «أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارِكَةً، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ»⁽³⁾، فلماذا لا يقول هذا المدعي: لا يجوز فعل ذلك لما فيه من تعذيب الحيوان؟

وفي الأخير أقول لهؤلاء الذين يخوضون فيما لا يحسنون: اتقوا الله تعالى، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِنَفْسِنَا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبُ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿٣١١﴾﴾ [النحل: 116].

وصدق سفيان الثوري رحمه الله لما قال: «إِنَّمَا الْعِلْمُ عِنْدَنَا الرُّخْصَةُ مِنَ بَقِيَّةِ ثِقَّةٍ، فَأَمَّا التَّشْدِيدُ فَيُخْسِنُهُ كُلُّ أَحَدٍ»⁽⁴⁾.

(1) رواه البخاري (2304).

(2) رواه أحمد (17113)، ومسلم (1955)، وأبو داود (2815)، والترمذي (1409).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (1713)، ومسلم (1320).

(4) رواه ابن عبد البر في جامع بيان العلم (1467).

موضوع المسألة : ذبيحة تارك الصلاة.

السؤال: السيد عبد الفتاح من العاصمة يقول: سمعت في إحدى القنوات الفضائية أن ذبيحة تارك الصلاة يحرم أكلها لأنها في حكم الميتة، وأعرف شخصا يعمل في المذبح البلدي وهو لا يصلي، فهل ما نأكله من ذبائحه حرام؟

الجواب: هذه المسألة مختلف فيها بين العلماء لاختلافهم في حكم تارك الصلاة من غير جحود ولا إنكار هل هو كافر أو مسلم عاص؟ فمن قال: هو كافر لم يجز أكل ذبيحته كسائر ذبائح المشركين، ومن قال: إنه مسلم عاص لا يمنع من أكل ذبيحته ولا يحرمها.

والصحيح من قول جمهور علماء الحنفية والمالكية والشافعية أن تارك الصلاة عمدا لا يكفر ما دام مقرا بها لا يجحدها، ولا تحرم عليه زوجته وتكره ذبيحته.

موضوع المسألة : ذكاة الجنين ذكاة أمه.

السؤال: مولود من تلمسان يقول: ذبحنا بقرة وبعد سلخها وشق بطنها وجدنا فيه جنينا، فقمنا بدفنه ولم نأكله لأننا لم نعلم الحكم الشرعي فيه، ونريد منكم توضيح الأمر وشكرا.

الجواب: للجنين أربع حالات هي:

الأولى: إذا خرج من بطن أمه ميتا قبل ذبحها، فلا يؤكل بإجماع.

الثانية: إذا خرج حيا قبل ذبحها، وجب تذكيته، فإن مات قبل تذكيته فهو ميتة لا يؤكل.

الثالثة: أن تلقيه الأم ميتا بعد تذكيته أو يوجد في بطنها، فذكاة أمه ذكاة له، لما رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه بسند صحيح عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، نَنَحِرُ النَّاقَةَ وَنَذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ فَتَجِدُ فِي بَطْنِهَا الْجَنِينَ أَلْتَلْقِيهِ أَمْ نَأْكُلُهُ؟ قَالَ: كُلُّوهُ إِنْ شِئْتُمْ، فَإِنْ ذَكَاتَهُ ذَكَاتُ أُمِّهِ»⁽¹⁾.

(1) صحيح. رواه أحمد (11260)، وأبو داود (2827)، والترمذي (1476)، وابن ماجه (3199).

ويشترط في جواز أكله شرطان هما:

1. أن يتم خلقه.

2. أن ينبت شعر جسده ولو لم يتكامل؛ لما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول: «إِذَا نُجِرَتِ النَّاقَةُ فَذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْقُهُ وَنَبَتَ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ ذُبِحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ»⁽¹⁾.

الرابعة: إذا خرج حيا بعد ذبحها، فإن كانت حياته مرجوا بقاؤها أو مشكوكا في بقائها وجب تذكيتها ولا يؤكل إذا مات بدون ذكاة، وإن كانت حياته ميئوسا من بقائها فتندب ذكاته ويؤكل ولو لم يذك.

موضوع المسألة: الصيد في الأشهر الحرم.

السؤال: هل المنع من الصيد في الأشهر الحرم يقتصر على مكة المكرمة فقط؟

الجواب: لا شيء يمنع من الصيد في الأشهر الحرم، بل نصوص الشريعة أباحت الصيد في كل الأوقات والأمكنة ولم تستثن إلا حالتين فقط حرمت فيهما الصيد وهما:

1. أن يكون الشخص محرما بحج أو عمرة، لقول الله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلنَّسِيَارَةِ وَحَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾^(١٦) [المائدة: 96].

2. أن يكون الصيد في الحزم المكي أو المدني ولو كان الشخص حلالا، لقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ يَرَوْنَ أَنَا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا﴾ [العنكبوت: 67].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ: «إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ لِلَّهِ، لَا يُغْضَدُ شَوْكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ لِقَطْعَتِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا»⁽²⁾.

(1) صحيح. رواه مالك (1048)، وعبد الرزاق (8642)، والبيهقي (19493).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (1578)، ومسلم (1353).

وفي صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَزَمَ مَكَّةَ وَإِنِّي حَزَمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِضَاهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا»⁽¹⁾.

موضوع المسألة: اصطیاد الأرانب البرية بالحجر أو العصا.

السؤال: في الأيام التي تتساقط فيها الثلوج تقوم بصيد الأرانب البرية، وربما يضربها البعض بالحجر أو العصا، فهل يجوز أكلها؟

الجواب: إذا رمى الصيد بالحجر أو العصا فقتله فهو موقوذ يحرم أكله، إلا إذا أدركها حية فذبحها فتحل له، لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنَازِيرِ وَمَا أَهَلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ وَالْمُنْخَنِقَةُ وَالْمَوْقُوذَةُ وَالْمُتَرَدِّيَةُ وَالنَّطِيحَةُ وَمَا أَكَلَ السَّبْعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ [يونس: 3].

وفي الصحيحين عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عَنِ الْمِعْرَاضِ فَقَالَ: «إِذَا أَصَابَ بِحَدِيدِهِ فَكُلْ، وَإِذَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»⁽²⁾.

والمعراض خشبة ثقيلة أو عصا في طرفها حديدة وقد تكون بغير حديدة، ومعنى الحديد أن العصا أو غيرها مما يُسْتَعْمَلُ فِي الصَّيْدِ إِذَا كَانَ طَرَفُهُ مُحَدَّدًا وَخَرَقَ الصَّيْدَ جَازَ أَكْلُهُ، أَمَا إِذَا قَتَلَ بِثِقَلِهِ وَلَمْ يَخْرُقِ الصَّيْدَ فَحُكْمُهُ حَكْمُ الْمَوْقُوذَةِ لَا يُؤْكَلُ إِلَّا إِذَا أُدْرِكَ قَبْلَ مَوْتِهِ فَذَكَاهُ كَمَا سَبَقَ الذِّكْرُ.

(1) رواه مسلم (1362).

(2) متفق عليه. رواه البخاري (2054)، ومسلم (1929).

فصل

في الأطعمة والأشربة

موضوع المسألة: أكل الطين.

السؤال: السلام عليكم، سيدي الشيخ، أسألك عن أمر محير، وهو أن زوجة أخي حملت وهي في مرحلة الوحم، ولها رغبة شديدة في أكل الطين، فهل يجوز لها أن تأكله؟

الجواب: لم يرد عن النبي ﷺ شيء يصح في النهي عن أكل الطين، وقد قال البيهقي في سننه: «قد روي في تحريمه أحاديث لا يصح شيء منها»⁽¹⁾.

ومن هذه الأحاديث ما رواه الطبراني في المعجم الكبير عن سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ الطِّينَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِ نَفْسِهِ»⁽²⁾، وفي سننه راو مجهول.

وقد اختلف فيه الفقهاء في المذهب المالكي وباقي المذاهب بين قائل بالكراهة وقائل بالتحريم، ولهذا قال خليل في مختصره: «وَفِي كَرَاهَةِ الطِّينِ وَالطِّينِ وَمَنْعِهِ قَوْلَانٍ»⁽³⁾.

وسبب اختلافهم يرجع إلى تقدير الضرر الناجم عن أكله، فمن تحقق عنده ضرره حرمة، ومن لم يقو عنده ضرره كرهه، وإذا كان تناول القليل منه لا يضر فيباح، وهذا ما نص عليه الإمام القرافي في الذخيرة حيث قال: «ويكره أكل الطين، وحرمة عبد الملك لإفساده الأجسام، وما كان طاهرا ولا ضرر فيه أبيض»⁽⁴⁾.

بل نص الإمام ابن غلاب على جواز أكله للحامل إذا تضررت من تركه.

(1) السنن الكبرى للبيهقي (19/10).

(2) ضعيف. رواه الطبراني في الكبير (6138).

(3) مختصر خليل (ص: 92).

(4) الذخيرة (105/4).

قال الشيخ العلامة عليش في كتابه منح الجليل في شرح مختصر سيدي خليل ما نصه: «ويستثنى من الطين الطين الذي تشتاق الحامل له وتخاف على جنينها، فيرخص لها قطعاً في أكله، قاله ابن غلاب»⁽¹⁾.

وبهذا تعلم أخي السائل أنه يجوز لزوجة أخيك أن تتناول شيئاً من الطين ما دامت تحم وتشتهي أكله.

موضوع المسألة: أكل القنفذ.

السؤال: هل أكل القنفذ حلال أو حرام؟

الجواب: اختلف الفقهاء في حكم أكل القنفذ، فذهب مالك والشافعي والأوزاعي والليث وأبو ثور إلى إباحته، ففي المدونة قال ابن القاسم: «وكان مالك لا يرى بأساً بأكل القنفذ»⁽²⁾.

واستدلوا بعموم قوله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145].

ولا يصح عن النبي ﷺ شيء في تحريمه فيبقى على أصل الإباحة. وذهب الأحناف والحنابلة إلى تحريمه وقالوا: إنه من الخبائث، وقد قال الله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ﴾ [الأعراف: 157].

واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود عن عيسى بن نائلة عن أبيه قال: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقُنْفُذِ فَتَلَا ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوْحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية، قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ «خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبِيثَاتِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذَرِ»⁽³⁾.

(1) منح الجليل (2/664).

(2) المدونة (1/443).

(3) ضعيف. رواه أحمد (8954)، وأبو داود (3799)، والبيهقي (19431).

وردة الجمهور على هذا الاستدلال بأن الحديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج به، والأصل الجواز حتى يثبت ما ينقل عنه.

موضوع المسألة: أكل الذئب.

السؤال: سائل من الأخواط يقول: ما هو حكم الشرع في أكل الذئب؟

الجواب: الذئب من السباع، ومن ذوات الأنياب، وقد جاء النهي في السنة عن أكل السباع، ففي الصحيحين عن أبي ثعلبة الخُثَينِي رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ»⁽¹⁾.

وقد اختلف الفقهاء في النهي هل هو للتحريم أو الكراهة، والمشهور في المذهب المالكي هو الكراهة، والرأي الثاني في المذهب أنه للتحريم وبه قال جمهور العلماء، ويتأيد هذا القول بما رواه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ»⁽²⁾.

موضوع المسألة: أكل الضربان.

السؤال: من بلقاسم من بلدية تابلاط ولاية المدية يقول: اعتدنا اصطيد الضربان لأكل لحمه، غير أن الناس مختلفون فيه، فمنهم من يقول هو حلال ومنهم من يقول حرام، ونريد منكم توضيح الأمر وبيان حكم أكله.

الجواب: الضربان كذا تسميه العامة في الجزائر، والتسمية الصحيحة الضربوب. بضم الضاد المعجمة وسكون الراء. على وزن فعلون.

وهو نوع من القنافذ إلا أنه أكبر، وهو قريب من خلفة الشاة وله شوك طويل، ويسمى أيضا الشينهم والدُّلدُل والنيص، لَمَّا يَنْتَفِضُ يرمي بشوك كالسهام. وقد اختلف فيه الفقهاء على رأيين، فأجازته المالكية والشافعية وابن أبي ليلى والليث بن سعد وأبو ثور.

جاء في المدونة عن ابن القاسم قال: «كان مالك لا يرى بأسا بأكل القنفذ، واليربوع، والضرب، والضرب، والأرنب، وما أشبه ذلك»⁽³⁾.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5530)، ومسلم (1932).

(2) رواه مسلم (1933).

(3) المدونة (450/1).

وفي موضع آخر قال: قال مالك: «لا بأس بأكل الضب، والأرنب، والوبر، والضرابين، والقنفذ»⁽¹⁾.

واستدلوا على جوازه بأن الأصل في الحيوانات الإباحة، ولم يرد دليل على تحريمه.

ويؤيد ذلك ما رواه أبو داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقَدَّرًا، فَبَعَثَ اللَّهُ تَعَالَى نَبِيَّهُ وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ وَأَحَلَّ خِلَالَهٗ وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: 145]»⁽²⁾.

واستدلوا أيضا بأنه لا يتقوى بناه فحل أكله كالأرنب.

وحرم الأحناف والحنابلة أكله لأنه مستخبث يأكل الحشرات ويغتذي بها، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿وَمُحَرَّمٌ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثُ﴾ [الأعراف: 157].

واستدلوا بما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه «أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفَذِ، فَتَلَا ﴿قُلْ لَا أُجِدُّ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الآية، قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «خَيْثُ مِنَ الْخَبَائِثِ»، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ»⁽³⁾.

(1) المدونة (541/1).

(2) صحيح. رواه أبو داود (3800)، والحاكم (3236)، والضياء في المختارة (504)، والبيهقي (19459).

(3) ضعيف. رواه أحمد (8954)، وأبو داود (3799)، والبيهقي (19431).

وقد ردّ من أجاز أكله بأن الحديث ضعيف الإسناد فلا ينتهض للاحتجاج به، فيبقى على الأصل وهو الإباحة حتى يرد الناقل عنه.

موضوع المسألة: أكل الجربوع.

السؤال: اعتدنا في مناطقنا الجنوبية أن نأكل الجربوع، وأكله عندنا شيء عادي جداً، غير أن بعض سكان الشمال إذا حضروا عندنا يستغربون أكله ويستقبحونه، ومنهم من قال لنا لا يجوز أكله لأنه من القوارض، ولأنه يشبه في شكله الفأر، فما هو الحكم الشرعي في أكله؟

الجواب: الجربوع تسمية عامة، والصحيح في اللغة تسمية اليربوع، ويجمع على يرباع، وهو حيوان صغير يشبه الفأر، إلا أن ذنبه وأذنيه أطول، ورجلاه أطول من يديه عكس الزرافة.

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ونهاية المقتصد: «اليربوع: دوية لها أربع قوائم وذنب، تجتر كما تجتر الشاة، وهي من ذوات الكروش»⁽¹⁾.

والعلماء مختلفون في أكله، فعند مالك والشافعي وأحمد في ظاهر الرواية وأبي ثور أنه مباح، ففي المدونة عن سحنون أنه سأل ابن القاسم فقال: «أرأيت اليربوع والخلد هل يحل أكله في قول مالك؟ قال: ما سمعت من مالك فيه شيئاً، ولا أرى به بأساً إذا ذكي، وهو عندي مثل الوبر، وقد قال مالك في الوبر: إنه لا بأس به»⁽²⁾.

واستدلوا على إباحته بأن الأصل فيه الإباحة ما لم يعلم دليل الحرمة، ولم يرو فيه تحريم.

ولأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حكّم فيه إذا قتله المُخْرَمُ بِجَفْرَةٍ، ففي الموطأ ومسند الشافعي ومصنف عبد الرزاق «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَضَى فِي الضَّبُعِ بِكَبَيْشٍ، وَفِي الْغَزَالِ بِعَنْزٍ، وَفِي الْأَزْنَبِ بِعَنَاقٍ، وَفِي الْيَرْبُوعِ بِجَفْرَةٍ»⁽³⁾.

(1) المدونة (542/1).

(2) التاج والإكليل (162/4).

(3) صحيح. رواه مالك (932)، والشافعي (856)، والبيهقي (9878).

ووجه الاستدلال منه، أن عمر رضي الله عنه حكم في جزاء صيده بجفرة، وهي الأنثى من ولد المعز تظلم وتفصل عن أمها وتأخذ في الرعي، وذلك بعد أربعة أشهر، والذكر جفر، فدل ذلك على أنه داخل في جملة ما أبيح صيده للأكل لغير المحرم بالحج.

وقال الحنفية ورواية عن أحمد يحرم أكله⁽¹⁾، وأدخلوه من جملة الخبائث فيتناوله قوله تعالى: ﴿وَمُحْرَمٌ عَلَيْهِنَّ الْخَبِيثَاتُ﴾ [الأعراف: 157].

وما ذكروه بعيد، لأنه لا يتناول النجاسات والجيف وإنما يأكل النباتات مثل الأرنب فهو من الطيبات، ولهذا تصطاده العرب وتأكله.

موضوع المسألة: أكل الحمام.

السؤال: هل صحيح أن أكل الحمام حرام لأنها وضعت عشها في غار ثور لحماية النبي ﷺ؟

الجواب: أكل الحمام جائز، وما يقوله العوام من أن أكلها حرام فهو غير صحيح، وبعض الناس يعتقد أن أكله لا يجوز لأن الحمامة عششت على الغار لحماية النبي ﷺ، وربما استدل بعضهم بحديث ضعيف لا يُخْتَجُّ بمثله رواه أبو أمامة الباهلي رضي الله عنه «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَكَرَ الْحَمَامَةَ وَقَالَ: إِنَّهَا أَوْكَرَتْ عَلَيَّ بَابِ الْغَارِ حَتَّى سَلَّمْتُ، فَجَازَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَ الْمَسَاجِدَ مَأْوَاهَا»⁽²⁾، وهذا الحديث لا وجود له في كتب السنة المشهورة، ولا يُعْرَفُ بين أهل الرواية.

موضوع المسألة: جواز أكل الحلزون وبيعه.

السؤال: ما هو حكم أكل الحلزون؟ وما هو حكم بيعه؟

الجواب: أكل الحلزون مباح عند المالكية بشرط أن يذكى، وذكاته تحصل بسلقه في الماء الحار أو شويه، أما ما مات وحده فلا يؤكل.

(1) انظر المبسوط (255/11)، والمغني (412/9).

(2) لا أصل له.

جاء في المدونة: «ولقد سئل مالك عن شيء يكون في المغرب يقال له الحلزون يكون في الصَّحَارَى⁽¹⁾ يتعلق بالشجر أيؤكل؟ قال: أراه مثل الجراد، ما أخذ منه حياً فسلق أو شوي فلا أرى بأكله بأساً، وما وجد منه ميتاً فلا يؤكل»⁽²⁾.

وأما بيعه فجائز، لأن ما يجوز أكله والانتفاع به يجوز بيعه.

موضوع المسألة: أكل لحم الخيل.

السؤال: تواتي علي من البويرة يقول: ما هو حكم أكل لحم الخيل؟

الجواب: للعلماء ثلاثة أقوال في أكل لحم الخيل.

الأول: جواز أكله، وهو رأي أكثر العلماء من الشافعية والحنابلة، وبه قال الصحابان أبو يوسف ومحمد، ورواية عن مالك.

والثاني: كراهة أكله، وهو قول خالد بن الوليد وابن عباس رضي الله عنهما، والأوزاعي وأبو عبيد والحكم بن عتيبة، وهو الراجح عند بعض الحنفية والمالكية.

والثالث: حرمة أكله، وهو المشهور عند الحنفية والمالكية.

والأحاديث الصحيحة تؤيد القول بالإباحة، من ذلك ما جاء في الصحيحين عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لُحُومِ الْخُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ».

وفي رواية لمسلم: «أَكَلْنَا زَمَنَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْجِمَارِ الْأَهْلِيِّ»⁽³⁾.

(1) الصَّحَارَى: البَرِّيَّةُ، وَالْقَضَاءُ الْوَابِغُ.

(2) المدونة (542/1).

(3) متفق عليه. رواه البخاري (4219)، ومسلم (1941).

وفي الصحيحين عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «فَحَرَّزْنَا
فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا»⁽¹⁾.

وروى الدارقطني والبيهقي بسند صححه النووي عن جابر رضي الله عنه
قال: «سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكُنَّا نَأْكُلُ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَشْرَبُ أَلْبَانَهَا»⁽²⁾.

موضوع المسألة: شرب حليب الزوجة.

السؤال: كنت نائما مع زوجتي وأثناء المداعبة شربت شيئا من حليبها، فهل
فعل ذلك حرام أو حلال؟

الجواب: أحل الله تعالى في معاشرة الزوجة كل شيء إلا ما استثنى من
إتيانها في الدبر، أو الجماع أثناء الحيض والنفاس، فقال تعالى في محكم تنزيله:
﴿يَسَاءَلُكُمْ حَرَّتُ لَكُمْ فَأَتُوا حَرَّتَكُمْ أَنِّي سِئْتُمْ﴾ [البقرة: 223].

وقال: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ مِنْ لِيَامٍ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَامٍ
لَهُنَّ﴾ [البقرة: 187].

وشرب حليب المرأة سواء كانت زوجة أو غيرها مباح عند مالك والشافعي
وأحمد لأنه كسائر الألبان لا يحرم منها شيء إلا ما استثناه الدليل كلبن الخنزير
وما حرم أكله ولبن الميتة، ولا دليل على حرمة لبن الآدمية، وحرمه أبو حنيفة
لأنه جزء آدمي.

وما دام شرب حليب الزوجة مختلف فيه بين الحل والحرمة فإن الورع
تركه، ولم يثبت أن النبي ﷺ أو أصحابه رضي الله عنهم أنهم كانوا يشربون
حليب زوجاتهم، والخير كل الخير في اتباع الهدي النبوي وما كان عليه السلف
رضي الله عنهم.

(1) متفق عليه. رواه البخاري (5519)، ومسلم (1942).

(2) صحيح. رواه الدارقطني (4777)، والبيهقي (19437).

فهرس المسائل الواردة في الكتاب

- 3 التوسعة في إخراج زكاة الفطر نقدا
- 5 صحة إخراج زكاة الفطر طعاما ونقدا
- 6 حكم الزيادة على مقدار الصاع
- 6 الوقت الذي يجوز إخراج زكاة الفطر فيه
- 7 إخراج زكاة الفطر قبل نهاية رمضان
- 7 دفع زكاة الفطر إلى لجنة المسجد لتوزعها
- 8 دفع زكاة الفطر إلى صندوق الزكاة
- 9 جواز تقديم جميع زكاة الفطر لشخص واحد
- 9 الفقير الذي تعطى له زكاة الفطر
- 10 جواز تقديم زكاة الفطر للبت المتزوجة
- 10 إعطاء زكاة الفطر لمن عليه ديون
- 10 إعطاء زكاة الفطر لفقير عاق لوالديه
- 11 تقديم زكاة الفطر للموظفين في المسجد
- 11 إرسال زكاة الفطر من ولاية إلى ولاية أخرى بعيدة
- 12 المقيم في بلد غير مسلم ولا يجد من يعطيه زكاة الفطر
- 12 إذا أخرج الوكيل دفع زكاة الفطر
- 13 مسائل الصيام
- 14 فصل في وجوب صيام رمضان وفضائله
- 14 جواز إطلاق اسم رمضان على الشهر من غير إضافة
- 14 الوقت الذي فرض فيه الصيام
- 15 سبب تقدم شهر رمضان بعشرة أيام في كل سنة
- 15 من ترك صيام رمضان من غير عذر

| | |
|----|---|
| 17 | حكم من يصوم وهو لا يصلي |
| 18 | صيام الجن |
| 19 | فضائل شهر رمضان |
| 22 | دخول الصائمين الجنة من باب الريان |
| 23 | شفاعة الصيام والقرآن للصائم |
| 24 | الشياطين التي تسلسل في رمضان |
| 25 | الوسوس الشيطانية في رمضان |
| 26 | تأثر الإنسان بالسحر في رمضان |
| 26 | فضل من مات في شهر رمضان |
| 26 | فضل الصيام في فصل الصيف |
| 28 | أجر الصائم الذي يعمل عملاً شاقاً |
| 29 | فصل في استقبال شهر رمضان |
| 29 | استقبال شهر رمضان |
| 30 | استقبال النبي ﷺ لشهر رمضان |
| 31 | طرق استقبال المسلمين لرمضان |
| 32 | الاستقبال اللائق لرمضان |
| 33 | الدعاء عند دخول رمضان |
| 34 | وقت دعاء رؤية هلال رمضان |
| 35 | ترقب الهلال في زمن النبي ﷺ |
| 35 | التهنئة برمضان |
| 36 | أفضل برنامج لشهر رمضان |

- 36 كيف نقوي إيماننا في رمضان؟
- 37 علامات قبول الصيام
- 38 الطريقة المثلى للمحافظة على التوبة بعد رمضان
- 39 فصل في انتهاك حرمة رمضان
- 39 صيام من يسب الدين
- 40 سب الدين في شهر رمضان
- 41 توبة من انتهك حرمة رمضان
- 41 من تعمد الإفطار جهلا بحرمة الصيام
- 42 الإفطار في رمضان عمدا
- 43 الإفطار عمدا أمام الناس وتحدي المجتمع بذلك
- 46 ممارسة العادة السرية من الانتهاك لحرمة الصيام
- 47 توبة من استمنى في رمضان
- 48 فصل في أنواع الصيام
- 48 الصيام في محرم أفضل من الصيام في الأشهر الحُرُم
- 48 لماذا نسب النبي ﷺ شهر محرم إلى الله تعالى
- 48 هل ثبت أن النبي ﷺ صام كل شهر مُحَرَّم؟
- 49 الأيام المستحب صومها في محرم
- 50 الصيام في محرم بنية القضاء والتطوع
- 50 الصيام في شهر رجب
- 51 فضل الصيام في رجب
- 53 كيفية الصيام في رجب
- 54 صيام شهر شعبان

- 56 الحكمة من الصيام في شعبان
- 57 رفع الأعمال في شهر شعبان
- 57 صيام النصف الأخير من شعبان
- 59 صيام يوم النصف من شعبان وقيام ليله
- 59 قراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ في ليلة النصف من شعبان
- 60 صيام الاثنين والخميس
- 61 تاريخ صيام عاشوراء
- 62 ما حدث للأنبياء في يوم عاشوراء
- 63 الذنوب التي تُغفر بصوم عاشوراء
- 63 ما يُعدُّ من الأطعمة بمناسبة يوم عاشوراء
- 65 ذبيحة عاشوراء
- 65 بدع الشيعة في عاشوراء
- 66 بدعة الندب ولطم الخدود وجلد الظهر في عاشوراء
- 67 الاكتفاء بصيام عاشوراء وحده
- 68 صيام تامسوعاء
- 68 فضل صيام ستة أيام من شوال
- 69 لا إثم على من ترك الصيام في شوال
- 69 البدء في صيام الأيام الستة ابتداء من اليوم الثاني
- 69 المبادرة بصيام ستة أيام من شوال بعد العيد مباشرة
- 70 صيام ستة أيام من شوال بنية القضاء والتطوع
- 71 من فاته صيام الستة أيام من شوال فلا قضاء عليه

| | |
|----|---|
| 71 | قيام الليل في ليال الأيام الستة من شوال |
| 71 | التتابع في صيام أيام شوال |
| 72 | صيام ستة أيام في غير شوال |
| 73 | فضل شهر ذي الحجة على غيره من الشهور |
| 75 | تحديد أيام البيض |
| 75 | حساب أيام البيض يكون بالتقويم القمري |
| 76 | فصل في الصيام المكروه |
| 76 | صيام يوم الشك |
| 77 | الصيام في يوم الإسراء |
| 77 | الصيام في يوم المولد النبوي |
| 78 | صيام التطوع يوم السبت |
| 80 | فصل في شروط الصيام |
| 80 | لا يجب على البنت الصيام حتى تحيض |
| 80 | صيام من بلغ عمره أربعة عشر سنة |
| 80 | صيام المجنون والمسحور |
| 81 | صيام المصاب بتخلف عقلي |
| 82 | صلاة وصيام المصاب بمرض الزهايمر |
| 82 | صيام البنت المتخلفة عقليا |
| 82 | صيام المصاب بمس الشيطان أو سحر |
| 83 | اضطراب الدورة الشهرية |
| 83 | صيام من من لم تنقطع عنها الدورة الشهرية |

- 84 من شكّت في حصول الطهر قبل الفجر أو بعده
- 84 إذا شكّت الحائض هل طهرت قبل الفجر أو بعده
- 85 الإحساس بأعراض العادة الشهرية قبل الغروب ولم ينزل الدم
- 85 الدم الخارج بسبب سقوط الجنين
- 85 الشعور بآلام العادة الشهرية ولم ينزل الدم إلا بعد المغرب
- 85 الصيام خلال الحيض المتقطع
- 86 جواز الأكل والشرب للحائض
- 86 وجوب الصوم بعد النفاس ولو انقطع الدم قبل الأربعين يوماً
- 87 صيام المستحاضة
- 87 الشك في الطهر قبل دخول وقت الفجر
- 88 الصيام أثناء العادة الشهرية
- 88 إذا تقطع الحيض في رمضان
- 90 إذا رأت المرأة علامة الطهر بعد الفجر
- 90 من رأت علامة الطهر خلال النهار
- 91 ليس على المرأة إمساك إذا طهرت في نهار رمضان
- 91 صيام المريض الذي ينهأ الطبيب عن الصوم
- 92 فصل في نية الصيام
- 92 أركان الصيام
- 92 شروط نية الصوم
- 93 حكم التلفظ بنية الصيام
- 93 أجزاء نية واحدة لكل رمضان

- 93 من دخل عليه رمضان ولم يعزم نية الصوم
- 94 بطلان صيام من نوى الفطر أثناء صومه
- 94 من قال: سأفطر وأتم صومه
- 95 الجمع بين نية الكفارة والتطوع
- 95 لا يصح الجمع بين نية القضاء والنذر
- 96 لا يجب التتابع في صيام النذر إذا لم يقصده بالنية
- 96 الإغماء في رمضان
- 97 فساد صوم من يتعاطى المخدر في الليل ولا يفيق إلا بعد الفجر
- 98 فصل في وقت الإمساك
- 98 بداية وقت الإمساك
- 99 تحديد وقت الإمساك له أصل في السنة وليس بدعة
- 101 العبرة في الإفطار بغروب الشمس
- 102 من ظن أن المغرب قد دخل فأفطر
- 103 من أخطأ في تقدير الوقت فتسحر بعد الفجر
- 103 من توقف عن الشرب عند سماع أذان الفجر
- 104 من شرب بعد الفجر جاهلاً بدخول الوقت
- 104 التوقف عن شرب القهوة عند سماع أذان الفجر
- 105 السحور أثناء الأذان الثاني يفسد الصوم
- 105 شرب الماء بعد وقت الإمساك وقبل أذان الفجر
- 105 شرب الماء خلال أذان الفجر
- 107 من سمع الأذان ولم يتوقف عن شرب الماء

| | |
|-----|---|
| 108 | تعمد شرب الماء بعد الأذان الثاني نحو 10 دقائق |
| 108 | التسحر بعد الأذان الثاني خطأ |
| 108 | الجماع قبل أذان الصبح بقليل |
| 109 | من أمسك عن الجماع بمجرد سماع الأذان |
| 109 | من جامع وشك هل وقع ذلك قبل الفجر أو بعده |
| 110 | فصل في الإمساك عن المفطرات |
| 110 | المفطرات التي يجب الإمساك عنها |
| 111 | وصول بخار القدر إلى الحلق |
| 111 | وصول بخور المسك إلى الحلق |
| 112 | وصول قطرات الماء إلى الحلق |
| 113 | دخول الماء إلى الحلق أثناء الغسل أو الوضوء |
| 114 | معاناة الصائم من الوسوسة إذا تضمن |
| 114 | الشمّة من المفطرات |
| 115 | بطلان الصوم بوصول الدم إلى الحلقوم غلبة |
| 115 | سيلام الدم من اللثة لا يفطر الصائم |
| 116 | خروج الدم من اللثة معفو عنه |
| 116 | فساد الصيام بتناول حبة الدواء |
| 116 | تناول الدواء بعد الفجر |
| 117 | فساد الصوم بتعمد القيء |
| 117 | المرأة تتعمد القيء بوضع الأصبع في الفم |

- 118 غلبة القيئ
- 118 الإحساس بخروج الطعام أثناء النوم
- 119 الإستمناء في شهر رمضان
- 119 استمناء الصائم
- 120 من استمنى في نهار رمضان وهو يجهل أنها تفسد
- 121 صيام من استمنى في الليل وآخر الغسل إلى النهار
- 121 خروج المنى من الصائم بسبب مس العضو التناسلي
- 122 من أحس باللذة قبل الفجر وتأخر خروج منيه حتى طلع الفجر
- 122 خروج المنى أثناء التحدث من المخطوبة
- 123 خروج المذي أو المنى بسبب النظر إلى الصور
- 124 خروج السائل بسبب الكلام مع المخطوبة
- 124 خروج المنى من الصائم لمرض
- 125 خروج سائل شفاف عند مشاهدة البرامج التلفزيونية
- 126 فساد الصوم بخروج المذي
- 127 خروج المذي من المرأة يبطل صومها
- 127 خروج الإفرازات من الفرج لا يبطل الصوم
- 128 خروج المذي بدون قصد
- 129 خروج المذي من الزوج من غير قصد
- 129 صيام المصاب بكثرة خروج المذي والمنى
- 130 إدخال الطيب أصبعه في شرح الصائم لفحص الأمعاء

| | |
|-----|--|
| 131 | فصل في مستحبات الصيام |
| 131 | شرب الحليب عند الإفطار |
| 131 | الفطر على التمر أفضل من الفطر على ماء زمزم |
| 133 | صيغة الدعاء عند الإفطار |
| 134 | استحباب الدعاء عند الغروب وبعده |
| 135 | وقت دعاء الإفطار |
| 136 | الحكمة من مشروعية السحور |
| 136 | وقت السحور |
| 137 | بداية وقت السحور من نصف الليل |
| 137 | السحور في منتصف الليل |
| 138 | استحباب السحور في كل صيام |
| 138 | السحور بشرب القهوة والماء |
| 139 | تناول الفيتامينات والمقويات في السحور |
| 139 | الدعاء عند السحور |
| 140 | القبولة للصائم |
| 140 | فضل العمرة في رمضان |
| 141 | لم يعتمر النبي ﷺ في رمضان |
| 142 | فضل التطوع لخدمة الصائمين |
| 144 | صدقة سقي الماء في ليالي رمضان |
| 146 | صدقة الفقير في رمضان |
| 148 | فصل في مكروهات الصيام |

- 148 الإفطار على الزلاية و قلب اللوز
- 148 بدء الإفطار على الشربة
- 149 الإكثار من الكلام في نهار رمضان
- 150 الإكثار من النوم في نهار رمضان
- 150 فوات الأجور بسبب كثرة النوم في نهار رمضان
- 151 صحة صوم من نام طول النهار
- 152 كثرة النوم في النهار بسبب العمل في الليل
- 152 حديث «نَوْمُ الصَّائِمِ عِبَادَةٌ، وَصَفْتُهُ تَسْبِيحًا»
- 153 الأكل الكثير عند الإفطار
- 154 مداعبة الصائم لزوجته
- 155 تقبيل الزوجة من فمها لا يفطر الصائم
- 155 تزين المرأة لزوجها في رمضان
- 156 كراهة استعمال العطر أثناء الصوم
- 156 استعمال العطر الخاص بالفم
- 157 استعمال العطور في نهار رمضان
- 157 استعمال الروائح والعطور لا يفطر الصائم
- 158 العطور الخفيفة لا يكره استعمالها
- 158 استعمال الكحل في نهار رمضان
- 159 استعمال الصائم لمعجون الأسنان
- 160 سبب كراهة استعمال صابون الأسنان
- 161 السباحة وغمس الرأس في الماء

- 161 تأخير صلاة المغرب حتى الانتهاء من تناول الإفطار
- 162 لا إثم على من أصر المغرب حتى انتهى من الإفطار
- 162 تناول الحبوب المانعة للعادة الشهرية لأجل الصوم
- 163 قضم الأظفار بالأسنان أثناء الصوم
- 164 مضغ الخيوط من غير بلع مكروه ولا يبطل الصوم
- 165 فصل في الأسباب المبيحة للإفطار
- 165 أعذار الإفطار في رمضان
- 167 هل الصيام خلال السفر أفضل أو الإفطار أفضل؟
- 167 صيام السائق الذي يقطع مسافات طويلة داخل المدن
- 168 صيام السائقين داخل المدن
- 168 لا صيام عن العاجز وتكفيه الفدية
- 168 صفة العجز المعتبرة في الشيخ والعجوز
- 169 كتمان المريض فطره عن الناس
- 170 الرخصة للحامل في الفطر
- 170 الإفطار بسبب مشقة الحمل
- 171 إفطار الحامل خلال اليوم بسبب التعب والمشقة
- 171 صيام الحامل القادرة على الصوم
- 172 إخبار الطبيب غير المسلم بخطورة الصيام على الحمل
- 173 جواز الأخذ برأي الطبيب غير المسلم
- 174 معاناة الحامل من القيء
- 174 العجز عن الصوم بسبب الوحم

- 174 قىء المرأة الحامل أثناء الصوم
- 175 الفطر لأجل الرضاعة
- 176 جواز الإفطار للمرض
- 176 الفطر بسبب الصداع
- 176..... الفطر بسبب الضغط الدموي ومرض القلب
- 177 الفطر بسبب فقر الدم والضغط المنخفض
- 178 الفطر بسبب استعمال الأنسولين
- 179 شرب الدواء بسبب وجع الشقيقة
- 179 شرب الدواء لشدة الألم في البطن
- 180 تناول الدواء لإجراء الفحوصات الطبية
- 180 صيام المريض بالقصور الكلوي
- 181 صيام المريض بالضغط الدموي وبداء الصرع
- 181 صيام المصاب بالضعف الشديد
- 181 لا إثم في تقديم الطعام للمريض في نهار رمضان
- 182 شرب الماء للعطش الشديد
- 183 الإفطار بسبب الإرهاق الشديد في العمل
- 184 فطر العامل في البناء إذا اشتد عطشه
- 185 فطر التلاميذ والطلبة لأجل الامتحان
- 185 العجز عن صيام شهرين متتابعين بسبب المرض
- 186 جواز الجماع للزوجين المسافرين

| | |
|-----|---|
| 187 | فصل في فدية رمضان |
| 187 | فدية تأخير قضاء الصيام |
| 188 | وجوب الفدية والقضاء على من أدركه رمضان ولم يقض |
| 189 | التفريط في قضاء الصيام |
| 190 | فدية تأخير القضاء لا تتكرر بتعدد الأعوام |
| 190 | إخراج فدية رمضان عن الوالد |
| 191 | إخراج الفدية نقدا |
| 191 | دفع فدية الصيام لتارك الصلاة |
| 192 | لا فدية على المريض إذا كان يرجى الشفاء |
| 192 | الفدية خاصة بالمصابين بالأمراض المزمنة |
| 192 | لا فدية على المريض إذا أفطر واستمر مرضه حتى مات |
| 193 | لا فدية على المجنون والمصاب بالزهايمر |
| 193 | لا تجب الفدية على من أفطرت بسبب الحمل |
| 193 | لا فدية على الفقير العاجز |
| 194 | فدية المريض والشيخ الكبير تسقط عن الفقير |
| 194 | مقدار فدية الصوم |
| 195 | مقدار الفدية مُدٌّ وليس غذاء أو عشاء |
| 195 | الأصل في تحديد فدية الصيام بمد من طعام |
| 196 | جواز إخراج طعام الفدية مطبوخا ونيئا |
| 197 | دفع القيمة في الفدية |

| | |
|-----|---|
| 197 | لا يجزئ تقديم الفدية لتصرف في بناء المسجد وشراء مستلزماته |
| 198 | وقت إخراج الفدية |
| 198 | إخراج الفدية قبل دخول شهر رمضان |
| 199 | لا يصح إخراج فدية تأخير القضاء قبل دخول رمضان |
| 200 | تأخير الفدية إلى آخر رمضان وتقديمها لمسكين واحد |
| 201 | صحة دفع الفدية في نفس اليوم وتأخيرها لأيام |
| 201 | تأخير الفدية إلى ما بعد رمضان |
| 201 | فدية مرضى السكري |
| 202 | الحامل تفطر ولا فدية عليها |
| 203 | ترك القضاء بسبب الحمل لا يوجب الفدية |
| 204 | فصل في القضاء |
| 204 | يكره التطوع بالصوم قبل القضاء |
| 204 | البدء بالقضاء قبل صيام ستة أيام من شوال |
| 206 | وجوب قضاء العامد قبل دخول رمضان |
| 207 | التفريط في قضاء رمضان |
| 209 | ترك قضاء رمضان جهلا |
| 210 | من عجز عن القضاء حتى دخل عليه رمضان آخر |
| 210 | من فرط في القضاء وصار عاجزا عن الصوم |
| 211 | من انتهك حرمة رمضان في شبابه وعجز عن القضاء لكبره |
| 211 | تأخير القضاء إلى ما بعد رمضان بسبب المرض |
| 212 | استحباب قضاء رمضان متابعا |

- 212 نسيان القضاء حتى دخل رمضان جديد
- 213 قضاء من أفطر وسرق ولم يعلم إن كان وقتها بالغاً
- 213 من دخل عليها رمضان ولم تقض بسبب الحمل
- 213 لا قضاء على من أفطر في النافلة لعذر
- 214 وجوب القضاء دون الكفارة بخروج المذي
- 214 الجمع بين نية القضاء وأيام شوال
- 215 صيام التطوع لا يغني عن قضاء الدين
- 215 قضاء من سُفي من مرضه المزمن
- 215 الكبيرة التي لم تقض في شبابها أيام العادة الشهرية
- 216 الحكمة من قضاء الحائض الصوم دون الصلاة
- 217 من أفطر ناسياً في صيام رمضان
- 218 من أكل ناسياً أتم صومه
- 218 الأكل خطأ والاحتلام في نوم القيلولة
- 219 فصل في الكفارة
- 219 كفارة رمضان على التخيير وليست على الترتيب
- 220 من تعمد الفطر وأخر القضاء والكفارة حتى صار عاجزاً عن الصوم
- 220 من أفطرت في رمضان جهلاً بحرمة الشهر
- 221 كفارة تعمد الفطر بالجماع
- 222 تكرار الجماع في نفس اليوم يوجب كفارة واحدة
- 222 وجوب القضاء والكفارة على من أستمى بالعادة السرية
- 223 الإفطار في رمضان بالجماع جهلاً

- 223 من أفطر لعذر ثم استمنى لم تلزمه الكفارة
- 224 لا كفارة على من قبل زوجته للوداع فغلبه المني
- 224 لا كفارة على من شرب بسبب العطش الشديد
- 225 لا كفارة على الزوجة إذا أكرهها الزوج على الجماع
- 226 من استعمل الدواء ثم أفطر لا كفارة عليه
- 227 جواز إخراج الكفارة قيمة
- 227 جواز وضع قيمة الكفارات في صندوق زكاة الفطر
- 228 مقدار الإطعام في كفارة رمضان
- 228 دليل تقدير كفارة رمضان بمد من طعام لكل مسكين
- 229 جواز النيابة في إخراج الكفارات المالية
- 230 جواز دفع الكفارة عن الميت
- 231 الجمع بين نية الكفارة وصوم أيام البيض
- 232 فصل في محرمات الصيام
- 232 المشاركة في مسابقة رمضان
- 232 الغيبة أثناء الصوم
- 233 صيام المغتاب والكاذب
- 234 الكلام الفاحش في رمضان
- 234 الرسول ﷺ نهى الصائم عن الكلام الفاحش
- 235 من قرأ كلاما فيه بداءة وفحش
- 235 تعاطي المخدرات في السهرات الرمضانية
- 236 التدخين في ليالي رمضان

| | |
|-----|--|
| 237 | الذهاب إلى أماكن المنكرات |
| 238 | سهرات ليالي رمضان |
| 240 | سماع الموسيقى |
| 241 | الاستماع إلى الأغاني من اللغو والرفث |
| 242 | دردشة الصائم في الفيس بوك مع الجنس الآخر |
| 242 | التحدث مع النساء في الهاتف أثناء الصوم |
| 243 | كلام الصائم في الهاتف مع زميلته في الدراسة |
| 243 | كلام المرأة مع رجل في ليل رمضان |
| 244 | الكلام مع المرأة الأجنبية في نهار رمضان |
| 244 | النظر إلى النساء ينقص أجر الصيام |
| 245 | صيام المرأة المتبرجة |
| 246 | التأخر عن العمل خلال رمضان والخروج قبل الوقت |
| 247 | تأخير الغسل إلى ما بعد الظهر خلال الصيام |
| 247 | عقوق الصائم لوالديه |
| 248 | تقديم الفطور والغداء لغير مسلمين في نهار رمضان |
| 249 | فتح المطاعم لغير المسلمين في رمضان |
| 250 | فصل في جوائز الصيام |
| 250 | السواك بعد الزوال |
| 252 | السواك جاز قبل الزوال وبعده |
| 253 | الاستياك بالجوز في رمضان |

- 254 جواز استعمال قطرات الدواء في العين
- 254 تقطير الدواء في العين لا يفطر إلا إذا وصل إلى الحلق
- 254 قلع الضرس في نهار رمضان
- 254 عقد الزواج والدخول بالزوجة في رمضان
- 255 جواز الاغتسال في رمضان للتبريد
- 255 تأخير غسل الجنابة حتى يطلع الفجر
- 257 من أخر الغسل الأكبر في رمضان أكثر من يوم
- 257 صحة صيام الجنب
- 258 فصل في الأشياء التي لا تبطل الصوم
- 258 صحة صيام من خرج منه الودي
- 259 صحة صيام المصاب بالبواسير
- 259 ذلك البدن بزيت الزيتون
- 259 ابتلاع بقايا الطعام بين الأسنان
- 260 من شك في بلع بقايا الطعام
- 260 الإحساس بأثر الطعام أو العصير في الحلق
- 261 بلع الريق في رمضان
- 261 النخامة لا تفطر الصائم
- 261 بلع النخامة مكروه وليست من المفطرات
- 262 وسوسة الصائم بسبب المضمضة
- 262 الإحساس بأثر الدواء في الحلق
- 262 استعمال مزيل الروائح الجسدية

- 263 حرقة الصابون في العين أثناء الصوم
- 263 التجشؤ وصعود الحموضة إلى الحلق
- 264 القلس الذي يبطل الصوم
- 265 الحموضة لا تبطل الصوم إلا إذا وصلت إلى اللسان وابتلعها
- 265 صعود الطعام أو الماء إلى الحلق ثم رجوعه إلى الجوف
- 265 شم رائحة دخان السجارة من غير قصد
- 265 العفو عما لا تتكيف به النفس كالغبار
- 266 وصول غبار الطحين إلى الحلق
- 266 استنشاق الغبار أثناء العمل
- 267 خروج الدم من الضرس
- 267 سيلان الدم من الفم خلال الصوم من غير شعور
- 268 من استيقاض من نومه فوجد دما في أنفه وحلقه
- 268 الرعاف لا يفطر الصائم
- 268 وضع الكريمات على الوجه
- 269 استعمال المراهم في نهار رمضان
- 269 الحجامة في نهار رمضان
- 270 جواز التبرع بالدم في نهار رمضان
- 271 أخذ الدم للتحاليل الطبية
- 271 إجراء تحاليل الدم في نهار رمضان
- 272 خروج الدم لا يبطل الصوم
- 273 التبرع بالدم في ليالي رمضان

- 273 الاحتلام في نهار رمضان
- 274 الاحتلام لا يفسد الصوم
- 274 الاحتلام بعد ملاعبة الزوجة لا يفسد الصوم
- 274 من داعب امرأة ثم نام واحتلم
- 275 الصائم يجد ماء لزجا عقب البول
- 275 شم رائحة البصل عند إعداد طعام
- 276 بقايا الماء في الفم بعد المضمضة
- 276 بلع الريق بعد المضمضة
- 276 تناول أقراص الفيتامينات والمنشطات في السحور
- 277 لمس الطبيب للمرأة في رمضان أثناء العلاج
- 278 كشف العورة للطبية لأجل وضع الدواء
- 278 بخاخ مرض الربو ليس من المفطرات
- 279 جواز استعمال بخاخة مرض الربو في النهار ولا قضاء عليه
- 280 قطرات الدواء في العين لا تفطر إذا كانت قليلة
- 281 القيء والغثيان والجشاء
- 282 لسعة النحل لا تفطر
- 282 استعمال الإبر
- 282 استعمال الإبر والشميعة في رمضان
- 282 استعمال الحقنة الشرجية والتحاميل
- 283 وضع الدواء في الفرج

| | |
|-----|---|
| 284 | استعمال الدهن في الشعر |
| 284 | دهن الرأس أو الجسد لا يفسد الصيام |
| 284 | قلع الضرس ومداواة الأسنان |
| 285 | معالجة الأسنان لا يفطر الصائم |
| 286 | فصل في العشر الأواخر من رمضان وليلة القدر |
| 286 | فضل العشر الأواخر من رمضان |
| 287 | حسن استقبال العشر الأواخر |
| 289 | اجتهاد السلف الصالح في العشر الأواخر |
| 289 | استغلال آخر رمضان لاستدراك ما فات من العمل الصالح |
| 290 | معنى ليلة القدر |
| 290 | فضل ليلة القدر |
| 291 | تعيين ليلة القدر |
| 292 | إحياء ليلة القدر |
| 293 | كيف تحيي المرأة الحائض ليلية القدر؟ |
| 294 | فصل في الاعتكاف |
| 294 | معنى الاعتكاف وحكمه |
| 294 | الحكمة من مشروعية الاعتكاف |
| 295 | شروط الاعتكاف |
| 295 | الاعتكاف في شهر رمضان |
| 296 | خروج المعتكف من المسجد للضرورة |

| | |
|-----|---|
| 296 | الأعمال المشروعة في الاعتكاف |
| 296 | مبطلات الاعتكاف |
| 297 | مسائل الحج والعمرة |
| 298 | فصل في وجوب الحج وفضله |
| 298 | الحج واجب مرة في العمر |
| 299 | حكم من لم يحج وهو مستطيع |
| 300 | الحج يكفر الذنوب والخطايا |
| 301 | الحج مقدم على تزويج الأبناء |
| 302 | تقديم الحج على الزواج |
| 302 | معنى الرفث والفسوق والجدال في الحج |
| 303 | فصل في شروط الحج |
| 303 | الحج بالكسب الحرام |
| 304 | حج التاجر الذي يبيع الدخان والشمة |
| 305 | الاقتراض لأجل الحج |
| 306 | الذهاب إلى الحج مع وكالات السفر |
| 306 | حج المرأة بدون محرم |
| 307 | الزوج محرم لأم زوجته يحل لها السفر معه للعمرة |
| 307 | حج المرأة المعتدة |
| 309 | فصل في النيابة في الحج |
| 309 | الحج عن قريب متوفى |
| 310 | الحج والعمرة عن الحي العاجز |
| 311 | النيابة في الحج عن الأم المسنة |
| 312 | الحج عن الأم قبل الأب |
| 312 | كراهة النيابة في الحج قبل أن يحج عن نفسه |
| 313 | نية الحج عن الغير وكيفية أداء المناسك عنه |

| | |
|-----|--|
| 313 | نية الحج عن الغير من غير التلفظ باللسان |
| 314 | صفة التلبية لمن حج عن غيره |
| 314 | دعاء الحاج لمن حج عنه |
| 314 | حكم التطوعات لمن من حج عن غيره |
| 315 | الحج عن الوالدة بمال الزوجة |
| 315 | جواز حج الزوجة عن أمها من مال الزوج |
| 316 | جواز الإجارة على الحج |
| 317 | فصل في الإحرام |
| 317 | الإحرام بمطار جدة |
| 318 | تقديم الاغتسال على الإحرام |
| 319 | وجوب تجرد الذكر من المَحِيْطِ والمَحِيْطِ |
| 319 | المراد بلبس المَحِيْطِ |
| 319 | الإحرام بالبليغة المَحِيْطِة |
| 320 | إحرام المرأة في وجهها وبيديها |
| 320 | الدعاء عند الإحرام بالحج أو العمرة |
| 321 | معنى العج والشج |
| 322 | تناول الدواء لتأخير العادة الشهرية خلال الحج |
| 322 | الاحتلام أثناء الإحرام بالحج أو العمرة |
| 323 | العاجز عن لبس ثياب الإحرام |
| 324 | جواز تغيير لباس الإحرام |
| 324 | جواز غسل لباس الإحرام |
| 324 | إحرام المريض بسلس البول |
| 325 | وضوح الحفاضات أثناء الإحرام |
| 326 | قص الأظفار أثناء الإحرام |
| 326 | تقليم الظفر إذا انكسر |

| | |
|-----|---|
| 326 | مداواة الجروح |
| 327 | مداواة الأسنان ونزع الضرس |
| 327 | حك الجسد |
| 328 | سقوط الشعر أثناء الطهارة أو النوم |
| 328 | استعمال الصابون أثناء الإحرام |
| 328 | حكم استعمال معجون الأسنان |
| 328 | إحرام المرأة بالحلي |
| 329 | لبس الخاتم أثناء الإحرام |
| 329 | لبس الساعة أثناء الإحرام |
| 329 | جواز لبس الحزام |
| 330 | لبس الحزام لشد لباس الإحرام |
| 331 | استعمال الحقائب لحفظ الوثائق والأموال |
| 332 | استعمال المظلة للوقاية من الشمس |
| 333 | فصل في الطواف والسعي بين الصفا والمروة والوقوف بعرفة |
| 333 | الدعاء عند الدخول إلى المسجد الحرام ورؤية الكعبة |
| 333 | النيابة في الطواف |
| 334 | طواف المصاب بكثرة الغازات |
| 334 | صلاة ركعتين بعد الطواف |
| 335 | من ترك الركعتين بعد طواف القدوم أو الإفاضة |
| 336 | طواف الإفاضة في يوم النحر |
| 336 | تأخير طواف الإفاضة عن أيام منى |
| 336 | اشتراط الطهارة من الحدث والخبث في الطواف |
| 337 | إذا حاضت المرأة قبل طواف الإفاضة |
| 338 | حكم طواف الوداع للمعتمر |
| 338 | من ترك طواف الوداع لضيق الوقت وشدة الزحام |

| | |
|-----|--|
| 339 | الفصل بين طواف الوداع والخروج من مكة |
| 340 | جواز الجمع بين نية طواف الإفاضة وطواف الوداع |
| 341 | طواف الوداع باللباس العادي |
| 341 | التطوع بالطواف عن الأموات |
| 341 | من بدأ سعيه بالمرورة قبل الصفا |
| 342 | من ترك الموالاتة بين الأشواط |
| 342 | فضل الوقوف بعرفة |
| 343 | أفضل الأعمال في يوم عرفة |
| 344 | الصعود إلى جبل الرحمة في يوم عرفة غير مطلوب |
| 345 | فصل في المبيت بمنى والمزدلفة |
| 345 | ترك المبيت في منى ليلة عرفة |
| 345 | النزول بالمزدلفة واجب والمبيت سنة |
| 347 | من صلى المغرب والعشاء خارج حدود المزدلفة |
| 347 | من ترك الوقوف للدعاء بالمشعر الحرام |
| 348 | وجوب المبيت بمنى |
| 349 | الخروج من منى نهائياً والمبيت فيها ليلاً |
| 349 | حرمة الصيام في أيام منى |
| 350 | فصل في رمي الجمار |
| 350 | استحباب الوضوء في رمي الجمار |
| 350 | رمي الأحجار دفعة واحدة |
| 350 | من وَكَّلَ غيره في رمي الجمرات وهو قادر |
| 351 | صحة النيابة في الرمي عن العاجز |
| 351 | صحة النيابة في الرمي عن الصبي |
| 352 | وقت الرمي يوم النحر |
| 353 | وقت الرمي في أيام التشريق |

| | |
|-----|---|
| 354 | التقاط الحصى من المزدلفة |
| 356 | فصل في حلق الشعر وتقصيره |
| 356 | وجوب الحلق أو التقصير |
| 356 | وجوب التقصير على المرأة وحرمة الحلق |
| 357 | كيف يحلق الأصلع رأسه؟ |
| 357 | الحلق بالمكينة كالحلق بالموسى |
| 358 | من ترك الحلق والتقصير حتى يرجع إلى بلده |
| 358 | تأخير الحلق أو التقصير حتى تنتهي أيام منى |
| 359 | فصل في الهدى |
| 359 | وجوب الهدى على المتمتع والقارن |
| 359 | صيام الحاج العاجز عن شراء قسيمة الهدى |
| 360 | ذبح الهدى قبل يوم العيد |
| 361 | لا يجوز الاشتراك في هدى الغنم |
| 361 | من عاد إلى بلده وترك الهدى |
| 361 | حكم الأكل من الهدى |
| 362 | أسباب وجوب الهدى |
| 364 | فصل في الفدية |
| 364 | وجوب الفدية |
| 365 | أنواع الفدية |
| 365 | جواز إخراج الفدية في غير مكة |
| 366 | أسباب الفدية |
| 366 | ما تجب فيه الفدية |
| 367 | استحباب التابع في صيام الفدية |
| 367 | حكم الأكل من الفدية |
| 369 | فصل في العمرة |

| | |
|-----|---|
| 369 | فضل العمرة |
| 369 | العمرة في المولد النبوي |
| 370 | تكرار العمرة أكثر من مرة |
| 370 | العمرة بأموال الصدقة |
| 370 | جواز العمرة لمن لا ترتدي الحجاب |
| 371 | ذهاب المخطوبة إلى العمرة مع خطيبها |
| 372 | مسائل الأضحية والعقيقة والأطعمة |
| 373 | فصل في الأضحية |
| 373 | ذبح الأضحية أفضل من التصدق بثمنها |
| 373 | شراء الأضحية للمفاخرة والمباهاة |
| 374 | ترك الأضحية لغير عذر |
| 374 | الاقتراض لشراء الأضحية |
| 375 | الاشتراك في شراء عجل للأضحية |
| 376 | اشتراك الإخوة في الأضحية بالعجل |
| 377 | حكم الأضحية إذا مات صاحبها قبل ذبحها |
| 377 | شروط الاشتراك في ثواب الأضحية |
| 378 | الأضحية بكبش انكسر قرنه |
| 378 | الأضحية بكبش سقطت أسنانه |
| 379 | الأضحية المصابة بالجرب |
| 379 | حكم الأضحية المصابة بأمراض داخلية |
| 380 | جواز بيع الأضحية لاستبدالها بأخرى أحسن منها |
| 380 | البدء بسلخ الأضحية قبل أن تزهد روحها |
| 381 | إقامة وليمة العرس بلحم الأضحية |
| 382 | التسمية والتكبير عند ذبح الأضحية |
| 382 | توجيه الأضحية إلى القبلة |

- 383 التوكيل في ذبح الأضحية
- 384 استنابة تارك الصلاة في ذبح الأضحية
- 384 جواز تقديم جلد الأضحية لجمعية خيرية أو لفقير ولو باعه
- 385 الصيام يوم العيد حتى يذبح الأضحية ويأكل منها
- 386 استحباب الجمع بين الأكل من الأضحية والصدقة والإهداء
- 388 فصل في العقيقة
- 388 معنى العقيقة وحكمها
- 388 حكم العقيقة
- 389 وقت العقيقة محدد باليوم السابع
- 390 العقيقة عن الولد الميت قبل اليوم السابع
- 390 من عجز عن العقيقة ثم قدر عليها بعد أشهر
- 391 العقيقة عن التوأم بشاة واحدة
- 391 العقيقة بذبح الدجاج
- 391 توزيع لحم العقيقة من غير إقامة وليمة
- 392 التسمية بأسماء الملائكة
- 393 التسمية بآية أو آلاء أو جنة أو سندس أو إيمان
- 393 تسمية البنت باسم ملاك
- 394 معنى اسم ملاك
- 394 تسمية البنت باسم رحمة
- 395 اسم وجدان
- 395 تسمية الابن بلقاسم
- 396 تسمية الولد باسم الإسكندر
- 396 تسمية المولود عبد المنعم
- 397 الاختلاف بين الزوجين في تسمية المولود
- 398 الختان في يوم المولد النبوي

| | |
|-----|---|
| 398 | من ولد مختونا |
| 399 | السنن المشروعة لمن وُلِدَ له مولود |
| 403 | حلق شعر البنت في اليوم السابع |
| 404 | مسائل الأطعمة والأشربة |
| 505 | فصل في الزكاة والصيد |
| 405 | ذبح البقرة المشرفة على الموت |
| 405 | توجيه الذبيحة إلى القبلة مستحب |
| 406 | تدويخ الحيوان قبل ذبحه |
| 408 | ذبيحة تارك الصلاة |
| 408 | زكاة الجنين زكاة أمه |
| 409 | الصيد في الأشهر الحرم |
| 410 | اصطیاد الأرناب البرية بالحجر أو العصا |
| 411 | فصل في الأطعمة والأشربة |
| 411 | أكل الطين |
| 412 | أكل القنفذ |
| 413 | أكل الذئب |
| 413 | أكل الضربان |
| 415 | أكل الجربوع |
| 416 | أكل الحمام |
| 416 | جواز أكل الحلوزن وبيعه |
| 417 | أكل لحم الخيل |
| 418 | شرب حليب الزوجة |
| 419 | فهرس المسائل الواردة في الكتاب |